بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى : كتاب الطهارة : وهي ارتفاع الحدث وما في معناه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً لا ينفد وأفضل ما ينبغي أن يعبد وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد وعلى آله وأصحابه ومن تعبد أما بعد ... فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد على قول واحد وهو الراجح من مذهب أحمد وربما حدث منه مشاغل نادرة الوقوع وذكر ما علة مثله يعتمد فيه الهمم قد قصرت والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الشرح :

قال الشيخ حفظه الله : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. اللهم إنا نسألك علماً نافعاً وعملاً صالحاً وقلباً خاشعاً ودعاءً مسموعاً ربنا انفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً يا أكرم الأكرمين .. أما بعد .

هذا الكتاب هو كتاب زاد المستقنع مختصر المقنع ومؤلفه هو إمام الحنابلة في وقته رحمه الله موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المتوفى سنة ثمان وستين وتسعمائة وهذا الكتاب المختصر يسمى زاد المستقنع بعد أن اختصره مؤلفه من المقنع اعتنى به العلماء أجل عناية وذلك في عنايتهم

بأصله ألا وهو المقنع فإنه كتاب عظيم النفع قد اعتنى به العلماء شرحاً وبياناً وتحلية وتعديلاً بمسائله وتسهيلاً لأحكامه ثم لأن مؤلفه بارع في المذهب قد ألف كتب كبيرة من أشهرها كتاب الإقناع المعروف المتداول ثم أيضاً لأنه ذكر فيه الراجح عند المتأخرين من الحنابلة في المسائل ومن المعلوم أن كتاب المقنع وأمثاله من كتب الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حنبل بن قدامة العمري رحمه الله فإنه تمثل مذهب المتوسطين من الحنابلة ويحتاج المتأخرون إلى معرفة ما تحرر من المذهب ، مذهب الإمام أحمد رحمه الله ومذهب أصحابه قد تحرر المذهب بعد كتابة الإنصاف الكتاب المشهور ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل .

وبعد هذا الكتاب يبين الراجح في مذهب عند علمائه وهذا الكتاب اعتنى به العلماء كما ذكرت وذلك لأمور كثيرة وصفت بعضها ويأتي البيان لك عملياً على حسن اختيار العلماء لهذا الكتاب في تدريسه وشرحه وتحشيته والعناية به فإن هذا المختصر زاد المستقنع لا شك أنه من الكتب المهمة التي حوت مسائل مثيرة جداً بعبارة مختصرة ليس فيها غموض وليس فيها عثر تركيب في الغالب .

قال رحمه الله تعالى في خطبة الكتاب : (بسم الله الرحمن الرحيم) والمتقرر عند العلماء أن الجر والمجرور لابد أن يتعلق بفعلٍ أو ما في معناه فقول القائل : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا الجار والمجرور الذي هو الباء وما دخلت عليه لابد أن يتعلق بفعل أو بما في معنى الفعل من مصدر ونحوه فمن أهل العلم من قدر هذا المتعلق في الباء ، كقول القائل : في أول ظهور بسم الله الرحمن الرحيم أنه قال ابتدأ أو ابتداء ببسم الله وهذا يعم جميع الأحوال يعني سواءً كان ابتداؤه بطعام أو بشراب أو علم أو غير ذلك وقال

بعض أهل العلم إن المقدر هاهنا المتعلق هذا ينبغي أن يقدر بما يناسب حال القائل بهذه الكلمة فإذا قالها المبتدئ بطعامه كان تقدير الكلام آكل بسم الله وإذا قالها المبتدئ بشرابه كان تقدير الكلام أشرب بسم الله وإذا قالها المبتدئ بالكتابة كان معناها أكتب بسم الله ، وإذا قالها المبتدئ بالعلم أو التعلم أو التعليم كان معناها أُعَلِمُ أو أتعلم بسم الله وهذا الثاني أظهر وأحسن وأقوى وذلك لأنه يكون تخصيصاً لكل حالة بما يناسبها

فإذاً يكون هنا تقدير الكلام أكتب بسم الله أو أُعلم بسم الله أو أختصر بسم الله ، وبسم الله الباء هذه باء الاستعانة والمثوبة لمعنى التوسل ، فكأنه قال أكتب مستعيناً أو متوسلاً بكل اسم لله جل وعلا فقوله هنا بسم الله بدون تحديد اسم معين ، باسم الله هذا يعم جميع الأسماء وهذا منه ابتداءً بفاتحة القرآن فإن القرآن ابتدئ بالبسملة ثم بالحمد لله ، لهذا ابتدأ العلماء في كتبهم في أشرف كتاب وأعظم كتاب ألا وهو القرآن كلام الله جل وعلا الكبير في بدئهم كتبهم بالبسملة ثم بالحمدلة .

وقد روي في البدائة بالبسملة أحاديث لكنها ضعيفة جداً كذلك البدائة بالحمد لله ولكن أسانيدها فيها ضعف لكن ما ورد بالبداءة بالحمد لله مثل قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود وغيره : ((أيُ خطبة لا يبدأ أو قال أي كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر)) يعني فهو ناقص البركة هذا أقوى من الذي قبله ولكن أسانيدها فيها ضعف ، المقصود أن العمدة في هذا أنه اقتداء واحتذاء بأعظم كتاب وهو كتاب الله جل وعلا ، والبسملة في قوله : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ أول من استعملها على هذا النحو التام سليمان عليه السلام في كتبه ، وكان النبي ﷺ قبل أن ينزل عليه آيات من سورة النمل التي فيها ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يقول أو

يكتب يعني إذا أراد الكتابة ، بسمك اللهم ثم لما نزلت هذه كتب ذلك : بسم الله الرحمن الرحيم ، هكذا قال بعض أهل العلم .

بسم الله : يعني أكتب مستعيناً بكل اسم لله جل وعلا لأن الاسم هاهنا لم يحدد ، ما قال بالرحمن ولا بالعليم ولا بالسميع ولا بالبصير وإنما قال بسم الله ولما ذكر الاسم مبهماً دون تعيين دخل فيه وصلح له كل اسم فكأنه استعان بكل أسماء الله جل وعلا أو توسل بكل أسماء الله جل وعلا ، ولا شك أن المؤمن يرى ظهور أسماء الله جل وعلا في خلقه ويرى آثار تلك الأسماء في خلقه فالمتوسل إلى الله جل وعلا بأسمائه الحسنى وبكل اسم له لا شك أنه متوسل بأعظم ما يتوسل به من الأسماء وأسماء الله جل وعلا داخلة في قوله باسم الله لا يحدها أحد لا تحد بالأسماء الحسنى التسع والتسعون المخصوصة في حديث : ((إن لله تسع وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة)) ولا تحد بغير ذلك وإنما بكل اسم لله جل وعلا وهذا كما في قوله جل وعلا : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ فإنه تنزيه لأسماء الله جل وعلا جميعاً على النقص وعن العيب وإثبات جميع الكمالات لها على وجه الكمال .

(بسم الله) لما بدأ بذلك قال : (الرحمن الرحيم) بسم الله الرحمن الرحيم ، والرحمن والرحيم من أسماء الله جل وعلا الحسنى المتضمنان صفة الرحمة لله جل وعلا التي وسعت كل شيء ما في نعت بهذين الاسمين نعت الله بهذين الاسمين في هذا المقام تعريض للنفس بالدخول في رحمة الله جل وعلا التي وسعت كل شيء ، ومن المتقرر أن العلم مبناه على الرحمة وعلى التراحم فإن العلم الشرعي رحمة الله جل وعلا يؤتيها ، رحمة الله جل وعلا الخاصة يؤتيها من يشاء من عباده ، فالابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم مناسب تمام المناسبة في كتب العلم فيما ذكرت لك من الأمور المختلفة .

قال بعدها : (الحمد لله حمداً لا ينفد) الحمد مركب من كلمتين الكلمة الأولى ، الألف واللام (ال) والثانية (حمد) ، قال العلماء : إن قوله (ال) في قوله الحمد (ال) تفيد استغراق الأجناس يعني استغراق أجناس الحمد ، فالقائل الحمد لله يستغرق بكلامه ويثني على الله جل وعلا بجميع أجناس المحامد التي يثنى بها على الله جل وعلا وسيأتي بيانها ، قال هنا : الحمد لله ، الكلمة الثانية (حمد) والحمد أصله الثناء على المثني عليه بما له من الصفات سواء كان ذلك الحمد عن أثر إحسان أو لم يكن على أثر إحسان بخلاف الشكر فإنه يكون عن إحسان .

فقول القائل : الحمد لله يعني كل ثناء بأنواعه أوصاف الكمال وأنواع الثناءات هذا لله جل وعلا وإذا تقرر ذلك فإن موارد الحمد التي يثنى بها على الله جل وعلا عظيمة كثيرة جماعها في خمسة موارد :

الأول : أنه يحمد جل وعلا على تفرده في الربوبية إذ لا رب معه يملك هذا الملكوت ويدبره ويصرفه فيثنى على الله جل وعلا بتفرده بالربوبية ويثنى عليه جل وعلا بآثار تلك الربوبية في خلقه وإذا تأمل المثني على الله جل وعلا بذلك تأمل ذلك وجد أنه أثنى على الله جل وعلا بكل آثار ربوبيته في خلقه التي منها خلقهم منها رزقهم منها أحياؤهم منها إماتتهم منها تدبيره الأمر منها تصريفه للأرزاق منها ما يحدث في ملكوت السماء وفي ملكوت الأرض من أنواع ما يقدره الله جل وعلا فهو المحمود على كل حال وهذا الحمد قد استغرق الزمان كله بل حمده جل وعلا كائن قبل أن يكون مخلوق فهو جل وعلا المستحق للحمد قبل أن يوجد حامد وذلك لعظم أوصافه جل وعلا والتي هذا المورد منها ألا وهو تفرده جل وعلا في ربوبيته .

المورد الثاني : أنه جل وعلا محمود على تفرده في أُلوهيته فهو جل وعلا الإله الحق المبين لا إله يعبد بحق إلا هو سبحانه هو الإله الحق في

السماء وهو الإله الحق في الأرض وكل إله عُبد في الأرض فإنما عُبد بغير الحق ، عبد بالبغي والظلم والعدوان ومن يستحق العبادة الحق وحده دون ما سواه هو الله جل وعلا فيثنى عليه جل وعلا بهذا الأمر العظيم ألا وهو توحده جل وعلا في إلهيته ، كذلك من موارد الحمد أنه جل وعلا يحمد على ما له من الأسماء والصفات التي هي له جل وعلا على وجه الكمال ، له الأسماء الحسنى وله الصفات العلى فهو سبحانه له الأسماء التي لا يماثله في معانيها ولا فيما اشتملت عليه من الصفات أحد وله جل وعلا من الصفات ما لا يشاركه فيها على وجه التمام والكمال أحد فهو جل وعلا ذو الأسماء الحسنى والصفات العلا ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ و ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ فليس له جل وعلا سمي وليس له مثل وليس له مثيل جل وعلا في نعوت جلاله وكماله وجماله فهو جل وعلا يحمد يعني يثنى عليه بما له من الأسماء الحسنى والصفات العلى وكذلك يثنى عليه بكل اسم على حده ، ويثنى عليه بكل صفة له على حدة وهذا مما تنقضي الأعمار فيه لو تأمله الحامدون ، كذلك من موارد الحمد أنه جل وعلا يحمد على شرعه وأمره ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاًۜ ﴾ يحمد على شرعه وعلى أمره يعني يحمد على دين الإسلام الذي جعله ديناً للناس وعلى هذه الشريعة ، شريعة محمد ﷺ فيثنى عليه جل وعلا بإنزاله الكتاب كما أثنى على نفسه بقوله : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاًۜ ﴾ يثنى عليه جل وعلا بما أمر به في كتابه من الأوامر وبما نهى عنه من النواهي إذ أوامره جل وعلا ونواهيه في كتابه وفي سنة رسوله أي في شريعته جل وعلا في شريعة الإسلام في شريعة محمد ﷺ كل أمر يستحق جل وعلا أن يحمد عليه وهذا لا شك مما يفتح على قلوب أهل الإيمان أنواع من المعارف وأنواع من محبة هذا الدين ومحبة الشريعة ومحبة

الأحكام فأهل العلم يحمدون الله جل وعلا على كل حكم تعلموه وعلى كل حكم علموه وعلى كل مسألة من مسائل العلم فهموها فأهل العلم هم أحق الناس بحمد الله جل وعلا ، هم أحق الناس بالثناء على الله جل وعلا لأنهم يعلمون عن الله جل وعلا ما لا يعلمه غيرهم من الجهلة أو من العوام أو من غير المتعلمين .

كذلك من موارد الحمد وهو المورد الخامس والأخير الذي يناسب هذا الاختصار أنه جل وعلا محمود على خلقه وقدره وهو جل وعلا له تصريف هذا الملك وله في كل شيء قدر :﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ وله أوامر كونية في ملكوته منها الإنعام على من شاء أن ينعم عليهم ومنها المصائب على من شاء أن يبتليهم وهكذا فهو جل وعلا محمود على خلقه وقدره ، كل أنواع تقديره جل وعلا يستحق أن يثنى عليه بها وهذا النوع منه أي بعضه ما يستحضره الناس حينما يقولون الحمد لله يعني على ما أولاهم به من نعمة فيحمدون الله جل وعلا يعني يثنون عليه بما أفاض عليهم من النعم وهذا ولا شك نوع من أحد موارد الحمد ، أما أهل العلم المتبصرون بما يستحقه جل وعلا من الأسماء والصفات وما له جل وعلا من النعوت والكمالات فإنهم يستحضرون من معاني الحمد أكثر من ذلك الذي يستحضره أكثر الخلق من أن الحمد لا يكون إلا على ما أولوا من النعمة ولهذا النبي ﷺ كان يحمد الله جل وعلا في السراء والضراء يحمده جل وعلا إذا أتته نعمة وإذا جاءه شيء لا يسره حمد الله جل وعلا يثني على الله جل وعلا باستحقاقه للربوبية على خلقه ، يثني على الله جل وعلا باستحقاقه للربوبية على خلقه باستحقاقه للعبادة من خلقه وحده دونما سواه يثني عليه جل وعلا بأنواع من الثناء ومن المهمات أن يستحضر الحامد لله جل وعلا هذه الموارد وإن لم يمكنه ذلك من

لضيق وعاء القلب عنده فإنه يستحضر شيئاً منها فشيئاً حتى يعود قلبه على الثناء على الله جل وعلا في جميع أنواع الثناء عليه سبحانه الذي يستحقها .

قال بعد ذلك : (الحمد لله) يعني كل أنواع الثناء لله فكل ثناء هو لله ، ما معنى اللام في قوله لله هذه اللام هي لام الاستحقاق وضابطها أنها تأتي بعد المعاني دون الأعيان ، الحمد لله يعني مستحقٌ لله جل وعلا ، والله علمٌ على المعبود بحق فلا يسمى الله إلا من يستحق العبادة وحده دون ما سواه الموصوف بأوصاف الكمال ، أما غيره جل وعلا ممن عُبد أو مما عُبد من الآلهة التي عبدت بالباطل وبالبغي والظلم والعدوان فإنه يطلق عليها إله ، يطلق عليها البشر إله يعني معبود أما الاسم الله فإنه علم على المعبود بحق ، أما المعبودات بالباطل وبالظلم والطغيان فإنه لم يدع أحد أنه يسميه الله ولهذا قال المشركون : ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ وقال جل وعلا : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ لا إله إلا الله يعني لا أحد يستحق العبادة الحقة إلا الله جل وعلا استكبروا ، لأنهم اتخذوا آلهة من دون الله جل وعلا ومعه .

إذاً فمعنى الحمد لله يعني أنواع المحامد المستحقة للمعبود بحق سبحانه وتعالى ، ثم أكد ذلك بقوله : حمداً لا ينفد يعني حمداً لا ينقطع لا ينتهي وذلك على جهتين :

الأولى منه : أنه حمد من هذا الحامد الذي هو المؤلف لا ينفد لا ينقطع مع الزمان وإنما مدة حمده مدة عمر هذا الحامد حمد لا ينفد لا ينقطع مع القواطع والأشغال وإنما هو يثني على الله جل وعلا بالحمد الذي لا ينقطع ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإنه جل وعلا الحمد له من دون نظر إلى الحامد المعين ، الحمد مستحق له جل وعلا حمداً لا ينقطع ولا ينفد ولا يزول وهذا مأخوذ من قوله جل وعلا : ﴿ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ ﴾ فهو جل

وعلا المستحق للحمد واستحقاقه للحمد أول ، هو جل وعلا لم يزل مستحقاً للحمد ولا يزال مستحقاً للحمد ، كاستحقاقه جل وعلا لأنواع المحامد لا ينقطع بذهاب الخلق بل لاستحقاقه جل وعلا للحمد في الأولى والآخرة حمداً لا ينفد لا ينقطع ولا يقل ولا يزول سبحانه وتعالى .

ثم وصف ذلك الحمد بقوله : (أفضل ما ينبغي أن يُحمد) فإن الحمد درجات وهو حمده ؛ قال : (على أفضل ما ينبغي أن يحمد) يعني أعلى درجات وأفضل درجات الحمد وقوله هنا : (ما ينبغي أن يحمد) يعني أفضل ما ينبغي حمده (أن يحمد) تقدر بالمصدر ، أفضل ما ينبغي حمده وما ينبغي هذه لها استعمالات منها استعمالات عند الفقهاء وعند عرضهم للأحكام فإنهم إذا قالوا ينبغي يعنون به يستحب كقولهم في كتاب الزكاة مثلاً وينبغي للإمام أن يبعث خارصاً يخرص على الناس نخيلهم وكرومهم أو ما شابه ذلك قوله ينبغي للإمام يعني يستحب للإمام ، وإذا قال الفقهاء ما ينبغي لا ينبغي فإنهم يعنون به المكروه وهذا اصطلاح خاص لهم ، اصطلاح ليس هو على مقتضى اللغة وإنما هو اصطلاح خاص عند الفقهاء .

وأما الذي جاء في القرآن ، فإن كلمة (ما ينبغي) بالنفي (ما) النافية مع ينبغي معناها أشد المستحيل يعني الذي لا يكون يعني الذي يستحيل أن يكون الذي لا يمكن أن يكون كما قال جل وعلا : ﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ ما ينبغي يعني يستحيل ذلك لا يمكن أن يكون ذلك ، وذلك لما لله جل وعلا من كمالات سبحانه وتعالى ، وينبغي تطلب أيضاً لأشد الواجب أما هاهنا فما ليست هي النافية وإنما هي الموصولة وقوله : أفضل ما ينبغي أن يحمد يريد أفضل الذي ينبغي حمده أو أن تكون موصولة يقدر ما بعدها بالمصدر ، فقوله (أفضل ما ينبغي) يعني أفضل الذي ينبغي

أن يحمد به وينبغي تكون هنا بمعنى يطلب أو يراد أفضل ما يراد ، أفضل الذي يراد من الابتغاء وهو الطلب .

قال : (وصلى الله وسلم) وصلى الله وسلم عطف صلى الله على الحمد ، والحمد جملة اسمية ، الحمد لله وصلى الله جملة فعلية ومن المتقرر عند علماء العربية أن الأحسن أن يعطف الجملة الاسمية على الاسمية ، وبالفعلية على الفعلية لكي يكون تناسب في المعنى البلاغي بينهما ولكن هاهنا وإن كان ثمَّ اعتراض من بعض العلماء على هذا الاستعمال لكن مناسب وذلك لأن الجملة الاسمية في الأول لها فائدة ، والجملة الفعلية في الصلاة لها فائدة ، فالأولى فائدتها الثبوت والدوام والاستقرار هذا فائدة الأولى ، والثانية الجملة الفعلية تفيد التجدد والحدوث ، فالحمد ثابت مستقر دائم لله جل وعلا ، وأما الصلاة على النبي ﷺ فهي مطلوبة من العبد ليست ثناءً ووصفاً إنما هي امتثال لقول الله جل وعلا يا أيها الذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ، يعني مطلوب من العبد أن يقول اللهم صلي على محمد أو صلى الله وسلم على محمد تمييز الجملة الفعلية يفيد التجدد والحدوث وهو مناسب في هذا المقام .

(صلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد) هذا امتثال لأمر الله جل وعلا لقوله : ﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾، والعلماء قد اختلفوا في هذا الأمر وهو قوله : ﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ هل هو للوجوب أم فيه تفصيل فقال طائفة من أهل العلم من الحنفية كالطحاوي وجماعة من الشافعية والمالكية إنه يجب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر واستدلوا لهذا بأدلة منها أنه مقتضى الأمر بالآية ومنها ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((رغم أنف امرئٍ ذُكرتُ عنده ثم لم يصلي عليَّ)) وقال شيخ الإسلام ابن تيميه الأقرب أنه تجب الصلاة على النبي ﷺ في الدعاء

وذلك لأنه قد ثبت عن عمر وعلي وعن غيرهما أنهما قال الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يصلى على النبي ﷺ .

وعلى هذا القول وهو أنه يجب في الدعاء فمحله قبل الدعاء ، يعني بعد حمد الله والثناء عليه تأتي الصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء وذلك لأن تقديمه عليه الصلاة والسلام على النفس واجب ، ولأن تقديم حقه عليه الصلاة والسلام على مرادات النفس واجب فمحله قبل الدعاء وإذا ختم به الدعاء فذلك ممن باب الكمال ، لكن محل الوجوب هو قبل الدعاء فإن فات أن يكون قبل الدعاء يختم به الدعاء وهذا سائغ ، لكن هذا أفضلية يعني لو تركه قبل الدعاء يأتي به في آخر الدعاء لكنه ترك ، والأفضل والأكمل أن يجمع بينهما .

القول الثالث لأهل العلم : أن الصلاة على النبي ﷺ تجب في العمر مرة وهذا القول أقعد في الأصول وذلك أن الله جل وعلا أمر بالصلاة على نبيه بدون قيد فقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ وأمر بالصلاة عليه فيبرأ المأمور من العهدة إذا صلى عليه مرة ، يعني صلى عليه خارج الصلاة ، الصلاة التي هي العبادة المعروفة ، أما في الصلاة فذاك وجوب جاء من دليل آخر ، وهذا القول أنسب وأقعد في الأصول أصول الفقه لأن الأمر عندهم يقتضي التكرار إذا اقترنت به القرينة أو كان معلقاً بشيء يتكرر ، فيتكرر بتكرره أما إذا لم يعلق بالدليل فإن دلَّ على الوجوب في شيء يتكرر فإنه يبرأ من العهدة في مرة واحدة مثل ما أمر الله جل وعلا بالحج ، في قوله : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ فلم يقيده بقيد فيبرأ بالحج مرة ، المقصود أن هذا ما ذكره العلماء على قوله تعالى: ﴿ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ إذا تقرر ذلك فما معنى الصلاة على النبي

ﷺ ؟ أو الصلاة مطلقاً ، قال كثيرٌ من أهل اللغة بل جمهور أهل اللغة إن الصلاة في اللغة هي الدعاء ، الصلاة في اللغة الدعاء ، قال جل وعلا : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ صل عليهم أي ادعوا لهم ، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بزكاة مالهم أو بصدقة أموالهم دعا لهم ويؤيده أيضاً أن ، يؤيد أن الصلاة بمعنى الدعاء قول الأعشى في شعره المشهور :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً

يا رب جنب أبي الأوجاع والوصب

عليك مثل الذي صليتي فاغتمضي

نوماً فإن في جفن المرء مضطجعا

قالت يا رب جنب أبي الأوصاب والوجع فقال هو : عليك مثل الذي صليتي وهي دعت الدعاء وأطلق الأعشى وهو عربي على دعائها في الصلاة وهذا هو المشهور عند أهل العلم ، لكن ليس معنى الصلاة الدعاء بالمطابقة ولكن نقول الصلاة فيها معنى الدعاء ، فإذا كان مناسباً أن يكون دعاءً فيعطى معنى الدعاء وإذا لم يكن مناسب ، وإذا لم يكن ذلك مناسباً أعطي المعنى الذي يناسب ، وابن القيم – رحمه الله تعالى – أطال البحث في هذا في كتابه (جلاء الأفهام) وأنكر أن تكون الصلاة بمعنى الدعاء ، في بحث طويل ماتع ترجعون إليه وأيد ذلك بأدلة كثيرة مثلاً قال : إن الصلاة لا تكون إلا بالخير في اللغة أما الدعاء فيكون بالخير والشر ، وقال أيضاً : إن دعا إذا عديَّ بعلى لا يكون معناه صلى إذا عدي بعلى ، بل دعا على فلان ليس معناه صلى على فلان ، صلى على فلان معناها يختلف عن دعا على فلان وهكذا في اعتراضات موفقة من ابن القيم رحمه الله تعالى ، وقال إن الصلاة في اللغة معناها الثناء .

وعلى كلٍ فالمعروف عند السلف أن الصلاة من الله جل وعلا هي الثناء وذلك لأن الله جل وعلا يثني على عباده فيكون الذي يقول صلى الله يطلب من الله جل وعلا أن يصلي على محمد بن عبد الله ﷺ فتكون الصلاة من الله جل وعلا بمعنى الثناء ، وهذا هو الذي قاله أبو العالية فيما ساقه البخاري في صحيحه وجماعة أن الصلاة من الله جل وعلا الثناء وكذلك من الملائكة الثناء والاستغفار ، فالله جل وعلا يصلي على نبينا محمد في الملأ الأعلى بمعنى يثني عليه في الملأ الأعلى ، يصلي الله جل وعلا على المؤمنين في الملأ الأعلى بمعنى يثني على المؤمنين الموحدين في الملأ الأعلى وكذلك الملائكة يثنون على النبي ﷺ أو على المؤمنين في الملأ الأعلى ومع الثناء أثناء صلاتهم بمعنى الاستغفار ، فتقرر أن العبد حين يقول اللهم صلي على محمد ، صلى الله على محمد معناه : اللهم أثني على محمد في الملأ الأعلى ، صلى الله على محمد ، يعني أثنى الله على نبينا محمد وذلك بما نالنا منه النبي ﷺ من أنواع البركات العلمية الدينية التي حاز بها أهل الإيمان على المقامات العالية عند الله جل وعلا ، الفضل لله جل وعلا ثم لنبينا محمد ﷺ فهو مقدم على أنفسنا عليه الصلاة والسلام وعلى أبنائنا وأمهاتنا ووالدينا عليه أفضل الصلاة وأفضل السلام .

ثم قال : (وسلم) صلى الله وسلم يعني طلب السلامة له عليه الصلاة والسلام ذلك في الكتاب في قوله جل وعلا : ﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ ويحصل الامتثال بالأمر بقول القائل صلى الله عليه وسلم أو صلى الله وسلم عليه ، والمطابقة ، مطابقة الامتثال للآية أن يقول صلى الله عليه وسلم ، لأن الله جل وعلا قال : ﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ فيقول المؤمن صلى الله عليه وسلم أو صلى الله وسلم على محمد ، اللهم صلى وسلم على نبينا محمد .

قال : (على أفضل المصطفين محمد) المصطفين : جمع مصطفى ، والمصطفى هو المختار ، وأصله من أخذ الصفوة ، أخذ الصفوة ، قال جل وعلا : ﴿ أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ أفأصفاكم ربكم بالبنين : يعني أفجعل لكم الله جل وعلا الصفوة التي تريدونها ، وهم البنين دون البنات واتخذ المرسلون وهذا هو الراجح في تفسير قوله جل وعلا : ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ فإنهم اختلفوا في معنى قوله : ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ من هم ؟ فقال كثيرون هم من صحابة محمد صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هم الأنبياء والرسل ، وقال آخرون هم المرسلون والأنبياء وأتباع الأنبياء والمرسلين يعني أهل التوحيد فهم الذين اصطفاهم الله جل وعلا واختارهم بما منَّ عليهم من الهداية فهو عليه الصلاة والسلام أفضل الأنبياء وأفضل المرسلين ، هو أفضل المصطفين ، أفضل أهل التوحيد عليه الصلاة والسلام ، أفضل أهل التوحيد هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم هو أعلاهم مقاماً في الدنيا وهو أرفعهم منزلة في الآخرة عند ربه جل وعلا .

قال بعدها : (وعلى آله وأصحابه ومن تعبد) الآل الصحيح أنهم هم أهل بيته الخاصين ، أهل بيت النبي ﷺ الخاصين وأفضلهم أهل الكساء الذين أدار عليهم النبي ﷺ الكساء ، وقال طائفة من المحققين من أهل العلم إن آل النبي هم أتباعه ، آل كل نبي أتباعه ، مستدلين لذلك بقوله جل وعلا ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ ﴾ يعني مما ترك موسى وهارون ، الآل هم الأتباع على الدين ولكن هاهنا على آله وأصحابه ، فالآل هم آل بيت النبي ﷺ بخصوصه وعطف عليهم الأصحاب

، وهذا العطف ، عطف الأصحاب على الآل شعار لأهل السنة ، ومن شعار المتشيعة ، شعار الشيعة أو الرافضة ، أنهم يصلون على الآل دون الصحبة وذلك لأنهم يتولون الآل دون الصحبة وأما أهل السنة فإنهم يصلون على الآل والصحب معاً إما دائماً أو كثيراً ورأى طائفة من أهل العلم أنه عند الصلاة على النبي ﷺ يضاف الآل فيقال صلى الله على محمد وعلى آله وسلم وذلك لأجل ما جاء في الحديث : قد علمنا كيف نسلم عليه فكيف نصلي عليه ، قال : ((قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد)) .

لكن الذي ذكره الماتن هنا المؤلف هو الذي عليه عامة علماء أهل السنة ، الأصحاب جمع صاحب وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو ساعة ومات على الإيمان هذا هو التعريف الراجح للصحابي .

ثم قال بعدها : (ومن تعبد) يعني من تعبد الله جل وعلا موحداً له متبعاً سنة نبيه ﷺ ، قال بعد ذلك : (أما بعد فهذا مختصرٌ في للفقه) أما بعد فهذا ، هذا يشير إلى الكتاب إما بناءً على أنه في ذهنه إذا كانت المقدمة تكتب قبل الكتاب وإما مشيراً إلى ما هو أمامه إذا كانت المقدمة تكتب بعد إتمام الكتاب ، هذا إشارة إلى ما في الذهن أو ما في الواقع بحسب الحال فهذا مختصر في الفقه ، المختصر هو الكلام الذي تقل ألفاظه وتكثر معانيه وذلك كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال : ((واختصر ليَّ الكلام اختصاراً)) معناه أنه عليه الصلاة والسلام أوتيَّ جوامع الكلم ، الكلمات القليلة في المعاني الكثيرة ، فقوله (مختصرٌ في الفقه) يعني قليل الألفاظ لكنه كثير المعاني (في الفقه) المقصود في الفقه هنا فهم ، الفهم في اللغة أو المراد به وهو الأظهر والأنسب أنه يريد به الفقه الاصطلاحي وهو علم الفقه ، وهو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية (مختصرُ في الفقه) يعني في الأحكام الشرعية اختصره من أي شيء .

قال : (من مقنع الإمام الموفق أبي محمد) الموفق ابن قدامه هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه العمري جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأسرة آل قدامه أسرة عظيمة في الشام كانوا في فلسطين ثم انتقلوا إلى دمشق وعظم الانتفاع بهم وبمؤلفاتهم وبمصنفاتهم ، والموفق أبو محمد له في المذهب القدم الراسخة بل هو شيخ المتوسطين من الحنابلة ، شيخ الطبقة المتوسطة ، فإذا قيل ، قال الشيخ : عند المتوسطين من الحنابلة فإنما يردون به الموفق ابن قدامة رحمه الله وإذا قيل اختاره الشيخان يريدون به المجد ابن تيمية شيخ الإسلام والموفق ابن قدامة عليهما رحمة الله وغفرانه . الموفق له عدة كتب في المذهب منها للمبتدئين كتاب العمدة في الفقه وهو المشهور عنده في الفقه الذي عليه الشرح العدة في شرح العمدة لبهاء الدين ، عمدة الفقه ، عمدة الأحكام في الحديث هو الذي أمس أخذنا بعض الكلام عليه وأما عمدة الفقه فهو المشهور في العمدة في الفقه ، وهذا في المرحلة الابتدائية فيه طالب عنده فقه ثم أوسع منه المقنع الذي هذا الكتاب اختصار له .

العمدة لا يعتني فيه بذكر الأدلة في كل مسألة وإنما يذكر في كل باب غالباً يذكر دليلاً كان جامعاً أو إن كان مناسباً لما أورده ، وأما المقنع فإنه أوسع منه مسائل ، العمدة لا يذكر فيها الروايات ، أما المقنع فإنه ربما ذكر في بعض المسائل روايتين في المذهب أكبر منه كتاب الكافي أوسع من المقنع يذكر فيه المذهب برواياته المشهورة ويذكر الأدلة للمذهب ، وأوسع منه وهو للمنتهيين كتاب المغني المشهور فإنه يذكر المذهب ويذكر تقريره وأدلته ويذكر من وافق الأصحاب في هذه ومذاهب السالفين من الصحابة والتابعين ويذكر الأقوال المخالفة من العلماء المتبوعين أو من غيرهم يذكر الأقوال الأخر ويذكر أدلتها ويرجح .

فهي درجات : العمدة للمبتدئين ، والمقنع للمتوسطين ، والكافي للطبقة التي هي أعلى من المتوسطين ، والمغني للمنتهين ، المقنع هذا له ميزات كثيرة ستظهر في هذا المختصر إن شاء الله من المسائل المهمة ومن حسن التعبير عنها وهو أسهل من المختصر في عباراته ، أسهل من الزاد في عبارته وعليه شروح كثيرة جداً وعليه حواشي ، وقد خدم بأنواع من الخدمة

قال : (على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد) يعني أنه لم يذكر الأقوال في المذهب ولا الأقوال في غير المذهب فإنه اختار قولاً واحداً جعله عمدة في هذا الكتاب المختصر وهذا القول هو الراجح في مذهب أحمد ، (الراجح في مذهب أحمد) يعني عند المتأخرين ، وأصحاب أحمد طبقات ، منها طبقة المتقدمين وهم من أصحاب أحمد إلى ابن عقيل ثم طبقة المتوسطين من ابن عقيل أي بعد ابن عقيل إلى تأليف الإنصاف يعني أواخر القرن الثامن أو ما بعده ومن الإنصاف إلى وقتنا هذا يقال لهم المتأخرون ، طبقة المتأخرين من الحنابلة ولكل طبقة ميزات وخصائص في عرضها للفقه واستدلالاتها ونحو ذلك .

قال : (وهو الراجح) الراجح عند المتأخرين ، ترجيح المتأخرين غالباً يكون معتمداً على ما رجحه المرداوي صاحب كتاب الإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي صاحب كتاب الإنصاف فإنه ذكر الراجح من الخلاف في المذهب واسم كتابه يغني عن تفصيل الكلام فإنه سماه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ذكر الراجح وتبعه العلماء في المذهب بعده على ذكر هذا الراجح ، وهذا الراجح عندهم ومن المعلوم أن الترجيح كما ذكر الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في قواعده الأربع أن من قواعد الإسلام العظيمة أن الأحكام فيها حلال بيِّن وفيها حرام بيِّن وفيها مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس قال

: فمن رام في كل مسألة قولاً يقطع النزاع وينهي الخلاف فإنه معارض للحديث لأنه بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فلابد أن يكون ثمَّ خلاف فلو رجح أحد العلماء قولاً تجد مثله ، تجد مثله من العلماء في رساخته في العلم يرجح قولاً أخر وهكذا فإذاً هذا القول الراجح الذي رجحه هذا العالم بناءً على ترجيحه وما رجحه الحنابلة رحمهم الله بناءً على اجتهادهم وترجيحهم وهم يثنى عليهم في تلك الترجيحات لكن قد لا يسلم لهم أن كل ما رجحوه راجحاً في نفس الأمر وذلك لأن عمدة الترجيح الدليل ، فإذا كان الدليل ظاهراً والاستدلال ظاهراً في أحد القولين كان أرجح أو لأحد الأقوال كان أحق بالترجيح ، أُعترض على قوله وهو الراجح في مذهب أحمد لأنه ذكر مسائل ليست هي الراجحة حتى عند المتأخرين جمعها بعضهم وأصلها إلى نحو ثلاثين مسألة ونقف عند هذه الكلمة عند قوله : (وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع) إلى الدرس القادم إن شاء الله تعالى ، أسال الله أن ينفعني وإياكم بما سمعنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المتن :

الحمد لله حمداً لا ينفد أفضل ما ينبغي أن يحمد والصلاة والسلام على أفضل المصطفين محمد ، وعلى آله وصحبه ومن تعبد .. أما بعد فهذا مختصر في الفقه من مقنع الموفق أبي محمد على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد إذ الهمم قد قصرت والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت ومع

صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل ولا حول ولا قوة إلا بالله هو حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة : وهو ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث والمياه ثلاث : طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس طارئ غيره وهو الباقي على خلقته فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور أو دهن أو بملح مائن أو سخن بنجس كره وإن تغير بمكث أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه أو ورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر لم يكره ، وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل ثانية وثالثة كره وإن بلغ قلتين وهو الكثير .

الشرح :

قال الشيخ حفظه الله : (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين ... أما بعد .)

قد قال المصنف – رحمه الله – في خطبة كتابه ، سنمر عليها بأقصر مما سبق في شرح أول الخطبة ، قال : (وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد) يعني أن كتاب المقنع للموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي – رحمه الله – فيه مسائل نادرة الوقوع ، والمسائل التي هي نادرة الوقوع يحتاج إليها لكن احتياج المبتدأ إليها ليس كاحتياجه إلى المسائل الكثيرة الوقوع ، فلهذا راعى المصنف حال المبتدأ الذي يقرأ هذا الكتاب أو يحفظه أو يعتمد عليه في ابتدائه في طلب العلم فحذف منه المسائل التي يندر وقوعها لا لأجل عدم أهميتها ولكن لأجل

التدرج والعناية بالمبتدأ في طلب العلم ، ولأن طالب العلم يحتاج إلى المسائل التي يكثر وقوعها إما منه أو من الناس وأما النادر فإنه يترك للمطولات للمتوسطين أو للمنتهين من طلاب العلم .

(قال هنا : وزدت ما على مثله يعتمد) يعني زاد مسائل أخر يراها الناظر في هذا الكتاب إذا قارن بينها وبين المقنع زاد مسائل أخر ليست في المقنع وهي معتمدة شديدة تشتد الحاجة إليها لأن إما لكثرة وقوعها أو لأن فيها تصويراً لمسائل مهمة أو في مساعدة فهم مسائل أخر مهمة .

(قال هنا : إذ الهمم قد قصرت ، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت) هذا علة لاختصاره ، لما اختصر المقنع ، مع أن المقنع كتاب ليس بالطويل كتاب مختصر بالنسبة إلى الكافي بالنسبة إلى المغني ، بالنسبة إلى ما هو أطول منه ، يقول إن سبب اختصاره هو أن همم طلاب العلم قد قصرت وليست كالهمم التي كانت عند الناس فيما قبل زمنه فكيف لو رأى المؤلف هذا الزمن الذي عسر على طلاب العلم أن يعتنوا بمثل هذا الكتاب ورأوه طويلاً أو لم يعرفوا ويعلموا مسائله ولم يدرسوها ويتطاولون في دراستها بضع سنين وهذا ولا شك أنه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((لا يأتيكم عام إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)) فكل عام بالنسبة إلى مجموع ما فيه من الخير هو أقل من العام الذي قبله ، ومن أمثلة ذلك ضعف الهمم في طلب العلم فإذا رأيت طلاب العلم في هذا الزمن رأيت أن همتهم ليست بشيء بالمقارنة عند همة طلاب العلم في تلكم الأزمان بل إن كل زمن يشكو فيه العلماء من ضعف همة طلاب العلم في ذلك الزمن ، فهذا الإمام محمد بن جرير بن يزيد الإمام المعروف المفسر المحدث الفقيه العلم المؤرخ المجتهد لما سأله طلابه أن يكتب تاريخاً للعالم فقال : أتنشطون له ، قال قدر كم ، قال : قدر ثلاثين ألف ورقة ، فقالوا : هذا مما تفنى فيه الأعمار ، قال :

الله المستعان ماتت الهمم ، فاختصره لهم في نحو ثلاثة آلاف ورقة هو الموجود الآن ثم قال لهم أتتشطون لتفسير القرآن ، فقالوا : قدر كم ، قال : مثل ذلك ، قال : قدر ثلاثين ألف ورقة ، فقالوا : هذا مما تفنى فيه الهمم ، قال : الله المستعان ، ماتت الهمم ، فاختصر تفسير القرآن لهم في نحو ثلاثة آلاف ورقة هو التفسير الموجود اليوم وهو كتاب مختصر ، كما ذكره في أول خطبة كتابه هذا ولا شك يجعل التبعة علينا طلاب العلم عظيمة ، إذ لابد من حفظ العلم في هذه الأمة من حفظ معرفة التوحيد ، معرفة الاعتقاد الحق وأدلة ذلك ونشره ومعرفة الفقه ، معالم الحلال والحرام حتى يُعلم الناس ذلك عن علم وبينة ، معرفة سنة النبي ﷺ ، معرفة معاني كلام الله جل وعلا إذا علمنا أن الحال صار إلى مثل هذا وأن الهمم قد قصرت ثم قصرت ثم قصرت ، بل قد كادت تموت فإن التبعة على من رام العلم تكون عظيمة أن يقضي فيه ليله ونهاره لعله أن يحصل منه على شيء وقد قال العلماء فيما سبق أعطي العلم كلك يعطيك بعضه وهذا واقع ، فإن الذين بذلوا في العلم الوقت العظيم ، والجهد العظيم ، نالوا من العلم بعضه لم ينالوا العلم كله فهذا الكتاب كما سمعت كتاب مختصر وسبب اختصاره ضعف الهمم ، كما قال : إذ الهمم قد قصرت والأسباب المثبطة عن نيل المراد ، نيل العلم ، نيل الفقه قد كثرت ، الأسباب في وقته قد كثرت عن نيل العلم وعن التفقه قي دين الله ، فكيف بهذا الزمن الذي كثرت فيه الأسباب المثبطة جداً حتى صار طلاب العلم على حق ليسوا المستمعين للعلم أو القرَّاء طلاب العلم الذين أخذوا العلم بحق وبجد صاروا أقل القليل ، ولهذا نقول أنه ينبغي بل يتحتم على طلاب العلم أن يعتنوا به عناية فائقة ، وألا يكونوا قرَّاءً أو مستمعين للعلم ، العلم له أصوله لابد فيه من الحزم والعزم والجد ولابد فيه من الحفظ وأن يكون طالب العلم متبصراً ذكي القلب سليم القريحة يعلم ما يسمع ويفهم ويتفهم ويكرر أما

ما نراه في مثل هذا الوقت من كثير ممن يرومون طلب العلم لكن لا يعرفون طريقه ، كثيرٌ من الشباب ، كثير من طلاب العلم يريدون أن يطلبوا العلم ، لكن لا يعرفون طريق طلب العلم ، ولهذا تراهم تمضي عليهم سنوات تلو سنوات في العلم ولم يحصلوا كثير شيء منه ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل ، هذه من كلامه ومناسبة لختام كلامي على هذه الخطبة.

قال بعد ذلك : (كتاب الطهارة) الكتاب يشتمل عندهم عادة على عدة أبواب ، والأبواب تشتمل على فصول وربما جعل الكتاب مشتملاً على فصول ، والكتاب أصله من الجمع ، سمي الكتاب كتاباً لأنه مجموع ، لأن مادة كتب هي مادة جمع جمعاً خاصاً ، الجمع لأشياء مهمة ، ولهذا قيل لجماعة الجيش كتيبة لأنها قد اجتمعت ، وسميَّ الكَتب كَتباً لأن به جمع الحروف ، وسمي أيضاً الخياط كاتباً لأنه يجمع أطراف الثياب مثل ما قال الحريري في الغاز مقاماته يقول :

وكاتبون وما خطت أناملهم خطاً ولا قرؤوا ما خط في الكتب

هم كاتبون ومع ذلك لم يقرءوا ولم يكتبوا شيئاً يريد بهم الخياطين لأجل اصل المعنى اللغوي ، هذا كتاب الطهارة : يعني هذا مجموع مسائل الطهارة وما يتصل بذلك ، كتاب الفقه : هذا مجموع لمسائل الفقه مكتوب ، إذاً فالكتاب هو ما أوضحت لك ، عادة الفقهاء أنهم يقدمون في الكتاب الذي فيه أبواب كثيرة مقدمة عامة مهمة تشمل أحكام كثيرة متنوعة بدون باب ، فتجد بقول كتاب الطهارة ثم يفصل ، وبعد ذلك يأتي بباب ثم باب وأولها لا يقال فيه باب ، مثلاً هنا قال : كتاب الطهارة وما قال بعدها باب المياه وهذا صنيع لطائفة من المصنفين في الفقه يجعلون بعد الكتاب ، المسائل العامة التي إما أن تكون مهمة لاستقلالها أو لأنها جامعة لمسائل الأبواب التي ستأتي ، مثل مثلاً إذا ذكروا في كتاب مثلاً كتاب الحدود هو كتاب الحدود فيأتي يعده

بأحكام عامة تشترك فيها الحدود جميعاً ثم بعد ذلك يفصل باب كذا ، باب كذا وهذا من لطائف طرقهم في التصنيف .

كتاب الطهارة : الطهارة لها معنى في اللغة ولها معنى في الاصطلاح معناها في اللغة النظافة والنزاهة عن الأقذار والنجاسات ، وأما في الاصطلاح فعرفها هنا فقال : الطهارة هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث ، الطهارة هي استعمال الماء على وجه مخصوص إما في البدن ، في بعض البدن أو في كل البدن أو في بقعة وسميت الطهارة طهارة ، استعمال الماء على هذا الوجه المخصوص لأنه ينشأ عنه التطهير ، والتطهير قسمان :

تطهير من الذنوب والآثام .

وتطهير من النجاسة .

فالتطهير من الذنوب والآثام هو الذي يحصل للمتوضأ والمغتسل فإنه ينقى بهذه الطهارة من الدنس لهذه سميت طهارة نظافة وتنزه .

والطهارة من النجس أي النجاسة بإزالتها ، فإذاً الطهارة هي وصف في الواقع ، يعني شرح الكلام هذا هي وصف ينشأ عن استعمال الماء ، فإذا استعمل الماء على وجه معين في الوضوء في الغسل ، نشأ عنه الوصف الشرعي الطهارة ، ولهذا قال هنا : الطهارة ليست هي استعمال الماء ، قال : هي ارتفاع الحدث ، ومعلوم أن ارتفاع الحدث إنما يكون بعد الاستعمال ، إذاً الطهارة شيء ينشأ ، حكم شرعي ينشأ عن استعمال الماء ونحوه ، قال هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث ، وهذا هو التعريف الاصطلاحي ، التعريف شمل شيئين ، قال : ارتفاع الحدث وزوال الخبث .

أولاً : نلحظ من التعريف أن هناك أربع كلمات هي ارتفاع ، ثانياً : الحدث ، ثالثاً : زوال ، رابعاً : الخبث .

وكلمات الفقهاء من المهم لطالب العلم أن يعتني بها لأنها التعبير الصحيح في الفقه ، فإذا تكلم متكلم بلغة غير الفقهاء في الشرع في الأجوبة في تقريره للمسائل لم يكن ذلك مناسباً ، لأن لغة العلم يجب أن تكون محفوظة ، قال هنا ارتفاع الحدث ، الارتفاع توصف به المعاني في هذا المقام بخلاف الزوال فإن الزوال يكون للأعيان فعندنا حدث وهو معنى كما سيأتي من تعريفه وعندنا خبث وهو عين النجاسة ، ولهذا قال في الحدث ارتفاع الحدث ، وقال في الخبث زوال الخبث ، لأن الخبث الذي هو النجاسة يزال وأما الحدث وهو كما عرفوه المعنى القائم بالبدن الذي يمنع الصلاة ونحوها أو بتعريف آخرين ما أوجب وضوءاً أو غسلاً ، هذا معنى بهذا ناسب أن يعبر عنه بكلمة ارتفاع ، ارتفاع الحدث ، ارتفاع الحدث معناه : ارتفاع الوصف القائم بالبدن الذي يمنع من الصلاة شرعاً ونحو الصلاة أو ارتفاع ما أوجب وضوءاً أو غسلاً هذه هي الطهارة .

قال : (وما في معناه) ما في معنى الحدث ما هو ؟ هناك أشياء أطلقوا عليها اسم الطهارة ، يعني نشأ عنها الطهارة ولكن لم تكن رافعة لحدث ، ولهذا قالوا أو ما في معناه يعني رافعة لما في معنى الحدث ، مثلوا لهذا بأمثلة منها الغسل المستحب ، أو الوضوء المستحب ، كغسل يوم الجمعة فإنه يسمى عندهم لأنهم يرون سنيته يسمونه طهارة ولم يحصل به ارتفاع للحدث ولكن جعلوه في معنى ارتفاع الحدث كذلك إذا كان المرء متوضئاً على طهارته ثم توضأ وضوءاً مستحباً سمي ذلك في معناه ، يعني سمي ذلك منه طهارة ولم يرتفع حدث وكان متطهراً لكن هذا في معناه وأدخلوا في هذه المسألة وهي ما في معنى الحدث غسل ، قالوا : غسل الميت في معنى الحدث يعني الحاصل ، الأمر الحاصل بغسل الميت موت الميت والطهارة الحاصلة بغسل الميت يقولون هذه طهارة ارتفع بها ما في معنى الحدث ونظره

بعضهم يعني قالوا : فيه نظر ، نظره يعني قالوا : فيه نظر يعني في هذه الصورة وذلك من جهة أن من تعاريفهم للطهارة ما يوجب غسلاً ، من تعاريفهم للحدث أنه ما أوجب غسلاً أو وضوءاً ، والميت إذا مات أوجب غسلاً فصار عليه حد الحدث فلهذا قالوا ، قال بعضهم الأنسب أن يدخل في الحدث ورؤيا من جهة مفارقة الروح للبدن .

قال هنا : (وزوال الخبث) :

أولاً : الحدث قبل أن نتكلم عن زوال الخبث ، الحدث قسمان ، حدث أصغر : وهو ما أوجب وضوءاً ، وحدثاً أكبر وهو ما أوجب غسلاً ، قال هنا وزوال الخبث : الخبث بفتحتين ومثله النجس بفتحتين هذا يطلق على العين النجسة ، يطلق على النجس في نفسه ، يقال هذا خبث ، وهذا نجس يعني العين النجسة في نفسها ، هنا زوال الخبث يعني زوال النجس عن المكان ، هل المقصود هنا بزواله أنه يمكن أن تكون العين النجسة طاهرة ؟ لا ، وإنما يريدون به إذا طرأت العين النجسة على مكان طاهر وهو المسمى عندهم بالنجاسة الحكمية ليست العينية ، لأن النجاسة على قسمين :

نجاسة عينية : وهذه هي نجاسة العين ، يعني أن تكون العين نجسة مثل البول ، مثل العجرة ، مثل الدم ونحو ذلك ، هذه العين نفسها نجسة فهي في نفسها لا يمكن أن تطهر وإنما إذا طرأت هذه العين النجسة على مكان طاهر فإن هذا المكان يسمى نجس نجاسة حُكمية لأن أصله طاهر وقد طرأت عليه النجاسة ، فهو نجس حكماً ، هنا قال : زوال الخبث : يعني أن الخبث الطارئ هذا على مكان إذا أزيل سمي الفعل تطهيراً وما نتج عن الفعل سمي طهارة ، طهر المحل ، فإذاً صار عندنا في تعريف الطهارة أنها ارتفاع الحدث أو ما في معناه وزوال الخبث ، الحدث يرفع ، والخبث يزال ، فتقرر إذاً أن الخبث المقصود من الطهارة ، طهارة الخبث أن تزال عين النجاسة ، وهذا

مهم سيأتينا استعماله في موضعه إن شاء الله ، هنا هو ابتدأ بكتاب الطهارة ، لما ؟ لأن الفقه كما هو معلوم هو شرح لأركان الإسلام في الأمور العلمية ، أما شرح الشهادتين فهذا في كتب العقيدة والتوحيد .

الركن الثاني : الصلاة ، الصلاة يحتاج للدخول فيها إلى طهارة ، الطهارة لا تكون إلا بالماء لهذا بعد تعريفه للطهارة ذكر أقسام المياه ، فقال المياه ثلاثة ، المياه يعني أنواع المياه ، المياه كم نوع ؟ قالوا ثلاثة ، دليل هذا العدد ، السنة والاستقراء ، تقسيمهم المياه إلى ثلاثة استدلوا عليه بالسنة وبالاستقراء .

أما بالاستقراء فإنهم قالوا الماء إما أن يجوز التطهر به وإما أن لا يجوز ، قالوا الماء ، إما أن يجوز شربه وإما أن لا يجوز شربه إما أن يجوز استعماله فشراب أو طعام أو لا يجوز إذا لم يجز فهذا النجس ، وإذا جاز شربه واستعماله في الطعام ، فإما أن يجوز أن يتطهر به وإما أن يتطهر به وإما أن لا يجوز ذلك يعني لا يرفع ، الأول الطهور ، والثاني الطاهر هذا دليلهم بالاستقراء ، أما من السنة فقال أولاً : المياه ثلاثة ، طهور وهذا هو القسم الأول ، يقسمون المياه إلى طهور وهو عندهم الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وطاهر : وهو طاهر في نفسه لا يتعدى تطهيره لغيره ، لا تطهير الأحداث ولا للأخباث يعني في النجاسة الحكمية ، والثالث : المياه النجسة : هذا تقرير كلامهم سنأتي بعد ذلك للقول الثاني وما يتعلق به ، ما الدليل ؟ قالوا : إن النبي ﷺ سُئل ، أن النبي ﷺ ذكر في حديث أبي هريرة ما أنعم الله به عليه وخصه من بين الأنبياء ، فقال عن الأرض : ((وجُعِلت الأرض لي مسجداً وطهوراً)) وهذا معناه اختصاصه عليه الصلاة والسلام بذلك من بين الأنبياء ، مفهومه أن الأرض عند من قبله من الأنبياء لم تكن طهور فهل كانت عندهم نجسة المفهوم أنها بل المتقرر أنها كانت طاهرة ، يعني أن

الأرض كانت طاهرة لا تتعدى طهارتها يعني لا تطهر وخص النبي ﷺ بأن جُعلت التربة له طهور معنى ذلك أن قسم الطاهر غير الطهور واستدلوا لذلك أيضاً بقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة أيضاً لما سُئل عن ماء البحر فقال : هو الطهور ماءه الحل ميتته ، قال هو الطهور ماؤه فقالوا إنه وصفه بوصف زائد عن العلم الذي عندهم ومن المعلوم عند السائل أن ماء البحر طاهر في نفسه يعني أن من لمسه أو تلطخت يديه أو أتى ملابسه أنه لا ينجس بذلك ، فمعنى هذا أن النبي ﷺ وصف ماء البحر بصفة زائدة على ما يعلمونه وهي أنه طهور قال : هو الطهور ماؤه ففهموا من ذلك أن الطهور غير الطاهر ، وهذا تقرير استدلالهم في تقسيم السنة ، قالوا هنا المياه ثلاثة : طهور ، ما هو الطهور ؟ يأتي تعريفه ، قدم حكمه ، الأصل أن يقدم التعريف ثم يتبعه بالحكم ، هذا الأصل ، لكن هنا تلحظون في كتب الفقهاء كثيراً هنا قدم الحكم قال : طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره هذا الحكم ، ثم عرفه بقوله : وهو الباقي على أصل خلقته ، لم ؟ يحتاج الفقهاء هذا كثيراً إذا كان المقدم قليلاً والمؤخر يحتاج إلى تفصيل وهذه يحتاجها المعلم يحتاجها المفتي يستفيدها من طريقة الفقهاء ، كيف ؟ لأنه إذا احتاج أن يتكلم عن مسألتين أو عنده في شيء قسمين يقول هما قسمان أو يبتدأ بالتعريف ثم يتبعه بحكم ينظر ما الذي يحتاج إلى تفصيل طويل ؟ الذي يحتاج إلى تفصيل طويل هو الذي يؤخره حتى ما يذهب ذهن السامع عن القصير بسماع التفصيل الطويل وهذا هو الذي طبقه هنا فبدأ بالحكم لقصره ولأن التعريف عليه محترزات واستثناءات ويطول الكلام عليه كما سيأتي فقدم الحكم مع أن الأصل تقديم التعريف ، وهذا لصناعة تأليفية وتعليمية مهمة .

قال هنا : (طهور) : ما حكم هذا الطهور ؟ قال لا يرفع الحدث ، لاحظ أيضاً عبر عن الحدث بالرفع مرة أخرى لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس

الطارئ يعني أن النجس الطارئ يزال بالماء الطهور وأن الحدث يرفع بالماء الطهور وأيضاً أنه لا يرفع الماء الطهور ، لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غير الماء الطهور ، فإذاً كلامه هذا حوى أحكاماً .

أولاً : أن الماء الطهور يرفع الحدث ويزيل النجس الطارئ .

الثاني : أن النجس الطارئ على بقعة طاهرة لا يزيله إلا هذا الماء الطهور أما غير الماء الطهور من المائعات أو الأصناف فلا يزيل هذا النجس .

الثالث : الحدث لا يرفعه إلا هذا الماء الطهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره هنا في الجملة الأخيرة وهي أنه لا يزيل النجس الطارئ غيره ثمَّ خلاف وخلاف قوي وذلك أن الماء الطهور لا شك أنه هو الذي جاءت السنة بأنه يطهر ، فإن النبي ﷺ قال للصحابة لما بال الأعرابي في المسجد قال ((أهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو قال ذنوبا من ماء)) وهذا يدل على أنه يزيل النجس .يرفع الحدث النبي ﷺ استعمل في رفع الحدث الماء الذي سيأتي تعريفه .

القول الثاني : أن إزالة النجس الطارئ يعني النجاسة الحكمية المقصود منها ، المقصود ، مقصود الشارع أن تزال النجاسة وليس المقصود كيفية إزالة النجاسة لأن النجاسة طرأت على محل طاهر ، فإذا أزيلت النجاسة عن هذا المحل الطاهر رجع المحل إلى أصله وهو الطهارة ، وما جاء دليل يخص إزالة النجاسة بالماء ، نعم النبي ﷺ أمر بإهراق ذنوبا من الماء على بول الأعرابي لأنه هو المتيسر الذي يطهر عندهم ، لكن إذا حدث إزالة النجاسة بغير ذلك مثلاً سيف عليه دم ، فإنه إذا أُزيل الدم عن الأجسام الصقيلة مثل السيف وغيره فإنه يرجع الجسم إلى ما كان عليه ، فإن هذا الجسم لا يتشرب النجاسة ، وزالت النجاسة ، فإذاً يرجع إلى طهارته ، أما إذا كان الجسم

يتشرب النجاسة فهنا لابد من إزالة هذه النجاسة بماء أو بما ينفذ إلى النجاسة فيزيلها ، في مثل هذا الوقت ظهر البخار ، ظهر أنواع من المزيلات ، شامبو مثلاً ، إلى آخره لو قيدناه بما قيدوه به إنه لا يزيل النجس الطارئ إلا الماء الطهور كان في ذلك حرجاً ، والمقصود إزالة النجاسة وهذا القول الثاني هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وجماعة من المحققين ، وكذلك جماعة من أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى .

إذاً : نقول الراجح هنا أن النجس الطارئ مقصود الشارع أن يزول ، أن تزول النجاسة ، فإن حصلت الإزالة بالماء فذلك أحسن وإن لم تحصل فالأمر واسع لأن المقصود إزالة النجاسة وليس المقصود بما تزال النجاسة ، لما تكلم عن هذا أنا سأعرض بشيء من الاختصار لأجل الوقت .

قال : (وهو الباقي على خلقته) وهو الباقي على خلقته ، وهو يعني إيش ؟ يعني الماء الطهور الباقي على خلقته ، لاحظ هذه الألفاظ الباقي على خلقته ، الباقي يخرج إيش ؟ المتغير ، يعني المتغير عن خلقته ، هذا التعريف يخرج المتغير عن خلقته ، الباقي على خلقته ، ما مثاله ؟ مياه العيون ، مياه البحار ، الثلج ، المياه الباقية على أصل خلقتها أو ما شابه ذلك ، فإذا كان الماء باقياً على ما نزل من السماء أو على ما أخرج الله جل وعلا من الأرض بدون أن يحصل عليه تغير فهذا هو الماء الطهور طهارة مطلقة عندهم ، أي طهارة ليست فيها قيد ، طهور في نفسه مطهر لغيره يرفع الحدث ويزيل النجس الطارئ ، إذا أخذت هذا التعريف كأنه استحضر محترزات التعريف أو ما يخرجه هذا التعريف .

قال : (الماء الطهور هو الباقي على خلقته) كأن قائلاً سأله وقال أنت تقول : إن الماء الطهور هو الباقي على خلقته معنى ذلك أنه إن تغير لا يسمى طهوراً لأنك تقول الباقي على خلقته فإن تغير هل يسمى طهور عندك

فاستحضر هذا السؤال لأنه وارد تمام الإيراد في هذا الموضع فذكر أحكام التغير فقال فإن تغير مباشرة وهذه مهمة في قراءتك لكتب الفقه أن تفهم الكلام ثم بعد ذلك تتصور ما يدخل فيه وما يخرج ثم بعد ذلك هو سيفصل لك لأنه يستحضر ما يورد على الكلام ، طيب الباقي على خلقته : هذا يخرج المتغير ، فالسؤال الآن هل كل ما لم يبقى على خلقته ، هل كل ما تغير يسلب الماء الطهورية ؟ فقال هنا المقام فيه تفصيل ، فإن التغير قد يخرج الماء عن الطهورية أصلاً وينقله إلى قسم ثاني وهو الطاهر ، هذا الاحتمال الأول أن يكون سالباً لمن يكون متغيراً تغير سلبه وصفه أصلاً هذا الاحتمال الأول .

الاحتمال الثاني : أن يسلبه الوصف ، أن يسلبه بعض الوصف ولا يخرج معه مع هذا السلب عن بقاءه على خلقته ، القسم الأول هذا هو القسم الطاهر الذي سيأتي .

قال الشيخ : ....وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين ... أما بعد .

فوقفنا عند قوله : (وإن بلغ قلتين وهو الكثير) وقد ذكرنا أن عامة الفقهاء يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام :

إلى طهور .

وإلى طاهر .

وإلى نجس .

وتكلم عن بعض أحكام الطهور ، والآن شرع في بيان أشياء قد ترد على الطهور فلا يتغير بذلك حكمه ، فقال وإن بلغ قلتين : يعني وإن بلغ الماء الطهور قلتين ، وهاهنا تنبيه وهو أن كلمة ((وإن)) للفقهاء فيها استعمالان :

الأول : أن تأتي مؤسسة لحكم ، وهذه هي الشرطية المعروفة كما هنا ، وإن بلغ قلتين .. إلى آخره فطهور . هذا جواب الشرط

والحالة الثانية : أن تكون إن بعد تقرير حكم كأن يقول مثلاً حكمه كذا وإن كان قليلاً ، حكمه كذا وإن كان كثيراً وهذه إن إذا وردت بعد الحكم فهذه يشيرون بها إلى خلاف في المسألة ، فتنبته إلى كلمة وإن إذا أتت قبل تقرير الحكم فإنها للشرط وإذا كانت بعد تقرير الحكم فإنها مع ذلك لكونها دالة على خلاف في المسألة ، وإن بلغ الطهور قلتين ، هنا ذكر القلتين واستنادهم في ذلك لما جاء في حديث ابن عمر الصحيح أنه سمع رسول الله ﷺ يُسأل عن الماء في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب ونحو ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) وفي رواية ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)) وأخذوا من هذا أن القلتين قيد وهذا الحديث صحيح ، صححه جمع كثير من الحفاظ من المتقدمين كالأئمة المشهورين منهم ابن حبان ، وابن خزيمة قبله والحاكم وجماعة ، ومن المتأخرين ، النووي والذهبي والحافظ ابن حجر وجماعة ، فالحديث صحيح فأخذوا منه التقييد بالقلتين وهاهنا بحث إن قولهم هنا وإن بلغ قلتين يريدون بها القلة المذكورة في الحديث ، فما هو المراد بالقلة المذكورة في الحديث ؟ الذي عليه المحققون من أهل العلم ، أن القلة هي من قلال هجر قرية بالقرب من المدينة وقد ضبطت القلتان بما ذكر هنا وهما أي القلتان خمسمائة رطل عراقي تقريباً ، وهذا إحالة منه مع أن القلة حجم لكن أحالها إلى الوزن لأنها تنضبط وأما هي القلتان تقديراً بالحجم فإن العلماء قدروها بأنها ذراع وربع ، ذراع وربع الذراع طولاً وذراع وربع الذراع عرضاً وذراع وربع الذراع عمقاً ، يعني لو تصورتها في إناء فإنه يكون ذراع وربع مكعب ، ذراع وربع الذراع الطول ، ذراع وربع الذراع العرض ، وذراع وربع الذراع العمق ، وهذا فهمه أيضاً يرجع إلى ما هو

الذراع ؟ الأذرعة تختلف ، والمقصود المتوسط ، ولهذا يجري خلاف في كم تحديد القلتين ، لكن نقول بذراع المتوسط تكون تقريباً ، يكون تقريباً ستين من خمسين إلى ستين سنتيمتر ، يعني إن الذراع والربع يكون ما بين ، يعني قريب السبعين متوسط فيكون إذاً هي سبعين في سبعين في سبعين قد قدرت تقريباً بما يبلغ مائتين وخمسين إلى مائتين وسبعين لتر الوحدات المعروفة اليوم أو تأخذها كأنها تنكة أو إناء كبير سبعين سم في سبعين سم في سبعين سم هذا ينتج قلتين ، إذاً بعد تحديد القلتين هنا في هذا الحديث الذي أخذوه به هنا .

قال هنا : (وإن بلغ قلتين وهو الكثير) : فإذاً هنا مصطلح عندهم أن الكثير هو ما بلغ قلتين فزاد ، يعني ما بلغ ، ما لم يبلغ القلتين فهذا عندهم قليل والتفصيل بين القليل والكثير ، والفصل عندك في ذهنك بين القليل والكثير مهم ، في فهم كثير من الأحكام التي ستأتي ، ومن البحوث التي ينبغي لك أن تعتني بها فهم ما كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام من الوحدات المختلفة في الوزن أو في الطول أو في العرض أو في المسافات ، يعني وحدات الوزن ، وحدات الكيل ، وحدات المسافات ، ومعرفة ما يوازنها في هذا العصر ، مثلاً هنا قال ، وهم خمسمائة رطل عراقي تقريباً ، لماذا قدرها بالوزن ؟ للحاجة إليه ، وقدرها آخرون ليس عندهم الرطل العراقي بأنها ثلاثة وتسعون صاعاً وهذا أيضاً هو كيل ولكنه تقريب لما يحصل وهذا للحاجة بهذا طالب العلم في هذا الوقت لابد أن يعرف يجتهد أن يعرف هذه الأوزان أو الأحجام أو المسافات في زمن النبي ﷺ وما يقابلها في هذا الزمن ، مثلاً الميل كم هو ، الساعة الزمن كم هي ؟ أنواع الوزن ، الأحجام ، الصاع ، المد والدرهم والدينار ونحو ذلك ، المثقال ، أشياء كثيرة في ذلك لتنتبه هذه لابد تقيدها عندك حتى تعرف الفروق بينها لأنها من العلم المهم .

هنا قال : (وإن بلغ قلتين) يعني وإن بلغ الماء الطهور قلتين وهو الكثير ، فإذاً الحكم هنا على الماء الطهور الذي يكون كثيراً بأن يكون قلتين فأكثر .

قال : (فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عجرته المائعة) يعني نجاسة أي نجاسة ما عدا نجاسة الآدمي من البول والعجرة ، بخلاف الدم ، يقول فلم تغيره ، فما الحكم ؟

قال في آخره : (فطهور) يعني أن الماء الكثير وهو القلتان فأكثر إذا خالطته نجاسة عندهم غير بول الآدمي وعجرته فلم يتغير فهو طهور ، يعني لا ينقله ذلك الاختلاط من النجاسة به مخالطة النجاسة بالطهور الكثير لا ينقله من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً أو نجساً وهذا بشرط ألا يتغير أما إذا تغير فبالإجماع أن الماء إذا تغير بنجاسة سواء كان قليلاً أو كان كثيراً فإنه يصبح نجساً .

فهنا قال : (فلم تغيره فطهور) فذكر هنا أن الماء الطهور إذا خالطته نجاسة فلم يتغير فطهور ، طيب إذا خالطته نجاسة وهو ليس بكثير وهو قليل مفهوم الكلام هنا أنه ليس بطهور فما حكمه ، هل هو طاهر أو نجس يحتمل أليس كذلك ، البيان سيأتي في موضعه ، وأنه نجس لأن كلام الفقهاء له مفاهيم ، والمفاهيم هذه تخرج مسائل ، مسائل كثيرة ، بعضها يأتي في الكتاب مذكوراً منصصاً عليه وبعضها لا يذكر وإنما يفهم من الكلام ، هذه الحال .

الحالة الثانية عندهم : إذا خالط الماء الكثير بول الآدمي أو عجرته . قال هنا : (أو هذه الصورة الثانية أو خالطه) : يعني أو خالط الماء الطهور الكثير البول أو العجرة ويشق نزحه فطهور ، يعني إذا خالط الماء عندهم الطهور الكثير بول أو عجرة آدمي فهنا فيه تفصيل :

إذا كان يشق نزحه فهذا طهور ، وإذا كان لا يشق نزحه فليس بطهور ، هل هو طاهر أو نجس يأتي في موضعه . أولاً : هنا ما معنى يشق نزحه ؟ يشق أي يصعب ويعسر وذكرنا لكم فيما تقدم أن ضابط المشقة هي بفعل الواحد لا بفعل الجماعة ، وفعل الواحد ضبطوه بأنه فعل الرجل القوي المعتدل ، إذا شق عليه عسر وصعب عليه ذلك ، ويمكنه ولو طال الزمن يمكنه لكنه إذا شق عليه بأن يعسر ويصعب ماء كثير جداً أو قليل بأسفل البير مثلاً أو اسفل الإناء أو أسفل المكان ، قليل يشق نزحه هذا أيضاً مما يشق نزحه ، النزح ما هو ؟ النزح : الإخراج والإزالة : يعني نزح بمعنى أزيل ، نزح الماء أُخذ أو أُزيل رفع إلى آخره . إذاً هنا البول أو العجرة عندهم ، العجرة يعني الغائط ، إذا شق نزحه وكان كثيراً فطهور ، إذا لم يشق نزحه عندهم فليس بطهور ، وهذا بناءً على أصل عندهم وهو التفريق بين نجاسة الآدمي ونجاسة غير الآدمي وهذا أحد الروايتين عن الإمام أحمد والصحيح أن نجاسة الآدمي من البول والعجرة ليست بأشد من نجاسة الكلب ، وأن البول والعجرة من الآدمي لها حكم ، لها حكم غيرها من النجاسات ، فإذاً على هذه الرواية الثانية وهي الصحيحة الراجحة إذ لا دليل على التفريق بين هذا وهذا يدل إذاً على أن هذه المسألة حكمها واحد : وهي أن الماء إذا بلغ الماء الطهور قلتين فخالطته نجاسة أي نجاسة كانت إذا تغير صار نجساً بالإجماع إذا لم يتغير صار طاهراً ، صار طهوراً ، إذا لم يتغير بقي على طهوريته يعني مخالطة النجاسة له أي نجاسة ، ما لم تغيره فإن ذلك لا يسلبه الطهورية . هنا مثل بمصانع طريق مكة ، ومصانع طريق مكة هنا كانت في القديم أحواض كبيرة يوضع فيها الماء الكثير يرد عليه جماعات الحجاج من الناس ورواحلهم وإبلهم تستقي منه ولا تنتهي ، هذا لا شك يشق نزحها ، لو حصل أن جاء حاج ما يفهم وتبول فيها أو تغوط ، هذه كيف نشيلها كلها ؟ يصعب نزح هذه

الأحواض ما فيها من المياه جميعاً لكثرة ما فيها من الماء ، المصانع يعني أحواض مصنوعة كبيرة جداً يصعب نزح الماء منها ، إذاً هذا حكم انتهينا منه وهو حكم الماء الكثير الذي خالطته نجاسة ، وهو أنه النتيجة التي وصلنا إليها هي أنه إن تغير فنجس ، وإن لم يتغير فطهور على الصحيح بلا تفريق بين النجاسات ثم ذكر حكماً جديداً أو صورة جديدة .

قال : (ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث) : هو الأصل كان يتكلم عن مسائل في الطهور ، فهذه لما ألحقها هنا ، لأنها من أحكام الماء الطهور يعني وصف ، وصف أو حال الطهور فيها لا يرفع الحدث ، فهي مشابهة لما قبلها والتسلسل عندهم واضح هذه أن الماء الطهور في هذه الحالة له حكم وهو أنه لا يرفع حدث رجل طهور في حاله ، ما هذه الحال ؟ التي الطهور فيها عندهم ، الطهور لم يتغير ، طهور مطلق لم يتغير أحد أوصافه وليس بمخالط بأشياء ولم يتغير لا مكث ولا بغيره هو طهور مطلق ، لكن في حال عندهم وهي أنها إذا وجدت فإنه لا يرفع حدث رجل ذلك الطهور ، فما هي ؟

عبر عنه بقوله : (لا يرفع حدث رجل طهور يسير) أولاً : يسير ، أيضاً الرجل ، لا يرفع حدث رجل طهور يسير هذا شرطين ، أولاً : أن يكون رجل ، الثاني أن يكون يسير ، الماء يسير .

قال : (خلت به امرأة) والمرأة معناه تكون بالغة وهذا مطلق سواء كانت مسلمة أو غيرها هذه امرأة ، وخلت به بطهارة كاملة ، يعني لو كان لبعض طهارة لا هذا شرط رابع .

قال : (عن حدث) يعني لو كانت خلت به لطهارة كاملة عن تجديد لا عن حدث فإنه لا تنطبق هذه الحالة ، فإذاً عندهم أن الماء الطهور لا يرفع حدث رجل بشروط :

وهو أن يكون طهور يسير

خلت به امرأة لطهارة كاملة ، لطهارة كاملة عن حدث ، وهذه الشروط تخرج أن يكون أولاً : لا يرفع حدث ، معناه أن هذا الماء الذي خلت به المرأة يزيل الخبث ، لأن رفع الحدث يختلف عن إزالة الخبث .

(لا يرفع حدث رجل طهور يسير) معناه ، مفهومه أنه يزيل الخبث وهذا صحيح ، حدث رجل ، والرجل هو البالغ ، فمعنى ذلك أن ما دون الرجل عندهم لا يدخل دون ذلك ، الصبي الفتى الغلام ونحو ذلك ، المرأة لا تدخل في هذا الحكم .

قال : (طهور يسير) : واليسير هو القليل وهو ما دون القلتين ، خلت به امرأة ، خلت به خلوة ، قالوا وهي الخلوة المعتبرة في النكاح ، والخلوة المعتبرة في النكاح أن يغلق على نفسه باباً أو يرخي ستره ، الخلوة اللي علقت بها الأحكام في الأحاديث وهنا وفي النكاح فيما يستقر به المهر وغيره هي الخلو هي إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً ، إذا أغلق الباب صارت خلوة ، إذا أرخى ستراً بحيث لا ينظر صارت خلوة أو أحدهما ، هذا أو هذا أو هما معاً ، يعني خلت به امرأة ، يعني امرأة دخلت في هذا الماء القليل وأغلقت الباب وصارت مع هذا الباب وحدها .

قال : (لطهارة كاملة) خلت به امرأة ، المرأة هي البالغ ، أما لو خلت به صبية صغيرة ، فإنه يرفع الحدث مع بقية الشروط لطهارة كاملة وهو أنها لو خلت به بجميع هذه الأشياء ولكنها تطهرت ولما بقيت رجل واحدة خرجت وصبت عليها من ماء آخر فإن هذا لا يسلبه الطهورية عندهم أو كان معها أحد يعني ما خلت به ، كان معها أحد فكذلك لأنه فقد شرط الخلوة .

(عن حدث) : يعني لا عن تجديد ، فإذاً هنا قيود كثيرة وهذا أخذوه من قول النبي ﷺ أو مما جاء في الحديث : ((نهى رسول الله ﷺ أن

يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)) بفضل طهور المرأة وأخذوا من الحديث أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة ونحو ذلك بقية هذه الشروط ، ويقول بهذا جماعة كثيرون من الصحابة وكذلك هو مذهب الظاهرية ومذهب الحنابلة وهو بهذه القيود ، لكن الحكم عندهم في هذا تعبدي بمعني أنه لا تعلم علته ، لا تعلم علته ووجود هذه الشروط مجتمعة على نحو ما وصفوا نادر لكن هم امتثلوا قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)) .

قوله هنا : (لا يرفع حدث رجل طهور) يدل على أن هذا الفعل من المرأة إذا اجتمعت الشروط أنه لا يسلبه الطهورية ، ولهذا يزيل الخبث ولكنه حكماً لا يرفع الحدث فقط ، أما الطهورية فهو طهور في نفسه ، يعني لم يسلب هذا الاسم ، انتهى بهذا من الأحكام المتعلقة بالقسم الأول : وهو الطهور .

الحدث : ذكرناه في الدرس الماضي بأنه وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها ، وأما الخبث فهو عين النجاسة ، البول ، العجرة ، الغائط ، الدم ونحو ذلك ، عين النجاسة يقال لها خبث ، ولهذا يوصف الحدث بأنه يرتفع ، ويوصف الخبث بأنه يزال ، دخل في القسم الثاني ، والقسم الثاني وهو الطاهر هذا من تفريعات الطهور ، لأن الطهور إما أن يتغير بتلك الأشياء التي ذُكرت وإما أن يتغير بأشياء أخرى ، فهذه الأشياء التي ذُكرت هي من أقسام التغير وقد ذكرت لكم أن الطهور حين عرفه بأنه الباقي على خلقته نأتي إلى كلمة الباقي ونفهم منها أنه غير المتغير فيأتي السؤال إن تغير فما الحكم ؟ فذكر هنا قال : إن تغير بغير ممازج فالحكم كذا إلى آخره ، هنا ذكر أيضاً استثناء من تعريف الماء الطهور .

قال : (وإن تغير) يعني الطهور ، ارجع إلى قوله الطهور هو الباقي على خلقته ، إن تغير فما الحكم ، تغير بأشياء ذكرت لم تسلبه الطهورية ، هنا يتغير بأشياء أخر تسلبه الطهورية فما هي ؟ قال : إن تغير أولاً : طعمه أو لونه أو ريحه هذه مقدمة وهي صفة التغير أو ما يكون فيه التغير ، إذاً التغير يكون في الطعم أو اللون أو الريح ، مفهوم قوله هنا : وإن تغير طعمه ، يعني كل طعمه ، وإن تغير لونه : يعني كل لونه ، وإن تغير ريحه : يعني كل ريحه ، والماء من أوصافه التي لا يشترك معها فيه مائع آخر هو أنه لا لون له ولا طعم له ولا رائحة له ، إن تغير لونه كاملاً أو تغير طعمه كاملاً أو تغيرت ريحه كاملة بأحد هذه الأشياء التي ستأتي فيصبح طاهراً ، هنا سؤال ، إن لم يتغير هذا كاملاً ، لم تتغير أحد الأوصاف كاملة ، إذا تغير كثير من لونه إذا تغير كثير من طعمه ، إذا تغير كثير من ريحه فهل تسلبه الطهورية ؟ قالوا نعم ، لأن الحكم للغالب ، وهنا غلب التغير فيحكم له بذلك ، طب إن تغير يسير طعم أو يسير لون أو يسير ريح قالوا : لا ، اليسير في هذا المقام لا حكم له ، لأنه تغير يسير فيبقى على الأصل ، هنا فصلوا تفصيلات ، إذا تغير ، إذا تغير يسير طعم ولون وريح مجتمعة فهل تكسبه قوة يجعله طاهراً ، الصحيح أنه إذا تغير قليل من كل صفة فإن هذا يلحق بما يكره استعماله ولكن لا يسلبه الطهورية ، وهذا لا شك أنها مسألة اجتهاد بحثها في شرح الإقناع ، هنا ذكر الصور التغير هذه ، قال بطبخ ، يعني بطبخ طاهر ، في الماء وضع مثلاً فول أو وضع شيء طاهر يطبخه فيه أو ورد يطبخه أو نحو ذلك فخرج هذا الماء متغير بشيء طبخ فيه ، هذا حال ، أو ساقط فيه ، ساقط فيه هنا يحتمل أن يكون السقوط بنفسه أو السقوط بفعل قاصد للإسقاط فهل الحالة الأولى هي المعتبرة وهي أنه يسقط الشيء بنفسه أو بفعل فاعل ، هنا يعنون به ساقط فيه بفعل مكلف لأنه ذكر هناك أنه إذا سقط فيه بغير

فعل فاعل في الطهور فإنه لا يسلبه الطهورية ، هنا تغير بساقط فيه يعني بفعل مكلف مثل وضع فيه زعفران وضع فيه شاي ، مويه أنت حطيت فيها شاي هذا تغير ، هل أصبح ماء ؟ لا أصبح له اسم جديد ، أصبح الماء ماءً متغيراً بشاي ويصبح له حكم جديد وهو الشاي، هذا تغير طبعاً لونه ، تغير طعمه ، تغير ريحه .

قال : (أو ساقط فيه) مثل هذه الأشياء ، فهنا السقوط يعتبر فيه فعل المكلف .

قال : (أو رفع بقليله حدث) : رفع بقليله حدث ، رفع بقليل الماء الطهور حدث ، يعني أُستعمل الماء الطهور في طهارة واجبة ، لأنها هي التي يقال إنها رفع حدث وهذه المسألة الموسومة عندهم باستعمال الماء المستعمل في طهارة لطهارة ، يعني ما حكم استعمال الماء المستعمل في طهارة ؟ هذا هنا يأتي ، عندهم قالوا : أو رفع بقليله حدث فإذا كان الماء المستعمل في طهارة قليل فعندهم أنه يصبح طاهراً ، إذا كان الماء قليل ولم يستعمل في رفع حدث ، لكن استعمل في تجديد الوضوء ، فما الحكم ؟ إنه طهور عندهم ولكنه يكره وهذا هو الذي قرروه ، والقول الثاني أن الماء المستعمل في رفع الحدث أن هذا لم يدل دليل على أنه تسلب طهوريته وقد كان النبي ﷺ عند جابر رضي الله عنه فتوضأ وصب على جابر من وضوئه ، كذلك النبي ﷺ إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، يعني على الماء الذي توضأ به ، فلا دليل يدل على أن هذا الماء المستعمل سلب طهورية وصار طاهراً ، هذا عند من يقسم الماء إلى طهور ، وطاهر ، فمن أقر بالتقسيم بأن هناك طهور وطاهر ونجس فيكون الماء المستعمل ما أتى دليل يدل على أن الماء المستعمل يسلب الطهورية ويصبح طاهراً .

أما عن من يقسم الماء إلى : طاهر طهور ، وإلى نجس . كشيخ الإسلام وجماعة . فهذا عندهم أوضح ؛ لأن الماء المستعمل طهور وطاهر .

س :

ج : هو الاعتراضات كثيرة يعني أنت ممكن تعترض على ما أورد بأشياء كثيرة وهذه المسائل الخلافية يكثر الكلام فيها ، فالمهمة اللي أنقلها لك هي أن أصور لك المسائل والأقوال لا لقصد العلم بالخلاف والأقوال فقط ولكن أقصد من تدريس الفقه على هذه الطريقة أن يكون عند المتابع المتيقظ ملكة يتعامل بها مع كتب الفقه ومن ثمَّ يستطيع أن ينطق بالفقه على لغة الفقهاء ، يتصور المسائل تماماً ثم يستعملها استعمال ، يستعمل هذا التصور استعمالاً صحيحاً في موضعه ، أما مسائل هل هذا هو الراجح أم لا ؟ هذا يأتي في استيعاب الأدلة وتفصيل الكلام فيها يأتي في شرح الحديث ، وقد ذكرت بالأمس تنبيه أعيده اليوم مرة ثانية وهو أنه هناك فرقاً بين تدريس الفقه وتدريس الحديث ، تعلمك للفقه لا تجعله كتعلمك للحديث ، الحديث .. أما الفقه فتذكر المسألة ويذكر أدلتها ، قد يكون دليلها من الحديث وغير الحديث ، قد يكون دليلها من قياس وجاء لها اصل ولهذا الحديث يذكر فيه الخلاف وأقوال العلماء والاستدلالات ، لا بأس أما الفقه فإنما يشار إشارة إلى أصل المسألة ، الدليل ، القول الآخر وبهذا يستقيم تدريس الفقه ، والله لو أردتم التفصيل ممكن نجلس في كتاب الطهارة شهرين ثلاثة ، وما أظن أنتم تقبلون بهذا فإذاً قصدنا من ذلك قصدي من هذه الطريقة أن يحدث لك تصور في تعاملك مع كتب الفقه وهذا إذا تابعت معي إن شاء الله تعالى يكون عندك حساسية في الألفاظ حتى إذا سمعت فتوى أو قرأت يكون عندك حساسية في فهمك مباشرة في تحليل اللفظ هل الاستعمال هذا صحيح أو لا هنا أطلق ما

قيد يكون عندك حس طالب علم في التعامل مع عبارات العلماء وبالتالي يكون عندك حس طالب علم في فهم الأدلة .

هنا قال الصورة الرابعة ، هنا ذكر ثلاث صور الآن لانتقال الطهور إلى طاهر وهي أنه طبخ فيه ، طاهر أو تغير بطبخ تغير بساقط فيه ، تغير ، أو رفع بقليله حدث ، هنا ذكر الصورة الرابعة وهي .

قال : (أو غمس فيه يد قائم من ليل ناقضٍ لوضوء) هنا هذه من المسائل اللي جاء فيها الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث فإنه لا يدري أين باتت يده)) وأخذوا منها هذا الحكم وهذه ، وهذا الحكم إما أن يكون معللاً بالعلة المذكورة في الحديث العلة المعقولة ، وإما أن تكون العلة فيه قاصرة ، وهنا قال : لأنه ، قال : فإنه لا يدري أين باتت يده ، كأنه لأنه قد تبيت يده في موضع نجاسة فتكون يده قد علق بها شيء من النجاسة ، فإذا أدخل يده في الإناء وهو قليل الماء تتعدى النجاسة إليه ، أو يكون الحكم تعبدياً .

هنا قال : (أو غمس فيه يد قائم) يد ، اليد تطلق اطلاقات ، والمراد بها هنا الكف ، كاملة يعني من أطراف الأصابع إلى الكوع ، من أطراف الأصابع إلى الكوع ، هذه اليد المراد بها هنا ، وهي اليد المراد بها في آية السرقة ، الكوع تعرفونه (هم ما يقولون وين كوعك من كرسوعك ، فلان ما يدري كوعه من كرسوعه) وين الكوع ؟ أجل ما تدرون ، الكوع ما يلي الإبهام ، هذا الكوع ، وهذا الكرسوع وهذا هنا ما ذكر الرسغ ، وبعضهم يقول إن الكرسوع ما يقابل الكعب في الرجل ، المهم الكوع هذا مهم في عدد من الأحكام وهو ما يلي الإبهام ، هذا .. ظاهر .

قال : (أو غمس فيه يد) يد قائم ، مسلم أو كافر ، هم قيدوه بالمسلم ، أما لو غير المسلم فلا يدخل في ذلك ، قائم من نوم ليل ، فلابد أن يكون

نائماً ومن نوم ليل ، هذا قيد في بعض الأحاديث : إذا قام أحدكم من نومه ليلاً ، ولذلك قيدوه بالليل ولأنه مظنة الانتقال عند من علل في انتقال النجاسة .

قال : (من نوم ليل ناقض لوضوء) هذا القيد ما فائدته ؟ يكون نوم ليل ناقض الوضوء يخرج به ما يحصل في الزمن الأول من أن الناس قد ينتظرون العشاء وربما ناموا ، خفقت رؤوسهم أو نحو ذلك ، هو نوم ليل ولكنه لا ينقض الوضوء ، بل كان الصحابة ينتظرون الصلاة مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء فتخفق رؤوسهم فيقومون يصلون ولا يعيدون الوضوء ، فقوله هنا : نوم ليل ناقض لوضوء ، هذا مهم لأن من نوم الليل ما لا ينقض الوضوء ، هنا هذا يسلبه الطهورية بمعنى لو أتى وأدخل يده كلها في الإناء وقد قام من نوم ليل ناقض الوضوء فإن هذا الماء عندهم طاهر لا يصلح أن يستعمل في الوضوء ، فماذا يفعل يتناوله تناولاً ، يأخذه أو يدخل بعض يده ، لأنه هنا اشترط اليد كاملة ، يدخل بعض يده أو يأخذ خرقة أو يعصر عليها أو نحو ذلك ، والحمد لله الآن استغنينا عن هذا كله بما أنعم الله جل وعلا علينا من هذه المياه الوفيرة التي إنما يعرف قدرها من عاش الزمن الأول وكيف معاناة الناس في المياه ، هنا الصورة الأخيرة لانتقال الماء من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً .

قال : (أو كان . يعني الماء الطهور . آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر) آخر غسلة زالت النجاسة بها طاهر ، طبعاً هذا بشرط إن لم يتغير ، فإن تغير فهو نجس ، إن تغير فهو نجس ، إن لم يتغير فهاهنا حالان :

إذا انفصل فله حكم .

وإذا كان في المحل فله حكم .

إذا انفصل يعني قبل كان آخر غسلة وانفصل هذا طاهر ، لكن في محل التطهير ما حكم الماء ؟ يعني هنا قبل أن يحكم على المحل ، أرض فيها نجاسية مثلاً زوليه أو نحو ذلك أتيت تريد تطهرها عندهم ، طبعاً قال هنا أو كان آخر غسلة لأنهم يشترطون في غسل النجاسات ، الحنابلة أن تكون سبع مرات ، سيأتي إن شاء الله في باب إزالة النجاسة الحكمية ، هنا قبل الأخيرة ، ما الحكم ؟ يقول هنا : إذا كانت في محل التطهير فالماء طهور ، وإذا انفصل فطاهر ، إذا انفصل غير متغير فطاهر ، وإذا انفصل متغيراً فنجس ، وهذا هو الظاهر ، لأنه إنما يرد على الموضع ليطهره فلابد أن يكون طهوراً ، لكن شيخ الإسلام رحمه قال : لا الأصل لابد أن نستصحبه في هذا وهو أنه ماء قليل عرض لما كان فيه نجاسة فلابد أنه ينجس به ، صببت ماء على مكان فيه نجاسة فلابد أنه ينجس به لكنه الصبة الأولى تخفف النجاسة ثم تخفف ، ثم تخفف حتى يصبح المكان طاهراً وعلى كل كلام الفقهاء هنا أدق من حيث الأصل لأنه يفرق بين الماء يرد على النجاسة أو النجاسة ترد على الماء فإذا ورد الماء على النجاسة فهو في محل التطهير طهور ، وأما إذا وردت النجاسة على الماء فإنه يكون نجساً إذا كان قليلاً أو كان كثيراً متغيراً هذه الآن هذا قسم الطاهر ، وإذا تحصل لنا هذا فنصل إلى نتيجة هذا التقسيم عندهم وهو انقسام الماء إلى طهور وطاهر ، وأن الطاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ولكن يجوز استعماله في شرب أو طبخ أو رش أو غير ذلك وأما التحقيق في هذا التقسيم فإن المحققين من العلماء قالوا إن انقسام الماء إلى طهور وطاهر وإن دلَّ عليه حديث : ((البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) وحديث : ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي وذكر منها .. وجعلت ليَّ الأرض مسجداً وطهورا)) فإن الأرض طهور ، الأرض

في نفسها طاهرة في حق كل نبي لكنها في حق نبينا ﷺ أعطي زيادة على كونها طاهرة وهي كونها مطهرة .

يقول : وإن كان هذا الاستدلال يستقيم من بعض الأوجه لكنه ليس راجحاً من كل حال ، وذلك أنه جاء ما يمنع هذا التقسيم من أن النبي ﷺ توضأ في جفنة فيها أثر العجين ونحو ذلك مما لا يستقيم معه كلامه ، فشيخ الإسلام رحمه الله ذكر هذه المسألة وأطال عليها وقوله المشهور وهو أن الماء إنما ينقسم إلى طهور وإلى نجس وأنه لا قسم ثالث وأن الطهور والطاهر قسم واحد : وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره ، وهذا إذا بقي عليه اسم الماء ، بقيه عليه اسم الماء ، أما إذا زال عنه اسم الماء صار له اسم آخر صار اسمه عصير صار اسمه نبيذ ، صار اسمه شاي ، فهذا صار له اسم آخر فلا يدخل في اسم الماء ، لكن إذا تغير ، إذا تغير هنا يبقى ، تغير والاسم ما انتقل تأتي مسألة ، تأتي مسائل الخلاف كثيرة ويدخل كلام شيخ الإسلام هنا في معتصرات الشجر ونحو ذلك مما لا وجه لتفصيله في هذا المقام .

هنا قال : (والنجس) هذا القسم الثالث ، إذاً الأقسام ثلاثة ، طهور وانتهينا منه ، طاهر انتهينا منه ، الثالث : النَجِس ، والنَجِس غير النَجَس ، النجس غير النجَس ، النجِس حكم ، والنجَس عين : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ يعني حكماً وعيناً ، ليس معناه إنها إذا مستهم انتقلت النجاسة ، لا ، هنا عيناً ، نَجِس حكماً ، أما الخبث فيقال له : النَجَس ، أما المراد هنا والنَجِسُ ، يعني والماء النَجِس الذي حكم بنجاسته هنا عرفه .

قال : (ما تغير بنجاسة ..) إلى آخره ، ما حكم الماء النجس ؟ حكمه أنه يحرم استعماله ، استعمال النجاسات يحرم ، ويعني في شرب أو نحوه كذلك يحرم في طهارة أو في تطهير ولا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً إلى آخره إلا في بعض الأحوال يجوز استعمال النجاسة فيها معروفة في موطنها .

هنا قال في تعريفه : النجس ما هو ؟ قال : (ما تغير بنجاسة) ما تغير بنجاسة ، يعني الماء الطهور أو الطاهر الذي تغير بنجاسة هنا ما تغير بنجاسة يدخل القليل أو الكثير ، دون القلتين أو فوق القلتين ، يقول النجس ما تغير بنجاسة ، طيب إذا كان فوق قلتين وتغير بنجاسة يصبح نجس ؟ نعم أم لا ؟ نعم بالإجماع ، إذا تغير بنجاسة فهو نجس بالإجماع سواء كان قليلاً أو كان كثيراً ، إذاً هنا : والنجس ما تغير بنجاسة ، طبعاً هنا يقيد بقيد وهو أن تكون النجاسة في غير محل ، في غير محل التطهير ، يعني النجس ما تغير بنجاسة تقيدها بأنها وردت النجاسة على الماء ، أما إذا ورد الماء على النجاسة للتطهير فهذا حكمه سبق ، صحيح في قسم الطاهر ، إذاً هنا : ما تغير بنجاسة يعني ما وردت النجاسة عليه فتغير ظاهر .

قال الصورة الثانية : (أو لاقاها وهو يسير) يعني أو لاقى أو لاقاها وهو يعني والماء يسير لاقى الماء النجاسة وهو يسير ، إذا لاقاها وهو يسير ولم يتغير عندهم أنه نجس ، وذلك أنهم أخذوا بحديث القلتين في التفريق بين القليل والكثير ، فالكثير الذي هو قلتان فأكثر لا يحكم بأنه نجس إلا إذا تغير بنجاسة ، وما دون القلتين إذا وردته نجاسة فعند الفقهاء أنه نجس سواء تغير أم لم يتغير وهذا مما نظره شيخ الإسلام رحمه الله وجماعة من المحققين وقالوا : إن ومنهم إمام هذه الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، وقالوا : إن الحكم بنجاسة ماء وردت عليه النجاسة ولو كان قليلاً إذا لم يتغير هذا مما لا يُعلم يعني مما هو ظن ، يعني إذا حكم بنجاسة ماء وردت عليه النجاسة ولم تؤثر في أوصافه ، فيقول : هذا مما لا يعلم قطعاً ولهذا نقول : إن الصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم أن الماء إنما ينجس ، إنما يحكم بنجاسته إذا ، إذا تغير ، وإذا لم يتغير تأتي هذه الحال في التفريق بين القليل والكثير وفي القليل يكره استعماله على أقل الأحوال ، كما حققه الشيخ

محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، يكره استعماله ، لكن يأتي خلاف شيخ الإسلام بأنه طهور ، لأن العمدة التغير فإذا لم يتغير فليس كذلك ولكن عندي أن حديث القلتين ظاهر الدلالة ، فلابد من الأخذ به .

طبعاً قال هنا : (أو لاقاها) يعني لاقى الماء النجاسة ، أو لاقت النجاسة الماء ، هنا يشمل الحالين ولهذا لابد أن نقيده بقيد وهو أن نقول : أو لاقاها وهو يسير في غير محل التطهير ، لابد من هذا القيد ، أو لاقاها وهو يسير في غير محل التطهير ، أما محل التطهير ، فإنه لو قلنا بالنجاسة لما صار ، صار هناك دور ، لما صار هناك تطهير أصلاً ، لكن لابد أن يستثنى محل التطهير وذلك لأن محل التطهير الماء يرد على النجاسة ليطهرها وأما الحالة الثانية فهي أن النجاسة ترد على الماء وفرق بين الأمرين ، هذه الصورة الثانية.

الصورة الثالثة قال : (أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها) أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها أليس في هذا تكرير لقوله : النجس ما تغير بنجاسة ؟ فيه تكرير ، ولهذا فهم من قوله قبل زوالها أنه قبل زوال حكمها ، فهنا تقول : أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها ، يعني قبل زوال حكمها ، كيف انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها ؟ الآن وهو يطهر موضع فيه نجاسة أتينا بالماء نصب عليه ، الغسلة على كلامهم قبل أن يطهر المكان انفصل ، توسع المكان ، مثلاً واحد يصب الماء ، ويغسل انتقل الماء إلى جهة أكثر ، يعني توسعت الدائرة كانت صغيرة ثم توسعت ، طبعاً هذا الانفصال ، الماء الذي انفصل قبل زوال حكم النجاسة ، ما حكمه ؟ هذا هو ، هنا قال : أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها حكماً فيصبح الماء المنفصل نجس ، يعني تحتاج أيضاً إلى أن يكون الموضع الجديد يتطهر حتى يكون البقعة كاملة ولهذا ينبغي التحرز في هذا الأمر وأن لا يتوسع دائرة

النجاسة وأن يكون المطهر للنجاسات يعرف مكانها وما انتشر إليه الماء من حولها ، ذكر الآن هذه صور النجس فذكر ثلاثة صور لنجاسة الماء :

الأولى : ما تغير بنجاسة .

الثانية : أو لاقاها وهو يسير مثل ما قلنا في غير محل التطهير .

الثالثة : انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها، يعني قبل زوال حكمها.

الآن شرع في أحكام جديدة وهي : بما يُطَهر الماء النجس ؟ كيف نحول الماء النجس من كونه نجساً إلى كونه طهوراً ؟ كيف ؟ ذكر هنا .

فقال : (فإن أضيف إلى الماء النجس طهورٌ كثيرٌ غير تراب ونحوه أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر) هذه صور تطهير الماء النجس ، كيف يصبح الماء النجس طهوراً ، ذكر صوراً .

الصورة الأولى : أن يضاف إلى الماء النجس طهور كثير ، عندنا ماء نجس قليل ، ماء نجس قليل ، لا نريد أن نخسره فكيف نطهره ، تأخذ ماء طهور كثير وتصبه عليه ، هنا تأخذ اللَّي وتكاثر به ذاك حتى يصبح الجميع كثيراً ، يعني يكاثر به ، ولابد أن يكون الماء المضاف إيش ، كثيراً وهو أكثر من القلتين ، يعني مثلاً تجيب لتر ، لترين ، عشرة ، مائة ، مائتين ، لا يكفي لابد أن يكون مائتين وخمسين إلى مائتين وسبعين لتراً يعني كم جالون هذه تيجي ، أحسبها عندك ، لا القلتان ، مائتان وخمسين لتر إلى مائتين وسبعين ، القلتان ذراع وربع طولاً في ذراع وربع عرضاً في ذراع وربع عمقاً هذه القلتان ، القلتان جميعاً ما هي بالقلة الواحدة .

هنا قال : (غير تراب ونحوه) تراب ونحو التراب ، مثل الرمل والنوره والسباخ إلى آخره يعني أنواع مثل التراب ، هذه لو وضعت على الماء النجس

وذهبت النجاسة فما الحكم ، عندهم أنه لا يطهر الماء النجس إلا بإضافة ماء لأن الماء هو الذي يطهر ، أما لو أضيف شيء آخر فلا يطهر .

والقول الثاني : أن المعتبر زوال النجاسة فبأي شيء زالت النجاسة صح ، مثلاً عندك ماء نجس أضفت إليه أنواع من المعقمات فإن هذا يطهر به ، وهنا تدخل المسألة الجارية في هذا الزمن وهي مسألة مياه المجاري وتنقية مياه المجاري ، ينقونها بأنواع من التنقية وليس منها إضافة ماء كثير لأنه يأتيهم من هذه المجاري شيء كثير جداً وكلها نجسة فهم يعالجونها بأن يطهروها من النجاسة بأنواع من المطهرات وقد أفتى العلماء بأن العبرة في هذا بزوال النجاسة ، فإذا أزيلت النجاسة مثل النزح في الماء إذا خالطته العجرة ونحوه ، إذا أزيلت النجاسة فإنه يبقى الماء طاهراً ، طبعاً هذا عندهم التفريق بين عجرة وبول الآدمي وغيره من النجاسات .

س :

ج : هو هذا نقول عند الفقهاء أن المطهر هو الماء الطهور لذلك قالوا في أول الباب لا يزيل الخبث ولا يرفع الحدث غيره ، الماء الطهور عندهم هو الذي يزيل الخبث أما على الصحيح فإنا نقول : النجاسة إذا زالت بأي نوع من المائعات ، بأي نوع من أنواع الإزالة بالمسح في الأجسام الصقيلة ونحوها فإن هذا يبقى طاهر ، فإذا استخدم مواد كيمياوية بخار ونحوه فزالت النجاسة يزال عينها أوصافها ريحها ونحو ذلك فإنه يعتبر ذلك تطهيراً تنتبه لهذه المسألة لأهميتها ، طبع قد تعافى النفس الماء المطهر من ماء المجاري أنك تشربه أو تسقى به أو نحو ذلك قد تعافه النفس ، لكن حكمه أنه طاهر أو طهور .

قال : (وإن شك أو زال تغير النجس الكثير بنفسه) أحياناً الماء النجس الكثير يبقى مدة طويلة فيغيره الجو ، يزول التغير فهذا نوع من أنواع التطهير لكن بشرط أن يكون النجس ، يزول تغير النجس ، أن يكون النجس

كثيراً هل هذا له مفهوم إذا كان النجس قليلاً وزال التغير ؟ لا مفهوم له إذا زال تغير النجس الكثير بنفسه هنا عندهم أنه طهور لكن القليل ، القليل يمكن أن يكاثر بالماء ولهذا قيدوه بهذا القيد لأنه يمكن القليل إذا كان الكاس هذا نجس يمكن أن نضع عليه ماء كثير فيصبح طاهراً .

قال الحالة الثالثة : (أو نزح منه) فبقي بعده كثير غير متغير أحياناً يكون الماء المتغير في بعض الآبار أو في بعض الأماكن يكون طبقة من الماء إذا نزحت شيء كثير وهذه الطبقة هي المتغيرة ولا نفذت إلى أسفله وبقي طهوره ، بقي كثير من الماء غير متغير فهذا من أنواع التطهير وهو أن ينزح من الماء ما يبقى بعده طهور كثيرٌ غير متغير فإذاً ذكر ثلاث صور لجعل الماء النجس طهوراً ما هي.

الصورة الأولى : يضاف إلى الماء النجس طهور كثير وهو أكثر من القلتين ، طهور كثير يعني ماء ، طهور كثير .

الصورة الثانية : أو يزول تغير النجس الكثير بنفسه .

الصورة الثالثة: أو ينزح منه فيبقى بعد النزح ماء كثير غير متغير .

طيب لو بقي بعد النزح ماء قليل متغير فبما يطهر ، بالإضافة ، هذا يحصل في بعض الآبار ونحوه ، إذا كانت يبقى تحته نجاسة مثلاً ولو نزحت يبقى لكن هذا ما استطاع أنه يزال فكيف الحال ، ينتظر حتى يكاثر ، فإذا كثرت ذهبت النجاسة عنه ، نقف عند مسائل الشك والاشتباه . (وإن شك في نجاسة ماء أو غيره) أسأل الله جل وعلا أن ينفعني وإياكم بذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بُني على اليقين ، وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرى ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما ، وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة ، وصلى صلاة واحدة ، وإن اشتبهت ثياب طاهرةٌ بنجسة أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة ، جعل النجس أو المحرم وزاد صلاة .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد

فهاهنا تنبيه قبل أن نبدأ الدرس وهو ما بلغني من بعض الحاضرين أنه يسبق إلى مكان بالقرب من مكاني ثم يزاحم في مكانه بأن يضع مثلاً كتاباً ، يأتي مبكراً ويضع كتابه في الصف الأول هنا ويأتي من يزاحمه ويضع كتابه بالقرب منه ومعلوم أن مكان الجلوس أكبر حيزاً من مكان الكتاب ، وأيضاً من المعلوم أن السبق ورعاية السابق له أصل في الشريعة ، وقد بوب البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى باباً قال فيه السبق أصلٌ في الشرعية واستدل لهذا بأدلة كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به وساق أيضاً حديث منى مناخ من سبق وساق حديث سبقك بها عكاشة ونحو ذلك فالسبق له أصل في الشرع وإذا كان هذا

السابق تحرى هنا أن يكون متقدماً فإنه ينبغي أن يرعى له هذا الحق في كونه سبق ولا يزاحم على محله إلا إذا وجد فرجةً في ذلك .

التنبيه الثاني : أن هذا الدرس ربما قرر فيه بعض المسائل بناءً على ما جاء في الكتاب ، يعني بناء على المذهب ، وذُكر دليل ذلك وإذا غفل عن الترجيح بعد ذكر المسألة وتصويرها وذكر مثالها فإننا أن شاء الله تعالى بعد إتمام كل باب نرجع إلى الباب من أوله ونقسم مسائله ونبوبه ونرى كيف رتب المؤلف الكلام في هذا الباب وعلى أي وجهة رتب ذلك ، ونعرض بعد كل باب إن شاء الله تعالى المسائل المرجوحة التي في ذلك الباب فإن فاتنا ذلك في الشرح لا يفوتنا إن شاء الله في آخر الباب .

قال رحمه الله تعالى ونفع بما كتب وعلم : (وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين)

قال : (وإن شك في نجاسة ماء) يعنى وإن شك مُريد استعمال الماء للطهارة في نجاسة ماءٍ أو شك في غير الماء من المائعات أو من الثياب أو من الأرض ونحو ذلك أو طهارته بنى على اليقين وذلك أن الشك عندهم في قوله (وإن شك) الفقهاء يستعملون الشك على استعماله في اللغة والشك له استعمالان : استعمال في اللغة في لغة العرب وفي لغة الفقهاء ، واستعمال عند الأصوليين ، فأما الشك في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء في لغة الفقهاء فإنه التردد بين شيئين بدون ترجيح لأحدهما على الآخر هذا يسمى شك ويدخل فيه إن كان التردد على وجه المساواة أو كان التردد على وجهٍ يترجح به أحد الوجهين على الآخر .

فإذا استعمل الفقهاء كلمة (وإن شك) أو استعمل المتكلمون في العلم في الفقه في الفتوى كلمة (الشك) فلا يأتي على البال أن الشك إنما هو في تساوي الأمرين دون ترجيحٍ بينهما بل يدخل فيه ما يسميه الأصوليون الظن

أما اصطلاح الأصوليون أما اصطلاح الأصوليين فإنهم يقولون إن الشك قسيمٌ للظن ، والشك هو تردد بين شيئين على وجه المساواة يعني ، لا مزية لأحدهما عن الآخر ، تساوي هذا وهذا عنده في مرتبة سواء ، يحتمل هذا ويحتمل هذا ، إذا قلت له ماذا يغلب على ظنك يقول ليس عندي غلبة الظن هذا وهذا محتملاً على حدٍ سواء ، هذا يسميه الأصوليون الشك ، وأما الظن عندهم فهو تردد بين أمرين مع ترجيح أحدهما على الآخر هذا يسمى ظن ، والاصطلاح الذي سيأتي في الكتاب وفي كلامنا في الفقه هو برعاية الأصل اللغوي وهو الذي استعمله الفقهاء بأن الشك تردُ في أمرين تردد بين أمرين.

هنا قال : (وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين) إذا تقرر ذلك فإذاً الشك هنا يدخل عندهم يدخل فيه حلان ، إذا كان على وجه المساواة يبنى على اليقين ، وكذلك إذا كان على وجه غلبة الظن في أحدهما فإنه يبني عندهم فيه على اليقين .

قال : (إن شك في نجاسة ماء) يعني إن كان عنده ماء وشك هل هذا الماء نجس تنجس أم أنه طاهر هنا يبني على أصله شك في نجاسة ماء يعني شك في كون الماء تغير من كونه طاهراً إلى نجساً إما بأن شم فيه ريح نجاسة أو أنه رأى شيء من تغيرٍ في لونه أو نحو ذلك فهو يشك في النجاسة ومما يمثل له أنه رأى مثلاً ماء عنده في إناء ورأى فيه روثه ، والروثه هذه لا يدري هل هي روثه نجسة مثل روثة حمار أو نحوه أو روثة طاهرة مثل روثة بعير أو نحو اشتبه عليه ورأى على الماء خضرة رأى عليه شيء من التغير لا يدري شك فهنا يطرح الشك ويبني على اليقين ، ما هو اليقين ؟ اليقين ما كان يتيقن عليه الماء قبل مجيء هذا الشك فهو يتيقن أن الماء كان طاهراً ثم أتاه هذا الحال الذي جعله يشك فيه .

فإذاً اليقين هو ما كان عليه الحال قبل مجيء الشك قبل طريان الشك ، هنا شك في نجاسة ماء إذا كان أصل الماء طاهراً وشك في أن هذا الذي حصل أنه نجس الماء أم لا فإنه يبني ، يبني على الأصل وهو أن الماء طاهر ، لأنه لا يخرج من الأصل إلا بيقين وهذا مأخوذ من قول النبي عليه الصلاة والسلام في الذي يشك في صلاته قال : ((فليطرح الشك وليبني على ما استيقن)) فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ؛ لأن اليقين هو الأصل والشك هو طارئٌ ، وهو غير متحقق ، وهو أضعف من اليقين ، فلا يُزال القوي بالضعيف ، فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ، وهذا هنا أخذوا به .

قال : (أو غيره) يعني أو غير الماء إن شك في نجاسة ماء أو غير الماء شك في نجاسة البقعة مثلاً أتيت إلى مكان تذكر أن طفلاً قد بال في هذه الغرفة لا تدري نسيت هل هو في طرفها الأيمن أم في طرفها الأيسر أم في وسطها ، الآن شككت هنا في هذا الموضع شك في مكان معين إذا اخترت مكان للصلاة فأنت ليس بمستيقن أن هذا المكان نجس والأصل عندك أنه طاهر هذا في البقعة تبني على اليقين وهو أنه طاهر ، أو شككت في ثوب هذا ثوب عندك كان طاهراً تعرف أنه طاهر ثم رأيت فيه لوناً شككت لم تجزم هل هو لون دم أو لون شيء آخر يشابهه في اللون رأيت فيه ريح رائحة لا تدري هل هي رائحة نجاسة أو هي رائحة نوع مثلاً من الطيب أو نحو ذلك ، وإذا شككت في ذلك فالأصل الطهارة يعني أنه لا ينتقل عن الأصل إلا بيقين ، وهذا أيضاً أصله ما شُكي فيه أو سئل فيه رسول الله ﷺ فقيل له إن أحدنا يجد الشيء في الصلاة ، يجد الشيء في الصلاة يعني يخيل إليه أنه خرج منه شيء ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) لأن هذه دلالات اليقين ، وأما التوهم فإنه لا اعتبار له في ذلك ، شك في ثوب في بقعة ونحو ذلك فهذا يبني على الأصل .

قال : (أو طهارته) بأن كان عنده الحال على العكس من ذلك ، كان عنده ماء نجس بتغير أحد أوصافه في النجاسة ثم شك هل هذا الماء طَهُر أم لم يطهر ، وكما قدَّمنا أن الماء قد يطهر بنفسه بزوال التغير الذي فيه ، فإذا شك في ذلك بنى على الأصل وهو أنه كان نجساً فلا ينتقل عن الأصل إلا بيقين ، وكذلك في طهارة غير الماء من البقعة أو الثوب ونحو ذلك فالبقعة مثلاً أتي يعلم أن هذه البقعة قد بال عليها صبيٌ أو لابستها نجاسة ثم أمر أهله أن يطهروها أن يُزيلوا ذلك ، أن يُزيلوا النجاسة ويطهروا البقعة وأتي وليس عندهم يسألهم هل طهروها أم لا فوجد هذا الأصل عنده إنها كانت نجسة لكن هل تيقن أنها صارت طاهرة أنها طهرت لم يتيقن فيبني على الأصل وهو أنها كانت نجسة فلا ينتقل عنه إلا بيقين واليقين الأصلي أنها كانت نجسة وهذا معنى قوله بني على اليقين يعني على ما تيقنه في الحال التي كانت قبل شكه في النجاسة أو قبل شكه في الطهارة وهذا له مأخذ وهو أن العبادة لابد أن تؤدى بيقين ، وهذا المأخذ هو الذي اعتبروه في سائر المسائل التي ستأتي أن العبادة واجب ويجب أن تمتثل بيقين لا ينفع فيها غلبة الظن لا ينفع فيها الاستدلال بنحو القرائن في هذه المسائل .

س :

ج : ترك هذا من باب التورع يعني إذا ترك (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) هذا ليس دائماً على سبيل الوجوب الأصل فيه أنه للاستحباب يعني المشكوك دع ما يريبك يعني دع ما تشك فيه إلى مالا تشك فيه ليس هذا على سبيل الوجوب هو ، حتى إن شيخ الإسلام رحمه الله قال : إن العمل بالشك ، العمل بالشك في هذه أو الأخذ بما يشك فيه ليس له أصل في هذا الباب بل لا يستحب ولا يشرع يشك فيما وقع عليه يشك في بقعة يقول لا يستحب أن يعمل بالشك بل ولا يشرع ذلك فلهذا نقول إن هذا الباب لا يعمل فيه بالشك

وذلك لسد ذريعة الوسوسة أيضاً فإن الذين ابتلوا بالوسواس في الطهارة إنما دخل عليهم أول ما دخل من جهة ، من جهة الشك أنهم أعملوا الشك وأعملوا أنهم يتنزهون عن المشكوك فيه فوقعوا في التنزه عن الطاهرات نسأل الله جل وعلا العافية والسلامة .

قال هنا : (وإن اشتبه طهور بنجسٍ حرم استعمالهما ولم يتحرى) إن اشتبه الاشتباه أنها تعرض أوصاف على الماء تجعل الماء يشبه غيره ، اشتبه عليه الطهور واشتبه عليه النجس فصار الطهور يشبه النجس وصار النجس يشبه الطهور .

قال : (وأن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما) لم ؟ لأنه لو استعملهما صار مستعملاً للنجس وهذا الاستعمال استعماله للنجس لا يجوز ولهذا يجب عليه أن لا يستعملهما عنده ماء في إناء طهور وماء في إناء آخر نجس كان يعرف الطهور من النجس ثم لم أتي في وقتٍ اشتبه عليه ينظر إلى هذا فيعرض على ذهنه أن هذا هو الطهور ثم يتأمله مرة أخرى فيعرض له أنه النجس اشتبه عليه ، اشتبهت عليه الأوصاف ، أوصاف هذا الماء هل هو الطهور أم هو النجس ، وكذلك الثاني فماذا يجب عليه ؟ يجب عليه أن لا يستعمل واحداً منهما ويحرم عليه استعمالهما .

وقال هنا : (ولم يتحرى) لأنه إن استعملهما ، إن استعمل الأول فإنه يحتمل أن يكون ، أن يكون هو النجس ، وإن استعمل الثاني احتمل أن يكون هو النجس فلم يبرأ بيقين من الحدث يعني استعمل شيئاً احتمال أن يكون نجس اشتبه عليه وليس عنده أصل طبعاً يبني عليه ، يعني هذا اشتبه ماء بماء أما المسألة الأولى فهو أنه كان عنده أصل يبني عليه أن الماء كان له أصل ثم عرض عليه هو شك فيه فهناك يبني على الأصل لكن هنا عنده ماء كان متيقناً أنه طاهر ، وماء آخر كان متيقناً أنه نجس ثم أتي عليه الاشتباه

لا يدري هل هذا الطاهر أو هل هذا النجس ، فإنه لو استعملها لم يبرأ وقعت الطهارة غير متيقنة طهارة مشكوك فيها وهذا لا شك أنه لا يجوز و واحتمال طبعاً أنه إذا استعمل هذا وهذا أنه يستعمل النجس بل هو سيستعمل النجس واستعمال النجس في الطهارة لا يجوز .

وقال هنا بعدها : (ولم يتحرى) لم يتحرى قوله هنا لم يتحرى يعني بالتحري لم يبني على القرائن ولا على غلبة الظن ولا على الأدلة اشتبه يقول بمجرد الاشتباه لا يجوز له الاجتهاد لأنه إن اجتهد كما ذكرت لك فإن غاية الاجتهاد أن يكون هناك ترجيح لأحدهما على الآخر وعندهم أن العبادات لا يبرأ منها إلا بيقين فيبقى إن استعمل الأول بناءً على ما غلب على ظنه يبقى عليه أنه في احتمال أن يكون هو النجس فلا يبرأ مع طريان هذا الاحتمال ، ولهذا قالوا لم يتحرى لأنه ولو تحرى فإن التحري ليس متيقناً والعبادات لا يُبرأ فيها إلا باليقين واعْتُرِض على هذا الذي قاله رحمه الله بأنهم قالوا في مسائل من مسائل العبادات إنه يتحرى فيها في مسألة القبلة مثلاً إذا اشتبهت عليه القبلة وهو خارج المصر ينظر يتحرى ويصلي والتحري أخذ به في مسائل فالاستدلال بغلبة الظن ، الاستدلال بغلبة الظن هذا أمر جاء مأمور به في عدد من النصوص ولهذا قال طائفة من أهل العلم إن قوله هنا ولم يتحرى إن هذا ليس بصواب وأن الواجب عليه هو أن يتحرى لأن قصارى الأمر أن يكون صلى وهو ، صلى وهو متطهر بماء نجس وهم يقولون إنه لو صلى بماء يعتقد طهارته ثم تبين له بعد أنه كان نجساً فإنه قد أتى بالعهدة التي عليه ، ولهذا هنا قوله لم يتحرى هذا فيها نظر والصواب هنا أن يجتهد إذا كان ثم قرائن يغلب على ظنه أن هذا طهور وهذا نجس يبني على ما عنده من القرائن يعني يجتهد في ذلك ويبني على غلبة ظنه .

هنا قال : (ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما) هذا القول يشعر بأن ثمة خلافة في هذه المسألة قال ولا يشترط للتيمم طبعاً يحرم استعمالهما ولا يتحرى عندهم فما الذي يجب عليه يجب عليه أن يتيمم ودليلهم في ذلك أن الله جل وعلا قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وقوله هنا : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ يشمل الحالين :

الحالة الأولى : أنه لا يجد الماء حقيقة يعني يكون ليس عنده ماء حقيقةً .

الثاني : أنه ليس عنده ماء حكماً ، يعني ماء طهور حكماً وهذه المسألة يجعلونها من المسائل التي يحكم له بأنه ليس عنده ماء حكماً هو عنده ماء لكن ليس عنده ماء طهور بيقين فليس عنده ماء حكماً فهذا الماء كأنه غير موجود كأن عنده بئر بعيدة ولا يستطيع أن يخرج الماء منها ، أو عنده ماء يعني لا يستطيع الوصول يعني إليه أو لا يستطيع فتح مثلاً شيء فماذا يفعل فإنه يتيمم لأن قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ يشمل عدم وجدان الماء حقيقةً وحكماً .

إذاً الذي يجب عليه عندهم أن يتيمم ، هنا منهم من أهل العلم من رعى الحال الأول وهو أنه لا يسمى غير واجد للماء إلا إذا لم يجد الماء حقيقةً ، وهذا يقولون إن من عنده ماء طهور ونجس واشتبه عليه فإن عنده ماء فحتى يكون غير واجد للماء يباح له التيمم لابد أن يريقهما ، وهذا لا شك أنه ليس بجيد لأن فيه أولاً : إضاعة للماء ، وثانياً : أن هذا قد يجد ، قد يجد القرائن قد يجد يعني اليقين في ذلك بأن هذا طهور وهذا نجس فإذا أراقهما لم يحصل على فائدة .

قال هنا : (لا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما) يعني يتيمم مع وجود هذين ، هذا على ما اختاره ، والاختيار الثاني أو القول الثاني : أنه

على جنس مسائل الاشتباه أن الشرع إنما خاطبنا فيها بالاجتهاد ، والمرء يجتهد فيها ، وإذا اجتهد برأت ذمته ، والاجتهاد تبرأ به الذمة في مواضع كثيرة

قال هنا : (إراقتهما ولا خلطهما) الإراقة لأجل أن يكون غير واجد للماء حقيقة ، والخلط حتى يكون الماء ، حتى يكون الماء نجساً بيقين فيصبح عنده ماء واحد نجس أو يريقهما فيصبح غير واجدٍ للماء .

قال هنا : (وإن اشتبه بطاهر) هذه المسائل التي تذكر في آخر هذا الباب تسمى عند الفقهاء مسائل الاشتباه مسائل الاشتباه يشتبه عليه مسائل الاشتباه في العبادات اشتبه عليه كذا بكذا اشتبه عليه طاهر بنجس اشتبه عليه ثياب طاهرةً بنجسة اشتبه عليه ثياب ملابس حلال بمحرمة مباحة بمحرمة وهكذا ، مسائل الاشتباه تعرض في هذا الموضع .

س :

ج : الشك ، الشك في عين واحدة شك في شيء واحد ، أما الاشتباه أن يكون هناك عرضت لهذا أوصاف أُخر جعلته مشتبهاً عليه بغيره ، يعني على حد استعماله أن الاشتباه بين شيئين ، والشك قد يكون في شيء واحد صحيح أن المشتبه إذا اشتبه عليه هو شاك الذي اشتبه عليه هل هذا الإناء بماء طاهر أو هو نجس هو في الواقع اشتبه شك في الأول هل هو طاهر وشك في الثاني هل هو طاهر ، لكن مسائل الاشتباه ، الاشتباه بين شيئين ، وأما الشك فغالب استعمالهم في ما كان في شيء واحد وقد يكون بين ، يعني المتردد بين شيئين يعني شك في شيء وشيء .

س : يا شيخ ، هل الشك هو الظن والزهم ؟

ج : الشك هو الظن والوهم ما عند الأصوليين استحضره أما عند الفقهاء ....

س :

ج : هذا الكلام عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء فلا ، الشك عندهم والظن واحد وهذه نبه عليها جماعة منهم النووي في مقدمة المجموع ، وكذلك في تهذيب الأسماء واللغات ، ونبه عليها شراح الزاد يعني أو محشي الزاد ومحشي الروض وموجودة في كتب الفقه في أوائله أن الظن والشك عند الفقهاء بمنزلة واحدة متقاربة أما الذي ذكرته وهو أن الظن ترجيح أحد المحتملين ولو كان بنسبة قليلة ما هو بسبعين في المائة مثلاً واحد وخمسين ، اثنين وخمسين في المائة على إن صح استعمال هذه النسب فهم يعدونه ظن فإذا استوى سماه الأصوليون شكا فإذا ضعف سمي وهماً .

قال هنا : (وإن اشتبه بطاهرٍ) يعني إن اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوء واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة اشتبه طهور بطاهر طبعاً هذه المسألة يذكرونها لأنهم يقسمون الماء إلى طهور وطاهر ونجس وأما عند أصحاب القول الثاني : والذي هو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام وجماعة وهو أن الماء إنما ينقسم إلى طهور طاهر ونجس ، يعني هما قسمان فإنه لا ترد هذه المسألة لأن الطهور والطاهر جميعاً عندهم يطهر ، الطاهر يطهر والطهور يطهر فلا فرق بينهما في تعدية الطهارة . قال : إن اشتبه طهور بطاهر يعني على أصلهم والطاهر هو الذي تغيرت أحد أوصافه إما لونه أو ريحه أو طعمه بواقع فيه أو بمطبوخ أو أدخل فيه نائم أو أدخل فيه مستيقظ من نوم ليلٍ ناقض الوضوء يداً فيه أو استعمل في رفع حدث أو نحو ذلك فهذا هو الذي عندهم ينتقل من الطهور إلى الطاهر ، اشتبه بطاهر مثل إيش ، إما في شرب أو نحوه ، ثم لما تجمع أشتبه عليه هذا الذي استعملوه في رفع الحدث بماء أخر لم يستعمل فكان يعرف أن هذا مستعمل إن هذا تجمع فيه ما استعمل من تجديد ، يعني من رفع الحدث ، والثاني يعرف أنه هو الأصل الذي يسكب منه ، أتى آتٍ واشتبه

عليه هذا بهذا ، أو رجل عنده إناءان وضعهما عنده في خيمته أو في غرفته ، هذا فيه ماء ، وهذا فيه ماء ، فقام قائم ورأى أنه قام أدخل يديه في أحد الإنائين وهو قائم من نوم ليل ناقض الوضوء أدخل يده في أحد الإنائين ثم رفعها يعني غسل يديه ومشى ، ثم قام هذا ينظر أي الإنائين ، واحد منهما أصبح طاهراً عندهم ، لأن هذا المستيقظ من نوم ليل ناقض الوضوء أدخل يديه فيه ، والآخر طهور كما يعلم ، فما الحكم ؟ هذه المسألة الذي عرض لها ، هذه تصويرها وتمثيلها .

قال : (إن اشتبه طهور بطاهر) فما الحكم ؟

قال : (توضأ منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة) يتوضأ وضوءاً واحداً بنية رفع الحدث ، يأخذ من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة على كلامهم ، من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة ، لما ؟ يعني لو قال قائل : لماذا لا يتوضأ وضوءاً كاملاً من الأول أسهل له ؟ ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً من الثاني ، قالوا : هذا لا يصلح لأنه يعرض عليه الشك في الأول ، هل هو الذي يرفع حدثه ؟ أم هو الذي لا يرفع حدثه ، ولابد من أن تكون النية جازمة ، النية المترددة في العبادات لا تصلح فلابد أن تكون النية جازمة أن هذا هو الذي بيرفع الحدث ، وهو لو استعمل هذا مرة كاملاً ، توضأ بالأول مرة كاملاً وأخذ الثاني وتوضأ به كاملاً ، هنا النية ستكون مترددة هل الأول اللي بيرفع أو الثاني اللي بيرفع ، قد يقول قائل لا ينوي بيقين أنه سيرفع ، يرفع بالأول والثاني صحيح ، ينوي في الأول أنه بهذا سيرفع الحدث وينوي بالثاني أنه بهذا سيرفع الحدث وأحدهما سيكون صالحاً والثاني سيقع لاغياً شرعاً ، يُقال إنه لا يسلم من أن يعرض له الشك ، قالوا : لا يسلم من أن يعرض له الشك في أثناء الطهارة ، صحيح هو بيبتدئ كذلك لكن إذا غسل وجهه ربما عرض له الشك في ذلك وهذا يعني مما أقالوه .

فإذاً عندهم أنه يأخذ من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة ، غرفة ويتوضأ وجهه ، هو في هذا العضو أتاه غسلة من الأول وغسلة من الثاني فهو في هذا العضو تيقن أن واحدة منهما صحيحة وهكذا .

قال : (صلى صلاة واحدة) لأنه إذا أتم على هذا سيقع متطهراً رافعاً للحدث بيقين ، يقول صلى صلاة واحدة ، لم ؟ لأنه ارتفع حدثه ولا يجب عليه إعادة الصلاة مع التيقن بارتفاع الحدث وعدم الشك لأن هذا اشتباه طهور بطاهر .

س :

ج : الثاني طاهر ، هو ما هو طهور بنجس هو طهور بطاهر ، كيف ، لا اصبر أنا أعرف ماذا تشير إليه ، لكن أنت ما أوردته إيراداً صحيح ، هو كلامك صحيح يعني مولدها أشرت إلى شيء في ذهني أعرفه ، لكن تعبيرك عنه ما استقام ، فإن عبرت عنه بصواب أجبتك وإلا تركت ، أعد ثاني ، يعني الآن تقول يعرض الشك حتى في الحالة الثانية ، قرر كيف يعرض الشك ؟ والإخوان هم بيقتنعون أو ما هم بمقتنعين ، وهو بيغرف الآن من الأول الطهور غسلت وجهي وأخذت من الثاني الطاهر وغسلت وجهي كيف قضى الشك ؟ طيب إذا كان طاهراً هو أتى طاهر عليه ما نجسني إيش الإشكال ، أنت حافظ يعرض الشك لكن إيش لون عرض الشك ، على كل حال خلينا نمشي .

قال : (وإن اشتبهت ، يقول : أخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة) صلى صلاة واحدة لأنها هي الواجبة عليه ، ما يجب عليه تكرارها والماء طاهر ، الماء الطاهر لم يقع فيه يعني لم يسبب عدم رفع الحدث بل هو كالطاهرات التي تعرض على البدن لم تؤثر في البدن بنجاسة أو بغيرها فلذلك يجب عليه أن يصلي صلاة واحدة بهذا الوضوء ، قال وإن

اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة ، صلى في كل ثوب صلاة ، هذا هنا هذه المسألة يبحثونها ترد في باب السترة للصلاة ، أحكام اللباس بأنواعها ، اللباس ما يحل منه وما يحرم ، وأحكام الصور في اللباس ونحو ذلك ، والاشتباه في الملابس هذا يعرض هناك في أحكام اللباس في باب السترة ، وهنا لما أدخله هنا ؟ لأجل مناسبته لمسائل الاشتباه التي ذكرت فإنه ذكر صوراً للاشتباه :

أولاً : شك في نجاسة ماء ، هذا شك ، ثم اشتباه طهور بنجس ، اشتباه طهور بطاهر ، اشتباه ثياب طاهرة بنجسة أو ثياب مباحة بمحرمة ، إذاً إيرادها هنا لمناسبة الاشتباه وهاهنا تنبيه وهو أن هناك من العلم المهم أن يعرف أن الفقهاء ربما ذكروا المسألة في أكثر من باب ، فيكون هناك ذكر لها في بابها الذي هو مظنتها وربما ذكرت إما على وجه التكرار ، أو على وجه الاستقلال في غير بابها ، فما السبب ؟ يكون لمناسبة مثل هذه المناسبة ، إذا تقرر هذا فما المعتمد ، لو كانت المسألة عرضت في بابين ، باب هو المظنة ، وباب ليس هو المظنة ، فما المعتمد من الحكمين ، ما المعتمد من التصويرين ، قالوا : المعتمد ما ذكر في بابه ، فإذا تعارض ما ذكر في بابه مع ما ذكر في غير بابه فإن المعتمد ما ذكر في بابه ، وهناك مسائل كثيرة ذكرت في غير بابها ويسميها فقهاء الشافعية خبايا الزوايا وفيه مصنفات في هذا مثل مصنف الزركشي مطبوع ، اسمه خبايا الزوايا ، يعني المسائل التي ذكرت في غير مظنتها ، ذكرت في زاوية لا يظن أنها فيه ، فسماها خبايا الزوايا وهذا من العلم المهم لأن هناك مسائل مذكورة في كتب الفقه ، لكن إذا راجعت الباب الذي هو المظنة ، لا تجدها فيه ، ولهذا يتميز الفقهاء ، بأنهم يعلمون مكان وجود المسائل التي في غير بابها ، أما وجود المسألة في الباب فهذا مما يدركه أهل العلم .

المقصود : يعني يدركه عامة أهل العلم ، المقصود هنا أن هذه المسألة ليس هذا هو بابها ، ولهذا لك أن تلغز يعني تورد سؤالاً على صاحب لك تقول أين يذكر الفقهاء مسألة اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة ، فيكون الجواب أنه في باب اللباس أو في باب السترة ، مع أنه هنا في باب المياه من كتاب الطهارة .

قال هنا : (إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة) طبعاً الحكم الذي سبق هو اشتباه طاهر بطهور وأنه يتوضأ منهما وضوءاً واحداً هذا على المذهب ، وهو أنهم يقسمونه إلى ثلاثة أقسام ، أما عن القول الثاني أنه طهور ونجس فإنه يستعمل أحدهما ، يستعمل هذا أو هذا ، ومن الذين يقسمون إلى ثلاثة أقسام من أهل العلم ، يقولون الصواب هنا أن يتحرى أيضاً ، الصواب هنا أن يبني على غلبة ظنه ، ينظر بالقرائن بالأدلة ، فإذا ترجح لديه أن هذا طاهر أو أن هذا طهور ، هنا بنى على ما ترجح لديه ، وهذا أظهر ، الذي ذكروه استعماله أحوط ، لكن لا يجب وهم يوجبونه وذلك لأن عندهم في هذا الباب لابد من اليقين لا ينفع غلبة الظن ، هذا أصل عندهم قاعدة ، أنه في مسائل المياه ، مسائل العبادات التي لا يبرأ فيها الواجبة لا يبرأ فيها إلا إذا أتى بيقين ، وهم خالفوا هذه القاعدة في مسائل تأتي إن شاء الله في مواضعها .

قال هنا : (إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة) ثياب طاهرة بنجسة عنده مثلاً ثوبان هو كان يعرف الثوب الطاهر يميزه يعرفه مثلاً أنه هو على اليمين مثلاً علق هذا وهذا الفوقاني هو الطاهر واللي أسفل منه هو النجس ، ثم لما أتى يريد أن يستعملهما للصلاة اشتبه عليه ، اشتبه عليه هل هذا هو الطاهر أو هل هذا هو النجس ، هذا تصوير المسألة ، قالوا هنا : إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة ، يعني كان عنده ثوبان ، اشتبه عليه أيهما الطاهر لا يدري أيهما الطاهر يقولون

يصلي الصلوات بعدد النجس ويزيد صلاة يعني كم يصلي من صلاة ؟ يصلي بعدد النجس ، عنده ثوبان ، يصلي اثنين ، طيب لو صار عنده ، هنا يقول صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة ، يعني يصلي في الأول صلاة ويصلي في الثاني صلاة ، ويزيد صلاة ، لأنه يزيد على النجس صلاة فهو لأنه احتمال الأول أنه يكون هو واحتمال الثاني ، طيب ما فائدة زيادة صلاة ؟ .. نعم .

لا إذا صار واحد طاهر وواحد نجس ، يعني عنده الآن طاهر ونجس هو يقول صلى في كل ثوبٍ صلاة بعدد النجس ، فإذا كان النجس واحد يصلي في الأول مرة وفي الثاني مرة ويزيد صلاة

س :

ج : طيب إذاً معنى قوله هنا صلى في كل ثوبٍ صلاة بعدد النجس يعني يرجع إلى أي ثوب ؟ لا ، إذا صار عنده واحد طاهر وواحد نجس يصلي في الأول ، يعني الآن عدد النجس كم ؟ طيب هو يقول صلى في كل ثوبٍ صلاة بعدد النجس يعني ، يصلي فيه كم ؟ مرة واحدة وفي الثاني مرة وخلاص وينتهي ؟ في أحد عنده جواب ، هذا صحيح التعليل هذا صحيح ، يعني هو الآن سيصلي ، يعني لو كان عنده مثلاً واحد وواحد تشتهيه ، لكن لو كان عنده عشرة ثياب أو عشرين ثوب مثلاً على كلامك عنده عشرين ثوب واحد وعشرين ثوب ، عشرين ثوب نجسة وواحد طاهر فهو سيصلي الصلوات بعدد النجس نقول يصلي في ، يعني يصلي أربعين صلاة ويزيد صلاة أو يصلي بعدد النجسة ، يعني اختار لك ثوب هذا الثوب يصلي فيه عشرين صلاة هذا النجس ثم يزيد صلاة بالثوب الثاني يعني يكون قد أتي بيقين أن أحدهما صلي فيه هذا ما فائدة يقولون ليخرج عن العهدة بيقين عنده واحد يُصلي في الأول ويصلي في الثاني ويصلي في الثالث ويصلي في الرابع

ويصلي في الخامس إلى آخره بعدد النجس ، لكن هذا لا شك إنه إذا كان هناك ثوبان ، إذا كان هناك ثوبان يكون الأمر سهل .

لكن افرض عند الواحد ثياب كثيرة مثل وقتنا هذا وهو هل يكرر الصلاة يكرر الصلاة يصلي خمس ست صلوات ، وافرض أنه مثلاً في البر جلس شهر ، جلس شهر عنده وهذه مشتبه ولا عنده ماء يغسل ويطهر فما الذي يجب عليه يكرر الصلوات في كل فرض أو لا يجب ، قالوا إن الله جل وعلا . كما حرر شيخ الإسلام بن تيميه . لم يوجب صلاة مرتين وإنه هنا يجتهد والنجاسة كثيراً ما يكون لها قرائن فينظر في هذا الثوب الطاهر وفي هذا الثوب النجس فأيهما غلب على ظنه أنه الطاهر صلى فيه وبرأت عهدته ، ولو كان صلى في النجس فإن النبي ﷺ صلي بعد الصلاة في نعاله وكان فيها أذى فأخبره جبريل بذلك فخلعهما ولم يعد ما مضى من الصلاة فدل على أنه هنا إذا أتي بما يجب عليه فإن المصلي إذا ارتدي مثلاً ثوباً فيه نجاسة لكنه هو تحرى واجتهد ولم يتلبس بالنجاسة عن عمد فلو كان في واقع الأمر أنه نجس فإنه قد عفي على جنس هذه المسألة ، وقد ذكر العلماء أنه لو صلى بثوبٍ صلاة كاملة ثم تبين له أنه في ظهر الثوب فيه نجاسة فإنه لا يأمر بالإعادة واستدلالها من حديث النبي ﷺ ظاهر .

الثاني : اشتبهت ثياب طاهرة بمحرمة وهي مثل المسألة الأولى ، لكن المحرم ينقسم إلى قسمين : محرمٌ لحق الله ، ومحرم لحق المخلوق .

لحق الله جل وعلا مثل ثوب الحرير والثياب مثلاً يعني ما أشبه هذا يعني من مواد الحرير أو نحوه .

والمحرم لحق المخلوق : إذا كان قد غصبه أو لم يإذاً له يعني أخذه بالقوة أو أعاره ولم يإذاً له قال انتبه يوم واحد أما غيره فلا أحله لك ، لك أنت تلبسه يوم واحد وأما غيرك فلا أحل لك فاشتبه عليه بالثوب الذي عنده فهذا

تصوير هذه المسألة وأنه يصلي عندهم بعدد المحرم ويزيد صلاة ، وهذا تبين لنا أن الراجح فيها هو أنه يجتهد وأن الله جل وعلا لم يوجب عليه صلاة مرتين نعم أوجب الله جل وعلا قضاء الصلاة وذلك لتفريطه إما في أمر واجب أو في شرط أو أنه ارتكب محرماً هذا هنا يؤمر لأنه فرط ، لكن هذا اشتبه عليه فهو لم يفرط فكيف توجب عليه أكثر من صلاة وهو لم يفرط ، والشرع إنما جاء بقضاء الصلاة إذا كان ثمة تفريط في واجب من واجبات الصلاة بعدم الإتيان بشرط نسي عضواً ترك عضو من الأعضاء لم يطهره ، أو ترك السترة عمداً يعني اللباس عمداً أو نحو ذلك ، هذا الباب انتهى بذلك ونرجع من أوله نذكر المسائل وترتيب الباب ، وهذه الخاتمة مهمة ، هذه الخاتمة مهمة لأن بعد دراستك لأي باب من أبواب الفقه ، لأي باب من أبواب الفقه ترجع من أوله وترتب ذلك في ذهنك ، لابد منها أن بعد دراسة أي باب ترجع من أول الباب وترتب المسائل في ذهنك ، يعني أن في مثلاً باب المياه تكلم عن كذا ثم كذا ثم انتقل من كذا لكذا المناسبة وهكذا حتى يكون في ذهنك بناء الباب واضح .

أولاً : عرف الطهارة ، عرف الطهارة ثم ذكر أقسام المياه يعني أولاً تعريف الطهارة ، ثانياً تقسيم المياه ، أولاً الطهور .....لا نعيد من الأول نعيد من جديد . أولاً عرف الطهارة ، وثانياً بين أن الطهارة لا تكون إلا بالماء الطهور ماء موصوف وصفه وعرفه وهذا الماء الذي تحصل به الطهارة عرفه بعد ذلك بقوله هو الباقي على خلقته فتحصل إن الباب كله كل هذا الباب معتمد على ثلاث فقرات :

الأولى : تعريف الطهارة

الثانية : الماء الذي تحصل به الطهارة

الثالث : تعريف هذا الماء الذي تحصل به الطهارة ، هذا مبنى الباب كله من أوله إلى آخره ، الماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء الطهور تعريفه : هو الماء الباقي على خلقته من هذا التعريف يأتيك باقي الباب ، الباقي على خلقته تأتيك أنواع التغير ، تغير بطاهر صار ماءً طاهراً ، تغير بنجسٍ صار ماءً نجساً ، تغير بغير ممازجٍ ، هذا له حكم تغير بطول مكث له حكم هنا استعمل في غسلة ثانية أو ثالثة يعني في تجديد طهارة هذا له حكم ، يعني أن مبنى الباب كله على الثلاث فقرات الأولى ، ثم بعد ذلك ما بعدها تفصيلٌ لها ، يعني إذا استقام عندك إن الماء الطهور هو الباقي على خلقته خذ الاحترازات يأتي معك الباب كله والصور ، والصور تعرف كل مسألة وصورها ، هذا ترتيب هذا الباب ، يعني ممكن أنت ترجع بعد ذلك وتقسمه ثلاث فقرات ، ثلاث عناصر رئيسية ، ثم من الأخير تعريف الماء الطهور تبدأ في الاحترازات إذا كان التغير بكذا ، إذا كان التغير إذا لم يحصل تغير إلى آخره ظاهر . المسائل المرجوحة في هذا الباب :

أولاً : تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام ، هذا مر معنا الخلاف فيه وأكثر العلماء المحققين يجعلون الماء قسمين هذا واحد .

الثاني : أن الماء المستعمل في طهارة مستحبة أنه لا يصح أن يكون مكروهاً لأن الكراهة حكم شرعي ولابد أن يكون ذلك مشتقا من الشارع والمسألة بنوها هم على أن الماء الطهور لما استعمل في تجديد وضوءٍ ، يعني في غسلة ثانية أو ثالثة أو في تجديد وضوء أن هذا الماء نقص عن كونه ماءً مطلقاً في بعض الأوصاف في الاستعمال فصار ماء طهور لكنه ناقص لذلك قالوا يكره استعماله ، ما معنى يكره ؟ يعني الأفضل أن تستعمل غيره هذه المسألة الثانية المسألة الثالثة : تفريقهم في النجاسات بين نجاسات النجاسات

ونجاسة البول والغائض من الآدمي ، وهذا التفريق لا شك مرجوح وجميع النجسات بابها واحد فليست نجاسة الآدمي أغلظ من نجاسة الكلب ونحوه .

س :

ج : يعني هم يجعلون هنا يجعلون هناك فرقاً بين نجاسة الآدمي يعني البول والغائط الذي يخرج منه والنجاسات الأخرى فالبول والغائط يجعلون له أحكام في تطهيره وفي وروده على الماء ونحو ذلك والصواب أنها جميعاً لها نفس الحكم ، بلوغ الماء قلتين يعني أن الماء الذي هو أقل من القلتين ينجس بمجرد ورود النجاسة عليه ولو لم يتغير هذا هو المذهب ، والقول الأخر كما ذكرنا أنه لا ينجس الماء إلا بالتغير سواء كان دون القلتين أو أكثر لكن هذا القول وهو اشتراط القلتين دليله ظاهر ولذلك يقوى عندي أنه راجح وليس بمرجوح ، يقوى أنه راجح وليس بمرجوح .

على كل حال هو القول الثاني معروف ، كذلك أن فضل طهور المرأة بالشروط التي ذكروها أنه لا يرفع حدث الرجل وكونه يزيل الخبث ، الصواب في هذا أن هذا على جهة الاستحباب وأدلتهم ظاهرة لكن نقول هذا على جهة الاستحباب فإن الماء إذا وجد ماء خلت به امرأة فإنه يستحب أن يترك ويكره استعماله وذلك لأن الحديث فيه نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة والمسألة فيها نوع اشتباه فتترك ويخرج فيها من الخلاف هم يقولون أنه لا يرفع نقول الأصوب أنه أيش يترك استحبابه ، يحمل على الكراهة .

هنا (أو غمس في يد قائم من ليل ناقض لوضوء) هذا القول الثاني أنه يكره والتعليل كما ذكرنا بالأمس في الحديث أنهم عللوا بما علل به في آخر الحديث فإنه لا يدري أين باتت يده وأن هذا مظنة النجاسة لكن عندنا أن هذا تعبدي وأنه لا يؤخذ بذلك فيرجح ترجح عندي ما رجحوه في ذلك .

والقول الثاني : أن هذا على سبيل ، على سبيل الكراهة يعني أنه لا ينقل الماء من كونه طهور ، من كونه طهوراً إلى كونه طاهر ولكن يقوى أن هذا صحيح لما دل عليه الحديث من النهي لأنه لا معنى للنهي إلا أن يكون مؤثراً

س :

ج : لا الأصوب إنه التعبدي ، أنت حضرت أمس لأن ذكرنا الأمس كان عندنا هذا الحديث صحيح كنت موجود وطولنا الكلام عليه والتعليل فإنه لا يدري أين باتت يده ، وهل هذا تعليلٌ أو خروج عن التعليل ؟ ذكرناه بتفصيله وأقوال العلماء في ذلك بالأمس يبقى الأخير قبل الأذان وهو مسائل الاشتباه ، مسائل الاشتباه أن الصحيح فيها أن يتحرى وأن يبني على ما غلب على ظنه هذا ما تلخص في هذا الباب .

أسأل الله جل وعلا أن ينفعني وإياكم وننتقل إن شاء الله إلى باب الآنية ، ننبه قبل إتمام الدرس أن درس النحو لعارض السفر أسابيع متوالية فإنه لن يكون درس نحو هذا الأسبوع ولا الذي بعده ولا الذي بعده عندي فيها أسفار متوالية كلها قبل المغرب إلا غداً عندي ظرف طارئ في ذلك فيوقف درس النحو إلى أن نشعركم إن شاء الله تعالى في الدروس برجوعه ، وفقكم الله ، التوحيد بكره موجود لكن غيره ما فيه .

باب : الآنية

كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية ذهبٍ وفضةٍ ومضبباً بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى وتصح الطهارة منها إلا ضبةً يسيرةً من فضةً لحاجة وتكره مباشرتها لغير حاجة وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم إن جهل حالها ولا يطهر جلد ميتةٍ بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة

وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعرٍ ونحوه وما أبين من حي فهو كميتة .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله صحبه أجمعين ، أما بعد .

فهذا باب الآنية وهو أول بابٍ سمي ببابٍ في هذا المختصر وأما في الواقع فإن ما قبله هو باب المياه لكنه لم يسميه بباب المياه لاتصال ذلك بالطهارة ولأنه عرف الطهارة التي أضيفت إلى الكتاب بقوله كتاب الطهارة ، فهذا أول باب والباب عندهم يكون تحت الكتاب لأن الكتاب فيه أبواب فالكتاب يجمع أبواباً متفرقة لها صلة بعنوان الكتاب وأما الأبواب فإنه قد لا يكون بين الباب والباب صلة من حيث إن أحدهما مقدمه للآخر أو متصلٌ به كما اتصل هنا باب الآنية بباب المياه ونحو ذلك ، ثم يلي الباب الفصل ، ويلي الفصل عند غير الحنابلة الفرع وقد ذهب أيضاً إلى ذلك في بعض تصانيفه بعض الحنابلة فإذاً الترتيب عندهم أنه كتاب في داخل الكتاب باب وتحت الباب فصول والفصول فيها فروع وقد يكون بدل الفروع مسائل .

قال هنا : (باب الآنية) يعني هذا باب الآنية يعني ما يذكر فيه حكم الآنية وهذه التسمية باب الآنية أو نحو ذلك باب الاستنجاء باب الأذان وما أشبه ذلك قد لا يكون جميع المسائل التي تذكر تحت الباب هي في الآنية فقط أو في الاستنجاء فقط فقد يجعلون مع الآنية مسائل أخر وذلك لمناسبات إما لمناسبة مسألة ذكرت في الباب أو لاتصال بالآنية بجامع ما ونحو ذلك كما سيأتي في هذا الباب وكما مر معنا من ذكر مسائل الاشتباه في باب

المياه ونحو ذلك ، الآنية جمع إناء والآنية معروفة فهي الأوعية فالإناء والوعاء بمعنى يعني بمعنى واحد وجمع الإناء آنية وأواني كما أن جمع الوعاء أوعية وأواعي أيضاً فالآنية هي الظروف يعني هي ما يشتمل على غيره يعني ظرفٌ وعاءٌ يكون فيه غيره إما من المائعات من الماء وغيره وإما من غير المائعات من الأشياء الصلبة ، الآنية يتبعونها من جهة الحكم ما كان من قبيل الآلات التي تستخدم وتستعمل ويحتاجها الناس مثل المبخرة ومثل المكحلة في الزمن الأول ومثل حامل الشمع الذي يسمى الشمعدان والسراج ومثل القلم ومثل الدواة مثل الريشة ومثل إناء الدواة ونحو ذلك هذه كلها آلات إناء الدواة تبع الآنية لكن هذه تسمى آلات هي لها حكم الآنية فإذا قيل الآنية فإنه باب الآنية فإنه يشمل على اصطلاحهم الآنية التي هي أوعية وما كان له حكمها كالآلات المذكورة وأشباه ذلك طبعاً هذا على أصلهم كما سيأتي تفصيله .

قال رحمه الله هنا : (كل إناءٍ طاهرٍ ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله) كل هذا مبتدأ وخبره يباح يعني الجملة الفعلية كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله سبك الكلام يباح اتخاذ واستعمال كل إناء طاهرٍ ولو كان ثميناً قال كل إناء طاهر كل هذه من ألفاظ العموم ، قوله كل إناء طاهر يشمل جميع الآنية الموصوفة بالطهارة والحكم أنه يباح اتخاذها واستعمالها إلا ما سيستثنيه وكل كما هو معلوم من ألفاظ العمومة وسبب تعبيره بلفظ من ألفاظ العموم أن الأصل في الآنية الإباحة لأنها من جملة ما خلق الله جل وعلا من الأرض والله جل وعلا امتن على العباد بأنه خلق لهم ما في الأرض جميعا ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ ونحو ذلك مما يدل على أن الله أنعم على العباد بإباحة ما في الأرض إلا ما استثني ولهذا يقال الأصل في الأشياء

الإباحة إلا العبادات فإن الأصل فيها التوقيف لأنها لا تدخل في ضمن تلك الأدلة ، عبادات جاءت من الشرع فلابد أن يوقف فيها على نص لا يتعبد المرء المكلف بما يجتهد فيه بل لابد من توقيف هنا هذه الأدلة تدل على هذا التعميم الذي عمم به كل إناء طاهر الآنية الطاهرة آنية الخشب آنية النحاس آنية الجواهر آنية الجلد المدبوغ ونحو ذلك هذه كلها من الآنية يعني أوعية ظروف لما سيجعل فيها .

قال : (كل إناء طاهرٍ يباح اتخاذه واستعماله) فهمنا من قوله طاهر أن الحكم الذي هو إباحة الاتخاذ والاستعمال متعلق بالإناء الطاهر ، أما الإناء النجس فهل يباح اتخاذه واستعماله ، يعني هل لهذه الكلمة مفهوم من أنه يخرج قوله طاهر النجس . الجواب : أن الأصل أن النجس يخرج الإناء النجس يخرج بذلك بهذا القول لكن استثنوا كما سيأتي استثنوا بعض الصور يباح فيها اتخاذ الآنية النجسة مثل قوله يباح استعماله ، يعني جلد الميتة بدباغ ، جلد الميتة إذا دبغ قال يباح استعماله بعد الدبغ في يابس هذا نوع مع أنه عندهم لا يطهر لكن يباح استعماله في هذا ، كذلك عند شيخ الإسلام وغيره أن الجلد إذا وضع فيه ماء ولو كان الجلد نجساً فإنه لا يحمل الخبث الماء لا يحمل خبث هذا الجلد يعني أن قوله : كل إناء طاهرٍ هذا الأصل أنه يحمل على ما وصف بأنه طاهر لكن ليس له مفهوم في جميع الأحوال فإنه قد يباح استعمال النجس في بعض الصور كما سيأتي ، كل إناء طاهرٍ ولو ثميناً هنا قوله ولو ثميناً هذه فيها إشارة إلى الخلاف يستعمل الفقهاء كلمة ولو وهي بهذه الأحرف الثلاثة الواو واللام والواو ، يعني لو قال لو بدون الواو هذه لا تفيد إشارة للخلاف لكن إذا قال ولو معناها إن في المسألة خلاف وكذلك كلمة (إن) كما ذكرت لكم فيما قبل وكذلك كلمة (وحتى) وقد يكون الخلاف في المذهب وقد يكون بين الأئمة المتبوعين رحمهم الله تعالى ولو

ثميناً تقدير الكلام ، ولو كان الإناء ثميناً ، يعني ولو يحذف بعدها كان مع اسمها كثيرا ولو ثميناُ يعني ولو كان الإناء ثميناً ، ولو قريباً يعني ولو كان ذلك قريباً ونحو ذلك .

إذاً ينتصب بعدها الاسم على أنه خبر كان المحذوفة مع اسمها ، كل إناء طاهر ولو ثميناً ما صورة هذا الثمين أن يكون إناء مثلاً من زمرد إناء من لؤلؤ إناء من مرجان إناء من أحد الجواهر يقول ولو كان ثميناً وهذا فيه إشعار بأن ثم خلاف بأن ثم خلافاً في المسألة كما ذكرت لك والخلاف موجود في أن الإناء الثمين لا يباح اتخاذه واستعماله ومن قال بالمنع علل ذلك بأن الآنية الثمينة تورث في القلب كبراً وترفعاً ونوعاً من الخيلاء وفيها السرف وهذه أمور منهي عنها ولكن الصواب أن هذه الآنية الثمينة الأصل أنها مباحة فيحتاج المانع إلى دليلٍ على تحريمها وإذا كان معها تلك الأوصاف فإن تلك الأوصاف التي هي الكبر والخيلاء والسرف هي التي تحرم أما الإناء في نفسه فإن الأصل جوازه وعلى المحرم له دليل التحريم لأنه ينقله عن أصله والناقل عن الأصل الذي هو الإباحة يحتاج في نقله لأن النقل لابد أن يكون من الشرع يحتاج إلى دليل في ذلك .

قال : (يباح) هذا خبر كل ، كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله ، هنا قال يباح ويباح أو أبيح لها استعمالان عند العلماء تارة تستعمل ويراد بها إباحة ما كان محرماً وكذلك لفظ أحل إحلال ما كان محرماً هذا قسم . القسم الثاني : إباحة لما لم يكن محرم إباحة لشيء في استعماله في اتخاذه في الانتفاع به وهذا النوع وهو قول يباح اتخاذه واستعماله هذا من نوع ما لم يكن محرماً ، يعني أن الله أباح ذلك لأنه جعل ذلك لنا مسخراً مما في الأرض .

قال : (يباح اتخاذه واستعماله) والإباحة كما تعلمون عند كثيرين من أهل العلم أنها من الأحكام التكليفية من الحكم التكليفي يعني أن الحكم بالإباحة حكم شرعي وهذا ظاهر هنا المبيح هو الشارع .

قال : (يباح اتخاذه واستعماله) استعمل كلمتين هنا الاتخاذ والاستعمال وهذا يقتضي أن ثمة فرق بين الاتخاذ والاستعمال وهذا صحيح لأن الاتخاذ له معنى والاستعمال له معنى آخر أما الاتخاذ فهو الاقتناء اتخذ الشيء يعني اقتناه اتخذت إناءً من ذهبٍ يعني اقتنيته اتخذت إناء من خشبٍ يعني اقتنيته اتخذت إناء من صفر من نحاس يعني اقتنيت ذلك ، الاستعمال أخص من الاتخاذ فإن في الاستعمال ، في الاستعمال معنى الاقتناء وزيادة والاستعمال قسمان : إما أن يستعمل في الأكل والشرب وإما أن يستعمل في غير الأكل والشرب فصار الآن قوله يباح اتخاذه واستعماله شمل ثلاثة أنواعٍ :

الأول : الاقتناء

الثاني : الاستعمال في غير الآكل والشرب

الثالث : الاستعمال في الآكل والشرب

ثلاث صور هل هو يريد جميع هذه ؟ نعم يقول كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اقتنائه ويباح استعماله في غير الأكل والشرب ، ويباح استعماله في الأكل والشرب ، الاستعمال في الأكل والشرب ظاهر أن يجعل مثلاً إناء يأخذ منه يغترف منه أو إناء يشرب فيه غدارة أو كأس أو نحو ذلك أو يجعله آلة شبيهة بالإناء كملعقة وسكين وشوكه ونحو ذلك .

فإذاً كل هذا إذا كان الإناء طاهراً فإنه يباح اتخاذه واستعماله ، هنا ما فائدة الاتخاذ ؟ فائدة الاتخاذ الحاجة وقوله يباح اتخاذه واستعماله يباح اقتناؤه هذا بدون حد ، يعني يباح له أن يقتني منه القليل أو أن يقتني منه الكثير

بدون تحديد فله أن يقتني من الأشياء الثمينة ما شاء له أن يقتني من الآنية ما شاء يقتني قدر قدرين عشرة عشرين يقتني ملعقة مائة مائتين ، يقتني صحن عشرة عشرين مائة لا حد في ذلك كل هذا مباح لا يحد بشيء ، يعني أصل اتخاذه ، أما إذا صاحب ذلك السرف إذا صاحبه المخيلة فإن تحريمه يكون لعارض لا يكون لأصل الاتخاذ وإنما يكون لعارض قد يتخذها من غير سرف من غير خيلاء يتخذها لحاجة بيع يتخذها لحاجة أضياف يتخذها لحاجة إعارة إذا احتاجها أقاربه ونحو ذلك ، أنواع كثيرة من الحاجات .

قوله : واستعماله هذا فيه الوجهان اللذان ذكرت لك ويأتي فائدة هذا التقسيم فيما سيأتي من الاستثناء ، النبي عليه الصلاة والسلام استعمل في وضوئه استعمل توراً من نحاس يعني من صفر واستعمل توراً من خشب استعمل مخضباً من حجارة ومخضباً من خشب أيضاً واستعمل قربة من جلد وأمر أصحابه أن يتوضئوا من مزادة امرأة مشركة ومعناه أنه توضأ منها عليه الصلاة والسلام ونحو ذلك ، أدلة هذا مع الأصل كثيرة في استعماله عليه الصلاة والسلام لذلك ، وهذا محل إجماع إلا في الثمين لعارض الخيلاء والسرف عند بعضهم .

قال هنا : (إلا آنية ذهب وفضة) إلا آنية ذهب وفضة ومضبباً بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها إلى آخره ، إلا .. نعم .. كيف يعني يقتنيه ، لا قد يقتنيه على وجه العارية .. أقول قد يكون الاتخاذ على وجه العارية ، الاتخاذ قد يكون على وجه الملك ، وقد يكون على وجه العارية ، نعم قد يكون نعم يعني الاتخاذ قد يكون ملك وقد يكون عارية ونحو ذلك ، يعني مثلاً الكلب لو استعاره وهو غير كلب ، الكلب المأذون به فهذا حرام عليه ولو لم يتملكه ، وأصل ثمن الكلب حرام ، وإنما إذا احتيج إليه فإنه يتخذه إعارة ،

يعني يستعيره فيتخذه أما ثمن الكلب حرام حتى ولو كان مباح الاستعمال في أصح الوجهين ، أو في اصح القولين للعلماء .

قال هنا : (إلا آنية ذهب وفضة) الاستثناء هنا في قوله : إلا آنية ذهب وفضة ، دليل على أنه أراد بقوله كل في أول الكلام العموم لأن العلماء يقولون الاستثناء معيار العموم ، يعني دليل العموم ، فإذا استثنى ، دل على أن ما قبل الاستثناء ، دل على أن ما قبل الاستثناء يفيد العموم إلا في هذه الصورة ، قال : إلا آنية ذهب وفضة ، آنية الذهب والفضة أو ما كان له حكم الآنية عندهم مثل الآلات ، عندهم يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى ، إناء الذهب وإناء الفضة وكذلك المضبب بهما وسيأتي معنى ذلك ، اتخاذها يكون بالاقتناء ، استعمالها يكون في الأكل والشرب وهو في غير الأكل والشرب عندهم أن آنية الذهب والفضة يحرم اتخاذها ، يحرم استعمالها في الأكل والشرب ، يحرم استعمالها في غير الأكل والشرب ، يعني في الآلات وما أشبه ذلك .

قوله : (ومضبباً بهما) التضبيب ، وصل طرفي الإناء المنكسر ، هذا التضبيب وقد يكون لحاجة وقد يكون لجمال ، يعني يضبب للإنكسار ، وقد يجعل ضبه من غير كسر فيه يعني للجمال ، مثلاً يصل ، يجعل الإناء من نحاس ويجعل فيه وصله من فضة أو من ذهب لتجميله ، هنا الضبة ما كانت صلة بين جزئين ، هذا أصل التضبيب ، قد يكون للإنكسار الإناء أو لغيره ، يعني بذهب ، يأتي الإناء منكسر يصله بذهب ، يصله بفضة ، ويجعلون من جنس التضبيب ما كان مطلياً أو مموهاً بأن يأتي مثلاً بإناء من نحاس ، إناء من نحاس فيجعل فيه ذهب ، يذيب ذهب ، ثم يأتي بإناء آخر من نحاس فيغطسه فيه مدة من الزمن فيعلق بهذا الإناء من الذهب على قدر المدة التي وضعت فيه ، الآن طبعاً تطورت بكهرباء ونحو ذلك ، المقصود

الأصل هو أن يغطسه فيه فيعلق بهذا من جوانبه الذهب ، فهذا يسمى مطلي وقد يسمى مموهاً ومن الصور كما يذكرون المكفت ونحوها ، المقصود من ذلك أنهم يجعلون كل أنواع استعمال الذهب والفضة في الآنية سواء كان استعمالاً مصمتاً يعني يكون الإناء كله ذهب أو فضة أو دخله الذهب والفضة على أي نحو يجعلون ذلك حراماً .

قال : (فإنه يحرم اتخاذها) وسبب ذلك علته ، أو دليل حكمهم بالحرمة ، ما جاء في حديث أم سلمة : أن النبي ﷺ قال : ((الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فإنه يجرجر في بطنه نار جهنم)) كذلك في حديث حذيفة الآخر . قال عليه الصلاة والسلام : ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) حديث أم سلمة دلَّ على أن الشرب في آنية الذهب والفضة حرام لأنه قال : ((فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) وهذا الوعيد بالنار لا يكون إلا على محرم ، بل الوعيد بالنار يدل على أنه من الكبائر نسأل الله العافية ، النص جاء في استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب .

قال : ((الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) ظاهر الحديثين أنه علق ذلك بالذهب بالأكل والشرب ، وهم جعلوا غير الأكل والشرب مثل الأكل والشرب في الحكم ، الأكل والشرب استعمال فجعلوا الاستعمال في غير الأكل والشرب ، مثل الأكل والشرب في الحكم ، فصار الاستعمال بجميع أنواعه محرم الاتخاذ كذلك عدوا العلة فجعلوه محرماً كذلك ، ما العلة ؟ نظروا هم فقالوا : العلة في النهي عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة أنَّ في ذلك الخيلاء وكسر قلوب الفقراء هكذا علل طائفة من العلماء ، قال بعضهم : العلة تضييق

النقدين لأنه إذا أبيح للأغنياء أن يستخدموا الذهب والفضة آنية ، فإنهم إذا اجتمع ذهب في البلد وهم أغنياء حلوه وصاغوه آنية يتخذونها أو يستعملونها فارتفع الذهب وسعره فضر بذلك الناس .

قال بعضهم : إنه لأغراض أخر العلة لنحو أن فيه منافاة لحال العبودية التي يجب أن يكون عليها العبد وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله ، يقول العلة : أن في استخدام الذهب والفضة منافاة لحال العبودية التي يجب أن يكون عليها المؤمن لأن في استخدام الذهب والفضة فيه نوع من رفعة النفس وتجبر النفس ، ومحبته لزينة الحياة الدنيا . والله جل وعلا قال : ﴿ وَزُخْرُفًا ﴾ وهو الذهب ﴿ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْءَاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ فجعل الآخرة للمتقين فدلَّ ذلك بمفهومه على أن ما قبله من الحال ، ينافي حال الأتقياء المؤمنين ؛ لأن قلوبهم إنما هي مع الآخرة وليست مع الدنيا .

إذا تقرر هذا فإن العلة على هذا عندهم صارت معلومة فعدوا ما لم يذكر بجامع العلة عدوا ما لم يذكر بجامع العلة على ما ذكر ، يعني جعلوا الحكم فيما لم يذكر وهو الاتخاذ الاستعمال في غير الأكل والشرب ، جعلوه مثل الأكل والشرب بجامع العلة الموجودة في هذا وذاك ، هناك أمر أيضاً أخذوه بالقياس وهو أقل قوة من هذا وهو التضبيب ، والمموه والمطلي ونحو ذلك ، فإن هذا ليس بإناء ذهب وفضة خالص مصمت وإنما فيه شيء من ذلك ويذكرون حديثاً عن ابن عمر في هذا . قال : الذي يشرب في آنية الذهب والفضة أو ما فيه شيء منهما لكن هذا حديث ضعيف جداً ليس تقوم بمثله الحجة ، هنا ، هذا أضعف من الأول ، لأن الأول قياس على ما كان مصمتاً ، ذهب خالص كامل ، الآن يضعف القياس إذا كان الحال أنه سيجعل قليل جداً من الذهب ، مثل المطلي والمموه ، ظاهر ، النص جاء في

الاستعمال في الأكل والشرب إذا كان القياس أيضاً فيما كان مموهاً أو مطلياً في غير الأكل والشرب في الاستعمال بل ما هو أدنى من ذلك وهو الاتخاذ أيضاً يضعف القياس أكثر وأكثر لأنه مراتب ، فأقوى القياس هنا أن يقاس غير الأكل والشرب على الأكل والشرب في الاستعمال هذا أقوى درجات القياس ، لأن النص جاء في الأكل والشرب ، وهو استعمال ، فاستعمال آنية الذهب والفضة أو آلات الذهب والفضة في غير الأكل والشرب أقوى درجات القياس التي استنبطوها ، أدنى منها درجة أن يقيسوا على المذكور وهو تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة الاتخاذ أدنى منه درجة أن يقيسوا ما كان مطلياً أو مموهاً في الاستعمال في الأكل والشرب ، أدنى منه فيما كان استعمالاً في غير الأكل والشرب ، وأدنى درجات القياس ضعفاً هنا أن يقاس ما كان فيه بطلاء أو بتمويه شيء من الذهب والفضة في الاتخاذ فإن هذا أبعد الصور عن النص ، ولهذا جرى الخلاف في هذه المسألة فإن العلماء فيها من الحنابلة وغيرهم لهم فيها أقوال ، وأما تحريم الأكل والشرب فهذا محل إجماع ، تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة محل إجماع أما الاستعمال فثمَّ خلاف فيه ، الاتخاذ أيضاً الخلاف فيه أقوى وأكثر العلماء على تحريم الاستعمال والاتخاذ ومن تأمل الحديث ، تأمل الأحاديث نظر إلى أن الاتخاذ إلى أن النبي ﷺ ذكر صورة وهي صورة الأكل والشرب ، قال : ((الذي يشرب في آنية الذهب والفضة)) ومعنى ذلك أن آنية الذهب والفضة موجودة وهو حرم أحد الصورتين ، فالآنية موجودة واستعمالها في الأكل والشرب موجودٌ فحرم استعمالها في الأكل والشرب وأما وجودها فلم يصرح فيه عليه الصلاة والسلام بشيء ، ولو كان وجودها محرماً من حيث هو لوجب كسرها ، كما كسر النبي ﷺ دنان الخمر ، وكما كسر يعني ظروف الخمر وكما تكسر الملاهي وأعواد الملاهي والطرب ونحو ذلك فدلَّ على أن النبي

عليه الصلاة والسلام خص بذلك ، وهذا لا شك قول قوي ووجيه وهو اختيار السشي محمد بن عثيمين حفظه الله ، استدلال ظاهر والخلاف موجود عند علمائنا الحنابلة رحمهم الله تعالى وهذا ظاهر ، لكن يبقى هنا التنزه والتورع عن مثل ذلك مما ينبغي ، اضعف ذلك الاتخاذ مثل ما ترون اليوم يقول هذا مطلي ، طبعاً كلامنا على باب الآنية ، أما على باب اللباس هذا شيء آخر ، باب اللباس يأتي استخدام الذهب والفضة والمطلي بهما كذا في باب اللباس ، أما كلامنا الآن عن الآنية بخصوصها لأن هذه المسألة وهي مسألة استعمال واتخاذ الذهب والفضة تذكر في مواضع منها في الآنية ومنها في اللباس ، فاللباس له أحكامه ، والآنية لها أحكامها ، الآنية وما في حكمها الآلات كما ذكرت لك مثل الآن ما يقال هذا مطلي كل شيء تجده اليوم تقال مطلي هذه يجعلون فيه اليوم جزء من المليون من الجرام يطلون به الآنية أو الآلات يريدون بذلك ألا يتغير لونها وألا تفسد أما إذا كان من الآنية التي تباشر كالملاعق ونحوها فهذا لا شك أنه قوي أن يمنع منه لأنه آكل وشرب وهو الذي جاء به الحديث والقياس عليه واضح وظاهر وتحريمه ظاهر أما إذا كان اتخاذ واستعمال في غير الآكل والشرب فإنه يضعف أكثر القول بتحريمه مثل نجف مثلاً أو ثريات مثل أيش لا الساعة من باب اللباس ، نعم الملاعق ذكرناها مثل الكراسي مثل تخطيط جدران ونحو ذلك ، نعم ، مثل القلم صحيح القلم مثل لا هذه النظارات في باب اللباس مثل المكحلة للمرأة ونحو ذلك ، لذلك رخص كثيرون في اتخاذ المكحلة ونحوها من رأس المكحلة من الذهب والفضة أو رأس القلم ونحو ذلك ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله بما يتصل بباب اللباس في موضعه .

قال هنا : (فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها) عندهم الاتخاذ والاستعمال بنوعين ولو على أنثى هنا إشارة للخلاف لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال

: ((الـــذهب والحريـــر حـــرامٌ علـــى ذكـــور أمتـــي حِـــلٌ لإناثها)) فهموا من الحِلية هنا أنه قال : حِلٌ لإناثها أنه يدخل فيه حتى الاتخاذ والاستعمال ، فقال بعض الحنابلة إن الأنثى لا يحرم عليها شيء من ذلك ، والجواب : أن قول النبي عليه الصلاة والسلام ((الذي يأكل في آنية الذهب والفضة)) وقوله ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافيهما)) هذا يشمل الذكر والأنثى ، وإنما أبيح للأنثى ما يتعلق بالزينة كما قال جل وعلا ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ ، ﴿ فَلَوْلَآ أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ ﴾ ونحو ذلك فالمرأة أبيح لها التحلي وهو خلاف الأصل لغرض الزينة والتجمل والتزين للزوج ونحو ذلك أما ما عدا ذلك فإنه على كلامهم الصحيح عند علماء الحنابلة رحمهم الله تعالى أنه لا يباح ذلك إذاً قوله ولو على أنثى ، يعني ولو كان ذلك على أنثى يعني التحريم يكون على الرجال والنساء سواء ، ابتدأ بمسألة جديد .

قال : (وتصح الطهارة منها) يعني لو فرض أنه وجد إناء من ذهب أو إناء من فضة وتطهر رجل منها ، يعني كان فيها ماء وصب على نفسه من هذا الماء وتوضأ فهل وضوءه صحيح أم لا هنا اجتمع في حقه الإتيان بالواجب وهو الطهارة واستعمال المحرم وهو استعمال إناء الذهب يحرم ذلك لكن هل يفسد الطهارة ؟

الجواب لا يفسدها كما ذكر هنا وتصح الطهارة منها لما لأن النهي إذا لم يكن في ذات العبادة أو في جزء من أجزائها ، إذا لم يكن لذات العبادة أو لجزء من أجزائها أو من ارتبط منها ارتباط ركنٍ أو شرط فإنه لا تفسد بها العبادة ، وهذه هي القاعدة التي تذكر مشهورة عندكم وهي أن النهي عن الشيء يدل على الفساد ، نعم النهي يدل على الفساد متى إذا كان النهي راجع إلى ذاتها أو إلى ركنها أو إلى واجب فيها أو إلى شرطٍ وأما إذا كان النهي

عن أمرٍ خارج فإنه يحرم ولكن تصح العبادة منه لأجل عدم تعلق النهي بالعبادة ، الآن هنا اتخاذ الإناء يعني استعمال الإناء في الطهارة هذا أمر لا صلة له في العبادة لأنه ظرفٌ للماء الذي يستخدم في العبادة الطهارة هو الماء أما الإناء فإنه لا يستخدم فيها ولكن كان ظرفاً وإناءٍ للماء فيحرم أن يجعل الإناء ظرفاً للماء ولكن استعماله للماء صحيح لهذا قال هنا وتصح الطهارة منها ، قالوا أيضاً تصح الطهارة فيها ، قالوا أيضاً تصح الطهارة إليها يعني أنه لا يشترط في ذلك ، لا يشترط الصحة أن لا يكون الإناء من ذهب وفضة تصح الطهارة مع تحريم الاستعمال ، استثنى من ذلك حالة .

قال : (إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة) هذا الاستثناء راجع للتحريم .

قال : (فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها) هذا فيه عموم يحرم اتخاذها واستعمالها القليل والكثير إلا ضبة ،

قال : (ومضبباً بهما إلا ضبة) يعني المضبب يحرم اتخاذه واستعماله قليلاً كانت الضبة أو كثيرة استثنى صورة وهي قوله إلا ضبةٍ يسيرةً من فضة لحاجة يعني فتباح هنا اشترط لهذه الضبة اليسيرة ، لهذه الضبة أن تكون :

أولاً : يسيرة

ثانياً : أن تكون من فضة يعني لا من ذهب

الثالث : أن تكون لحاجة .

اشترط ثلاث شروط : أولاً تكون ضبة يسيرة يعني وصل بين الإناءين بوصل يسير لا كثير وذلك لأن النبي ﷺ انكسر قدحه فأتخذ مكان شعبي سلسلة من فضة مكان الشعب أي مكان الكسر وربما كان الشعب النبي عليه الصلاة والسلام وربما كان الشعب أنس بن مالك رضي الله عنه يعني من حديث أنس

فاستفيد من ذلك أن الضبة إذا كانت يسيرة مكان الشعب سلسلة وصل وكانت لحاجة لأن قد لا يكون هناك آنية كثيرة إن الآن في هذا الزمن الحمد لله إذا انكسر شيء نغيره نجيب جديد ، لكن في الزمن الأول أحياناً يتنازع الورثة في إناء في إناء من خشب هو لهذا أو لهذا يبيعونه ويوزعونه ، أحياناً تتنازع المرأة مع زوجها في بعض آنية البيت وذلك للفقر الذي يكون في الناس .

فإذاً قد يحتاج لأن يكون هناك شعب لي من كسر من الأقداح أو من الصحفة أو نحو ذلك اشترط أن تكون يسيرة وهي خلاف اليسيرة وضابطها أن تكون يسيرة عرفاً يعني يراها الناظر في العرف يقول هذه كثير أو يسيرة هذا ضابطها لأنه لا ضابط منقول بالنص لليسر هنا لكونها يسيرة ، وإذا لم ينقل ضابط في الشرع لما جاء الشرع به فإن مرده يكون إلى العرف .

قال : (من فضة) هذا يخرج الذهب فالذهب لا يباح منه الضبة لا يسيرة ولا كثيرة لا يباح من الذهب لا القليل ولا الكثير .

قال : (لحاجةٍ) يعني أن يكون ثم حاجة ، أما إذا كانت الضبة لغير حاجة مثل إيش مثل أن تكون للزينة اتخذها للزينة اتخذ ضبة في الإناء لكي يجمل الإناء ولا يحتاج لذلك هو أصلاً ولكن لتجميله فإنه يحرم ذلك لأنه اشترط هنا أن تكون لحاجة ، ما ضابط الحاجة ؟ قالوا أن يحتاج إلى التضبيب أن يحتاج إلى التضبيبِ وقد تكون الحاجة إلى الفضة أو إلى غيره ، المقصود أن يحتاج إلى الصورة وهي التضبيب إذا احتاج إلى الصورة وهي التضبيب فإنه يباح أن يتخذ ضبة يسيرة من فضة ، أما إذا كانت الحاجة لا إلى الصورة بل إلى المعدن نفسه فصارت هذه ضرورة ، يعني احتاج أن يجعل الضبة من فضة بعينها فهذا من قبيل الضرورة إذا تعينت الفضة للحاجة سار ذلك ضرورة أما إذا تعين التضبيب بأي معدن فهذه تسمى حاجة لا ضرورة فمثلاً عندي اختيار أنا انكسر عندي مثلاً إناء من خشب انكسر

قال واحد أنا استعملك ضبة من نحاس ، قال الأخر أنا أوصلك له من خشب ، قال الثالث أنا أوصلك من فضة هنا قامت الحاجة ، الحاجة إلى الصورة وهي الجمع وهي الوصل هنا يستوي لا يكره لا يحرم أن يتخذ هذا أو هذا أو هذا ولو كان يمكن غير الفضة فله أن يتخذ الفضة لأن المراد بالحاجة هنا الحاجة إلى الوصل دون نظرٍ إلى المعدن المتخذ أما لو احتاج إلى المعدن فإن هذا يعتبر من قبيل الضرورات كما نبه على ذلك شيخ الإسلام رحمه الله ، لهذا يباح اتخاذ السن من ذهب إما كاملاً أو يلبس ، الأنف مثل ما فعل عرفجة بن سعد فيما رواه أصحاب السنن أنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فاتخذ أنفاً من ذهب هذا من قبيل الضرورة ليس من قبيل الحاجة فهذا ضابط الحاجة والضرورة اتضح .

إذاً هنا قوله : (إلا ضبة يسيرة من فضة للحاجة) اتضح لنا معناها وهو أنها تباح بهذه الشروط نعم .

س : هل يقاس على التضبيب غيره ؟

ج : كيف ؟ لا غير التضبيب لا يقاس عليها لأن التضبيب الحاجة فيه ظاهرة أما غير التضبيب ، غير التضبيب فإنه يكون لغرض الزينة ليس لحاجة الاستعمال ، يعني عندهم الكلام عن ، عن المذهب .

س :

ج : لأن الأصل التحريم الأصل حرمة فعل النبي ﷺ دل على جوازه في صورة معينة فنظر في هذه الصورة فوجد أن النبي ﷺ حينما وصل القدح بالسلسلة من الفضة تأمل فيها فوجد أنه احتاج الثاني لأنها كانت من فضة الثالث أنها كانت يسيرة و وبالمناسبة هذه تكثر عند الحنابلة رحمهم الله تعالى وهو أن كثيراً من الأحكام يستدلون بحال الفعل على الشروط ، يعني الشروط يستفيدونها من الفعل من حال الفعل فالشروط التي تجدونها في كتب الحنابلة

إذا ما وجدت لها دليلاً واضحاً يعني بالنص فأنظر إلى الأفعال أفعل النبي ﷺ أو أفعال الصحابة التي فعلت به إقراره عليه الصلاة والسلام واستخرج منها الشروط وهم يفعلون ذلك مثاله مثلاً .

قال : (وتكره مباشرتها لغير حاجة) المباشرة أن يباشرها في الشرب يعني أن يشرب من هذه الضبة عنده جوانب الإناء الأخرى يشرب من أي جانب .

قال : (لغير حاجة) يعني إذا كان ثم حاجة لشرب من جهة الضبة أو للاستعمال ،لاستعمالها مباشرة من جهة الضبة فإنه لا كراهة لأن القاعدة عند الأصوليين بل وعند الفقهاء أنه لا كراهة مع الحاجة كما أنه لا محرم مع الضرورة فإذا كان ثم حاجة قلا كراهة كما أنه إذا كان ثم ضرورة فلا حرمة تكره مباشرتها لغير حاجة ما صور الحاجة ؟ إذا كان مثلا فيه مائع لو صبه من أجزاءه خسر منه شيء يعني مثلاً بصب من غدارة كبيرة من خشب إذا صب ربما راح الإناء راح المائع من ماء أو لبن أو غيره من الجهات ولم يكن مباشرة فيه الإناء الذي يصب إليه ، هنا قد يحتاج إلى أن يباشره ليكون أقوى أندفاعاً فإنه إذا صب من جهة الضبة ، الضبة ربما تكون في جهتها فيها انخفاض يتجمع الماء فيكون أقوى اندفاعاً وأيسر في الوصول إلى الإناء المفرغ المائع إليه ، فهذا من صور الحاجة .

س :

ج : نعم تكره مباشرتها شرب استعمال يعني في غير استعمالك في وضوء استعمالك في تفريغ ونحو ذلك .

س :

ج : يعني إذا احتاج ، إذا احتاج إلى الشرب لكن في الغالب الشرب ما يحتاج منها .

س :

ج : أي كراهة الدليل على الكراهة لأن هذا خلاف الأصل وأبيح لحاجة فمعناها أنه لغير الحاجة يكره ، صحيح يعني لا حرم أنا أحياناً ألحق من بعض الأسئلة أن فهم الدليل أن الدليل في بعض الأذهان أنه هو النص أن يكون منصوص عليها بنفسها ، يعني أنها لا تباشر الضبة هذا ما يكون الشرع فيه الأدلة فيه إما أن تأخذ من النص أو بدلالته أو بفحواه أو نحو ذلك والآن يتنافس العلماء في الاستنباط .

قال : (هنا وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم) تباح آنية الكفار الكفار على قسمين : إما أن يكونوا أهل كتاب ، وإما أن يكونوا أهل أوثانٍ كالمشركين وعبدة النار المجوس أو لم يتورعوا عن النجاسات كطائفة من النصارى أما إذا كان من أهل الكتاب فهذا تباح بظهور ، إذا كانوا من غير أهل الكتاب ممن لا يتورعون عن النجاسة فهذا له حكماً أخر .

هنا قال : (تباح آنية الكفار) هذا يقتضي الكفار سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب وذلك لأن النبي ﷺ أضافه يهودي على خبز شعير وإهالة سنخة وهذا يقتضي أنه طبخها في إناء ، أيضاً توضأ هو وأصحابه من مزادة امرأة مشركة كما هو متفق عليه من حديث عمران بن حصين ، لكن في حديث عمران لكن ليس في حديث عمران التصريح بأن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ منه ، والفقهاء يقولون بل والمحدثون يقولون توضأ النبي ﷺ من مزادة امرأة مشركة كما في حديث عمران ، والمعروف في حديث عمران في الصحيحين أنه ليس فيه التصريح بأنه توضأ منه لكن فرغوا في آنيتهم من مزادة المرأة المشركة ، ومعروف أن مزادة المرأة المشركة هذا من آنية المشركين .

قال : (ولو لم تحل ذبائحهم) يعني به المشركين ، يعني به عبدة الأوثان والمجوس ونحو ذلك .

القول الثاني : التفريق ، التفريق بين آنية أهل الكتاب وآنية المشركين أما آنية أهل الكتاب فجوازها واضح والنبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك كما أكل من طعام اليهود ، وعمر ﷺ ثبت عنه أنه توضأ من جرة امرأة نصرانية ، والصحابة لما خالطوا أهل الكتاب ، لما فتحوا الأمصار استعملوا آنيتهم باضطراد غيرهم ، غير أهل الكتاب الذي هو الصنف الثاني من المشركين فإنه يجوز بعد غسلها لأنهم لا يتورعون عن النجاسات ، فإذا أعطي المسلم إناء أعطي المسلم أناءٍ من آنية من لا يتورع عن النجاسات يطبخ فيها النجاسات ونحو ذلك فإنه يغسلها كما دل عليه حديث أبي ثعلبة وغيره ونكمل إن شاء الله تعالى الدرس القادم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى ، وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم ، وثيابهم من جهل حالها ، ولا يطهر جلد ميت بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه وما أبين من حي فهو كميتته

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً يا أرحم الراحمين .. أما بعد .

فذكرنا في الدرس الماضي معنى قوله : (وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم) وذكرنا أن آنية الكفار التي ذكر أنها تباح هي آنية كل كافر عندهم سواء أكان الكافر مرتداً بعد إسلام أم كان كافراً أصلياً ، وسواءٌ أكان الكافر الأصلي من أهل الكتاب أم كان من غير أهل الكتاب كالوثنيين ونحوهم ، فإن عند علمائنا من الحنابلة رحمهم الله تعالى ، أن آنية الكفار تباح وأكد ذلك وبيَّن الخلاف بقوله : ولو لم تحل ذبائحهم ، والذين لا تحل ذبائحهم من الكفار صنفان : الوثنيون والمرتدون .

أما أهل الكتاب فإنهم تباح ذبائحهم لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ ومعنى الطعام في هذه الآية : الذبائح ، وأما غير أهل الكتاب من المرتدين والمشركين والوثنيين والمجوس ومن شابه هؤلاء ، فإن ذبائحهم لا تحل .

قال هنا : (وتباح آنية الكفار) دخل في قوله الكفار ، جميع أصناف الكفار ، ثم بيَّن أن في من لا تحل ذبائحهم خلافاً ، فقال : ولو لم تحل ذبائحهم ، وذكرت لك أن التحقيق الذي يجمع ما جاء في هذا الباب من السنة ومن أكثر أقوال الصحابة أن آنية الكفار تختلف أحكامها باختلاف الكفار ، ومداره على اعتبار النجاسة فإذا كان الكفار لا يتورعون عن النجاسة بل يلابسونها فإن آنية تحل بعد الغسل ، وهذا هو الذي جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني ، حيث أنهم سألوا النبي عليه الصلاة والسلام عن استخدام آنية أهل الكتاب وهم ربما استعملوها في خمر أو في نجاسات ، فقال : ((إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم استعملوها)) أو قال : ((ثم كلوا فيها)) وهذا يدل على المنع طائفة من أهل العلم قالوا : هذا على سبيل الورع ، على سبيل الأولى ، ولكن الأظهر أنه يمنع من الأكل فيها إلا بعد غسلها وهذا إذا علمنا أن أولئك لا يتورعون عن النجاسات ، فإذاً : صار عندنا هاهنا ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : أن نعلم أن الكفار يتورعون عن النجاسة ، كحال اليهود فإن اليهود أمر النجاسات عندهم شديد ، في شريعتهم أن الثوب إذا جاءته نجاسة أو البقعة فإنها لا تطهر بغسل ولا بغيرها بل تجز حتى تكون طاهرة ، هذا صنف .

الصنف الثاني : من لا نعلم هل يتورع أو لا يتورع ، نجهل حاله .

الصنف الثالث : من نعلم أنه لا يتورع عن النجاسات ، بل يلابسها ، فهذه ثلاثة أصناف ، أما الأول فتباح ، والثاني أيضاً تباح لأننا لا نعلم النجاسة والأصل الطهارة ، والثالث في المذهب ، يعني الذين لا يتورعون عن النجاسات كما ذكر هنا بدون تفريق ، ويجعلون الأولى الغسل ، ولكن الأظهر أن الثالث ، الصنف الثالث الذين لا يتورعون عن النجاسات فإننا لا نستعملها حتى تغسل .

ثم قال : (وثيابهم) يعني وثياب الكفار ، إن جهل حالها وقوله هنا وثيابهم يشمل ما استعملوه من الثياب أو ما صنعوه ، وما صنعوه يدخل فيه الخيط ويدخل فيه الصبغ ، يعني اللون ، فقوله : وثيابهم ، يعني ما استعملوه من الثياب وما لم يستعملوه مما كان جديداً وبيع ، وهذا إذا جهلنا حاله كما قال ، إن جهل حالها ، يعني حال الثياب فهذه ، وكذلك حال الآنية مثل ما ذكرنا سالفاً وهذه فيها الأحوال التي ذكرتها لك الثلاثة الأولى لأن الثياب إما أن نعلم طهارتها هذه طاهرة ، وإما أن نعلم نجاستها فهذه نجسة وإما أنم نجهل حالها ، فإذا جهلنا الحال نأخذ بالأصل وهو الطهارة وهذا هو الذي كان شائعاً في زمن النبوة ، فإنها كانت تجلب إلى المدينة ثياب من صنع الكفار ، ولم يكونوا يسألون عنها هل خيطها من الطاهرات أم لا ، هل نسجت من طاهر ؟ أم هل صبغت بطاهر يعني الألوان ؟ ونحو ذلك ، وذلك باعتبار الأصل وهو الطهارة .

قال بعدها : (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) لا يطهر : يعني أن جلد الميتة لا ينتقل من حكمه بالموت إذا دبغ بل الحكم يبقى عليه ولو دبغ ، لا يطهر جلد ميتة نفهم منه أن جلد الميتة نجس ، وذلك لأن الله جل وعلا قال في آخر سورة الأنعام : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ قال هنا : إلا أن يكون ميتة ، والميتة تشمل جميع الأجزاء ، يعني يشمل قوله جل وعلا : ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ جميع أجزائها فهي محرمة ، ثم قال في آخرها قال : ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ والضمير هنا في قوله :﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ مما اختلف فيه أهل التفسير ، فقال طائفة : إن الضمير يرجع إلى آخر مذكور وهو لحم الخنزير ، واختلفوا هل يرجع إلى الخنزير أم إلى لحمه ، وقال آخرون الضمير في قوله : فإنه رجس يرجع إلى الثلاث المذكورة ، قال : ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ ﴾ يعني ما ذكر ﴿ رِجْسٌ ﴾ وهي الثلاثة فيكون محكوم ، فيكون في هذه الآية حكم على هذه الثلاث بأنها رجس ، والرجس ما جمع الخبث والنجاسة ، ما جمع الخبث في نفسه والنجاسة في عينه ، أي وفي حكمه ، فاستفدنا من هذه الآية على هذا القول الثاني وهو الأظهر أن التنجيس يقع على الميتة .

فإذاً هنا في قوله : (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) يشمل أجزاء الميتة ومنها الجلد ، قال : ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ معنى ذلك أن هذا الجلد نجس فإذاً إذا ماتت الميتة ، إذا صارت ميتة وسيأتي معنى ذلك ، فإن حكم الجلد النجاسة بنص الآية .

قال هنا : (ولا يطهر جلد ميتة) الجلد أحد الأنواع الثلاثة التي في الحيوان ، والحيوان فيه ثلاثة أصناف :

صنف داخل البدن يلابس الدم .

وصنف خارج البدن لا يلابس الدم .

وصنف بينهما .

أما الذي في داخل البدن فهو اللحم والشحم وما في داخل البدن من الأمعاء والكرش والكبد إلى آخره .

وما هو خارج بدن البهيمة ، خارج بدن الحيوان ، الشعر .

والصنف الثالث بينهما وهو الجلد ، الصنف الثالث بينهما وهو الجلد وهذا التقسيم مهم فيما سيأتي من بيان القول الراجح في المسألة .

قال : (جلد ميتة) الميتة ، الميتة اسم لما لم يزكى الزكاة الشرعية ، الميتة اسم للحيوان الذي لا يزكى أو لم يزكى الزكاة الشرعية ويدخل فيه أنواع :

منها : ما يقبل الزكاة مثل بهيمة الأنعام وما يحل أكله فإنه إذا مات حتف أنفه هذا لم يزكى الزكاة الشرعية فيدخل في اسم الميتة ، هذا نوع .

النوع الثاني : ما يقبل الزكاة وهو تلك الأصناف يعني بهيمة الأنعام أو الطيور أو نحوها ولكنه لم يزكى الزكاة الشرعية بشروطها كأن ذبحه مرتد أو فصل رأسه عن بدنه باليد ن يعني بدون آله أو نحو ذلك ، فإن هذا وإن زكيَّ بقطع الرأس فإنه لم يزكى الزكاة الشرعية ، فلا يقال عنه إنه حلال بل هو ميتة ولو ذبح بآلة وخرج منه الدم إذا كان الذي ذبحه مرتداً مثلاً أو من لا تحل ذبيحته يعني أن الميتة اسم لما لم يزكى الزكاة الشرعية ، والزكاة الشرعية تأتي في بابها وأنها لا تصح الزكاة إلا بأربعة شروط تأتي في موطنها .

الصنف الثالث : الذي لا يباح أكله مثل ذوات الناب من السباع فإنها ميتة ولو زكيت الزكاة الشرعية ، يعني أتى مسلم فذبح فهداً ذبح أسداً بيده وهو مسلم صحيح النية واجتمعت في حقه الشروط وسمى ، لكن هذا لا تنفع فيه

الزكاة ، فلو زكيَّ فلحمه لحم ميتة ، إذاً قوله : لا يطهر جلد ميتة ، يدخل في الميتة هذه الأصناف التي ذكرنا ، إذاً قال : لا يطهر جلد ميتة ، يعني جلد الميتة يبقى نجساً ، لا يطهر جلد ميتة بدباغ ، الدباغ وسيلة للتطهير عند كثيرين ، والدباغ معناه إزالة النجاسة العالقة بالجلد من جراء مخالطة الدم الداخل ، هذا تعليل علل به بعضهم وفيه شيء من النظر ، لكن هكذا قال ، يعني الدباغ أن يطهر جلد الميتة سابقاً مثلاً بالماء والقرض أو بالصابون أشنان أو بأشياء من هذه والآن فيه طرق كثيرة لدبغ الجلود .

قال : (لا يطهر جلد ميتة بدباغ) هم قالوا ذلك للآية وهي قوله إلا أن يكون ميتة ثم قال : ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ يعني جميع أجزاء الميتة نجسة ، وأيضاً استدلوا بحديث ، الحديث المشهور حديث عبد الله بن عكيم أنه قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإيهاب ولا عصب ، وفي بعض ألفاظه قبل موته بشهر وفي بعض ألفاظه قبل موته بشهر أو شهرين ، وهذا الحديث احتج به الإمام أحمد أولاً وهو عمدة المذهب في هذا الحكم ، يعني حكموا بأن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لقوله إلا أن يكون ميتة ، ثم قال : ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب)) وهذا عندهم ناسخ لحديث إذا دبغ الإيهاب فقد طهر أو إذا دبغ الأديم فقد طهر لأن هذا كان متأخراً عندهم ، وهذا هو القول المشهور عن الإمام أحمد وهو الذي نصره أصحابه وهو المذهب ، أن جلد الميتة لا يطهر بدباغ ، لبيان ذلك نقول إن جلد المزكاة ، يعني البهيمة المزكاة التي يجوز أكلها التي ليست بميتة ، المزكاة غنم ، بقر ، أبل ، فإن هذه إذا زكيت طهر جلدها بالزكاة ، بالإجماع ، دباغ الأديم زكاته ، فبمجرد الذبح هذا الجلد يطهر ، يفصل الجلد من اللحم وهذا يباح استعماله ، لأن الدم

الذي عللوا به النجاسة خرج مسفوحاً فالزكاة هنا كافية في التطهير ، هذا نوع .

الثاني : إذا ماتت ، إذا ماتت فكيف نطهر جلدها ؟ يأتي البحث هذا ، هل يطهر جلدها بدباغ أم أنه لا يطهر بتاتاً ، المذهب أنه لا يطهر ، والقول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد وهي التي ذكرها الترمذي في جامعه ، وأن الإمام أحمد رجع في أخر أمره عن حديث عبد الله بن عكيم ، يعني الاستدلال به مع أنه جود إسناده في أول أمره ثم رجع وظهر له اضطرابه رحمه الله تعالى فرجع عن القول به ، وأخذ بما دلت عليه الأحاديث الكثيرة من أن الدباغ مطهر ، كما قال عليه الصلاة والسلام في الشاة ، شاة أم سلمة ، قال : ((هلا أخذتم إيهابها فانتفعتم به)) قالوا : إنها ميتة .

قال : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) وهذا الأخذ به أولى لعدم اضطرابه ، ولوضوح دلالته ولأن الحديث الآخر اعترض على معناه من جهة اللفظ لأن الإهاب اسم لما قبل الدبغ أو اسم لما لم يدبغ من الجلد ، وهذه الرواية الأخذ بها أولى ، بل هي الصحيحة لأن الجلد ، لأن الجلد كما ذكرت لكم في تقسيم الميتة أو في تقسيم أجزاء الحيوان واقع بين طرفين ، واقع بين داخل البدن وبين خارج البدن ، ومن المتفق عليه أن خارج بدن البهيمة التي يباح أكل لحمها إن خارج بدنها طاهر وداخل بدنها ليس بطاهر لمخالطته للدم ، إلا أن يطهر بالزكاة إذا سفح ، إذا ذبح فخرج الدم مسفوحاً طهر لذهاب سبب النجاسة وهو الدم ، وما بينهما وهو الجلد ، هذا النظر يقتضي أن يكون بين هذا وهذا ، وهذه البينية تكون بالدباغ ، فإن الدباغ يطهره ، فليس بطاهر طهارة الصوف الخارج وليس بنجس نجاسة ما بالداخل ، ولكنه في حكم بين وهذا ، ولهذا قال : ((فإذا دبغ الإهاب فقد طهر)) لأن سبب النجاسة هو مخالطته لذلك ، فإذا دبغ وأزيلت النجاسة بقي على اصله ولأن الجلد لا

يتشرب الدم إنما يقع ، تقع النجاسة في ظاهره فيما اتصل بالبدن ، فيبقى ، فيصير طاهراً بالدباغ .

قال هنا : (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) عندهم فرق بين عدم التطهير وعدم إباحة الاستعمال ، لهذا قال بعدها : ويباح استعماله بعد الدبغ بيابس ، يعني أن الجلد الذي لم يدبغ ليس بطاهر بل نجس ولا يباح استعماله ولكن يباح استعمال جلد الميت إذا دبغ في يابسه ، فلهذا قال : لا يطهر جلد ميته بدباغ ، فهنا يقول قائل للمؤلف وهل الدباغ عندكم ، وهل الدباغ عندكم غير مؤثرٍ في الجلد بتاتاً ؟ فقال الدباغ يؤثر وذلك بأنه يباح استعمال الجلد بعد دبغه في يابس ، وهذا القول هو الذي اختاروه من أنه يباح استعماله في يابس ، السبب عندهم عدم تعدي النجاسة لأن الجلد عندهم تشرب النجاسة بل هو نجسٍ في نفسه لكن الدباغ هذا ، الدباغ يجعل ظاهر الجلد لا ينقل النجاسة في اليابسات فهو مخفف بنجاسته فيما ظهر ، لهذا قالُ يباح استعماله بعد الدبغ يعني استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في يابس ومعني قولهم في يابس يعني في غير المائعات ، في غير الماء وفي غير اللبن ونحو ذلك في يابس يتخذه مثلاً يضع فيه أقط أشياء صلبة يضع فيه قطع عنده أو مأكولات أو فاكهة أو شيء يقول هذا لا تنتقل ، هذه لا تنتقل هذه يابسات .

لكن قوله (في يابس) أخرج المائع والمائع نوعان : الماء ، وغير الماء فعندهم أن الجلد جلد الميتة بعد الدبغ يباح استعماله في اليابسات دون الماء والمائعات وهذا فيه نظر ، فيه نظر من جهة أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه في حديث عمران بن حصين المتفق على صحته أن يتوضئوا من مزادة امرأة مشركة ، ومزادة المرأة المشركة لا شك أنها من جلد وهذا الجلد نتج من حيوانٍ إما أنه ميتة مات حتف أنفه وإما أنه قد زكاه مشرك وفي الحالين هو ميتة فاستخدمته المرأة في الماء وهو من المائعات والنبي

عليه الصلاة والسلام أمرهم بأن يتوضئوا منه ومقتضى الرواية أنه توضأ منه عليه الصلاة والسلام ، وهذا يعني أن استعمال جلد الميتة في يابس ، استعمل جلد الميتة في يابس أن هذا التقييد فيه نظر بل نقول الصواب أن جلد الميتة ، جلد الميتة إذا دبغ فقد طهر كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، يتفرع عن هذا أنه إذا كان طاهراً فإنه يستخدم في مائع في الماء أو في غيره .

قوله هنا : (في يابس) لو قال قائل : لو كان الماء كثيراً ، يعني الجلد وصلوا جلود بعد الدبغ ، وصار الماء الذي يحويها فوق القلتين ، فهل لا يحمل الخبث ، قالوا : ولو كان فوق القلتين ، لا يباح استعماله إلا في يابس ، وحديث النبي عليه الصلاة هذا الذي ذكرت يدل على أنهم توضؤا من مزادة والمزادة ما فيها إلا ماء قليل لا يبلغ القلتين .

قال هنا : (يباح استعماله بعد الدبغ في يابس) يعني في استخدام في يابسات ، في أشياء يابسة من حيوان طاهر في الحياة : يعني أن يكون هذا الذي يباح استعماله بعد الدبغ يكون من حيوان طاهر في الحياة .

وقوله هنا : (من حيوان طاهر في الحياة) هذه فيها شيء من الإجمال ، ما هو الحيوان الطاهر في الحياة ، اختلف العلماء في هذا ، فقالت طائفة : يعني أو قبل الاختلاف أجمعوا على أن الحيوان النجس في الحياة هو الخنزير وأما غير الخنزير فاختلفوا فيه ، وعلى المذهب عندهم الحيوان الطاهر في الحياة هو :

ما أبيح أكل لحمه ، هذا نوع .

النوع الثاني : ما كان دون الهرة في الخلقة ، يعني الهرة في نفسها وما كان دون الهرة في الخلقة ، أما الهرة فقد قال عليه الصلاة والسلام فيها : ((إنها ليست بنجس)) ، نعم لحمها لا يحل ، وهذا القسم الثاني دون الهرة في الخلقة ، الفأر ، وأنواع ذلك ، وابن عرس ، الأشياء الصغيرة التي دون الهرة

في الخلقة . فإذاً صار عندنا عند الحنابلة رحمهم الله أن الحيوان الطاهر في حال الحياة صنفان :

ما يؤكل لحمه .

وما دون الهرة في الخلقة .

ولعلهم بنوا هذا على أنه ما حرم أكله يلزم منه نجاسة بدنه فإنهم قالوا في القواعد عند طائفة من العلماء : يلزم من تحريم الشيء ، يلزم من تحريم الشيء نجاسته ، فإذا حرم شيء نجس وهذه القاعدة بنوا عليها تفريعات كثيرة ولكن فيها نظر من جهة أن هناك أشياء دلَّ الدليل على أنها محرمة وعلى أنها ليست بنجسة ، مثل السم مثلاً ، السم محرم أكله وتناوله ، عند بعض العلماء أنها ليست بنجسة مع إنها محرمة إذاً فهذه القاعدة ليست بمتفق عليها ، وإنما المتفق عليه عكسه وهو أن النجاسات يحرم أكلها ، فكل نجس محرم أكله ، وليس كل محرم أكله نجسا ، إذاً هنا في الحيوانات التي بين هذا وهذا يعني بين ما يأكل لحمه وبين الهرة في الخلقة هذه قد لا يسلم أنها نجسة وإن كانت حراماً حرام آكلها وحرام تناول شيء منها ، إذاً عندهم من حيوان طاهر في الحياة هذا يخص النوعين اللذين التي ذكرتهما لك ، والكلب عندهم نجس نجس العين ، نجس العين يعني عينه نجسة مثل الخنزير هل غيره مما يحرم نجس الظاهر أو نجس الباطن فقط ؟ يعني هل ينجس الصوف في السباع ونحوها هذا فيه تفصيل والصواب أن عندهم إنه لا ينجسون ظاهره ، يعني لا يجعلون الصوف وأشباه هذا نجس ، العموم البحث له موطن أخر إذاً .

قال هنا : (يباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة) هذا مبني على قولهم بأن الدباغة غير مطهر وأما على القول الآخر الصحيح وهو أن الدباغ مطهرٌ للميتة فإن هذا لا يرد في الظاهر .

قال بعدها : (وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة) قبل هذا نقول إن خلصنا من الكلام الأول على أن الدباغ يؤثر هل هو كتأثير الحياة أو كتأثير الزكاة ، العلماء اختلفوا الدباغ مؤثر تأثير الحياة أو تأثير الزكاة على القول الذي ذكرنا أنه مؤثر تأثير الزكاة من الصحيح أن الدباغ مؤثرٌ تأثير الزكاة دباغ الأديم زكاته ، يعني أنه يؤثر تأثير الزكاة ليس تأثير الحياة هذا فيه يعني تفصيلٌ أخر هما قولان الراجح أنه يؤثر تأثير الزكاة .

قال : (وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه) ذكرت لكم تقسيمات الميتة هي أنها ثم شيء داخل وثم شيء خارج والجلد بينهما ، الجلد انتهينا منه وضح الكلام فيه طيب بقية الأجزاء .

قال : (عظم الميتة لبنها كل أجزائها) العظم واضح لبن الميتة يعني ما تجمع في ضرعها يعني مثلاً ناقة تجمع في ضرعها لبن يعني حليب كثير ثم ماتت حتف أنفها صارت ميتة البقرة تجمع في ضرعها حليب كثير لبن كثير ثم ماتت فيصبح اللبن هنا على كلامهم يصبح نجساً ، وعظم الميتة يعني العظم الداخل لها نجس قال : وكل أجزائها نجسة حتى لا تفهم من تخصيص العظم واللبن بالذكر أنه للتخصيص لا إنما كل أجزائها نجسة ، كل أجزائها رأسها ، رأس ، الرجل ، رجلها ، لحمها ، الكبد ، الشحم ، الإذاً يعني جميع أجزائها قال نجسة غير شعرٍ ونحوه ، ذكرنا لكم أقسام الداخل ، الوسط عرفنا حكمه الداخل كل أجزائه نجسة ، الخارج قالوا : غير شعرٍ ونحوه يعني شعر الميتة الشعر الخارج ليس بنجس ونحو الشعر مثل الصوف مثل الريش لأن عندك الحيوانات أقسام منها ما هو ذو صوفٍ مثل الضأن من الغنم ومنه ما هو ذا شعر مثل الماعز من الغنم والبقر ومنه ذو وبر مثل الإبل ومنه ذو ريش مثل الطيور .

قوله هنا : (شعر ونحوه) يعني بما يكون خارجاً يستر جلد الحيوان ، هذا عندهم ليس بنجس ، لكن لما لم يكن نجساً ؟ لأنه لا يتصل به الدم هذه واحدة ، وأيضاً عندهم لأنه يجز وأبيح ذلك في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، فإن كثيراً من الملابس كانت تنسج من الأصواف ، من الأوبار ، والله جل وعلا امتن على الناس بالأصواف والأوبار ، فقال جل وعلا : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ ﴾ من أصوافها في الضأن ومن أصوافها وأوبارها اللي هو في الإبل ، وأشعارها في البقر وفي المعز ﴿ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ معنى ذلك أنه طاهر ، هذا متى يكون ؟ إذا جز ، جز . قالوا : أما إذا نُتِف نَتف فإنه يأخذ من أسفله من النجاسات فيصبح أسفله ليس له حكم الظاهر ، أما إذا جز فهذا حكمه ، إذاً الشعر ونحوه إذا ماتت ميتة للمسلم أن يجز ظاهرها من الشعر ويستفيد منه ، مات بعير وعلى سنامه وبر أو على جلده وبر فإنه يجزه وينتفع منه ينسج منه بشت ، ينسج منه ما شاء هذا جائز ، هذا قولهم وسبب هذا عندهم أن الموت أن الموت يحل بهذه الأشياء ، يحل بالعظم يحل بكل الأجزاء .

وهنا تفصيل وهو أن الموت نعم يحل بالميتة جميعاً كما قال تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ ثم قال : ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ يعني نجس لكن الموت يحل بما تحل فيه الحياة ، أما ما لا تحل فيه الحياة فكيف يحل فيه الموت ؟ قال شيخ الإسلام رحمه الله : العظم حياته ليست كحياة اللحم ، والشعر حياته ليست كحياة اللحم والأجزاء ، فإن النامي من الحيوانات فيه ، إن النامي من الحيوانات أصناف فمنها ما نماؤه كنماء النبات حياته كحياة النبات يعني حياته بنمائه وهذا مثل الشعر ، فإنه ينمو نمو النبات يطول مثل ما يطول النبات ، فليست حياته مثل حياة اللحم ، ولهذا اللحم مثلاً ، اللحم إذا ترك تعفن ، فحياته تختلف عن حياة الشعر ، العظم لا يتعفن فيدل على أن

الموت الذي حل به ليس من جنس الموت الذي حل باللحم فإذاً الموت يختلف اعتباره فهناك أشياء نامية هذه إذا ماتت لا تفسد بنتن ولا رائحة ، هناك أشياء قلنا إيش ، هناك أشياء نامية إذا ماتت لا تفسد برائحتها ونتنها مثل الشعر والعظم كما ذكر ، فإذاً حياتها هذه تختلف عن حياة ما أن إذا مات أنتن ، وهو اللحم وسائر أجزاء الميتة ففصل على هذا المحققون وقالوا : إن الحياة تختلف ، والميتة تعتبر نجسة فيما تكون الحياة فيه حياة صلاح ، أما إذا كانت الحياة فيها حياة نمو فإنها لا تكون نجسة فخرج بذلك الشعر ونحوه وخرج بذلك العظم ، ظاهر ، فإذاً على قول شيخ الإسلام العظم والشعر لا يعتبر نجس من الميتة ولهذا على هذا القول الراجح فإن مثل يأتينا فيما أبين من حي فهو كميتته مثل الفيل ونحوه هو من ذي الناب فلا يباح أكله لكن الناب هذا استخدم ، استخدمه السلف ، وإذا كان كميتته فهو ، هو عظم أليس كذلك ، فإذاً عظمه حكمه حكم الناب ، فالناب استخدموه فمعنى ذلك أن العظم حال كونه ميتة أنه يجوز استخدامه ومعنى ذلك أن أحكام الميتة ليست فيه من كل وجه ، وهذا الكل ظاهر الصواب والصحة والاستدلال .

ولهذا اختار شيخ الإسلام أن عظم الميتة مثل الشعر الذي يجز نعم ، قال الله جل وعلا : ﴿ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ ﴾ فالعظام لها حياة ولكن حياتها خاصة ليست كحياة ما ينتن ويخبث بالموت .

قال هنا : (ولبنها) اللبن يعني ما يتجمع في الضرع ، الضرع نفسه داخل ، الضرع جلد بعضه داخل البدن ، وبعضه خارج البدن ، يعني الوعاء الذي يتجمع فيه اللبن ، هذا الوعاء ينجس بالموت ، قالوا فما فيه داخله لا شك أنه يكون قليلاً لابس هذه النجاسة فمعنى ذلك أنه نجس وهذا القول صحيح ، وهناك قول آخر وهو أن اللبن لا ينجس إلا إذا حلب فصار متغيراً ، إذا حلب فظهر متغيراً فإنه ينجس ، وهذا على اختيار شيخ الإسلام ابن

تيمية على قاعدته في أن المائعات لا تنجس إلا بالتغير ولكن الأخذ بكلام الحنابلة ظاهر الاحتياط والتغير في المائعات ليس كالتغير في الماء فإن الماء له خاصية في طرد الخبث وطرد النجس ، ولكن المائعات ليست عندها هذه الخاصية فإنه قد يؤثر فيها تأثيراً دون ظهور تغير فيه ، لهذا نقول أن كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة أنه ليس بظاهر القوة لأن اللبن صار في وعاء نجس وعلى هذا فليس بطاهر .

قال هنا : (وما أبين من حي فهو كميتته) ما أبين من حي فهو كميتته ، هذا جزء من حديث صحيح روي عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا فيه عموم ، ما أبين من حي مع هذه بمعنى الذي وهي مضمنة معنى الشرط يعني الذي أبين من حي فهو كميتته وهذا يستفاد منه العموم فكل جزء من أجزاء الحي إذا أبين فإن حكمه حكم ميتته فإذا جز إذا أخذ مثلاً رجل غزال ، غزال واقف يعني قائم وقطعت رجله وأخذت تشوى هذا له حكم ميتته ، وهل ميتته جائزة أم محرمة .

إذاً هذا الذي أبين محرم ، خروف عنده وقطعت ، قطع شيء من جسمه ، قطعت يده وهو عايش ، قطعت يده ثم شويت هل يجوز أن تأكل ؟ لا لأن ما أبين من حي فهو كميتته وهذا إذا مات صار محرماً فكذلك ما أبين منه حال الحياة فحكمه حكم الميتة ، هذا ظاهر ، هناك نوعان من الحيوان يباح ، تباح ميتته وهو السمك والجراد ، الحوت والسمك والجراد ، وذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ .

قال المفسرون الطعام هو ما خرج ميتا ، لأنه قال قبلها : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ والواو تقتضي المغايرة بين الطعام والصيد ، فإذاً ما يصاد ظاهر ، لكن الطعام كيف يكون ، قالوا ما خرج ميتاً وهذا جاء مبيناً في حديث ابن عمر المشهور ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((أحلت لنا

ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال)) هذا الحديث ضعيف الإسناد كما هو مشهور والصواب وقفه على ابن عمر وإذا كان كذلك فقوله : أحلت لنا ميتتان يعني أحلها له أو للصحابة رسول الله ﷺ ، فإذاً ولو كان الحديث ضعيفاً والصواب وقفه على ابن عمر رضي الله عنه لأن في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المقصود أنه ولو كان موقوفاً فإن قوله أحلت لنا هذا مرفوع للنبي عليه الصلاة والسلام ، أحلت لنا ، من الذي أحل ذلك ؟ هو النبي عليه الصلاة والسلام ، فإذا كان كذلك ، إذا كان عندنا سمكة ميتة مثل ما حصل للصحابة في أحدى غزواتهم وجدوا البحر قذف لهم حوتاً عظيماً ، فيقطعون منه ويأكلون لأن حكم ما أبين حكم الميتة ، والسمك حال كونه ميتاً جائز أن يؤكل مباح فما أبين منه ما قطع كذلك الجراد مثلها ، فإذا أخذ الجراد وهو حي وجمع ورمي في قدر يطبخ صار ميتة ، يباح أم لا يباح ؟ يباح ، لو أخذ واحد جزء من الجرادة ، نتف الجراد ، يعني قبل ما يرميه في القدر قطعه ورماه فيه ، هذا أبين منه وحكمه حكم ميتته ، وميتته مباحة فإذاً يكون هذا الذي قطع مباح ، استثنوا من هذه القاعدة ، استثنوا منها صورتين :

الصورة الأولى الطريدة : وهذه رخص فيها الإمام أحمد وصورتها صورة الطريدة أن يند الصيد ، يعني الصيد يتبعه طائفة من الناس أو يند البعير أو يند الرأس من الغنم ونحو ذلك فيتعب الناس وهم يطردونه ويريدون أن يمسكوه فلا يستطيعون ، فهذا يباح أن يستخدم معه القطع ، يتقاطعونها ، طريدة يطردونها يطردونها ما استطاعوا أن يمسكوها ليزكوها ليذبحوها فهذه يقطعونها ، واحد يضرب بسيفه فيقطع الرجل والثاني يضرب بسيفه فيقطع اليد ، والثالث يجب الألية مثلاً والآخر يقطع الرأس ونحو ذلك ، استثنوها من هذه القاعدة ، فالطريدة ما أبين منها وهي حية فليس حكمها حكم الميتة ، وهذا لم

يرد فيه حديث عن النبي ﷺ لكن أجازه الإمام أحمد وجماعة لأجل ما روي عن الصحابة في ذلك .

كذلك استثني منه المسك وفأرة المسك ، فأرة المسك هذه الجلد يجتمع فيه المسك وهو دم من دم بعض الغزلان يكونون ، تكون هذه الغزلان في بعض بلاد الصين وشمال الهند في جبال هناك في أرض التبت وجبال الصين غزال خاص ، هذا الغزال يجتمع فيه في صرته ، يجتمع في صرته دم ، يتجمع بفعل الله جل وعلا فيه ثم يؤذيه ويحكه ، ثم يؤذيه هذا الجلد ويحكه فتسقط هذه الصرة على الأرض ، قد تسقط مجتمعة وقد تسقط مفككة ، فيجمعها من يجمعها ويضعونها في جلدها ، هذا نعم أبين من حي لكن ليس حكمه حكم ميتته ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب المسك ، ويستعمل المسك ويستعمل فأرته فدل على طهارته ، قد يكون صنف ثاني أنه يطرد الغزال هذا فيجتمع إذا طرد شحن الغزال فيجتمع الدم ثم يشد ويعقد ثم يقطع فينتظر به فترة حتى يطيب بعض العفونة التي فيه ، إذاً هذه استثنيت من هذه القاعدة ، بهذا نختم هذا الباب ونرجع .

انتهينا من هذا الباب نعود فنذكر ملخصاً له .

أولاً : هذا الباب ، باب الآنية :

الأول : الأصل في الآنية .

الثاني : حكم استعمال الآنية .

الثالث : ما يستثنى من ذلك ، ما يستثنى من ذلك التي هي آنية ذهب وفضة .

الرابع : حكم الطهارة منها .

الخامس : حكم آنية الكفار ، وثياب الكفار .

السادس : أحكام الجلود وأجزاء الميتة ، بس هذا هو الباب .

سؤال هنا : قال لماذا ذكر أحكام جلد الميتة في هذا الموطن في الآنية ؟

ج : لأنه يتخذ إناء يجعل قرب وأوعية ونحو ذلك .

س : لماذا أورد أحكام عظم الميتة ولبنها أنها نجسة في هذا الموضع إيش مناسبتها ؟ قال وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه .

ج : هذه تابع لما سبق لأن الجلد يتخذ منه آنية ، ثم الجلد بعض أجزائها فتطرق من هذا للمناسبة لبقية الأجزاء .

س : طيب هذه القاعدة : ما أبين من حي فهو كميتته ، ما مناسبتها ؟ قال : وما أبين من حي فهو كميتته . ما مناسبة ذكر هذا الحكم وهذه القاعدة في باب الآنية ؟

ج : لأنه بعض أجزائها ، صحيح ، لما ذكر قال : وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة ، كل أجزائها نجسة ، هذا فيه استثناء ؟ طيب جزء ما كان ميتته ، ميتته ما كانت ميتته مباحة ما حكمه ، ذكر لأجل هذا هذه القاعدة ، ما أبين من حي فهو كميتته بدل أن يذكر حكم ما كانت محرمة ، وحكم ما كانت ميتته جائزة ذكر هذه القاعدة اتباعاً للحديث . نختم بهذا هذا الباب نسأل الله جل وعلا أن ينفعني وإياكم بما سمعنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المتن :

باب : الاستنجاء

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – باب الاستنجاء ، يستحب عند دخول الخلاء أن تقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، وعند الخروج منه غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وتقديم الرجل اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً عكس مسجد ونعل ، واعتماده على رجله اليسرى وبعده في فضاء واستتار وارتياده لبوله مكاناً رخوا ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً ونثره ثلاثاً وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره مخافة الوثاء ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض وكلامه فيه وبوله في شق ونحوه ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه واستنثاره بها ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان ولبسه فوق حاجته وبوله في طريق وظل ماثل وتحت شجرة عليها ثمرة .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد .

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : (باب الاستنجاء) وذكر هنا باب الاستنجاء لأن الاستنجاء يجب إذا أراد أن يقوم إلى الصلاة يعني قبل الوضوء يجب الاستنجاء ، والاستنجاء الأصل فيه أن يكون بماء ولهذا جعل باب

المياه أولاً ثم باب الآنية لأنها ظرف الماء ، ومكانه ووعاؤه وجعل الاستنجاء الذي هو أول ما يفعل من الطهارة يعني أن يستنجي بعد فراغه من حاجته فإذاً وضعه هاهنا مناسب ، أيضاً هذا اللفظ وهو الاستنجاء هو تعبير لكثير من العلماء قد يعبر عن هذا الباب بباب الاستطابة كما في بعض كتب الحديث وكذلك في بعض كتب الفقه ، وباب قضاء الحاجة ، وهذه بمعنيٍ متقارب ، الاستطابة ، الاستنجاء ، قضاء الحاجة كلها بمعنيٍ متقارب والمراد أنه يذكر في هذا الباب الأحكام المتعلقة بالاستنجاء وما يكون تابعاً لها مما يتصل بقضاء الحاجة من حيث صفته من حيث صفة قضاء الحاجة وهيئة قضاء الحاجة ، وكذلك من جهة جلوسه على موضع الحاجة وتوجهه وكذلك من جهة المكان الذي يقضي حاجته فيه ودخوله إليه وخروجه وما يترتب على ذلك من أحكام من أذكار وأحكام ونحو ذلك ، يعني هذا الباب ، باب آداب والآداب قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة وضدها قد يكون مكروهاً وقد يكون محرماً ، ولهذا ذكر في هذا الباب المستحبات ثم المكروهات ثم المحرمات وهذه كلها داخلة في الآداب فلا يعني كون الشيء من الآداب أنه لا يكون واجباً فقد يكون من الآداب وهو واجب ، ويكون تركه محرماً فالآداب يعنى بها ما لم يكن من أصل العبادة ، وهي قد تكون عبادة إذا كان فيها أحكام ، يعني إذا ترتب عليها حكم شرعي من حيث أنه مأمور به فإن العبادة هي ما أمر به فإذاً الأدب لا يعني أنه خارجاً عن الشرعيات وداخل في العاديات لا ، الآداب داخلة في الشرعيات ولهذا جعل من طائفة من العلماء بعد ما سيأتي جعلوه وإن كان من باب الآداب جعلوه بدعة مثل : المسح ، مسح الذكر من أصله إلى رأسه ثلاثاً أو نتر الذكر ، جعله طائفة بدعة مع أنه من قبيل الآداب لكن ، مع أنه من قبيل الآداب لكنه تُعبد الله جل وعلا به ففعله صاحبه من جهة أنه مستحب لهذا نقول إن هذا الباب هو من جملة الآداب ، والآداب تتنوع

فيها الأحكام الخمسة ، قد يكون منها ما هو مستحب أو واجب وقد منها ما هو مكروه أو محرم ، وقد يكون منها ما هو مباح ، إذاً فجهة الآداب قد تكون من جهة الشرعيات هذا إذا كان فيها نص وقد لا تكون من هذه الجهة ، فتكون من قبيل العاديات وعلى ذلك لا تدخلها البدع .

قال هنا : (باب الاستنجاء) الاستنجاء هو طلب النجو ، لأن الاستفعال طلب ، طلب النجو ، النجو هو القطع تقول العرب ، نجوت الشيء إذا ، يقول القائل نجوت الشيء إذا قطعه وتقول نجوت الشيء إذا قطعته ، نجوت الشجرة إذا قطعتها ، نجوت الشر إذا قطعته .

إذاً : هنا سميَّ الاستنجاء من القطع فأي قطع ، هو قطع للخارج ، قطع للخارج من أحد السبيلين ، قطعاً لأثر البول أو لبقاء البول على رأس الذكر أو ما حوله ، وقطع للعجرة أو الغائط من مكانه ، يعني بإزالته ، الاستنجاء قد يكون باستعمال الماء ، وقد يكون باستعمال الحجارة ، إذا كان كذلك ، إذا كان الاستنجاء هو قطع الخارج فليس بمحدد السبيل إلى قطعه ، قد يقطعه بالماء فيسمى مستنجياً ، وقد يقطعه بالحجارة فيسمى مستنجياً ، ولكن الاستجمار هو خاص باستعمال الجمار ، فلا يسمى المستعمل للماء مستجمراً ، وعلى هذا فيكون كل استجمار استنجاء ، وليس كل استنجاء استجمار .

قال هنا : (يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله) أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، وهنا تنبيه وهو أن الفقهاء رحمهم الله يستعملون كلمة يستحب ويستعملون كلمة يسن ، ومن أهل العلم من فرق بينهما من جهة أن كلمة يسن تستعمل فيما ثبت عن النبي ﷺ إما من فعله أو من أمره ، وأما يستحب فإنها تستعمل فيما صار مسنوناً بالاستنباط ، لأن السنة هي ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ،

أما المستحب فلا يدخل في السنة من هذه الجهة ، فالمستحب أخص من جهة أنه استنباط العلماء من الأدلة أن هذا ليس بواجب بل هو مستحب ، قد يطلقون المستحب على المسنون ، والمسنون على المستحب ، وقد يطلقون وهو الأكثر المستحب على المسنون ، والأقل إطلاق المسنون على المستحب يعني المستحب أوسع عندهم في الاستعمال من المسنون ، ولهذا يقول هنا فيما ثبتت به الأدلة إما من فعل النبي ﷺ أو من قوله يقولون يستحب ، يستحب عند دخول الخلاء ، الاستحباب هو أنه هو ما أمر به ، المستحب أو المسنون ، ما أمر به من غير جزم أو يعرف بحكمه وهو ، ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه ، فإذاً من أتى بهذا أثيب لكن من تركه لا يعاقب . هل هناك تلازم بين فعل المستحب والمكروه ؟ يعني هل كل من ترك مستحباً يكون قد فعل مكروها ؟ أو كل من ترك مكروهاً فعل مستحباً ؟ هل ثَمَّ تلازم ؟ لا تلازماً قد يكون فعل المستحب ترك للمكروه ، يعني الشيء المستحب يكون فعله مستحباً وتركه مكروهاً ، وقد لا يكون وهذه لها ضوابط في الأصول .

قال : (يستحب عند دخول الخلاء) لعلنا نستطيع أن نمر على الباب هذا كله بشيء من الاختصار لأنه واضح إن شاء الله ، يقول : يستحب عند دخول الخلاء عند هذه تحتمل العندية القبلية والعندية البعدية ، وهنا استعملها مرتين ، المرة الأولى ، في القبلية ، والمرة الثانية في البعدية ، قال : يستحب عند دخوله ويستحب عند خروجه ، عند الأولى القبلية : يعني يستحب قبل دخوله ، ويستحب بعد خروجه ، فعند محتملة وقوله هنا : يستحب عند دخول الخلاء ، يعني إذا أراد أن يدخل كما ثبت ذلك في الحديث ، قال : إذا أراد أن يدخل .

قال : (إذا أراد أحدكم أن يدخل الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث) إذا أراد ، فإذاً محل هذا الذكر عند دخوله يعني قبله ، وذلك لأن

الذكر في داخل الخلاء مكروه ، ذكر الله في داخل الخلاء مكروه فلهذا مكان هذا الذكر قبل الدخول ، قال : عند دخول الخلاء ، الخلاء اسم للمكان المعد لقضاء الحاجة ، فإذا كان ثم بنيان حوله فالخلاء اسم لما دار عليه البنيان ، سواءً كان الموضع نفسه أو كان قريباً منه ، وإذا لم يكن بنيان فالموضع نفسه يقال له الخلاء ، مثل البرية ، واحد في مكان ليس عنده بنيان الموضع نفسه الذي يقضي فيه الحاجة نفس الموضع بخصوصه هذا يسمى الخلاء ، فإذاً في البنيان واضح قبل أن يفتح الباب لكن في غبر البنيان قبل أن يجلس .

قال : (يستحب عند دخول الخلاء قول) قول يعني قوله أو قولها ، الرجل أو المرأة بسم الله ، وهذا لأجل الحديث ستر ما بين الجن وعورات بني أدم إذا دخل الكنيف أن يقال بسم هذا وهو حديث حسن ويقول بعدها أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، أعوذ بالله يعني ألتجئ واعتصم وأتحرز بالله من الخبث وهذه رويت بضابطين أو ضبطت بضابطين ورويت بوجهين الخبث والخُبث ومن أهل العلم من صحح واحد دون الأخرى وكلاهما صحيح الخبث صحيحة والخُبث صحيحاً من حيث اللغة ، الخبث هو الشر الإسكان والخُبث جمع خبيثٍ ، والخبائث الشياطين جمع خبيث وهو الشيطان وكذلك إذا قلنا إن الخُبث هناك جمع خبيث يكون الخبائث هنا جمع خبيثة لأنه محتمل خبائث جمع خبيث أو جمع خبيثة .

فإذاً هنا قال : (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) يعني اعتصم بالله وأتحرز والتجأ بالله من شر الشياطين ذكرانهم وإناثهم أو اعتصم وأتحرز والتجأ إلى الله من الشر كله ومن أصحاب الشر الذين هم الشياطين من الإنس والجن ، والشياطين لها حضورٌ شياطين الجن لها حضورٌ في الأمكنة الخبيثة يعني أماكن قضاء الحاجة ونحو ذلك .

س : هل البسملة هنا تتمة للدعاء قبل الدخول للحمام ؟

ج : يعني بسم الله ليست من التتمة ، بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث هذه ليست دعاءً واحداً إنما بسم الله جاءت في حديث وأعوذ بالله من الخبث والخبائث هذا في حديث متفق عليه ، وأما قول بسم الله الحديث الذي ذكرته لك أنها ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله وهذا فيه تنازع في صحة صحته والأشبه أنه حسن .

قال هنا : (وعند الخروج منه غفرانك) يعني بعد الخروج منه لأنه ليس بمحل ذكر وهو مستحب والذكر داخل مكان قضاء الحاجة مكروه ويمكن تأخيره .

قال : (عند الخروج منه) يعني بعد الخروج منه ليس قبله إذا أراد أن يفتح الباب لا بعد الخروج منه وفي غير البنيان يكون بعد القيام من هذا الموضع ، غفرانك ، غفرانك هذا ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام .

قال : (بعدها الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) وهذا رواه ابن ماجة في حديثٍ بإسناد فيه مقال لكنه دعاء مناسب لهذا الموضع ، غفرانك يعني أطلب غفرانك وسبب الطلب إما لانقطاعه عن الذكر في هذا الحال أو لأنه لا يوفي هذه النعمة حقها وهي سهولة دخول الطعام والمنة والنعمة بإخراجه والتخلص من هذا الأذى ، وغفرانك منصوبة يعني أطلب غفرانك الحمد لله ثناء على الله جل وعلا بأفعاله القدرية .

قال : (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) الأذى المراد به ما خرج إما من البول أو الغائط ، وعافاني يعني عافاني من شره ، عافاني من شره لأنه لو بقي في الجسم لكان في ذلك من الأضرار شيء كثير بل يهلك مع ذلك إذا احتبس البول في البدن مات ، وكذلك إذا احتبس البراز في البدن مات .

قال : (وتقديم رجله اليسرى) هذا معطوف على قول يستحب قول ويستحب تقديم يعني معطوفة على قوله ، يستحب تقديم رجله اليسرى دخولاً واليمني خروجه يعني إلى موضع قضاء الحاجة وهذه لها قاعدة عامة تضبطها وهي أن الرجل اليمني تقدم من المكان المفضول إلى المكان الفاضل ، اليمني تقدم إذا انتقلت من مكان مفضول إلى مكان فاضل ، والعكس إذا انتقلت من مكانٍ فاضل إلى مكان مفضول فتأخر اليمنى وتقدم اليسرى هذه قاعدة مثل ما ذكر هنا .

قال : (عكس مسجد ونعل) هنا يستحب تقديم رجله اليسرى دخولاٍ هذه كانت السنة عن النبي ﷺ واليمنى خروجاً عكس مسجد ونعل ، النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وتطهره وفي شأنه كله .

قال هنا : (يستحب تقديم رجله اليسرى دخولاً) الداخل إلى مكان الخلاء لا شك منتقلٌ من مكان فاضل إلى مكان مفضول فإذاً هذا تفريع على القاعدة واضح .

قال : (تقديم رجله اليسرى دخولاً لهذه العلة واليمنى خروجاً) أيضاً لهذه العلة لأنه إذا انتقل من بيت الخلاء إلى الخارج فالخارج أفضل فيقدم رجله اليمنى لأنها أشرف اليمنى أشرف فلا تؤخر في هذه الأماكن هذه من جهة الاستحباب لو أخرها كره معنى إذا قدمها أُجر له أجرٌ وثواب من جهة امتثاله للأمر ومن جهة تقديمه الفاضل على المفضول .

قال : (عكس مسجد ونعل) المسجد لا شك أفضل من الخارج فهو إذا دخل يقدم اليمنى وإذا خرج وهو ينتقل من الفاضل إلى المفضول فلهذا يقدم إذا خرج اليسرى ، وكذلك النعل لبس النعال لبسها هذا اللبس فيه فضيلة على الاحتفاء فهو يقدمه على ويؤخر اليسرى في الاحتفاء ، يعني يلبس اليمنى بشرفها ولأن لبس النعل فيه فضيلة ووقاية ، ولهذا يقدم على اليسرى مثل

المسجد البيت ، البيت لا شك أفضل من السوق الشارع ليس مثل البيت البيت أفضل فإذا أراد أن يدخل البيت يقدم اليمنى ويؤخر اليسرى إذا أراد أن يخرج يعكس ذلك ويقدم اليسرى ويؤخر اليمنى في لبسه للثوب ونحو ذلك كذلك يعني يبدأ بالأيمن لأنه كساء وغطاء وستر للبدن .

قال : (واعتماده على رجله اليسرى) يعني يستحب اعتماده على رجله اليسرى ، يعني حال قضاء الحاجة يستحب عندهم اعتماده على رجله اليسرى وهذا لأنه جاء فيه حديث ، لكن هذا الحديث ليس بثابت بل هو ضعيف وقد يكون ضعيف جداً وصف الاعتماد عندهم الاعتماد على رجله اليسرى أن يجعل بطن الرجل اليسرى على الأرض ويتكئ قبضة يده اليسرى على ركبة رجله اليسرى ويجعل أطراف أصابع اليمنى على الأرض ويرفع بطنها فيكون كأنه على جهة اليسرى متكئ عامة وهم يقولون أيضاً إن هذا نافع من جهة الطب لكن هذا ليس بظاهر وما ثبتت به سنة ومن ذكر حديث النبي ﷺ التي فيها آدابه عليه الصلاة والسلام وما فعل حال قضاء الحاجة لم يذكر هذا فيها ، فإذاً يترك هذا لما يناسب الحال والاعتبار بما كان أيسر للخروج ما كان أيسر للخروج ، الناس يختلفون فيما هو أيسر منهم من يكون الأيسر عليه فيه حادث وعند غيره حال أخرى فهذا يترك للناس فيما كان أيسر لهم لعدم ثبوت سنة واضحة في ذلك . بل قد يفهم من حديث ابن عمر أنه صعد على بيت حفصة ورأى النبي ﷺ على لبنتين قد يفهم منه المساواة وأنه لا يميل إلى جهة دون أخرى .

وقال بعد ذلك : (وبعده في فضاء) بعده في فضاء يعني يستحب بعده أي يبعد وهذا جاء في عدة أحاديث ، كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد وهذا رواه أبو داود وغيره ، وأيضاً عنده كان إذا ذهب المذهب أبعد يعني في البراز إذا أراد أن يتبرز يبعد ، لأن فيه شيئاً من

انكشاف العورة ومن طول المكث ومن بعض معالجة الخارج وهذا يجعل البعد أنسب وهذا ثابت في السنة كما ذكرت لك ، إذاً يسن بعده في فضاء ، يتوارى حتى لا يراه أحد وكان النبي ﷺ يحب أن يجعل بينه وبين الناس حاجزاً من نبات من شجراً أو نحوه من جبل أو تلٍ أو نحو ذلك .

قال : (في فضاء) فضاء يعني الذي لا يكون بينه وبين من يراه حاجزاً يستحب بعده ويستحب استتاره ، استتاره يعني ألا يكون مكشوف العورة ، فإن حال قضائه للحاجة يستحب أن يستر عورته عن الشياطين ولأن كشف العورة خلاف في الأصل فيستحب سترها ، طبعاً هذا في حال ، هذا في حال الخلوة ، أما إذا كان يراه أحد فإنه يجب عليه أن يستر العورة إما بنفسه بثوب ونحوه أو باستتارة خلف شجرة أو خلف تل أو نحو ذلك وهنا الاستتار قد لا يمكن دائماً فلهذا يعفى عنه للمشقة في بعض الأحوال ، مثل ما إذا غلبه بول أو غلبه براز ونحو ذلك ما أمكنه من أن ينطلق بعيداً ونحو ذلك فإنه يعالج الأمر بحسب ما يتيسر له ، فإذا انكشف بعض الشيء منه فإنه لا حرج عليه ، والواجب على الناس ألا يرو العورة أن يغضوا أبصارهم عن رؤية العورات .

س : هل يبعد إذا أراد البول أيضاً أم هذا خاص بالبراز ؟

ج : الوارد مثل ما ذكرت لك في الحديث كان إذا أراد البراز أبعد ، وفي الرواية الأخرى لأبي داود : كان إذا ذهب المذهب أبعد ، والبول خفيف الوقت وأيضاً قد لا يكون معه انكشاف ، لكن ظاهر حديث إذا ذهب المذهب ، إذا اعتبرناه بنفسه دون تفسيره بالحديث الآخر إنه إذا أراد البراز إنه يشمل هذا وهذا والنبي عليه الصلاة والسلام ربما تبول عنده فإنه تبول مرة على صباطة قوم وهو قائم ، وتبول مرة وأتى عليه رجل فسلم عليه ، يعني البراز ظاهر في أنه كان يبعد وإن قيل باستحبابه في البول أيضاً لم يكن بعيداً لأنه القصد منه البول والاستثار ونحو ذلك .

قال : (وارتياده لبوله) ارتياده يعني طلبه ، طلبه لبوله مكاناً رخوا أو رَخوا أو رُخوا الثلاث وارد ، ارتياده لبوله مكاناً رِخوا يعني يطلب مكان يشرب البول أو مكان يسير فيه البول يعني ينتقل بدون الرجوع عليه في رمل أو محل طين أو نحو ذلك بحيث أنه ما يرتد إليه ، إذا كان المحل يابس يطلب ذلك بنكته ونحو ذلك وتحريكه حتى يشرب البول لأن رجوع البول إلى البدن هذا تلبس في النجاسة وهذا لا شك وإن كان يريد غسلها ولكنه مكروه يستحب أن يرتاد أن يطلب لبوله مكاناً رخواً ، النبي عليه الصلاة والسلام أتى صباطة قوم فبال قائماً ، والصباطة هي مجمع الزبل ، ومجمع الزبل فيه رخاوه يعني يشرب ذلك يشرب البول ، إذا كان يمكنه ما وجد مكاناً رخواً يتيسر له أي طريقة يجدها من علو أو نحو ذلك بحيث أنه لا يرتد عليه شيء من بوله ، يعني المقصود من هذا الاستحباب ألا يرتد عليه شيء من بوله ، وهذا جاء في الحديث إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله يعني يطلب لبوله مكاناً رخواً .

قال : (ومسحه بيده اليسرى) يعني يستحب حال قضائه الحاجة مسحه بيده اليسرى إذا فرغ ، يعني يمسح ذكره إذا فرغ من البول بيده اليسرى ، لأن اليمنى ليست لمثل هذه الأعمال ، اليمنى شريفة يتناول العبد بها ويُتناول بها الأشياء غير المستكرهة ، والتنظف من النجاسات هذا مستكره يعني ملابسة النجاسة أو القرب منها باليد ولهذا تختار لها اليد اليسرى وقد كانت اليد اليسر من النبي ﷺ لمثل ذلك .

قال : (مسحه بيده اليسرى) المسح خلاف ، يعني المسح الإمرار ، المسح إمرار الشيء على الشيء ، مسحت يدك بالشيء يعني أمررتها عليه (فامسحوا برؤوسكم) يعني أمروها ، يعني بالماء ، مسحت جسدي بيدي يعني مررت ، تمسح بالشيء يعني أمر يده عليه .

قال هنا : (ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثة) يعني قبل أن ينتقل من المكان الذي قضى فيه حاجته يقول : إذا فرغ من بوله يمسح بيده اليسرى بأن يضع الإبهام فوق الذكر ويضع السبابة أو الوسطى تحته من رأسه كما قال من أصل ذكره ، يعني من أصل ذكره ليس من أصله ، من قاعدته إلى رأسه يمسح ثلاثة يعني يجره بيده إلى آخره ثم الثانية ثم الثالثة ، والغرض من هذا أن يستفرغ ما بقي من البول لأنه ربما بقي شيء من البول في الإحليل فإذا فعل ذلك عندهم استبرأ منه وهذا أخذوه لأنه يطلب الاستبراء من البول ، والنبي ﷺ قال في الرجيلين الذين عذبا في القبر قال : ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير فأما أحدهما فكان لا يستبرأ من البول يعني لا يطلب البراءة منه)) وهنا أخذوا منه أنه يستحب المسح ، والمسح من هذه الجهة هل يستحب ، جمهور الفقهاء ، فقهاء الحنابلة قالوا بذلك .

لكن شيخ الإسلام رحمه الله تبعه جماعة قالوا : إن المسح ما جاء في السنة والنتر كذلك اللي بعده ما جاء فيه سنة ففعله بقصد التقرب هذا ليس بمستحب بل بدعة وذلك لأن هذا الفعل كان يعلم به الناس إذا كان هو معنى الاستبراء ، كان يعلم به الناس ، ويخبر النبي ﷺ به كما علمهم صفة الجلوس وقضاء الحاجة وآداب ذلك ، لكن معنى الاستبراء ألا يعجل ، كان لا يستبرأ من بوله يعني كان يعجل فالمستحب أن يمكث على بوله قليلاً ، يعني بعض قضائه يمكث ، وقت دقيقة نصف دقيقة أو نحو ذلك بما يمكن ما بقي من البول أن يخرج ، هذا المستحب ، ما بقي في الإحليل يعني في المجرى أنه إذا أصابه الماء يقول العلماء مثل شيخ الإسلام وغيره أنه يخلص يعني لا يظن أنه يخرج بل إذا أصابه الماء فإنه بطبيعته يخلص ويذهب إلى الخلف يعني يرجع إلى مكانه إلى مقره ، وهذا في غالب الناس يعني في الإنسان

الطيب المعتاد ، ويعض الناس لا قد يستبرأ وينتظر ثم بعد ذلك يقوم ويخرج منه والإمام أحمد كان ربما يخرج منه بعض الأشياء فكان إذا خرج من مكان البول حشى نفسه بقطن ثم ركض رحمه الله تعالى ، يرقض يمنه ويسرى في بيته يريد أن يستفرغ هذا من شدة الاستبراء لكن هذا محمول على أنه رحمه الله أدرى بنفسه وبحالته وما يناسبها ، وليس فعله دليل على استحباب ذلك ، لا هو أدرى بما يصلح نفسه ، يعني الاستبراء المطلوب الذي يحصل في عامة الناس أن يكون الاستبراء بالمكث لا يعجل يمكث قليلاً حتى يخرج جميع ما في البول ثم إذا استنجى بالماء أو نحوه فإنه يرجع ما بقي من البول في مجرى الاحليل يرجع إلى مكانه ولا يخرج في الغالب .

قال : (ونتره ثلاثاً) هذا رويَّ فيه حديث لكنه ضعيف جداً عند ابن ماجة وغيره والنثر بدعة ، لما ذكر شيخ الإسلام وغيره لأنه ما عرف والسنة لا تأخذ بمثل هذا الأحاديث الضعيفة جداً ، وهو الجذب بقوة ، جذبه بقوة حتى يتأكد من إنه خرج جميعاً هذا غير مستحب بل هو من البدع إذا أريد به التقرب إلى الله جل وعلا .

قال هنا : (وتحوله) يعني ويستحب ، يعني ويستحب تحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثه ، يستحب إن خاف تلوثه ، يعني في الموضع الواحد لا يستحب ، المكان الذي قضيت فيه الحاجة لا يستحب أن تستنجيَّ فيه لأنه يخشى التلوث فإن خفت التلوث استحب لك الانتقال ، إن لم تخش التلوث فإنه لا بأس أن تستنجيَّ في نفس المكان وهذا يتضح بأماكن قضاء الحاجة الموجودة من أزمان ونحو ذلك ، فإن نفس الخارج من البول أو الغائط يذهب فهو يستنجى في مكانه لا يخشى تلوثاً وهذا في خلاف ما كان في غير بنيان ، إذا كان في البرية مثلاً فإنه لو استنجى استعمل الماء فيه وهو على حاجته من الغائط أو من البول ربما ينزل الماء بقوة على ذلك

فيخرج أو يتطاير شيء من رشاش من البول أو بعض أجزاء الغائط فيصيب التلوث ، فإذاً واضح أنه يستحب . إذاً نقول : في غير البنيان يستحب الانتقال لأنه مظنة التلوث ، وأما في البنيان فينظر إن خشيَّ التلوث استحب وإن لم يخش التلوث فإن بقاءه في موضعه ليس بمخالف للاستحباب .

قال : (ويكره دخوله) إذا انتهى من المستحبات بدأ في المكروهات ، قال : ويكره دخوله بشيء ، دخوله يعني دخول الخلاء ، يكره دخوله يعني يكره دخول الخلاء (بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة) .

هنا قال : (يكره .. إلا لحاجة) طبعاً القاعدة عندهم أنه مع وجود الحاجة فلا مكروه ، إذا وجدت الحاجة فلا مكروه ، كما أنه إذا وجد الاضطرار فلا تحريم ، لا تحريم مع الضرورة ولا كراهة مع الحاجة ، هنا قال يكره إلا لحاجة ، يكره دخوله يعني دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى : يعني يكره أن يدخل المكلف إلى الخلاء وقد استصحب شيئاً فيه ذكر الله تعالى وقوله هنا : شيء فيه ذكر الله نستفيد منه أنه ليس متمحضاً لذكر الله تعالى ، شيء فيه ذكر الله فإذا كان معه ورقة فيها كلام وفيها ذكر الله ، فيه آية فيها اسم الله جل وعلا هنا يكره إذا كان معه كتاب فيه هذا وربما ما تمحض للذكر فإنه هنا يكره ، ولكنه إذا تمحض للذكر يكره دخوله بشيء فيه ذكر الله لكن إذا كان هذا الشيء كله ذكر لله جل وعلا فإنه يحرم ، القرآن يحرم أن يدخل لبيت الحاجة وكذلك بعض القرآن كجزء أو ربع ونحو ذلك ، لأنه متمحض ، لأنه كلام الله جل وعلا ، والقرآن ذكر كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ .

قال هنا : (يكره دخوله لشيء فيه ذكر الله) يعني إذاً فيه ذكر الله غير متنحب ورقة مع استحباب أن يتخلص من ذلك إذا أمكنه فلا بأس ،

والنبي عليه الصلاة والسلام نزع الخاتم كما يروى نزع الخاتم لما دخل إلى الخلاء فقد ثبت في الصحيح أن خاتمه كان منقوش عليه محمداً رسول الله ففيه اسم الله جل وعلا فدل على أن ما فيه اسم الله فإنه يكره إدخاله إلى الخلاء لو دخل به إما لخوفٍ عليه أو وجد نفسه قد دخل به أو نحو ذلك أو هو محتاج إليه أو يصعب نزعه فإنه يستره ، يستتر ذلك عن البروز ، يعني إذا كان خاتم مثلاً جعله في داخل كفه إذا كان أوراق حفظها دخل في جيبه وغطاها أو نحو ذلك .

قال : (إلا لحاجة) الحاجة مثلاً خوفاً أن يؤخذ خوفاً يسرق أو خوفاً أن يضيعه يخشى أن ينساه أو نحو ذلك .

قال : (ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض) يعني ويكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض ، وسبب الكراهة هي أنه فيه كشف للعورة قبل ، قبل وقت الحاجة إليها رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض يعني وهو قائم قبل أن يجلس يرفع ثوبه كاملاً ثم بعد ذلك يجلس هذا مكروه ، والمستحب أن يكون رفعه لثوبه شيئاً فشيئاً ، نعم هو لا يستطيع أن يرفع ثوبه بعد أن يجلس فهو يرفعه فيما بين القيام والجلوس شيئاً فشيئاً حتى ، حتى يجلس على حاجته .

قال : (وهو يكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض) يعني إذا دنا من الأرض ، إذا دنا من الأرض فإنه لا يكره يعني يستحب له ذلك الثوب ، الثوب اسم لما يلبس كل ما يلبس يسمى ثوب بل لما يصلح أن يلبس ولو لم يلبس فالثوب القميص يقال له ثوب ، والرداء يقال له ثوب والإزار يقال له ثوب والسراويل يقال لها ثوب كل هذه تسمى ثوب في لغة العرب وهي التي جاءت بها الأحاديث فإذاً الثوب اسم عام لكل ما يلبسه الرجل أو المرأة ليس خاصاً بأحدهما كما في الاستعمال هذا اللي نلبسه نسميه ثوب هو نعم ثوب لكن ثوب بالاعتبار العام وجرى عليه العرف الخاصة أن يسمى ثوب وأما هو

في اللغة هو قميص يعني القميص هو ما كان له أكمام ، ما كان له أكمام تدخل فيها اليدان هذا القميص ، قد يكون القميص إلى النصف يكون مع السراويل وقد يكون قميص طويلاً بدون الحاجة إلى سراويل ويكون فوقه رداء ونحو ذلك ، يعني أن من المهم أن تعرف وتعلم الأسماء الشرعية ، الأسماء الشرعية وارتباطها بالأسماء اللغوية تعرف المراد بما استعمل في الشرع ، ما هو الرداء ؟ ما هو الإزار ؟ ما هو القميص ؟ ما هو السراويل ؟ الثوب ما هو ؟ الكساء ، العمامة ونحو ذلك كل هذه بصفاته مهمة لأن بها فهم الأحاديث .

قال : (وكلامه فيه) .

س :

ج : كيف لا هو المقصود من مثل ما ذكرت طيب ، هو المقصود من رفع الثوب ، رفع الثوب أن الأصل استحباب الاستتار ، الأصل ألا يكشف عورته إلا لحاجة هذا الأصل عندهم لا تكشف العورة سواء إن كنت خالياً أو يعني في مكانٍ ما عندك أحد فيه أو في غيره الأصل لا تكشف العورة إذا كنت خالياً فهذا يستحب لك أن لا تكشف العورة احفظ عورتك إلا عن زوجك أو ما ملكت يمينك هذا الواجب وأما من ناحية الاستحباب فيستحب أل لا يكشف عورته هنا وهو يدنوا هذا فيه كشف عورة مع عدم الحاجة فيقوم مقامك يعني الاستحباب جارٍ فيها .

س :

ج : كيف لا العورة هي العورة نعم العورة هي العورة ، رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض يعني العورة المخففة اللي هي من الركبة إلى السرة فيها كذا في الرجل والمرأة .

س :

ج : من اللي رواه خلاص مادام مضعفة ما أذكر الحديث ، الحديث يذكر حديث ابن عمر كان إذا أرد أن يقضي الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنوا من الأرض يقول رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه العراقي وعبد الحق كدا ، يعني عبد الحق والعراقي يعني عبد الحق قبل العراقي . يعني هو لو لم يصح الحديث هو لو كان تبع الأصل ، يعني هنا الأصل إن ، إن إيش يستره هذا ثابت الأصل ستر العورة إنما ما يكشفها إلا لحاجة هذا ثابت فلهذا يجعلون القاعدة هذه تمشي على كثير من الأحكام .

قال : (وكلامه فيه) يعني يكره كلامه في الخلاء يكره كلامه في الخلاء الكلام سواءً كان الكلام مع نفسه أو مع غيره وقد جاء حديث في ذلك أن الله جل وعلا يمقت الرجلين يجلسان على حاجتهما يتحدثان وفي إسناده أيضاً شيء ولكن الكلام الأصل فيه يعني كراهة الكلام أن النبي ﷺ مر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى فرغ من حاجته فرد عليه بعد أن قام من حاجته ، يعني الكلام في بيت الخلاء أو وهو على حاجته في الفضاء هذا مكروه إلا إذا كان لحاجة فإنه لا كراهة أو إذا كان فثم اضطرار تنبيه لشيء مهم انتبهوا لكذا انظروا إلى كذا ونحو ذلك من الأشياء المهمة فإنه قد يكون مستحباً أو واجباً بحسب ذلك .

س :

ج : هذه تفصيلات يعني إذا عطس وهو في الخلاء يحمد الله في نفسه ، إذا سلم عليه يسلم في داخل نفسه ثم إذا خرج يرد ، إذا ناده هنا ينظر ، النداء ما هو ؟ النداء وش الحاجة هذا حاجة النداء لكن قد يكون النداء لغير حاجة لكنه إذا كان النداء لحاجة فإنه لا كراهة في ذلك ، لكن إذا ناداه والده أو والدته يكون الإجابة واجبه .

س : هل يجيب المؤذن وهو في الخلاء ؟

ج : لا المؤذن ما يجيب هو في الخلاء لأن المؤذن لا يجيبه وهو في الخلاء إما أن يؤخر يقضيها بعد ما يمشي مثل الدعاء ، مثل الدعاء بعد الوضوء إذا توضأ في بيته في الخلاء فإنه يؤخره حتى يخرج مثل إجابة المؤذن يؤخر ويقضيها بعد ما يخرج أو يجيب في نفسه ، لكن إذا أجابه في نفسه يفوته ، يفوته الذكر ، يعني الذكر اللي هو باللسان .

س :

ج : لا هو علقها ، علقها بالتحدث لو لم يكن العلة تحدث لاكتفى بذكر كشف العورة ، لكن هم يتحدثان ، يتحدثان واللي جاء في الحديث ذكر قال : ((إن الله لا يخرج الرجلان كاشفي عورتهما يضربان الغائط كاشفا عوراتهما يتحدثان فإنه يمقت ، فإن الله يمقت على ذلك)) أو فإنه يمقت على ذلك .

قال هنا : (وبوله في شك ونحوه) البول يكره في الشقوق ، الشقوق يعني وجدت شق في الأرض ونحو ذلك يكره لأن قد يكون فيها حية قد يكون شيء يضره قد تكون بين جن ونحوه نحو الشق مثل السرب الكبير والحفرة الكبيرة ونحو ذلك والجحر كل هذا لا شك أنه مكروه وروي بأسانيد مرسلة أن سعد بن عبادة بال في جحرٍ بالشام فستلقى ميتاً فسمع صارخٌ من الجن يقول نحن قتلنا سيد الأوس سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخطي فؤاده ، وذكر ابن عبد البر في ترجمته أنهم أجمعوا على أنهم وجدوه مخضراً ، مخضراً بعد قضائه الحاجة ، يعني أحنا ما تنقضي الحاجة يتنزه بها فيها عن الشقوق والجحور ونحو ذلك لأن ما يدرى ما فيها قد يكون فيها جن فيؤذيهم بالبول ، قد يكون فيها حيات ، قد يكون فيها هوام ونحو ذلك فتأذيه .

قال : (ومس فرجه بيمينه) يعني الحالة ، الحالة البول أو حالة استنجاء يكره مس فرجه بيمينه لأن اليمين مفضلة فلا يمس الفرج بها والمس

هو الإفضاء باليد إليه ، والفرج اسم للقبل وللدبر جميعاً يعني اسمٌ للقبل وهو الذكر أو فرج المرأة يعني موضع خروج البول خصوصه أو موضع خروج الغائض بخصوصه يعني الحلقة نفسها هذان الموضعان يقال لهما الفرج قبل ودبر ، مس فرجه بيمينه هذا مكروه يعني أن يفضي بيده إلى فرجه إما القبل أو الدبر ، كذلك يكره استنجاءه باليمين ، استنجاء باليمين لأنها في مباشرة للنجاسة باليمين كذلك يكره استجماره بها ، يعني أن يستخدم الجمار باليمين يعني يمسك ذكره باليمين ، فيمسك ذكره بالشمال ويستجمر ، يستجمر باليمين ، إذاً يستجمر بأيش إذا كان هنا يكره أن يستجمر باليمين يعني أن يمسك الجمار باليمين ويجعلها على يعني يمرها على الموضع ، إذاً ماذا يفعل ؟ من حيث قطع العجرة واضح إنها الشمال لكن إذا كان البول ماذا يفعل ؟ هنا عللوا بتعليل عجيب ، قالوا يمكنه أن يمسك الحجر بين رجليه ثم يمر ذكره عليه ، وقالوا بعضهم يقوم ويفرك ذكره في حائط أو في صخر ونحو ذلك لكن هذا ليس بوجيه وليس عليه دليل معتبر ، واستخدام اليمنى هنا هو للحاجة ثم هي لا تباشر النجاسة ليست مثل الاستنجاء هي لا تباشر النجاسة فهو إذا مسك ذكره بشماله ثم أمر الحجارة على رأس الذكر ، فاليد لا تصل أصل الموضع لا تصل للذكر وأيضاً لا تلابس النجاسة ، فمحل الاستكراه هنا الذي قالوا أنه مكروه ليس بمتجه .

قال : (ويكره استقبال النيرين) واستقبال النيرين يعني أن يستقبل الشمس والقمر ، يستقبل الشمس والقمر يعني لا يبول يكره له أن يبول أو يتغوض وهو يستقبل الشمس ، والشمس في قبلته أو القمر في قبلته فإن هذا يكره لأن جاء في حديث عند البيهقي ولكنه منكر ومحل الكراهة إذا صار مثلاً الأرض التي فيها الشرق والغرب ، الشرق والغرب يعني هو محل يعني الغرب يكون محل القبلة مثل عندنا مثلاً هنا ما يستقبل الشمس ولا يستقبل

القبلة يمكن أن يتجه جنوب أو شمال لكن إذا صار في بلد تكون الشمس في جهة والقمر في جهة والقبلة إما أن تكون أمامه أو خلفه وهو لا يجوز لها يحرم عليه أن يستقبل القبلة أو يستدبرها ، طيب الشمس يعني الشرق الآن القبلة إذا كانت مثلاً القبلة جنوب مثل المدينة القبلة جنوب طيب والشرق والغرب يقول ما يجوز يستقبل ، يستقبل أيش النييرين طيب هو جاء بعد العصر ايش يسوي يعني ما يمكنه طبعاً الحاجة ، ولهذا الشوكاني في كتابه (السيل الجرار) قال : فإذا واجهتك هذه فابحث لك عن كوكبٍ في السماء تقضي حاجتك فيه ، هذا لا شك أنه هم نظروا إلى بعض الأماكن لكن هذا لا يلزمهم ، لا يلزم الفقهاء الحنابلة لما ! لأن عندهم يحصل عدم الاستقبال بالانحراف اليسير ، عدم الاستقبال يحصل بالانحراف اليسير ، يعني لو اتجه يمين أو يسار هنا يحصل عدم الاستقبال فما ورد عليهم ليس بواردٍ فعلاً ولكنه لا شك هذا القول فيه شيء من الغرابة وليس عليه دليل صحيح .

فالصواب أن استقبال النييرين لا يكره وهم عللوا بعلة مع الحديث ، قالوا لما فيهما من نور الله تعالى يعني فهموا أن الشمس نورها الذي تضئ به أنه من نور الله جل وعلا ﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ لنور السماواتٍ وهي الشمس وغيرها نورها بنوره فهم قالوا لما فيها من نور الله تعالى لكن كون الشمس فيها نور الله تعالى هذا ليس بمتجه بل هي مخلوق من المخلوقات مثل النار ومثل غير ذلك .

نقف عند هذا القدر واسأل الله جل وعلا لي ولكم الاستفادة .

س :

ج : ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن البول قائماً هل هو نهي للتحريم ؟ أنا ما أحفظه إن فيه نهي عن البول قائم وإن كان للتحريم فكيف يوجه حديث حذيفة ما أعرف هل فيه حديث إنه نهى عن البول قائماً فيه نهي

عن الشرب قائماً ، لكن البول لا حديث عائشة ما بال رسول الله من حدثك أن رسول الله ﷺ بال ، لكن هنا النهي إن النبي ﷺ نهى ما نعرف هذا .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء ويجزئه الاستجمار إن لم يعد الخارج موضع العادة ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهراً منقياً غير عظم وروث وطعام و محترم ومتصل بحيوان ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بحجر ذي شعب ويسن قطعه على وتر ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح ولا يصح قبله وضوءٌ ولا تيمم .

—

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد

فهذا الباب ذكرنا أنه مقسم إلى ما يستحب ويكره ويحرم من الآداب يعني من هيئة المتخلي أو من وضعه أو ما يستخدمه أو مكان تخلي ونحو ذلك ، أو الدعوات للدخول والخروج فهذا منقسم إلى مستحب ومكروه ومحرم : المستحب والمكروه سبق .

أما المحرمات فذكرها في قوله : (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان ، ولبثه فوق حاجته ، وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة) هذه المحرمات .

أولها قال : (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان) وقوله هنا : في غير بنيان يعني أن يكون في فضاء إذا كان في فضاء لا يحجزه عن القبلة شيء ليس بينه وبين القبلة شيء استقبالاً أو استدباراً فإن هذا يحرم

، وذلك لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله : ((إذا أتى أحدكم الغائط فلا ، أو إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، لا تستقبلوا الكعبة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا)) .

وجه الاستدلال أن قوله : ((الغائط)) هذا هو المكان الذي يعد منخفضاً عن سمت الأرض وهذا اللفظ إنما يستعمل لما كان في الفضاء إذا أتى أحدكم ، إذا أتيتم الغائط ، ما في داخل البنيان لا يسمى غائطاً إنما يسمى كنيفاً ، هذا وجه من أوجه الاستدلال ، وأيضاً هذا الحديث إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها خرج منه إن قبل بعمومه ، خرج منه صورة البنيان وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنه من أنه رأى النبي ﷺ على حاجته مستقبل القبلة مستدبر ، مستقبل بيت المقدس ومستدبر الكعبة . وأيضاً لما روى جابر في هذا من أن النبي ﷺ قبل موته بعام أنه استقبل القبلة وفهموا من هذا أن أحاديث النهي ليست في البنيان وذلك لأن العموم الذي يفهم من أحاديث النهي يخص بفعله عليه الصلاة والسلام وفعله عليه الصلاة والسلام أحد المخصصات للعموم عند الأصوليين هذه حجة فقهاء ، هذه حجة علماء الحنابلة وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أن استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة أنه إنما يحرم في الفضاء أما في البنيان فلا يحرم ذلك بل يرخص فيه ، وهناك قولان آخران قويان في المسألة :

الأول منهما : أن الأدلة لا يخص منها شيء بالبنيان ولا بغير البنيان فالأدلة عامة فيحرم استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان وفي غيره وهذا اختيار جماعة من أئمة الحنابلة بل وغيرهم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم بل قال ابن القيم مبالغاً في قوة ذلك القول : قال : إن تحريم استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان وفي غيره هو الحق لبضعة عشر دليلاً

وساقها مطولة في كتابه تهذيب ، في حاشيته أو شرحه في تهذيب سنن أبي داود وكذلك في الهدي النبوي .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد ، القول الثالث أنه يفرق بين الاستقبال والاستدبار فيحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء ويباح الاستدبار دون الاستقبال في البنيان وهذا مأخوذ من حديث ابن عمر الذي ذكرت فجعلوا فعل النبي ﷺ جعلوه موضع حجة في هذا ، والنبي عليه الصلاة والسلام استدبر الكعبة واستقبل بيت المقدس ، وكان في البنيان فعدوا فعله هذا منظور فيه إلى جميع جهاته عدوه مخصصاً للعموم وهذا يفتي به يعني كل قول من هذه الأقوال يفتي به بعض العلماء المفتيين في بلادنا هذه وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

فإذاً : هي ثلاثة أقوال ، هناك في المسألة أقوال كثيرة لكن هذه عليها الإفتاء ، وهذه عادتنا في ذكر الخلاف إنما يذكر الخلاف القوي الذي قد تسمعه في كلام بعض علمائنا أو في بعض الفتاوي أو نحو ذلك ، أما من حيث الترجيح بين هذه الأقوال فإن القول بحرمة ذلك في البنيان وفي غيره كما رجحه شيخ الإسلام وغيره هذا من حيث كثرة الأدلة أوضح وأقوى ، والقول بأنها تحرم في غير البنيان هذا مع الأدلة التي وردت يعضده النظر ، وأيضاً يعضده أن ابن عمر رضي الله عنه ثبت عنه في السنن أنه كان إذا أراد أن يقضيَّ حاجة في الفضاء جعل بينه وبين القبلة راحلته ، وقال إنما نهيَّ عن هذا في البنيان ، وقال إنما نهي عن هذا في الفضاء ، وهو الذي رأى النبي عليه الصلاة والسلام قاعداً على حاجته ، فإذاً من حيث كثرة الأدلة ينظر الناظر ويرجح القول الثاني وهو التحريم في البنيان وفي غيره ، ومن حيث النظر واستعمال الصحابي اللي هو ابن عمر الذي روى الحديث الذي فيه ترخيص في البنيان ، هذا الذي فيه التحريم في البنيان هذا يقوي القول الأول

، فنخلص من هذا إلى أن القولين قويان ، الأول والثاني والترجيح يحتاج إلى مزيد نظر لأنه دائر بين كثرة الأدلة وبين فقه الأدلة ، ولهذا نقول إن الاحتياط في هذه المسألة أولى وأما القول بحجة فيها يقطع الإشكال فإن هذا عسير في هذا الباب .

قال هنا : (ولبثه فوق حاجته) ولبثه فوق حاجته ، يعني يحرم لبثه فوق حاجته ، اللبث : هو القعود ، يعني المقام أن يظل على حالته ، يلبث لبثاً على حاجته ، قوله هنا فوق حاجته ، يحتمل أن يكون فوق مكانية وأن تكون فوق زمانية ، لبثه فوق حاجته ، يعني لبثه زماناً أكثر من الزمان الذي يحتاجه أو أن يلبث فوق حاجته مكاناً يعني أن يكون على ، يعني في مكانه فوق حاجته مكاناً ، فوق ما خرج منه مكان ، هذا يحتمل وهذا يحتمل ، ولهذا عللوا هذا بقولهم : ولبثه فوق حاجته لأن فيه انكشاف العورة ولأنه مضر عند الأطباء هكذا علل الفقهاء هذا الحكم ، وهو اللبث فوق الحاجة ، أما كشف العورة فهذا يناسب أن تكون الفوقية ، أن تكون الفوقية زمانية ، وأما الثاني وهو الضرر عند الأطباء يناسب المكان لأنه إذا لبث فوق حاجته مكاناً يعني ربما صار من ذلك كما قالوا بعض الأمراض ، لكن الظاهر أن هذا النهي ليس لانكشاف العورة فقط ، ولكن هو لأن المقام على الحاجة وهي نجاسة مما يستقذر ومما لا يطلب بل تنفر منه القلوب السليمة ، فإن المقام في المكان القذر فوق الحاجة مكاناً هذا مما ينفر منه ، إذا تبين ذلك فإن قولهم بالتحريم يحتاج إلى دليل ولا يظهر لهم استدلال في ذلك بالحرمة ، فإذا كانت العلة بانكشاف العورة فإن انكشاف العورة مكروه إذا كان لغير حاجة ، إذا كان لم يره أحد ولغير حاجة مكروه ولا يحرم ، يعني مقتضى التعليل الذي عللوا به أن يكون الحكم للكراهة ، والضرر عند الأطباء بلبثه فوق حاجته مكاناً هذا لا يناسب لأن الضرر هذا غير متفق عليه ، ولاشك أن هذا الحكم يحتاج إلى

دليل أوضح مما استدلوا به نعم ، نقول يكره له ذلك لأن هذه مما لا تختارها الفطر السليمة ولأن العام من هدي النبي ﷺ أنه كان إذا قضى حاجته تركها ، يعني ما كان يلبث استقراءً لا نصاً زمان فوق حاجته ، بل إذا قضاها ذهب

قوله هنا : (وبوله في طريق وظل نافع) يعني ويحرم تبوله ، وأعظم منه الغائط ، يحرم في أماكن منها الطريق والظل النافع والشجرة التي ، يعني تحت الشجرة التي عليها ثمرة ، فذكر هنا ثلاث صور للمكان ، قال : يحرم البول وفي حكمه بل أبلغ منه الغائط في ثلاثة أمكنه ، قال :

في طريق .

وفي ظل نافع .

وتحت شجرة عليها ثمرة .

طبعاً هذا لأنها مما يعتاد في ذلك الزمن أن يتغوط فيها أو أن يبال فيها أما من حيث التحريم تحريم الأمكنة فإن ثمة أماكن كثيرة تحريم غير هذه ، المسجد وهو أبلغ ، مثل الأماكن في البيوت المعدة للجلوس ، وفي أفنية البيوت ونحو ذلك ، وإنما أراد هنا ما جاء فيه النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام قال : ((اتقوا اللاعنين)) ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله . قال : ((الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم)) رواه مسلم في الصحيح يعني هذا يسبب له أن يلعن ، اتقوا اللاعنين : يعني ما ينشئ عنه اللعن ، قالوا : وما اللاعنان ، ما هما ما الشيئان اللذان ينشئ عنهما لعن الناس لمن فعلهما قال : الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم فدل على أن التخلي في طريق الناس محرم كذلك في ظل الناس محرم ، والطريق يعنى به الطريق الذي يمشي الناس فيه لأنه يلوثهم وينجسهم وأيضاً لأن فيه مع النجاسة استقذاراً وقذراً والشريعة جاءت بكمالات الآداب في التخلي والمرء ليس عنده أحد ،

فكيف بما يظهره من تخليه في طريق يستخدم أو في ظل يجلس فيه ونحو ذلك .

والظل النافع ، يقصد بالانتفاع هنا ما يحتاجه الناس للجلوس فيه لأن الظل النافع يحتاجه الناس خاصة في بلادنا الحارة والمدينة التي نزل فيها التشريع ، يحتاج الناس أن يجلسوا في الظل ، ظل الجدر ، أو ظل الأشجار الظل البعيد أو ظل الحيطان ونحو ذلك فإذا كان الظل نافعاً يعني يستخدم للجلوس فكذلك ، وبناءً عليه فإنه يقاس على قوله وظل نافع الشمس النافعة ، فإذا كان مكان ليس مكان ظل ولكن مكان تشمس ، مثل ما يحصل يسمونه عندنا في بعض إذا جاء في السوق مثلاً في الزمن الأول يجلسون فيه الضحى في المشراق يعني مكان شروق الشمس للاستدفاء بالشمس ، كذلك مثل هذا يحرم فيه .

إذاً فيقاس على الظل النافع في قوله : أو ظلهم ، قول النبي عليه الصلاة والسلام : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم مكان تشمسهم وذلك لأن الجامع بين هذين هو حاجة إلى ذلك .

س : هل يحرم عليه قضاء حاجته في كل ما وصل إليه الضوء ؟

ج : كيف ؟ وكأن فيه نور يعني ، هذاك المضاءة إيش الغرض منها ؟ لا المكان المضاء قد يكون مضاء في طريق في البر مثلاً بعيد والضوء يصل إلى جزء من مكان ، فهل يحرم عليه كل ما وصل إليه الضوء ؟ لا هذا ما هو ظاهر ، لكن المقصود من هذا أنها أماكن لانتفاع الناس ، طريق لانتفاع الناس ، الظل لانتفاع الناس ، فإذاً كل مكان يمكن أن ينتفع منه الناس جلوساً أو مروراً أو نحو ذلك فإنه ينزه عن التبول أو التغوط فيه لأن هذا يفسد الطريق عليهم .

قال هنا : (وتحت شجرة عليها ثمرة) تحت شجرة عليها ثمرة ، يعني الشجر المثمر الذي ينظر إلى ثمره فإنه يحرم التبول تحته لأنه يكون ما تحت الشجرة مكان للنجاسة وأبلغ منه التغوط ، وسبب ذلك أن الثمر إذا يتساقط إذا بلغ نضجه فيكون في هذا تنجيساً واستقذاراً لتلك الثمار ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية أن الذي يريد أن يأخذ من الشجرة أن يقطف بعض الثمار يكون ما تحتها متسخ فيه نحاسة ، فيكون فيه إيذاء له .

وهنا قوله : (عليها ثمرة) تحت شجرة عليها ثمرة ، هذا جاء ، جاءت السنة بهذا التقييد ، ومذهب طائفة من الحنابلة أنه لا يدخل ، أن هذا ليس له مفهوم ، يعني الشجرة عليها ثمرة أو ليس عليها ثمرة لكن التي عليها ثمرة أبلغ ولذلك قالوا ليس لأجل الثمرة وإنما هو لأجل الشجرة لأنه قد يستظل بها وأيدوا ذلك بأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ذهب إلى حاجته كان أحب ما يستتر به حائط أو صغار النخل ، أو النخل ، أو حائشُ نخلٍ يستحب أن يستتر به ، قالوا : فهذا يدل ، قالوا هذا يدل على أنه إذا لم يكن عليها ثمرة أنه لا بأس بذلك لأن النبي ﷺ يحمل فعله هذا على أن النخلة لم يكن ثمَّ حمل عليها وهذا استدلال للأولين وأما من قال أنه ليس يخص بما عليها ثمرة فإن هذا ليس بظاهر ، بل يخص بما عليها الثمرة كما هو ظاهر عبارة الزاد هنا بدلالة السنة التي ذكرت عليها .

إذاً : هذه أنواع المحرمات المتعلقة بالاستنجاء

١. يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان على قول .

٢. يحرم لبثه فوق حاجته ذكرنا إن الأصح أن يقال يكره .

٣. يحرم تبوله أو تغوطه فيما ينتفع الناس به في حاجاتهم من الأمكنة .

ثم انتقل بعد ذلك إلى أحكام الاستجمار ، انتهى من أحكام التخلي وما يسبق التخلي وما يكون عليه المرء أثناء تخليه وما يكون متصلاً بذلك من الأمكنة ونحو ذلك ، ثم انتقل إلى الاستجمار .

فقال : (ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء) يعني استحباباً ، المستحب أن يجمع بين الحجارة والماء ، يستجمر بالحجر ثم يستنجي بالماء ، عللوا ذلك بأن الاستجمار بالحجارة يذهب عين النجاسة ولزوجتها فيأتي الماء ويذهب الباقي وتكون اليد حين امرار الماء على المخرج ، تكون النجاسة قليلة أو نادرة فتطهر ذلك فتكون اليد غير مباشرة للنجاسة تماماً ، بخلاف ما لو اكتفى بالماء فإن اليد تباشر النجاسة أكثر ، فإذا استجمر بالحجر ثم استنجى بالماء كان في ذلك جمعاً بين هذا وهذا مما فيه منع أو تقليل للإستقذار الذي يتصل باليد ، هذا على وجه الاستحباب لأن الاستجمار وحده يجزء ، لكن هذا فيه بحث من جهة أنهم استدلوا بحديث في هذا والحديث إما أنه منكر وهو حديث عائشة أو يقال أنه ضعيف ، عندكم لفظ الحديث : ((مرنا أزواجكن أن يتبعن الحجارة الماء)) يعني أن يجعلن الحجارة أولاً ثم الماء ، لو عكس هذا الدليل فيه ضعيف وبل عده بعضهم منكراً ، بل لو عكس فاستنجى بالماء أولاً ثم بالحجارة فإن هذا يكره لأن لم ترد به السنة وأيضاً لم يحصل معه المقصود .

قال هنا : (ويجزئه) هذه العبارة تدل على أن العبارة الأولى للاستحباب ، ويجزئه الاستجمار ، يعني الاستجمار يجزئ ويكفي عن الاستنجاء بالماء ، وذكرنا لكم أن الاستجمار خاص باستعمال الجمار وهي الحجار وأما الاستنجاء فيشمل استعمال الماء واستعمال الحجارة فإذا أريد به استعمال الماء قيل الاستنجاء بالماء كما قال هنا : ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء ، وقوله هنا يجزئه يعني إن فعل كفى فكما كان يفعل الصحابة

رضوان الله عليهم لكن هذا الإجزاء بشروط ، وقوله يجزئه جاءت به عدة سنن عن النبي ﷺ كقوله : ((من استجمر فليوتر)) وكقوله : ((إذا استجمر أحدكم فليستجمر بثلاثة أحجار فإنه تجزئ عنه)) وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة في ذلك ، هنا اشترطوا شروط ، يجزئه الاستجمار متى ؟ بشروط ، قال :

أولاً : إن لم يعد الخارج موضع العادة ، يستجمر ويكون استجماره مجزئاً ، الشرط الأول إن لم يعد الخارج موضع العادة وهو ما ذكر عير هذا ، اللي ذكر هذه الحالة واحدة ، يعني متى يجزئه الاستجمار ؟ إذا لم يعد الخارج موضع العادة ، يعني إذا لم يتجاوز الخارج من القبل أو من الدبر موضع العادة ، وهنا فيه بحث في موضع العادة هذا ما هو ؟ قيدوه بموضع العادة وتقييده بهذا يحتاج إلى استدلال واستدلالهم هو بالنظر إلى ما كان عليه الحال في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا تنبيه مهم وهو أن الحنابلة فيما يذهبون إليه من الأحكام تارة يستدلون بالنص من الكتاب أو السنة وتارة يستدلون بما يستقرئون به الحال في زمن التشريع وهذه مهمة ، فإنه ليست جميع أدلتهم نصاً بل قد تكون بالاستقراء وهذا معروف عند العلماء أن الاستقراء إذا كان صحيحاً فإنه حجة ، فهم ينظرون في الحال ويخرجون دليلاً منها لأن حال التشريع هي حال تنزل الوحي ولا شك أن ما كان فيها ويقرون عليه يعتبر حجة ، هذا وجه الاحتجاج لهم .

قال : (يجزئه الاستجمار بشرط في صورة وهي إن لم يعد الخارج موضع العادة) هنا موضع العادة ما تحديده ؟ قالوا :أن يكون قريباً من موضع الخروج ، يعني أن يكون قريباً من موضع الخروج من جهة جانب الصفحتين وألا ينتشر بعيداً يدخل في باطن الإليتين ، هكذا قالوا ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قيده على المذهب بقوله : إن موضع العادة ألا

يتجاوز أكثر من نصف باطن الأليتين ، نصف باطن الأليتين ، يعني ما يتصل من الأليتين ويكون حول المخرج ، مخرج العذرة هذا ينظر فيه ، فما هو أكثر من نصفه يعد أكثر من موضع العادة ، هكذا شيخ الإسلام في شرحه للعمدة ورجحه جمع من الحنابلة المتأخرين ، وهذا من تحريره لأقوال المذهب أما فتواه أو اختياره الأخير فإن هذا للقيد وهو أنه يجزئ الاستجمار بشرط ألا يعدو الخارج ألا يعدو الخارج موضع العادة ، أن هذا شرط ليس بجيد بل لم تدل عليه السنة ، بل يقول أن النصوص أطلقت جواز الاستجمار وما قيدته بحالة ، والحالة تقييد يحتاج إلى التقييد يحتاج إلى دليل واضح ، لأنه تضييق للدليل ، وتضييق الدليل لابد فيه من دليل واضح ، الحنابلة أجابوا بما رويَّ عن علي وما وقفت على إسناده ، يعني على دراسة إسناده أنه علي بن أبي طالب ﷺ قال : (كان الناس يبعرون بعرا . يعني يخرجون العجرة كالبعر . ولكنكم اليوم تفلطون فلطا عليكم بالماء) هكذا رويَّ عن علي وساقه عنه صاحب المغني وعلى هذا يكون مثل ما ذكرت لكم أنهم رأوا الحالة وقت تشريع الحكم ، وكلام شيخ الإسلام هنا وجيه لكن إذا كان هناك انتشار زائد ، انتشار زائد لا شك أن القصد من الاستجمار هو قطع النجاسة وإزالتها فإذا كان ثم انتشار زائد فالمرء يجب عليه أن يسعى لتطهير النجاسة الخارجة منه ، تطهير بدنه منها بما يتيقن به ذلك ، والاستجمار قد لا يكفي في كل الحالات .

فإذاً نقول : إن الصواب أن هذا القيد لا يقيد به بل نرجح كلام شيخ الإسلام لعدم الدليل الخاص بذلك ، نعم رعاية حال الصحابة كانت على ذلك لكن عدم الإجزاء مسألة عظيمة والناس يختلفون والصحابة كانوا يستجمرون ولا شك أنه لا يحمل أنهم جميعاً كانوا لا يتجاوز الخارج معهم موضع العادة ، بل قد يكون بعضهم يتجاوز وبعضهم لا يتجاوز ، فإذاً لو كان في المسألة

تفصيل لنقل ، ولهذا نقول إن الأولى ألا نقيد بهذه الحالة ، هذه صورة وبقي ثلاث صور أخر عندهم ، صور عدمية يعني أنه لا يجزئه الاستجمار إذا تعدى الخارج موضع العادة هذا واحد ، لا يجزئ الاستجمار عندهم في الخنثى ، الخنثى المشكل لا يجزأ الاستجمار يعني التي لها مخرج ، التي لها ذكر ولها قبل أنثى كذلك من الصور أن تكون النجاسة خرجت من غير الفرج ، والنجاسة خرجت من غير الفرج ، يعني إذا خرجت النجاسة من البطن خرجت النجاسة من الفم ، خرجت النجاسة من مكان آخر غير السبيلين فإنه لا يجزأ الاستجمار عندهم ، الصورة الرابعة والأخيرة : أن لا يتنجس المخرج بغير الخارج ، يعني إذا تنجس بغير الخارج ، تنجس لا من جهة الخارج إنما نجاسة من تحت جلس على نجاسة أو أصابته نجاسة فإنه لا يجزأ الاستجمار بل لابد من الماء ، هذه صور ذكروها تتمة لذلك ولتحقيقها موضع إن شاء الله آخر .

قال هنا : (ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهراً منقياً) هنا الأحجار هل لها شروط أو ما يقوم مقام الأحجار ، هل لها شروط :

أولاً : الحديث جاء فيه الأحجار وغير الأحجار ، لكن الأحجار بالنص الواضح ، قال : ((إذا استجمر)) يعني استعمل الجمار وهي الحجارة ، قال : ثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه ليستطب أحدكم بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه ، الأحاديث كثيرة في ذكر الحجر ، ولهذا قيدها بعض العلماء في المذهب وفي غيره قيدوها بأنها لابد أن تكون أحجاراً وغير الحجر لا يقوم مقامها ، وهنا قال المؤلف يشترط للإستجمار بأحجار ونحوها ، ونحو الأحجار يعني مما يستجمر به كورق ينقي وكبعض خشب ونحو ذلك مما له صفة ، له الشروط الآتية ، الدليل على ما قالوه وهو أنه لا يقتصر بالأحجار

أن النبي ﷺ قال لابن مسعود ((ابغني ثلاثة أحجار)) فأتاه بحجرين وروثة ، فألقى الروثة وقال ((إنها رجس)) .

وجه الاستدلال أنه لم يعلل عدم صلاحية الروثة ، للاستخدام لأنها ليست بحجر بل عللها بأنها نجسة ، يعني لو لم تكن نجسة لصلح استعمالها ، وكذلك قوله في الحديث الآخر : ((ليس فيها عظم ولا روثة)) فيدل على أن هذين خرجا من الحكم وهما ليس من الحجارة ، فمعناه أنها ما كان من جنسهما يجوز استعماله ، وهذا ظاهر فإنه يجزئ عن الأحجار ما يقوم مقامهما ، فما هي صفة الحجر ؟ وصفة ما يقوم مقامه ؟

١. أن يكون منقياً والإنقاء هنا ضابطه ، ضابط الإنقاء أن يكون عنده يعني له للشيء هذا الذي سيستخدم خاصية في إزالة عين النجاسة ورطوبتها .

٢. إزالة العين وإزالة الرطوبة والبلل فإن بعض الأشياء تزيل العين لكن لا تزيل الرطوبة مثل الزجاج ، مثل بعض الأجسام التي لا تتشرب النجاسة لأنها تزيل العين نعم لكن تبقى رطوبتها لا تزيلها والرطوبة جزء من النجاسة سواء في العجرة هي جزء من النجاسة وأما في البول كلها رطوبة ، لكن الحجر يزيل العين ويزيل أيضاً يشرب الرطوبة ، فإذاً ما يقوم مقام الحجر ضابطه أن يكون منقياً كما سيأتي ، لابد أن يكون منقياً ، والانقاء بأن يزيل العين والرطوبة ، إذا كان عنده هذه الخاصية قام مقام الحجارة .

اشترط هذه الشروط ، قال : يشترط أن يكون طاهراً ، قوله طاهراً يعني ما يكون نجس مثل الروثة النبي ﷺ ألقاها في الحديث الذي ذكرت لكم حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري وغيره ، قال : ((إنها رجس)) يعني نجسة ، طاهر ما يستخدم شيء نجس ، يعني لو استخدم خرقة نجسة ما أجزأت عنه ، والعلة أن التطهير هو تطهيرٌ للنجاسة ، فكيف يطهر النجاسة بنجاسة لا

شك لابد من اشتراط الطهارة لأن الطهارة الشيء الطاهر هو الذي يطهر ويأخذ النجاسة ، هذا واحد ، أن يكون طاهراً يخرج النجس مثل الروثة أو ما تلبس بنجاسة يعني ما كانت نجاسته عينية مثل الروثة أو ما تنجس حكماً مثل بعض التي تستعمل ويدخل في هذا الخلاف في إذا كانت المناديل معطرة ، عند من يقول بأن الخمر نجسة فإنه لا يجزئ ، لا يجعل أن هذه المناديل المعطرة اللي فيها كالونيا لا يجعلها مجزأة في الاستجمار لأنها ليست بطاهرة أصلاً .

قال هنا : (مُنقِياً أو مُنَقياً) والمُنقي هو ما جمع الصفتين اللتين ذكرتهما لك وهي إزالة العين مع إزالة الرطوبة ، هذان شرطان وجوديان ، يعني يجب أن يكون طاهراً في نفسه يعني يوجد الطهارة ، ثم يجب أن يكون مُنقياً ، وهناك شروط عدمية .

قال : (غير عظم) فالعظم هو طاهر وينقي لكنه استثني بالنص وذلك لأنه زاد الجن ، النبي ﷺ قال في العظام والروثة قال : ((إنها زاد إخوانكم من الجن)) وإذاً : العظم والروث يستثنى لأنها زاد كذلك الطعام ، الطعام استثني ، الطعام هنا طعام من ؟

قال : (وطعامٍ) طعام إنسان ؟ أو طعام حيوان ؟ هذا أو هذا ، قوله وطعام هذا يشمل الجميع يعني لأنه ما قيده فيؤخذ على اطلاقه ، وجه الدليل في هذا أن النبي ﷺ منع من استعمال العظم والروثة وقال : ((إنها زاد إخوانكم من الجن)) ومن المتقرر في الأصول أن كلمة ((إن)) وما تدخل عليه إذا أتت بعد الحكم فإنها للتعليل ومعنى ذلك أن العلة في المنع كونها زاداً ، والجن لا يخصون بهذا الحكم بل إذا كان ذلك زاد للإنسان ذلك أبلغ لأن الإنسان أكثر احتراماً من الجن ، كذلك إذا كان زاداً للحيوان ، غير أنهم فصلوا في الحيوان فيما إذا كان النبات رطب أو يابس في تفصيلات عندهم

ليس هذا محل إيضاحها للاختصار ، يعني إذاً نقول الطعام إذا كان طعام الإنسان فمن باب أولى ، أو طعام حيوان يأخذ الواحد أشجار من البر ونحو ذلك ويتنظف بها يعني يستجمر بها لا يصلح ؛ لأنها قد تأكلها الحيوانات .

قال هنا : (ومحترم) والمحترم المقصود به ما يجب احترامه أو يستحب احترامه وهو ، ما هو من جنس كتب العلم أو الأوراق التي فيها كتابات ونحو ذلك فإن هذا لا يجوز أن تستخدم وإن استجمر بها أحد فإنه لا تجزي عنه لأنها منهي عن استعمالها والنهي يقتضي الفساد في ما ذكر جميعاً .

قال : (ومتصلاً بحيوان) المتصل بحيوان مثل ذنب أو حيوانٍ جالس بيستجمر به من يجعل كالجدار مثلاً مع راحلة وهو نزل وتبول وثم حك ذكره ، يعني تطهر به في جلد حيوان أو في ذيله أو نحو ذلك ، هذا لا يجزي عنه .

قال : (متصل بحيوان)

س :

ج : كتابات هي ليست لأجل الكتابة الأجل ما في الكتابة يعني ما في الكتابة ، الكتابة تحترم بما فيها ما بأنها كتابة إذا كان ما فيها ، إذا كان فيها أحاديث فيها أحكام فيها ذكر اسم النبي ﷺ فيها ذكر أسماء العلماء ونحو ذلك هذه كلها يجب احترامه لقوله تعالى ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ .

قال هنا : (ويشترط ثلاث مسحات) يعني عندنا هنا أنه يشترط للاستجمار ذكر كم شرط :

أن يكون طاهراً منقياً

وأن لا يكون محترماً

أن يكون طاهراً منقياً ، وأن لا يكون محترماً ، وأن لا يكون طعاماً بأنواعه ، وأن لا يكون متصلاً بحيوان يعني خمسة شروط الاستجمار خمسة .

س :

ج : نعم إيه هو هذا داخل في الطعام .

يعني صار عندنا خمسة الطهارة كونه منقياً وألا يكون طعاماً هذه شروط عدمية ، ألا يكون محترماً ، ألا يكون متصلاً بحيوان خمسة للإجزاء هذه كلها منهي عنها يخني الدليل على عدم الإجزاء النهي أنه نهي عنها وإذا نهي فالنهي ويقتضي الفساد لأنه متصل بذاتها ، متصل بذاتها لأن هي منهي عنها لذاتها ليست وسيلة بخلاف مثلاً النهي عن الاستنجاء باليمين لو استنجى باليمين أجزئه لأن هذه وسيلة ليست هي عين ما يستخدم .

س : ألا يتعدى موضع العادة أليس بشرط ؟

ج : هذا شرط هنا ليس في ما يستخدم ، هذا شرط في الاستجمار يعني عندنا اشترط لإجزاء الاستجمار ألا يتعدى موضع العادة ، والصور الأخيرة لا تكون خنسا ألا يخرق أن يكون مخرج غير الفرج ، هذا في إجزاء الاستجمار من حيث هو أما المستجمر به فيشترط فيه أشياء ظاهر ، ويشترط ثلاث مسحات منقية ، يشترط ثلاث مساحات منقية يعني بالحجر وقوله ثلاث مساحات بإجزاء الحجر الواحد يعني عندهم لابد أن تكون ثلاث مساحات منقية هذا الشرط كانت من حجر أو من أحجار هذا غير منظور إليه ، فالواجب أن تكون ثلاث مساحات ، يعني الواجب أن يكون استجماره بثلاث مساحات ، والمساحات فعله هو وذلك لأن الثلاث مظنة إخلاء المكان من النجاسة وتنظيفه وتطهيره ، أما إذا كانت ، كان ثلاث مساحات يعني ولو بحجرٍ واحد كما قال هنا ولو بحجرٍ لشعب يعني جاب حجر كبير له جهة

تعتبر كالحجر الواحد وجهة ثانية وجهة ثالثة كالحجر فاستعمل كل جهة على انفرادها ، واستعمل حجراً واحداً في ثلاث مساحات فإن هذا مجزأ عنه ، لكن الأفضل أن يتقيد بما جاء في الحديث وهو أن يستطيب بثلاث أحجار فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يستطيب بثلاث أحجار كان يأمر من يأتيه مثل ابن مسعود قال : ((إبغني ثلاثة أحجار)) وقال : في حديث سلمان (ونهانا أن نستنجي بأقل من أن نستجمر أو قال نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) ونحو ذلك فالأفضل ، نعم الواحدة مجزئة لكن الأفضل أن يكون بثلاثة أحجار .

قال : (ويسن قطعه على وتر) اللي جاء في الحديث اللي مر معنا في العمدة قال : من استجمر فليوتر ، والواجب أن تكون ثلاث مساحات وهذا الوتر لكن ما زاد عنها فله حالان :

إما أن يكون لقصد الإنقاء ، لقصد الإنقاء وكمال التطهير فهذا واجب ، وإما أن يكون لقصد تحصيل العدد ، يعني مثلاً استخدم ثلاث قد استخدم رابعة فهنا الأربع لتحصيل الطهارة والإنقاء هذه واجبه ما زاد عن ذلك يستحب له أن يزيد ولو تطهر المحل بخامسة لي للامتثال لقوله : من استجمر فليوتر ، يعني فليقطع على وتره ، ظاهر الحديث الوجوب وهم هنا يقولون يسنٌ قطعه على وتر وذلك لما راءه أبو داود في السنن أن النبي ﷺ قال : ((من استجمر بأحجار فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه)) فدل هذا الحديث عند من يصححه على أن السنة أن يقطع على وتر وعلى أن الواجب ثلاث فما زاد عليها فإنه يجب إلا ما يحصل الإنقاء إلا به ويسن إذا كان لتحصيل القطع على وتر .

قال هنا : (ويجب الاستنجاء لكل خارج) نعم الاستنجاء يعني ما يشمل استعمال الماء واستعمال الحجارة يجب لكل خارجٍ من النجاسات ، يجب لكل خارج من النجاسات ، إذا خرجت النجاسة من البدن يجب الاستنجاء ،

فإذا كان الموضع من السبيلين هنا يستخدم الماء أو الحجارة هو بالخيار ، وإذا كان من موضع غير السبيلين فإنه يجب عليه أن يستخدم الماء .

قال هنا : (يجب) يعني لو لم يستنجي فإنه لا يجزي عنه ، متى يجب ؟ يجب إذا قام إلى الصلاة محل الوجوب إذا قام إلى الصلاة يجب الاستنجاء لكل خارجٍ إذا قام لكن إذا فعله بعد الحاجة مباشرة فإنه هذا هو الأفضل لأنه هو مظنة قطع النجاسة وحتى لا تنتشر النجاسة ولا يعرف مكانها أو نحو ذلك ولأنه في اتصاله بوقت قضائه الحاجة يعني بعد قضائه الحاجة قريباً هذه هي التخلص من النجاسة والسنة أن يسرع بالتخلص من النجاسات كما فعل النبي ﷺ حين ما أمر أن يهرق على بوله الأعرابي ذنوب من ماء حاله ، قال : العلماء فيه دليلٌ على أن النجاسات إذا وقعت في البقعة أو في البدن أنه يسن الإسراع في إزالتها لكن هنا الاستنجاء هو تخليص للبدن من النجاسة وهو مستحب دائماً ، ولكن عند أداء الصلاة واجب .

ولهذا قال : (يجب الاستنجاء لكل خارجٍ) فهم هذا بعض العوام فتراهم إذا أتى للوضوء لابد قبل الوضوء يستنجون ولو كانوا بعد قضاء الحاجة قد استنجوا ، تجد بعض الناس إذا أراد يقضي حاجة لابد يذهب يستنجي ولو كان من قبل قد استنجى هذا ليس بمشروع ، إذا كان قد استنجى بالأول فهذا يكفي لكن كان من عادة الناس أنهم يعني في البادية أو عند قلة الأشياء التي يتطهرون بها أنهم يكتفون يعني يتأخرون حتى موعد الصلاة فاستصحب ذلك وفهم خطأ يعني أن الاستنجاء إذا استنجى المرء قبل وقت الصلاة بعد قضاء الحاجة فهذا كافي لا يحتاج إلى إعادته .

قال هنا : (إلا الريح) ولأنه لم يرد في الاستنجاء من الريح دليل بل قد جاء النهي عن ذلك من أقوال العلماء والإمام أحمد يقول الاستنجاء بالريح لم يأتي فيه شيء ، يعني مما يجعله مستحباً أو نحو ذلك ، وجاء في حديث

موضوع ولفظه (من لم أو من استنجى من الريح فليس منا) لكن هذا ليس بجيد بعض المذاهب يوجبون الاستنجاء من الريح مثل مذهب الزيدية وبعض الخوارج يوجبون الاستنجاء من الريح لا تستغرب أنهم مثلاً يجعلون ما تلابسه الريح يعني ما يخرج منهم من ريح وهواء ما يلابس سراويلهم يعتبرون السراويل نجسة ويفسخون السراويل ويصلون بدونها ، وذكر لي أن في بعض البلدان في الجزيرة قبل أن يدخلوا المساجد يخلعون السراويل ويعلقونها على باب المسجد وذلك لأجل أنها عندهم تنجس بملاقاة الريح ويحبون أن الاستنجاء بالريح مذهب للطائفة طوائف الزيدية وكذلك لبعض الخوارج وهذا وجه الاستثناء إلا الريح فالريح ليس فيها استثناء بإجماع أئمة المذاهب السنية المتبوعة .

قال : (ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم) يعني لا يصح قبل الاستنجاء أو الاستجمار وضوء يعني لو توضأ ، لو توضأ قبل أن يستنجي لم يصح عندهم لو توضأ قبل أن يستنجي مثلاً أتى هو وتوضأ ثم بعد ذلك أراد أن يذهب ويستنجي بالماء أو نحو ذلك يقولون لا يصح لابد أن يكون الاستنجاء أولاً ثم بعد ذلك الوضوء ويستدلون بحديث على مشهور أنه كان رجلاً مذاءً قال كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منيَّ فأمرت المقداد أن يسأل فقال : ((يغسل ذكره ثم يتوضأ)) هذه رواية النسائي وفيها انقطاع وفي اسنادها انقطاع والرواية المعروفة في الصحيحين ، قال : ((يغسل ذكره ويتوضأ)) وهم استدلوا برواية ثم وهي ظاهرة في الاستدلال أن يكون الغسل قبل يغسل ذكره يعني يستنجي ثم يتوضأ هذا في الترتيب ظاهر لكن هذه الرواية فيها ضعف بل نقول أنها شاذة أو منكرة لأن الرواية المحفوظة هي بواو العطف ، وواو العطف عند الأصوليين وعند اللغويين تقتضي الجمع والتشريك دون الترتيب .

فإذاً : نقول حجتهم وضح لك صورة الحكم ووضح لك دليل الحنابلة رحمهم الله والقول الآخر أنه لا يشترط ذلك فلو توضأ ثم استنجى لم يكن في ذلك بأس وذلك لأن الدليل عطف فيه الوضوء على الاستنجاء وهذا يقتضي التشريك في الحكم دون ترتيب بينهما ، وقوله ولا تيمم مبني على هذا ، بقي دقيقتان نرجع في فيه إلى تبويب الباب مرة أخرى .

قال هنا : (باب الاستنجاء)

أولاً : المستحبات .

١. أدعية الدخول والخروج .

٢. حاله عند الدخول والخروج ، تقديم الأرجل .

٣. حاله عند قضاؤه الحاجة ، يعني قال اعتماده على رجله اليسرى

٤. حاله ، يعني آدابه في المكان الذي يختاره في البعد والاستتار وأن يرتاد مكان رخواً .

٥. حاله ، يعني من الآداب بعد الفراغ من ذلك .

ثانياً : المكروهات .

ثالثاً : المحرمات .

رابعاً : الاستجمار ، والاستجمار تحته مسائل ، الصور أولاً .

١. حكم الجمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة .هذه مسألة حكم الجمع بينهما .

٢. الأحوال التي يجزئ فيها الاستجمار .

٣. شروط ما يستجمر به .

٤. شروط الفعل الذي هو الاستجمار ثلاث مسحات إلى آخره .

٥. الترتيب ، يعني حكم الاستنجاء .

٦. الترتيب بين الوضوء والاستنجاء .

وبعد هذا الذكر تعرفون المسائل المرجوحة في هذا الباب ، نكتفي بهذا القدر وصل الله وسلم على نبينا محمد .

س : الوضوء للصلاة يكون بعد الاستنجاء أم لو أراد الصلاة ؟

ج : كلها واحد ، يعني وهو على حاجته انتهى ممكن يتوضأ أم لا .

المتن :

باب السواك وسنن الوضوء .

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – باب السواك وسنن الوضوء : التسوك بعود لين منقٍ غير مضر لا يتفتت لا بإصبعه وخرقه مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال ، متأكداً عند صلاة وانتباه وتغير فم ، ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الأيمن ويدهن غباً ويكتحل وتراً ، وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر ويجب الختان ما لم يخف على نفسه ويكره القزع ، ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثة ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء ، والبداءة بمضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيهما لغير صائم وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع والتيامن ، وأخذ ماء جديد للأذنين والغسلة الثانية والثالثة .

—

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد .

فهذا باب السواك وسنن الوضوء ، لما ذكر الاستنجاء وأحكامه وما يتعلق به وما يتصل به كان الغالب أن يتوضأ بعد أن يستنجيَّ ، ثم إن من المتأكد للمتوضئ السواك ، كما عليه المذهب فلهذا جعلوا باب السواك بعد باب الاستنجاء لأنه أول ما يُفعل للمتوضأ ويتبعون هذا الباب ، يعني يجعلون معه في الأحكام الكلام على السواك يجعلون معه الكلام على الآداب العامة وخصال الفطرة وما له حكم التنظيف ، وما له حكم السنة في الوضوء وما يتصل بذلك ، بعض العلماء يعبروا عن باب السواك وسنن الوضوء ، بقوله باب خصال الفطرة وذلك لأن السواك منها ، وكذلك ما يذكر في هذا الباب من الختان ونحوه فإنه وقص الشارب وإعفاء اللحية كل هذا من خصال الفطرة ، فبعضهم يقول : باب خصال الفطرة .

والسنن ذُكِرت هنا وذلك لاتصالها بالسواك وإلا فإن جمعاً من المصنفين يجعلون السنن في الباب الذي يليه ، وأهل العلم تارة يقدمون المسنونات في البيان وتارة يؤخرونها ، فهنا مسنونات الوضوء قدمت ومسنونات الصلاة أُخرت عن الفروض والأركان والواجبات وصفة الصلاة ونحو ذلك ، فإذاً : ليس لهم قاعدة مطردة في السنن ، هل تذكر قبل أم تذكر بعد ذلك مع أنه يكثر أن يوردوا الشروط والواجبات والأركان باعتبار قيام وصحة العبادة بها ثم بعد ذلك يذكرون المكملات وهي المسنونات .

هنا قال : (باب السواك وسنن الوضوء) السواك هذا اسم للعود نفسه الذي يتسوك به سواءً كان العود من أراك كما هو الشائع في الاستعمال أم كان من جريد نخل أم كان من عراجين نخل أم كان من غيرها من الأعواد التي تستعمل في تنظيف وتطهير الفم ، السواك يطلق على العود نفسه وكذلك

يطلق على الفعل ، يعني أقول فلانٌ له سواك ، يعني له عود ، وفلانٌ استاك سواكاً حسناً يعني استياكاً حسناً ، فإذاً السواك يطلق على العود من أي نوع كان مما يستخدم في هذا الفعل ، ويطلق على الفعل نفسه ، وسنن الوضوء يأتي بيان معناها عند قوله ومن سنن الوضوء السواك .

قوله : (التسوك بعود لين منقن غير مضرٍ لا يتفتت لا بإصبعه ولا خرقة مسنون كل وقت بغير صائم قبل الزوال) التسوك هذا مبتدأ ، خبره مسنون ، ثم يأتي بما يحصل التسوك ، فإذاً التسوك هذا هو المحكوم عليه ومسنون هذا الحكم ، وقوله : (التسوك) هذا المحكوم اللي هو الفعل اللي هو محل الحكم ، والمحكوم عليه طبعاً المكلف وقوله (بعود لين) هذه آلة ، آلة حصول الاستياك ، إذاً قوله التسوك مسنون هذا هو الفعل والحكم ، التسوك هذا الفعل ومعناه من تردد الشيء في الفم عرضاً أو طولاً إذا رددت شيء في الفم قيل استاك فلان ، يعني جعل الشيء متردداً في فمه عرضاً وطولاً ، وهذا لا يكون بالماء لأن تردد الشيء بالماء ، تردد الماء في الفم ، تردد الماء بالفم لا يسمى استياكاً ، يعني الاستياك بالأشياء الصلبة بالأعواد ونحوها ، وعلى هذا يدخل ما يحصل بغير عود مما هو من جنسه يحصل في لفظ الاستياك كما سيأتي من مثل ما استجد في هذا العصر .

قوله : (التسوك بعود لين منقن) هنا بعود لين ، العود هذا مطلق يدخل فيه يعني ما قيده بعود نبات معين ، وإنما قيده بالأوصاف لا من كونه من نبتة معينة ، فيحصل التسوك بأي عود إذا اجتمعت فيه هذه الشروط التي ذكرها ، يعني سواء كان من عود الأراك وهو أكثر ما يستعمل والأراك شجرة معروفة تنبت في الوديان وهو أطيب ما يكون ، وتنبت أيضاً في الأرض الصلبة يعني في الطينية ، وهي أضعف مما ينبت في الوديان والرمل يعني في بطون الوديان والرمل ، الأراك يستخدم سواكاً في جذوره وفي فروعه ،

والفروع خضر والجذور أطيبها ما كان أشد رائحة وأبيض لوناً ومنها اللين جداً ومنها الصلب ، وأحسنه ما كان سالماً من التفتيت الذي يتفتت في الفم يعني أحسنه شرعاً لأن الذي يتفتت كما سيأتي عند قوله لا يتفتت هذا فيه نوع تلويث للفم ببقايا هذا السواك .

إذاً قوله : (بعود) يدخل فيه أي عود ، الأراك هذا خص لأجل أنه كثير ما ينبت في الحجاز ، وما ينبت في الجزيرة كان ينبت بكثرة ، حتى في نجد من نحو خمسين سنة أو أكثر ، أكثر منها بقليل كان ينبت بكثرة في وديان الخرج بل كان أطيبه يوجد هاهنا وهذا انقرض بكثرة الأخذ منه وهو شائع ولذلك خُص في الجزيرة باستعمال عود الأراك ، أما في غير هذه البلاد تجد أن عود الأراك لا يصل إليهم ، إلا بكلفة وربما ظن أهلها أن الاستياك يحصل بعود الأراك خاصة ، فلهذا يبالغون في تحصيل عود الأراك بنقله من هذه البلاد إلى تلك البلاد ، ويكون ما يصل إليهم في الغالب يابساً غير نافع للاستياك بل قد يكون أشكاله مضرة إما من جهة شدة اليبوسة أو من جهة التفتت أو من جهة الكبر أن يكون كبيراً ونحو ذلك .

فقوله هنا : (التسوك بعودٍ) يحصل بأي عود ، ولهذا نقول البلاد التي يكثر فيها مثلاً شجر الزيتون يستاك أهلها بفروعه لأنه نافع في ذلك ، البلاد التي فيها نخل يستاك أهلها إذا لم يحصلوا الأراك لم يكن أطيب ما عندهم يستاكون بعراجين النخل أو نحو ذلك لأن المقصود من الاستياك ، المقصود أثره ، ليس المقصود العود ، ليس المقصود العود نفسه إنما المقصود الأثر وهو التطهير وذلك لما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)) فوصف السواك بأنه مطهرة ، والسواك : العود الذي يستاك به وهو أعم من كونه عود أراك أو نحوه ، فإذاً هذا يختلف بحسب البلاد وإذا تقرر هذا فإنه كلما كان العود أبلغ في الانقاء وأبلغ

في التطهير كان أفضل ، والأراك لا شك أنه يمتاز ، يعني عود الأراك إذا كان من جذوره يمتاز على غيره من الأعواد بنفوذه وقوته وصحته للأسنان واللثة وما شابه ذلك وتطهيره للفم لما أودع الله جل وعلا فيه من الخصائص ، لكن لا تخص السنة به وإنما السنة التطهير ، تطهير الفم وإذا تقرر ذلك فإنه يحصل تطهير الفم ولو بغير عود مثل ما حصل في وقتنا هذا من وجود الفرشاة ، فرشاة الأسنان والمعاجين المختلفة ، هذه تطهر الفم ، نعم هي من حيث هي مواد اقل من الأراك ، لأن الأراك إذا استخدم وكان من أحسن أنواعه فإنه فيه من الخواص ما ليس في تلك المعاجين ، ولهذا يقال إن هذه المعاجين الموجودة والفرشاة يحصل بها التسوك المسنون ، لأن المقصود بالاستياك ، المقصود تطهير الفم حتى يكون طيب الرائحة عند التلاوة ، لأن المرء حين يناجي في الصلاة أو في خارج الصلاة يتلوا القرآن فإنه يناجي ربه فمن المسنون في حقه أن تكون رائحته طيبة ، رائحة الفم ، وكذلك رائحة البدن ، وكذلك معه ملائكة يصحبونه فمن المطلوب في حقه أن يكون طيب الرائحة في فمه وفي بدنه ، فإذاً المقصود من السواك شرعاً تطهير الفم ، وإذا حصل التطهير والتنظيف من بقايا الأكل ونحو ذلك بأي عودٍ حصل المقصود شرعاً إذا كان العود بهذه الأوصاف التي ذكرها وقد كان بعض الصحابة يأتون النبي عليه الصلاة والسلام وقد اصفرت أسنانهم فقال لهم عليه الصلاة والسلام ما لكم تأتونني قلحا يعني قد اصفرت أسنانكم وهذا معه عدم الجمال وكذلك معه الرائحة التي قد لا تكون مستحسنة فأمرهم بالسواك وأكثر عليهم حتى جاء في بعض الأحاديث أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم تروني أكثرت عليكم في السواك لشدة عنايته عليه الصلاة والسلام بذلك بل قد جاء في الحديث الذي صححه طائفة من أهل العلم قال عليه الصلاة والسلام : ((لقد أمرني جبريل بالسواك حتى خشيت على أسناني)) هذا صححه طائفة من

أهل العلم والحديث المشهور الذي في الصحيحين وفي غيرهما ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك يعني لكان السواك واجباً عند كل صلاة)) وفي رواية عند كل وضوء ، المقصود أن التسوك ما يحصل به تطهير الفم بعود .

قال هنا : (لينٍ منقٍ) عود لين لأن اليابس لا يحصل معه المقصود وربما ما دخل إلى أثناءِ الأسنان وربما ما نفع اللثة وكذلك التسوك ليس خاصاً بالأسنان بل يستاك للثته ويستاك على لسانه ، والنبي ﷺ كان ربما وضع السواك على لسانه وتهوعه فالإستياك ليس خاصاً بالأسنان وكون العودِ ليناً هذا يجعله يصل إلى ما بين الأسنان ولا يضرُ باللثة ولا بالأسنان بعود لين يعني أنه إذا كان يابساً فإنه لا يحصل به مثل ما يحصل باللين فهذا وصف ليس شرطاً ولكنه وصفٌ للأفضل .

قال : (بعود لين منقٍ) منقٍ يعني ينقي الموضع بمعني أنه كلما كان العود يصل إلى الأماكن التي تتجمع فيها بقايا الأطعمة من خلل الأسنان ونحو ذلك كلما كان العود أبلغ صار إنقائه وتحصيل النظافة معه أبلغ فيكون هو الوصف الذي يُرغب في تحصيله .

قال : (غير مضر) والضرر هنا مكروه يعني إذا استخدم شيئاً يضره فإن هذا يكون مكروهاً وقد يكون محرماً بحسب الضرر فضرره من استخدام بعض الأعواد يكون تارة لأجل ما في العود من صلابة ونحو ذلك وتارة لكون العود عود عطر يعني من الأعواد العطرية مثل مثلاً ، مثل ما مثلوا في عود ريحانٍ وأشباه ذلك فإن المواد العطرية أو الأعواد العطرية القوية تضرُ باللثة وتضر بالأسنان وتضر بالفم فالأعواد التي فيها مادة عطرية يعني مادة عطرية قوية عطر وتكون من باب الطيب فإنه لا يستخدم لأن هذا فيه ضرر ، ومعلوم أن جهة الضرر حينما قالوا غير مضر مرجعها إلى الأطباء

فهنا ينظر في المسألة من جهة الطب فإذا قال الأطباءٌ إن هذا الطيب مضر إذا دخل الأسنان بنوع من الضرر فإنه يمنع منه لأن الشريعة جاءت بدفع الضرر وكذلك برفعه .

قال : (لا يتفتت) لأن العود الذي يتفتت مثل ما ذكرت لكم هذا يسبب بقايا وفضلات فيجلس المرء مدة يعالج هذه البقايا فبدل أن يستخدم عوداً يعالج البقايا التي في فمه صار العود يحتاج إلى معالجة بما يحدثه في فمه من بقايا ، ولهذا إذا صار السواك يتفتت فإنه غير مرغوب فيه بل كلما كان السواك لا يتفتت كانت السنة حاصلة به أكثر .

قال هنا : (لا بإصبعه وخرقة) لا بإصبعه يعني لا تحصل السنة إذا استاك بإصبعه والإصبع فيها عشر لغات معروفة لأن الهمز في أوله والباب تثلث فينتج عندنا من الصورة ثلاثة في ثلاثة يعني تسع لغات فيه ، الهمزة مثلثة والباء مثلثة يعني يقال إصبع وأصبع وأُصبع وهكذا والباب أيضاً مثلثة فهنا ثلاث مع واحدة من شكل الباء ما نتج عندنا ثلاث وإذا غيرت صار عندنا تسع والعاشرة أُصبوع ، ولهذا قالوا الكلمة ولهذا يلغز ما هي الكلمة التي لا يخطئ أحد في قراءتها ؟ قالوا : هي الإصبع لأنه كيفما قرأها تكون قراءته صحيحة ، إن قال : إصبع صح ، أُصبع صح ، أصبعَ صح يعني كيف ما قرأها لو كان لسانه أعوج فقرأ على أي حال يكون ذلك صحيحاً إلا إذا حرك الصاد .

المقصود قالوا لا بإصبعه يعني لا تحصل السنة إذا استاك بالإصبع هذا على المذهب ، والقول الثاني : أن السنة تحصل بالاستياك بالإصبع إذا كان ليس ثم سواك وقد جاء في الاستياك بالإصبع عدة أحاديث ذكرها البيهقي في السنن الكبرى وذكرها غيره أيضاً ولكن هي ضعيفة يعني بمفرداتها ولهذا قالوا إنها لا تحصل بها لا يحصل بالإصبع السنة لكن اختار الموفق وغيره أن

الإصبع يحصل به شيء من السنة لأن المقصود من الاستياك التطهير فإذا كان التطهير يحصل بعضه باستخدام الإصبع فإنه لا بأس يستخدم وهذا سواء كان إصبعه ناعماً أو كان إصبعه خشناً يعني يحصل بعض المسنون في الاستياك باستخدام الإصبع قبل الوضوء أو نحو ذلك .

(لا بإصبعه وخرقةٍ) الخرقة هي أن يلفها على أصبعه يأتي بخرقة ويلفها على إصبعه خرقة خشنة ويدلكها مثلاً مثل ما يفعل بعض الناس بشماغة يأتي يلف على إصبعه هكذا ويدخلها يحرك ويشيل البقايا ونحو ذلك هم يقولون لا يحصل به وذلك لأنها لم ترد به السنة ، لم ترد السنة باستخدام الخرق في ذلك ولكن على القول الثاني عند علماء المذهب رحمهم الله وعند غيرهم أنه يحصل بقدر ما حصل به من الانقاء فما لا يدرك كله لا يترك جله إذا كان لا يدرك جميع السنة فليس معناه أن تترك السنة من أصلها فيفعل بعض السنة بحصول بعض التطهير .

ولا شك أن إمرار الخرقة أو إمرار الإصبع يحصل معه نوع من التطهير لإزالة بعض الفضلات وبعض البقايا نعم لا يحصل تطييب رائحة الفم ولكن يحصل إزالة البقايا التي بسببها إزالة بعض البقايا التي بسببها حصل تغير في الرائحة ونحو ذلك ، هذا التسوك مسنون كل وقت هذا الحكم ، الحكم أنه مسنون يعني أنه سنة وهذه الأوصاف التي ذكروا من كونه عود لين منقٍ غير مضر لا يتفتت ذكرت لكم قاعدة الفقهاء دائماً في الاستدلال في الأوصاف والشروط التي يذكرونها شروط الواجبات والأوصاف في المسنونات فإنه عندهم يراعون في الوصف وكذلك في الشروط يراعون الحال التي كان عليها استخدام النبي ﷺ لذلك أو التي كانت عليها سنة النبي عليه الصلاة والسلام بذلك فإنهم رأوا النبي ﷺ استاك بعود وصف بهذه الأوصاف يعني أو أن من وصفه في الاستعمال الغالب عندهم هذه الأوصاف فذكروها .

قال بعضهم : وإن نداه يعني أن يكون العود مندى يعني السواك مندى أو كان فيه بقايا وسخ يغسل ويندى ، يعني يوضع في ماء ورد وشبهه ليكون أطيب للرائحة ويكون فيه تطرية له يعني إذا صار عنده عود ، إذا صار عنده عود أراكٍ أو عود سواكٍ وكان يابساً أو كان متسخاً أو استعمله مرات فإنه إما أن يقصه يعني يزيل أعلاه ويستخدم ما بقي أو أنه يندیه بمعنى يغمسه يغسله ويغمسه في ماء ورد حتى تكون رائحته طيبة ، وماء الورد ليس من الطيب المضر ولهذا قالوا إن العود إذا طري أو ندي بذلك لا يضر بالأسنان يعني أن المقصود من ذلك كله أن السنة تحصل بالعود الذي يجمع بين تطهير الفم وبين طيب رائحته ، فإذا كان طيب الرائحة بعود يضر بالفم فإنه لا يحصل به الاستياك المطلوب في السنة .

قال هنا : (مسنونٌ) المسنون كما ذكرت لكم يعني به الفقهاء قسيم الواجب والمباح والمحرم والمكروه الذي هو أحد الأحكام الخمسة والسنة مسنون يعني جاءت به السنة أو حكمه أنه سنة والسنة في الأصل يعني في تعريف أهل الحديث وكذلك في تعريف أهل الأصول لها أنها ما يضاف للنبي عليه الصلاة والسلام من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصف كل هذا يدخل فيه السنة ، كان النبي ﷺ جعد الشعر مثلاً ، هذا يعتبر هذا سنة كان النبي ﷺ أبيض مشرباً بحمرة هذا سنة مع أنها أوصاف ، هذا يدخل في السنة ، يدخل في السنة أيضاً الواجب عند الإطلاق مثل ما جاء في الحديث من السنة أن المرء إذا تزوج البكر أقام عندها سبع وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، يعني ثم قسم هذا واجب ، هذا واجب يعني من السنة يعني من الواجب .

فإذاً لفظ السنة قد يطلق في النصوص ويراد به الواجب ، لكن هنا في اصطلاح الفقهاء يريدون بالسنة قسيم الواجب والمحرم والمكروه يعني أحد الأقسام للحكم التكليفي ، مسنون ، أنا ذكرت لكم فيما سبق الفرق عندهم بين

قولهم سنة ومستحب ، مسنون كل وقت ، يعني كل وقت يسن للمسلم أن يستاك ، ما في وقت يكره فيه له الاستياك إلا ما استثنى ، فإذاً الأصل أن الاستياك في كل الحالات سنة ، يتأكد في بعض المواضع ويكره في بعض المواضع ، إذاً : الاستياك سنة دائمة إلا في بعض المواضع يتأكد وفي بعض الزمان على ما قالوا يكره .

قال هنا : (مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال) يعني أنه يسن في كل وقت إلا للصائم بعد الزوال فإنه لا يسن يعني يكره وكون السواك مسنون كل وقت هذا مثل ما ذكرت لكم من الأحاديث التي تدل عليه وقد قال : عامر بن الربيعة ، كان النبي ﷺ أو رأيت النبي ﷺ يتسوك مال أحصي وهو صائم ، ويحب السواك حتى في وقت مرضه لما أفاق منه قال : ائتوني بسواك فأتوه بسواك وقضم له واستخدمه عليه الصلاة والسلام لمحبته له في كل وقت أما الصائم ، الصائم فالفقهاء عندهم أن الصائم له حلان مع السواك : إذا كان الزمن قبل الزوال فإنه لا بأس أن يستخدم السواك وإذا كان بعد زوال الشمس فإنه يكره له وعللوا هذا بأن :

أولاً : استدلوا له بحديث لا يصح وهو يعني ولفظه استاكوا النبي ﷺ قال : ((إذا كنتم صيام فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي)) واسم العشي يقع على ما بعد الزوال إلى غروب الشمس فقوله ولا تستاكوا بالعشي يعني كره ذلك لهم ونهاهم عنه ومن حيث النظر قالوا إن السواك يطهر الفم وجاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) والخلوف الرائحة التي تكون عند تغير المعدة رائحةٌ تظهر في الفم عند تغير المعدة يعني إما ذهابها من الطعام أو تغير الطعام فيها أو نحو ذلك وهذا يكون في الجائعين كثيرا يعني في الذين خلت معدتهم من الطعام ، أو الذين في معدتهم طعامٌ ليس مناسب لها فإنه تتغير رائحة الفم هنا

قالوا : الريح أطيب عند الله من ريح المسك ، وإذاً يكون إبقائُها أفضل من إزالتها لأنها عند الله جل وعلا طيبة فلا يزال ما كان عند الله جل وعلا طيباً وقاسوا هذا من جهة أخرى على دم الشهيد فقالوا إن الشهيدَ يبقي على دمه ولا يغسل بملابسه وبدمه ولا يغسل دمه لقوله : إنه يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك فقالوا إنه نهاهم لهذه العلة لكي يبعث على هذا النحو وهذا الذي قالوه من جهة النظر متجه من جهة النظر والقياس متجه ولكن فيه نوع قصور من جهة أن القياس على الشهيد ليس موافقاً يعني حالة الصائم الذي يستاك بعد الزوال ليس موافقاً لحالة الشهيد من كل وجه ، وذلك لأن الشهيد يبعث يوم القيامة ، وأما الصائم فإن هذه الريح تنقطع بالإفطار يعني هذه الريح غير باقيه إلى يوم القيامة وهو يظهر يعني في الشهيد يظهر أثر هذا الدم يوم القيامة فيظهر فضله أما الصائم فإنه لا يظهر ذلك يعني تغير في يوم القيامة فثم فرق وأشبه ما يكون في بحالة الشهيد ، حالة المحرم إذا مات وهو محرم يعني بملابسه فإن النبي ﷺ قال في حقه : ((كفنوه في أثوابه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)) يبعث يوم القيامة ملبيا هذا علة لإبقائه على ملابسه وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبياً ، يعني أن ثم فرقاً في المسألة بين الصائم الذي له خلوف ، له خلوف يعني له رائحة متغيرة وبين الشهيد ونحوه .

إذاً فنقول : الأظهر أن يقال إبقاء العموم السابق وهو قوله مسنون كل وقت وأما كراهته لصائم بعد الزوال فإن هذا ليس بمتجه وقد قال عامر بن الربيعة . كما ذكرت لكم . : رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يستاك مالا أحصي وهو صائم ، وكذلك الأوامر التي فيها الأمر بالسواك لم تقيد ذلك بوقت دون وقت ، فقوله ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) هذا ما استثنى من حالة الصوم وكونه يستثنى منه حالة الصوم

يعني يخص منه وقت لابد من في لهذا التخصيص من دليلاً ولهذا صار الأصح في هذه المسألة القول الأخر وهو أن السواك يسن كل وقتٍ ولا يكره في وقت .

قال هنا : (متأكد عند صلاة) يعني إذا ثبتت سنيته في كل وقت فهناك مواضع يتأكد فيها السواك ذكر منها متأكداً عند صلاة وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) وفي الحديث الآخر أمرنا رسول الله ﷺ بالسواك حتى خشينا أن يفرض علينا وهذا يدل على تأكده ، فالسواك متأكدٌ في مواضع منها عند الصلاة وتأكده عند الصلاة مناسب وذلك لأن الصلاة فيها مناجاة لله جل وعلا ، والإمام مالك يقول : إنه يستاك خارج المسجد وأما إذا أتي إلى المسجد فلا يستاك لأنه قد يلوث المسجد ، ولكن قوله : لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، العندية كما عبر هنا أيضاً في الكتاب بقوله متأكداً عند صلاة هذه العندية كما ذكرنا لكم من قبل أنها بمعنى القبلية وهي قبلية قريبة ليست قبلية بعيدة فإذا قيل مثلاً أتيته عند المغرب لا يصح أن يكون الجواب أو أن يكون مراده أتيته قبل المغرب بساعة ويعنى به قبل المغرب ، فعند مثل قبل لكنها قبلية قريبة ولهذا إذا أراد أن يصلي استاك نعم المسجد يحترم لا يوسخ ولا تجعل فيه بقايا السواك ولا نحو ذلك لأنه مطهرٌ بتطهير الله جل وعلا له ولأن الأمر بتطهيره متأكد بل إنه كانت امرأة تقم المسجد على عهد رسول الله ﷺ والمسجد كان من حصى أو من رمل وكانت تأخذ العيدان من أثنائه وتخرج بعض القذر والوسخ من أثنائه فلما ماتت فقدها النبي عليه الصلاة والسلام فسأل عنها كانت امرأة سوداء كما رواه البخاري وغيره ، فسأل عنها فقالوا إنها ماتت قال : هلا آذنتموني يعني لأجل أن يصلي عليها ، فذهب إلى قبرها عليه الصلاة والسلام .

قوله هنا : (متأكداً عند صلاةٍ) صلاة هنا نكرة وذلك لأنه يريد أن يطلقها من القيد ، يطلقها من القيد يعني من قيد كونها صلاة نفل أو صلاة فرض من كونها صلاة فرض عين أو فرض كفاية ، فإن قوله متأكداً عند صلاةٍ هذا يشمل جميع الصلوات ، نحن نقول يشمل جميع الصلوات يعني لأنه فيه إطلاق فيدخل فيه جميع الصلوات يعني صلاة الفرض ، الفرائض ، كذلك النوافل ، كذلك صلاة الجنازة ، كذلك صلاة العيدين ، وصلاة الكسوف إلى آخره ، جميع أنواع الصلوات .

وهاهنا مسألة بحث هل المسائل التي قالوا فيها إنها كالصلاة ، إنها كالصلاة يشرع لها الاستياك ؟ هذا فيه تفصيل عندهم أن سجود التلاوة صلاة ، وسجود الشكر صلاة يشترط له ما يشترط للصلاة وكذلك أنواع السجود التي جاءت بها السنة عندهم كل هذه صلاة ، فإذا كانت كذلك فيستحب السواك ويسن لهذه جميعاً ، كذلك الطواف ، الطواف النبي ﷺ قال : ((الطواف بالبيت صلاة)) فلما سماه صلاة معنى ذلك أنه مشبه بها فعلى هذا الأصل هل يدل ذلك على سنية السواك في هذه المواضع جميعاً ؟ نعم التزمه الفقهاء وقالوا يسن في كل مكان له حكم الصلاة ، كل مكان له حكم الصلاة يسن فيه السواك في هذه المواضع التي ذكرت وفي غيرها .

قال : (وانتباهٍ) الانتباه يقصد به الانتباه من النوم ، وانتباه قد يكون الانتباه من نوم الليل وقد يكون من نوم النهار وهذا صحيح فإن السواك يستحب بعد الانتباه لأن النوم فيه مظنة أن يكون الفم متغير بالرائحة لأن بقاء الفضلات أو النفس أو نحو ذلك يغير الرائحة فإذا انتبه استاك ، والنبي عليه الصلاة والسلام : كان إذا استيقظ من نومه شاص فاه بالسواك ، يعني كان يشوص فاه بالسواك بعد الاستيقاظ من النوم ونعم في الغالب ، يعني اللي ورد في هذا بخصوصه في الحال إن ذلك كان من نوم الليل ، لكن العلة واحدة

يعني نوم الليل لما يستاك منه ؟ هل لأجل أن الزمان زمان ليل ؟ أو لأجل أنه قام من نوم ؟ أو لأجل أن النوم مظنة تغير الرائحة ؟ هذه ثلاث ، ثلاث احتمالات :

الأول : لأنه ليل ليس السواك مختصاً بالليل وكذلك لأجل النوم مجرداً ليس السواك مختصاً بكونه نوماً مجرداً بل لأجل أن النوم مظنة تغير الفم ، ولهذا وإن كانت الحال التي وردت فيها الأحاديث بأن النبي ﷺ كان يشوص فاه بالسواك ، يعني إذا استيقظ من النوم أنها في الليل لكن النهار مثله لأنه مشترك معه في العلة ، المقصود يعني الانتباه إذا انتبه من النوم ، وهذا ملاحظ يلاحظه المرء في نفسه فإنه إذا انتبه من النوم يكون في الفم بخرٌ ورائحة متغيرة فيتأكدٌ أن يشوص فاهه بالسواك .

قال : (وتغير فم) هذا أعم ممن قبله ، الانتباه مظنة ، تغير الفم هذا مئنة ، يعني واقع يعني إذا انتبه من نومه شاص فاه ولو لم يتغير لأنه قد يكون متغير ولا يشعر به ولكن هي مظنة التغير مثل ما لو نام ثم قام فإنه يتوضأ لأن النوم مظنة انتقاض الطهارة ولو لم يكن قد أنتقضت طهارته فعلاً يعني خرج من حدث لكن لأنه مظنة اللي عطف بعدها قال وتغير فم و تغير الفم يعني في كل موضع مثلاً إذا أكثر المرء الكلام فإنه يتغير فمه بالرائحة إذا غضب أو ضاق ذرعاً بأشياء فإنه يتغير فم بعض الناس هذه من مواضع التي يتغير فيها رائحة الفم وهكذا ففي المواضع التي تتغير فيها رائحة الفم يستحب الاستياك وذلك لأن الشرع جاء بجعل المسلم على أكمل الهيئات والأحوال ، والله جل وعلا جميلٌ يحب الجمال ، وكان النبي ﷺ يحب الطيب وذلك لأنه ذو رائحة زكية لا يشم معها في الإنسان ما يستكره وهذا لأنه عليه الصلاة والسلام يناجي ولأنه في حالته على أكمل الأحوال عليه الصلاة والسلام .

قال هنا : (ويستاك عرضاً) طبعاً مسائل السواك كثيرة ، قال : (ويستاك عرضاً) يستاك عرضاً العرض هنا هل المقصود به عرض الأسنان أو عرض الفم ؟ العرض يقابل الطول الأشياء لها طولٌ ولها عرض ، الطول هو الأطول والعرض هو الأقصر فجهة العرض الانتقال في الضلع الأقصر من الأشياء التي لها طولٌ وغرض ، فالفم له طول وله عرض فعرض الفم هذا وطوله إلى الداخل ولهذا ، قال هنا يستاك عرضاً يريد به عرض الأسنان لا عرض الفم ، يستاك عرضاً والمراد عرض الأسنان يعني يمره هكذا يعني هذا عرض الأسنان هذا طولها طول الأسنان هكذا وعرضها هكذا فيستاك عرضاً هم أخذوه من حديث روي في ذلك ولها عدة روايات لكن لا تصح لأنها الغالب عليها أنها مرسلة أو ضعيفة مثل ما روى أبو داود مثلاً في المراسيل قال : استاكُوا عرضاً إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا استكتم فاستاكُّوا عرضاً . لكن هذا لا يثبت ولهذا لا تقوم به السنة ولهذا نقول الاستياك ، الاستياك في جهته ينظر فيه إلى ما تحصل به الغاية من الاستياك ، فما المراد من الاستياك ؟ وما العلة الشرعية التي من أجلها شرع الاستياك للطهارة التطهير والتنظيف ، فإذا حصل التطهير بالعرض استخدم عرضاً ، وإذا حصل التطهير بالطول استخدم طولاً وهذا يختلف باختلاف الناس وكذلك باختلاف العود الذي يستخدمه ، وكذلك باختلاف نواحي الفم فمثلاً اللسان بطوله أم بعرضه اللثة ، اللثة ما يناسبها العرض يناسبها ، يناسبها الطول يعني تبدأ من فوق إلى تحت وهكذا خروج بقايا الطعام في الأسنان ما يناسبها العرض يناسبه الطول وهكذا ، فإذاً العرض يفيد في مواضع والطول يفيد في مواضع ، وإذا كان هنا لم تثبت به سنة فإذاً هذا متروكٌ لرعاية الأصل الذي من أجله شرع الاستياك وهو التنظف فيترك هذا بحسب ذلك .

قال : (مبتدأً بجانب فمه الأيمن) جانب فمه الأيمن معروف وذلك لأن النبي ﷺ كان يحب التيمن ، استدلوا بذلك على أنه يستخدم جانبه الأيمن وهذا صحيح فإن السنة أن يبدأ بالأيمن لأنه أشرف ، يبتدأ بجانب فمه الأيمن فإذا انتهى منه انتقل إلى الأيسر ، وهل هنا يأخذ السواك بيمينه أم بشماله ؟ هذه مسألة بحث ، وقال بعض أهل العلم إنه يأخذه بشماله وذلك لأنه رفع للأذى وتطهير وهذا يناسب الشمال ، وقال آخرون يأخذه بيمينه لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله .

قوله هنا : (في شأنه كله) يدخل في جميع الأشياء وطهوره هذا نوع من التطهر ولهذا اختار جماعة من أهل العلم أن يكون باليمين وفصل في هذا شيخ الإسلام قال يختلف فإن كان المراد التطهير دون ، يعني إذا كان المراد التطهير يعني إزالة العالق في الفم من تغير رائحة أو ونحو ذلك إزالة الأذى الذي في الفم فإنه يأخذه بالشمال ، وإذا كان لعبادة والإنسان فمه مطهر ليس فيه شيء لكونه قريب عهدٍ باستياك أو نحو ذلك فإنه يأخذه باليمنى والمسألة فيها سعة لأنه ما جاء فيها نص واضح عن النبي عليه الصلاة والسلام .

قال هنا : (يدهن غبا) يدهن غبا ، الإدهان أيضاً من السنن أن المرء يدهن بمعنى يدهن جسمه والإدهان كان يستعمل في ثلاثة مواضع : في الرأس شعر الرأس ، شعر اللحية ، وفي البدن وكان الناس يحتاجون إليه لأجل تطرية أبدانهم ففيه هو نوعٌ من الترفه تطرية البدن وقد يكون في بعض الحالات فيه نوع من العلاج مثل الشعر ، الشعر قد يكون شعثاً فإذا دهنه سكن ، وقد يكون المرء أصول شعره تؤذيه فإذا دهنه لانت عليه كذلك اللحية قد تكون طبيعة شعرها أنها أن شعرها ليس بلين بل جاف قاسي فلهذا تكون منتشرة انتشاراً ليس بمحمود الصورة فإنه في هذه الأحوال يشرع الإدهان ويسن

الادهان يعني أن يدهن في رأسه أن يدهن في لحيته أن يدهن في بدنه هذا سنة لكن أحياناً يكون الادهان آكد من ذلك فيما إذا كان لحاجة يعني لحاجة مرضٍ أو غير ذلك كما يأتينا في قوله غباً للدهان يستخدم زيت دهن من الدهنات التي تستخدم في وقته مثلاً في الزمن في بعض البلاد يستخدموا زيت الزيتون ، وبعضهم يستخدمون غير ذلك من الادهان والادهان ليست هي الأطياب أدهان الطيب لا ، الادهان التي تكون لتطرية الشعر أو لتطرية البدن في هذا الزمن مثل الكريمات ، الكريمة هذه هو دهن لكنه على صفة جديدة فهو إذا دهن به بدنه فيحصل تطرية للبدن وخاصة في المواضع التي يحصل فيها الجفاف .

قال هنا : (يدهن غباً) وذلك لأن الادهان فيه نوع ترفيه للبدن إما للشعر أو للجسم ، والترفيه ليس على الأصل ، الأصل أن المرء يخرج عن الترفيه ولهذا الترفيه الدائم أو الترفه الدائم في البدن هذا مكروه ، والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الترجلِ إلا غباً ومعنى غباً في قوله ويدهن غباً بل وفي الحديث أنه يكون في يوم بعد يوم أو يوم ويترك بعده يومين يعني لا يداوم عليه ، لأن الدوام على ذلك هو مظنة الترفه ومظنة تلذذ النفس ونحو ذلك وهذا مما لا ينبغي المسلم أن تكون عنايته دائمة ببدنه على نحو واحد بحيث يكون بدنه دائماً طرياً ليناً مترفهاً فيه بل يكون على هذا وهذا ، لهذا كان النبي ﷺ أحياناً يمشي منتعلاً وأحياناً يمشي حافياً لهذا وكان ربما لبس لباساً جميلاً وربما لبس دون ذلك ، وهذا كله لغرض ترك الترفه وجاء في السنن سنن أبي داود نهي النبي ﷺ عن الإرفاه يعني اللي هو الترفه ، بل علل الفقهاء كثير من أحكام الحج اللي هي المنهيات قص الظفر قص الأظفار وحلق الشعر ونحو ذلك ، قال : لأن قصها فيه ترفه والحاج ينبغي له بل يجب عليه أن يترك ما فيه ترفه في جسمه .

قال هنا : (يدهن غباً) يعني مرة بعد مرة يعني يوم بعد يوم أو يومين يوم ويترك يومين بحسب حاله ويكتحل وترا ، الاكتحال يكون وتراً يعني ثلاث مرات ، يأتي بالمكحلة بمييل المكحلة ويضعها في الكحل سيأتي بيانه إن شاء الله ثم يكحل بها عينيه ، ويبدأ بالعين اليمنى ثم ينتقل إلى العين اليسرى والاكتحال نوعان :

اكتحال للطب للصحة .

والثاني : اكتحال للزينة . والذي كان يحصل للرجال في عهد النبي ﷺ الاكتحال بالإثمد وهو نباتٌ يعني مسحوق ليس لونه اسود وإنما بين السواد والزرقة يجعل في العينين لتقوية البصر ، فهذا من الاكتحال الذي فيه فائدة للصحة .

والنوع الثاني : اكتحال الجمال وهو الذي يستخدمه النساء ، ولهذا تنازع العلماء هل يكتحل الرجل لأجل الجمال ؟ أم يكتحل لأجل الطب ؟ فرجح طائفة أنه يكتحل لأجل الصحة فقط ، وأما الجمال فإنه للنساء فلا يكتحل تجملاً لأن كحل الجمال غير كحل الصحة قد يختلف ، وفي هذا يتبين أن الكحل الموجود اللي هو الصناعي الأقلام الآن لا يسوغ للرجل أن يكتحل بها لأن فيها تشبهاً بالنساء ، لكن إن وجد الكحل الذي فيه صحة للعين فإنه يشرع له أن يفعل ذلك بل يسن ويكتحل وتراً قبل منامه فإنه يجلوا البصر ويقويه بحسب تجارب السابقين في ذلك والإثمد هذا معروف يوجد عند العطارين ولكن أنواعه الطيبة التي كان الأولون يذكرونها قد لا توجد اليوم نقف عند هذا عند قوله : وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر ويجب الختان ما لم يخف على نفسه ويكره القزع ، ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاث ويجب من نوم ليلٍ ناقض لوضوء والبداءة بمضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيهما لغير صائم ، وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع ، والتيامن وأخذ ماء جديدٍ للأذنين والغسلة الثانية والثالثة .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :-

قد سبق ذكر بعض أحكام هذا الباب وهو باب السواك وسنن الوضوء ووقفنا عند قوله ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر ، أو وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر وصورة هذه المسألة أن التسمية هي قول بسم الله ، والبسملة هي قول بسم الله الرحمن الرحيم .

فقوله : (تجب التسمية) يعني قول بسم الله في الوضوء في هذه تحتمل أن يكون مراده منها أول الوضوء أو أثناء الوضوء .

قال هنا : (مع الذكر) والذُكر بضم الذال هو ما يقابل النسيان وإذا أُريد اللسان يعني حركة اللسان بتذكر شيء قيل الذكر هكذا قال طائفة من العلماء ، وقال آخرون إن الذُكر والذكر يطلقان على تذكر القلب يعني لا فرق بين في تذكر القلب بين ضم الذال وكسرها ، إذا تبين ذلك فحكم التسمية في الوضوء كما قال هنا : الوجوب ، ودليله ما روى أحمد وغيره من أصحاب

السنن عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ووجه الاستدلال يعني وجه الحجة من هذا الدليل أنه نفى الوضوء وإذا نفى الوضوء إما أن يكون المنفى صورة الوضوء ، وإما أن يكون المنفي حكمه فإذا كان المنفي الصورة معناه أنها لم توجد يعني لا توجد إلا بالتسمية وهذا غير وارد لأن الوضوء يوجد من دون تسمية يعني يوجد في الواقع من دون تسمية فانصرف إلى الثاني : وهو أن النفي في قوله لا وضوء أنه نفي للحكم وليس للصورة لأن الصورة توجد من غير تسمية وأيضاً قوله : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) قوله عليه هذه مساوية لما جاء في ذكر اسم الله على الذبيحة في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث ((أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها)) والمراد بعلى في الآية والحديث يعني في مبتدأ الذبح وفي مبتدأ الوقت فإذاً هم أخذوا من هذا أن التسمية واجبة بهذا الحديث لهذا الاستدلال الذي ذكرت وهذا الحديث مختلف في صحته لكن الراجح أنه صحيح وقد قال ابن أبي شيبة صاحب المصنف ثبت عندنا أن رسول الله ﷺ قاله ومن أهل العلم من يضعف الحديث لكن له طرقٌ مختلفة وروايات متعددة تجعل القول بصحته لتعدد طرقه متعيناً وعلى العموم فإن فيها يعني في تلك الأحاديث خلافاً وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال أسانيدها ضعاف ولهذا الرواية الثانية عن الإمام أحمد أن التسمية على الوضوء سنة وهي التي اختارها الموفق صاحب المغني واختارها جماعة من الأصحاب .

هنا فيه وقفة مع قوله في الوضوء هنا : تجب التسمية في الوضوء ، ذكرت لكم أن في هذه تشمل الابتداء أو الأثناء وهذه مما اختلف فيها أيضاً في المذهب يعني هل إذا تذكر أنه لم يسمي في أثناء الوضوء تجب عليه التسمية من حين تذكر أو تجب عليه التسمية بأن يبتدأ الوضوء ويسمي ،

يسمي ثم يشرع في الوضوء ، وهذه من المسائل التي اختلف فيها المسائل المعروفة التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى من كتب المذهب والمعتمد عند العلماء أن يعني في المذهب أنه إذا اختلف صاحب الإقناع وصاحب المنتهى فيحكم بالمذهب على ما ذكره صاحب المنتهى لأنه أقعد وهذا يعني أن التسمية ، التسمية إذا تذكره في أثناء الوضوء على المذهب أنها تجب عليه بابتداء الوضوء ، يعني يجب عليه أن يقطع الوضوء ويبتدأ فيسمي ثم يشرع في الوضوء وعلى كلام صاحب الإقناع وجماعة من أهل العلم .

نحن نقول صاحب المنتهى وصاحب الإقناع ، يعني أن في المسألة قولين للعلماء : في المذهب وفي غيره أيضاً .

أنه إذا تذكر في أثنائه على قول صاحب الإقناع أنه يستمر يسمي من أي موضع ذكر ويكمل وهذه أشار إليها هنا إشارة لطيفة حيث قال : وتجب التسمية في الوضوء ما قال على الوضوء ، لأن على تعني الأولية ، قال : التسمية في الوضوء مع الذكر يعني مع التذكر ، وهذا يعني أنه إذا نسي فلم يسمي أو سها فلم يسمي فإنه يسقط ذلك عنه ويجزئه أما إذا تعمد التسمية ، إذا تعمد ترك التسمية مع اعتقاده الوجوب فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء وذلك لاعتقاده قول النبي عليه الصلاة والسلام ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) بكونه معتقداً لنفي الحكم في الوضوء وهو إجزائه شرعاً ، والصحيح أن التسمية تجب في الوضوء في أوله مع الذكر وإذا تذكر في أي جزء من أثنائه فإنه يسمي ويمضي وذلك لأن ، وذلك لأن الروايات التي ذكر فيها وضوء النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر فيها أنه سمى في وضوئه ، وكذلك الآية آية المائدة ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ فأمر بالبدائة بغسل الوجه ولم يذكر التسمية وهذا ، وهذا يحتمل أن تكون التسمية غير مذكورة في أوله وفي أثنائه والدليل دل على وجوب التسمية على الوضوء

وهو يشمل الأول ، ويشمل أجزاءه ولهذا هم أسقطوا ، أسقطوا وجوب التسمية مع النسيان والسهو فكونها تسقط أيضاً في نسيانه لبعض أجزاء الوضوء هذا لا شك أنه من باب أولى يعني هم قالوا هنا تجب التسمية في الوضوء مع الذكر يعني لو نسيها ولم يتذكر أنه لم يسمي إلا بعد أن فرغ من الوضوء يقولون تسقط فكونها تسقط في إذا نسي بعض الأجزاء ، في بعض الأجزاء يعني غسل الوجه ثم تذكر أنه لم يسمي يسمي ثم يغسل يديه ويكمل لأن التسمية هنا ليس المقصود أن تكون العبادة مفتتحة بها ، وهذا يختلف عن الذبيحة ونحوها فإن الذبيحة لا تحل حتى يذكر اسم الله عليها ، والقاعدة في العبادات أنها لا تفتتح بالتسمية ، ولهذا قالوا إنه المواضع التي تجب التسمية في أولها هي خمسة واثنان الذبيحة والصيد وهذا أمرٌ ظاهر من حيث الدليل وثلاثة هي من قبيل الطهارة وهي :

الوضوء .

والتيمم .

والغسل .

فهذه خمسة مواضع عندهم تجب فيها التسمية .

الوضوء ، والتيمم ، والغسل ، وعند إرسال عند الصيد أو إرسال الجارحة ، وعند الذبحِ ، وعند التذكية ، المقصود هنا أن التسمية واجبه وإذا نسيها أو سها عنها فإنها تسقط مع أي جزء سواء أن كان نسيها في بعض أجزاء الوضوء أو نسيها بالكلية ، وهذا أيضاً مأخوذ من رعاية خلاف العلماء القوي في هذه المسألة .

قال بعدها : (ويجب الختان) يجب الختان ما لم يخف على نفسه الختان مأخوذ من الختن وهو القطع ، والختان معروف وهو قطع جلدةٍ ، جلدة تلف رأس الذكر من الرجل ، وجلدة تعلو فرج المرأة من المرأة ، والخنثى كذلك

إذا كان فيه آلة ذكر آلة رجل وآلة امرأة ففيهما معاً وقوله هنا يجب الختان ، يعني يجب قطع الجلدة المعلومة في رأس الذكر التي تحيط به وكذلك الجلدة التي على فرج المرأة ، وهذا اللفظ ، قوله يجب الختان ظاهر في شموله للذكر والأنثى وكذلك للخنثى لأنه أطلق ما قيده ببعض الأحوال أو ببعض الناس .

قال : (يجب الختان) يجب الختان هل هو على الذكر نعم يشمله على الأنثى يشمله على الخنثى يشمله وهذا هو المذهب أن الختان واجب على الذكر والأنثى والخنثى جميعه ودليل ذلك عندهم عموم الأدلة التي فيها ذكر الختان وأن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر خصال الفطرة وقال فيها ، وذكر فيها الختان ، وذكر أن إبراهيم عليه السلام ذكر النبي ﷺ أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهذا لا يدل على تخصيصه بذلك عندهم بل هو من جملة كونها من خصال الفطرة ، وخصال الفطرة كما هو معلوم إذا دل الدليل على وجوبه في الرجل فدل على أن المأمور به في خصال الفطرة أنه أمرٌ للوجوب في الختان ، ولهذا لا يخص عندهم الذكر بالوجوب من الأنثى وهذا القول هو الذي اعتمدوه .

والقول الثاني : عن الإمام أحمد من الرواية الثانية أن الختان واجب على الذكر ولكنه سنة في حق الأنثى وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام ((الختان واجب على الرجال مكرمةٌ للنساء)) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فقوله مكرمةٌ للنساء يدل على أنه سبيل كرامة وليس على سبيل الوجوب ، وهذا يؤيده النظر وذلك أن دليل الوجوب الذي استدل به العلماء إنما يدل على وجوبه في حق الذكر مثل ما روى البخاري عن إبراهيم عن النبي ﷺ أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم نوع من الحجارة والله جل وعلا قال ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ هذا يدل على وجوبه على الرجال ، كذلك ما رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ

كان يأمر من أسلم أن يختتن كما قال لرجل أسلم قال : القي عنك شعر الكفر واختتن وهذا وإن كان فيه انقطاع من حيث السند لكن يؤيد ما قبله من حيث الشواهد والزهري أيضاً قال : كانوا يأمرون ، كانوا يأمرون الرجال إذا أسلموا أن يختتنوا وقوله كانوا يأمرون يعني به صحابة رسول الله ﷺ وهذا هو الصحيح أن الختان واجب على الرجال ، أما النساء فلا يجب في حقهن وهذا له مأخذ من حيث النظر فإن وجوب الختان على الرجال لم تجتمع عليه الشرائع وإنما كان في بعض الشرائع دون بعض اليهود يختتنون والنصارى لا يختتنون ، المسلمون يختتنون والشريعة شريعة الإسلام جاءت بتحري الطهارة والتنقي من والتنقي من الأنجاس بجميع صوره يعني من النجاسة بجميع صورها وخاصة نجاسة البول قد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)) تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه وهذه الجلدة الموجودة على رأس الذكر ربما كانت محتبساً لبعض البول فيكون المرء مصاحباً للنجاسة وفي ذلك من الأضرار ما لا يخفى الأضرار الشرعية والبدنية فإذاً له مأخذ من حيث النظر لأن قطع هذه الجلدة لأجل الطهارة والنقاء من النجس وهذا أمرٌ مطلوبٌ للصلاة أن يتنقى المرء من النجاسة وأن يكون متطهراً ليس بمصاحب للنجاسة في ظاهر بدنه فيكون قطع تلك الجلدةِ من حيث النظر من باب إكمال التطهر والنقاء من أنواع النجاسة .

قال هنا : (يجب الختان) يجب متى ؟ يعني ما هي السن التي يجب فيها الختان ، إن الوجوب حكم لابد له من وقت هل يجب دائماً ، لا هو يجب مرة واحدة ، وإذا كان كذلك فلابد له من وقت ، والذي عليه عامة العلماء بل حكي إجماعاً ، أنه يشرع الختان عند البلوغ ، فعند علماء المذهب ، الوجوب وقته البلوغ ، فإذا قارب البلوغ وجب عليه أن يختتن ، وذلك لأن مخاطبته

بالتكاليف إنما تكون بعد البلوغ والصبي الصغير لا يخاطب بالتكاليف مخاطبة المكلف ، يعني أن خطابه بها من باب التأديب ، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام : ((رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصغير حتى يكبر)) إذاً فمحل البلوغ هو وقت البلوغ ، هو وقت وجوب الختان هو البلوغ ، قد روى البخاري أيضاً في الصحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كانوا لا يختتنون أو لا يختنون الرجل حتى يدرك ، يعني حتى يناهز البلوغ ، معلوم أنه إذا قارب البلوغ يختن ، ولكن قال العلماء هذا محل الوجوب ، لكن محل الأفضلية أن يكون في زمن الصغر لأنه أسرع لبرئه وأخف وحتى يكون في تنزهه عن هذه النجاسة وعن مصاحبتها في عمره كله ، نعم هو غير مخاطب في زمن الصغر خطاب وجوب ، ولكن هذا لا ينفي أن يكون الأمر متوجهاً إلى وليه بأن يفعل به ذلك حتى يتنزه ، ولهذا قالوا : وفعله زمن صغر أفضل ، فعله في الصغر أفضل لأمور ، ولهذا نقول إن ختان الصبي وهو صغير أحسن وهذا هو الذي جرى عليه الناس اليوم فإنهم يختنون الطفل وهو صغير ، يختنونه ما بين ولادته إلى يوم سابعه ، يعني يختنونه في أول الأيام غالباً وهو ابن ثلاثة أيام ابن أربعة أيام أو أسبوع وربما زاد ، هناك قول في المذهب أن الختان من الولادة إلى يوم السابع أنه يكره للتشبه في ذلك باليهود ، ولكن هذا غير صحيح بل الصواب إن هذا ما عليه دليل ، الصواب أنه تستحب ، يستحب الختان في زمن الصغر ومن يوم ولادته إلى السابع أيضاً هذا زمن يخف معه على الصغير يعني على المولود الألم ، ويكون معه الختان أحسن ، المقصود أن هذا وقت وجوب الختان أو مشروعية الختان عند عامة العلماء .

قوله هنا : (يجب) بشرط ألا يخاف على نفسه ، فإن خاف على نفسه فإن له تأخيره ، لكن يؤخره زمناً لا يكون طويلاً ، يعني يؤخره مثلاً شهر

، شهرين إذا كان سبب الخوف هو الحر حتى لا يتسلخ جلده ، يؤخره إلى زمن الربيع إذا كان السبب البرد يؤخره إلى زمن يعني ، الصيف يؤخره إلى زمن الخريف ، إذا خف الحر وكذلك من الشتاء إلى زمن الربيع ونحو ذلك ، يعني ما يؤخره كثيراً ، وأما تأخير إبراهيم عليه السلام له حتى بلغ ثمانين سنة ، فالظاهر لأنه لم يكن مكلفاً بذلك ، والله جل وعلا ابتلى إبراهيم بكلمات ، كما قال سبحانه : ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ وفي التفسير أن من تلك الكلمات التي ابتليَّ بها إبراهيم عليه السلام الختان ، المقصود أن تأخير إبراهيم عليه السلام الختان ليس بدليل على جواز تأخيره ، لأنه يؤخذ من قصة إبراهيم عليه السلام مع الختان ، وختنه نفسه بعد بلوغه الثمانين يؤخذ منه وجوب ذلك أما الزمن فإنه جاء في الشريعة عندنا ما يخصص ذلك باستقبال البلوغ هذا تصوير وحكم ودليل ما ذكر هنا والمسألة فيها خلاف في قوله يجب هناك قول آخر لأهل العلم بأنه لا يجب وأنه يسن وهو اختيار أو قول أبي حنيفة و مالك وجماعة من أهل العلم .

ولهذا قد تجد عند بعض الناس تأخير للختان أو عدم معرفة به فليس شعاراً ، ليس شعاراً في الفرق بين المسلم والنصراني لأن أبا حنيفة ومالكاً كانوا يستحبونه ولا يوجبونه ولهذا قد يكون من المسلمين الجهلة أو من المقلدين من لا يفعل ذلك إما أنه أخره ثم صعب عليه أو أنه كافر أسلم ثم أخذ بقول مالك أو بقول أبي حنيفة لأن العالم الذي استفتاه يقول بقولهما فاستمر على عدم ختانه فإذاً يجب هذا هو الصحيح والمعتمد والأدلة متظاهرة على ذلك .

لكن القول الآخر انتبه له لأنه قد يحتاج إليه في بعض الأحوال ، هنا قاعدة في قوله ما لم يخف على نفسه تنتبه لأن الفقه دائماً ما لم يخف على نفسه ، الخوف هنا إما أن يكون بغلبة ظن إما أن يكون بيقين تيقن أنه

سيصيب منه مضرة أو بغلبة ظن يعني ترجح عنده أنه سيصيب منه مضرة فإذا اشتبه عليه الأمر فالمرجع إلى الأطباء فيكون المرجع الطبيب الثقة ، ويكفي في هذا طبيب مسلم ثقة يكفي في هذا طبيب مسلم ثقة وفي بعض الأحكام لا يكفي واحد بل لابد من طبيبين مسلمين ثقتين لكن هذا تنتبه له في مرجع الخوف في نظائره في الفقه .

قال بعد ذلك : (ويكره القزع) القزع نهى عنه النبي ﷺ والقزع أصله مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه يعني أن يكون الشيء الذي يكون عادةً مجتمعاً يكون متفرقاً فإذا تفرق ما عادته الاجتماع صار قزع و تقزع السحاب يعني تفرق تقطع صارت كل قطعة منفردة والشعر يكون ذا قزعٍ إذا كان في إحدى صور وكل هذه الصور التي ستأتي راجعة إلى أن يكون هناك قطع لبعض الشعر وإبقاءٌ لبعضه فإذاً القزع صورته العامة أن يزيل بعض الشعر ويبقي البعض الآخر وتأتي الصور المتنوعة له إما أن يزيل الجوانب إزالة كاملة بحلق ويبقي وسط الرأس وإما أن يزيل الجوانب بقطعٍ يعني قص شديد ويبقي الرأس ويبقي الوسط أو يزيل الوسط أو يقصه بشدة ويبقي الجوانب بمعنى أنه إذا كان هناك فرق واضح في شعر الرأس يعني إذا كان هناك فرق واضح ترى أن الرأس شيء منه مقصوص جداً وشيء باقي كثير فهذا هو القزع المنهي عنه ، أما إذا كان متساوياً أو كان متقارباً فليس ذلك من القزع فيدخل فيه يدخل في القزع القصات التي أحدثت في هذه الأزمنة وما قبلها .

والقزع كان موجود عند الناس من مثل هذه القصات الموجودة فقد حكى ابن القيم وغيره عن وجود مثل هذه القصات في زمانهم من إبقاء وسط الرأس مع آخره وإزالة الجوانب قال : لا يفعله إلا المخنثون وهذا إذا كان على وجه المثلة فهذا وجه قولهم يكره لأن فيه مثلة بالشعر ، لكن قال آخرون من أهل العلم إنه يحرم وهذا هو الصحيح لأن النبي ﷺ نهى عنه ونهيه ما لم

تصرفه قرينة فإنه يكون محرماً وعندهم قاعدة في أن المسألة إذا كانت من الآداب فإن النهي فيها ينصرف .....

يكون جميلاً لأنه هو مما يحصل به الجمال فإذا ترك صار مما يحصل معه القزع وعدم الجمال بل الكراهة ، النبي ﷺ كان يتأخذ شعراً وكان شعره إلى أُذنيه وربما ضرب منكبيه وكان يقيمه عليه الصلاة والسلام ويتعاهده بالطيب وبالدهن وبالتنظيف صلى الله وسلم عليه ، وابن عبد البر بحث مسألة الشعر في كتابه التمهيد كغيره ويناسب أن نذكر هنا ما قاله يعني معنى ما قاله وذلك أنه قال : كان العلماء يتخذون الشعر حتى فشى في الجند الفسقة اتخاذ الشعر فخالفهم العلماء فحلقوا رؤوسهم وهذا يعني أن اتخاذ الشعر والحلق أنه ينظر فيه إلى جهة أخرى فيقول أنه لما اتخذه الفسقة وكان الأمر به ليس مأمورا به على الإطلاق يعني أن فيه التخيير خولف به الفسقة حتى لا تحصل مفسدة نعم اتخاذ السنة ولكن لو فُعل صار فيه مشابهة بين الفسقة والعلماء والصالحين فصار لا يعرف الفاسق من هذه الجهة ولهذا قال : خالف العلماء فسقة الجند لما اتخذوا الشعر .

وهذا الكلام يبدوا أنه على ما يتصل بالأندلس أما في الشرق فالإمام أحمد وغيره كانوا يحلقون وكانوا لا يتخذون في بحثٍ ربما يطول المقصود من ذلك أنه عند قوله : يكره القزع هنا يبحث العلماء أحكام الشعر وما يتصل به في كتب الفقه جميع ما يتصل بالشعر يبحث هنا لهذه المناسبة .

قال : (ومن سنن الوضوء السواك) وتكلم عن الواجبات ويجب التسمية ، تجب التسمية في الوضوء مع الذكر ثم ذكر السنن كما ذكرت لكم سالفاً أن السنن عندهم عند الفقهاء لا تضطرد أن تذكر قبل الباب أو أن تذكر بعده فربما ذكرت قبل الواجبات كما هنا وربما ذكرت بعد الواجبات والأركان والشروط كما في الصلاة فالسنن ليس باضطراد أن تذكر قبل الواجبات فقد

تذكر قبلها وقد تذكر بعدها هنا ابتدأ بالسنن هنا قدمها كأنه لأنها تسبق الوضوء السنن منها ما يكون في داخل العبادة ومنها ما يسبقها سنن الوضوء منها ما يسبق الوضوء مثل السواك ، السواك سنة تسبق الوضوء وجه كونه سنة قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)) وهذا اللفظ صححه طائفة من المتقدمين فصار سنة قبل الوضوء ، من السنن أيضاً غسل الكفين ثلاثاً ، غسل الكفين قبل الشروع في غسل الوجه سنة ، لكن غسل الكفين بعد الوجه واجب يعني غسل الكفين في الوضوء له حكمان :

الحكم الأول : السنية

والحكم الثاني : الوجوب .

السنية إذا سبق الوجه لأول ما يبتدئ يغسل يديه هذا سنة لو تركها وابتدأ بالوجه لا شيء عليه لكن بعد غسل الوجه يعني إذا أراد أن يغسل يديه فغسل الكفين واجب لو تركه لم يصح الوضوء منه عند جماهير العلماء الذين يشترطون الترتيب ، فقوله هنا غسل الكفين ثلاثاً يعني قبل الشروع في غسل الوجه ، يغسل الكفين ثلاث مرات سنية لو تركها لا شيء عليه ، وهذا هو الذي جاء ، أن النبي ﷺ كان يفعله فكان إذا أراد أن يتوضأ غسل كفيه ثلاثاً ثم أخذ من الماء غسل به وجهه إلى أخر صفة الوضوء ، أُستفيد من هذا أنه سنة وغسله للكفين ثلاثاً قيل بوجوبه وذلك لأن الله جل وعلا أمر بقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ وهذا فيه إجمال بيانه بالسنة ومن المتقرر أن فعل النبي ﷺ إذا وقع بياناً للمجمل للأمر المجمل فإنه يكون الفعل مأمورٌ به هذه قاعدة في الأصول وهي المسألة الوحيدة التي يكون فيها الفعل واجباً فإذا قيل متى يكون الفعل ؟ يعني فعل النبي ﷺ دالاً على الوجوب فيكون الجواب إذا وقع الفعل امتثالاً لأمرٍ

مجملٍ أُمر به النبي ﷺ فهنا في آية الوضوء ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ امتثل لها النبي ﷺ بغسل الكفين وغسل الوجه والمضمضة والاستنشاق فكما قيل بوجوب المضمضة والاستنشاق لأنه امتثال للأمر وهو فعل فكذلك يقال بوجوب غسل الكفين ثلاثاً هكذا قال بعض العلماء لكن هذا فيه نظر من جهة أن غسل الكفين لا يصح أن يقال إنه داخل في ضمن الأمر ، والقاعدة الصحيحة ، ولكن إذا كان الفعل داخل في المجمل والفعل هذا غير داخل في المجمل لأن أول ما ابتدأ به قوله ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ واغسلوا وجوهكم هذا فيه نوع إجمال صحيح ؛ لأن الوجه يشمل أي شيء هل يدخل فيه الفم والأنف ؟ هل يدخل الباطن الظاهر ؟ هل تدخل اللحية ؟ ففيه نوع احتمال ويكون فعل النبي ﷺ الذي فيه امتثال لهذه الآية يكون واجباً لكن غسل اليدين قبله غير داخله في الأمر فلا يصح أن يقال بدخولها في القاعدة ولهذا نقول إن الصواب كما قال هنا إن غسل الكفين قبل الشروع في الوضوء إنه سنة .

قال : (ويجب) يجب يعني يجب غسل الكفين ثلاثاً من نوم ليل ناقضٍ لوضوء وهذا سبق الكلام عليها في باب المياه ومأخذ ذلك وكلام العلماء فيه في موضعه .

قل هنا : (والبداءة بمضمضة ثم استنشاق) يعني تسن أو يسن أو من سنن الوضوء البداءة بمضمضة ثم استنشاق ، المضمضة والاستنشاق قلنا إنهما من غسل الوجه الله جل وعلا أمر بغسل الوجه بقوله ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ والمضمضة والاستنشاق داخلة في ذلك لأنها جاءت من فعل النبي ﷺ الذي جاء امتثالاً لقوله تعالى ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ .

وإذا كان كذلك فيفهم منه أن المضمضة واجبه وأن الاستنشاق واجب ، لكن ثمَّ عندنا ثلاثة أشياء ، إذاً عندنا غسل الوجه ، عندنا مضمضة ، وعندنا استنشاق فالترتيب بينها هل يغسل الوجه أولاً ثم يتمضمض ثم يستنشق أو يستنشق ثم يتمضمض ثم يغسل وجهه أو يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه هذه الثلاث الترتيب بينها سنة يعني ليس الترتيب واجباً فلو قدم غسل الوجه ثم المضمضة واستنشق لا بأس بذلك ، لكن السنة كما قال هنا : السنة البداءة بمضمضة ثم استنشاق ، السنة بعد غسل اليدين أن يتمضمض ثم يستنشق ثم يأتي بأول واجب اللي هو غسل الوجه ، يعني غسل الوجه يشمل المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه لكن البداءة هذه هي السنة ، أما المضمضة والاستنشاق فهما واجبان إذاً فلا يفهم من قوله البداءة بمضمضة ثم استنشاق أن السنية راجعة للمضمضة والاستنشاق لا السنية راجعة للبداءة ، يعني لو أخر فلا حرج ولكن لو ترك المضمضة والاستنشاق فإن عليه إعادة الوضوء لأنها داخلة في المأمور به ، المضمضة يأتينا ، نذكرها هنا لا بأس ، المضمضة بما تحصل ؟

من أهل العلم من قال : إن المضمضة تحصل بإدخال الماء إلى الفم ثم مجه يعني أن المضمضة في اللغة إدخال الماء إلى الفم ثم المج ، وهذا اختاره جماعة من العلماء من اللغويين وكذلك الفقهاء كالنووي وغيره ، وقال آخرون : لا تسمى مضمضة لغةً ولا عرفاً حتى يدار الماء في بعض نواحي الفم ، المضمضة على هذا القول حقيقتها أن يدار الماء في بعض نواحي الفم وهذا هو المذهب ، يمضمض معناه يدخل الماء ثم يديره في بعض نواحي الفم ثم يمجه .

الاستنشاق : أن يدخل الماء إلى داخل الأنف هذا هو معنى الاستنشاق وقال آخرون : الاستنشاق هو أن يدخل الماء إلى طرفه ، طرف

الأنف يعني يكفي أن يجعله على بوابة الأنف ويدخله قليلاً وهذا يكفي في حصوله مسمى الاستنشاق ، والنبي ﷺ أمر بالاستنشاق وكذلك سنته الفعلية وما جاء في السنة القولية أنه أيضاً مضمض وأمر بالمضمضة ، فإذاً المضمضة والاستنشاق واجبان هذه صورتهما سيأتي مزيد تفصيل لهما في مكانهما .

قال هنا : (ومن سنن الوضوء المبالغة فيهما) يعني المبالغة في المضمضة والاستنشاق المبالغة في المضمضة والاستنشاق متى ؟ قال لغير صائم يعني أن الصائم لا تسن له المبالغة في المضمضة ولا المبالغة في الاستنشاق وذلك لما جاء في حديث لقيط أن النبي ﷺ قال له : ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) وفي بعض طرقه وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً وصورة المبالغة فيهما أن المبالغة في الوضوء هي إدخال الماء إلى الفم وإدارته في جميع نواحيه ، لاحظ الفرق بين أصل المضمضة والمبالغة فيها على المذهب واختيار كثير من أهل العلم أن المضمضة ، المضمضة وحدها إدخال الماء إلى الفم وإدارته في بعض نواحيه ، المبالغة إدارته في جميع نواحيه .

الاستنشاق إدخال الماء إلى الأنف وجذبه إلى أقصاه ، يعني تجذبه إلى أقصاه هذه المبالغة في الاستنشاق ، وبفهم هذا من النهي للصائم أن يبالغ فيهما لأنه مظنة دخول الماء إلى الحلق ، إذاً فتسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق والدليل ظاهر وذلك قوله : ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) .

قال : (وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع) تخليل معناه أن يجعل الماء في خلال اللحية الكثيفة ، يعني من السنن أن تخلل اللحية الكثيفة ومعنى التخليل أن يجعل الماء خلالها يعني داخلها في أثنائها ، واللحية الكثيفة

ضابطها هي التي لا يرى الجلد من ورائها يعني يكون لون الجلد مستور بالشعر وهي تسمى لحية كثيفة ، وأما إذا كان لون الجلد يرى فإنها تسمى لحية خفيفة وقد تكون اللحية خفيفة في جهة وكثيفة في جهة فعلى كلامهم يصير لما كثف منها حكم الكثيف ولما خف منها حكم الخفيف ، ما صورة التخليل ؟ تخليل اللحية الكثيفة عندهم له صورتان :

الأولى : أن يأخذ الماء بكفيه ، يأخذ الماء ثم يدخله داخل اللحية من تحت من أسفلها بأصابعه مفرجة ، هذه صورة .

الصورة الثانية : أن يأخذ الماء بكفيه ثم يجعله على إطرافها ثم يفركها بالماء يعني أن المقصود أن يصل الماء إلى خلال اللحية هذه صورتان للتخليل ، وحكموا بسنيته بناء على تصحيحهم لحديث النبي ﷺ كان يخلل لحيته وهذا الحديث فيه منازعة في تصحيحه والأظهر عند أهل الحديث أنه ليس بصحيح أنه ضعيف ولهذا لا تثبت سنية تخليل بذلك الحديث يعني أن القول بسنيته هو مبني على تصحيح الحديث وهو النبي ﷺ كان يخلل لحيته .

وعلى القول الثاني وهو أن الحديث لا يصح وهو الأظهر فيكون ليس في تخليل اللحية سنة .

إذاً فماذا يكون الواجب ؟ تكون حكم اللحية حكم الوجه ما ظهر منها فيدخل في مسمى الوجه لأن الوجه في قوله ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ فاغسلوا وجوهكم يدخل فيه لغة ما تحصل به المواجهة ، وما تحصل به المواجهة متركب من الوجه الذي هو الجلد ، يعني أجزاء الوجه من الجلد ، وكذلك أجزاء الوجه الذي تحصل به المواجهة من الشعر ، فجميع ما يواجهك هذا يسمى وجه ، يعني مما على الرأس ، فهذا يدخل فيه اللحية ، فإذا كانت اللحية كثيفة فيغسل ظاهرها مع الوجه ، يعني يمر الماء مثل ما يمره على

وجهه ، يمره على لحيته ، وأما داخلها أو باطنها فلا يجب عليه لأنه باطن وليس داخل في مسمى الوجه ، وإذا كانت خفيفة ، فيجب غسل الجلد الذي تحتها ومعلوم أنه لا يتم غسل الجلد الذي تحتها إلا بغسلها كما هو معلوم ، فيكون غسلها على ذلك واجباً من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، يعني الواجب أن يوصل الماء إلى داخلها لأن الجلد بادي وهذا يحصل بالغسل العادي ، فلا ينظر في هذا إلى المبالغة لأنه قد يكون يحدث في بعض الأحيان وسوسة ، هل غسلت أم لا يجلس المرء يفرك كثيراً حتى يحصل له شيء من الوسوسة .

هنا تخليل اللحية الكثيفة أتبعوه على القول بسنيتها كل الشعور الكثيفة التي في الوجه ، يعني إذا كان له شعر كثيف في الحاجبين فكذلك إذا كان العنفقة اللي هذه كثيفة ، فكذلك إذا كان الشارب كثيف ، فكذلك يعني عندهم أن سنية التخليل في اللحية الكثيفة وما شابهها من الشعور التي على الوجه ، كذلك الأصابع يسن تخليلها ، الأصابع هنا أطلق ما قال : أصابع الرجلين أو اليدين وهذا معناه أنه يريد بإطلاقه أن يشمل أصابع اليدين والرجلين ، وهذا صحيح فإنه عندهم السنية في التخليل لأصابع اليدين والرجلين ، والتخليل معناه : أن يجعل الماء يدخل فيما بين الأصابع بدلكه بخنصر يده اليسرى ، يعني يأتي بالخنصر ويدلكه على كلامهم ، وإذا استعمل أي أصبع في ذلك فإنه مجزئ ، والتخليل جاءت به السنة وفيه منازعة بين العلماء فيه ، لكن الصواب أن تخليل الأصابع سنة لقوله عليه الصلاة والسلام : وخلل بين الأصابع ، خلل بين الأصابع يشمل أصابع اليدين والرجلين .

قال : (والتيامن)

س :

ج : لا كيفما حصل التخليل يعني إيصال الماء إلى خلال الأصابع يكفي ، طبعاً التخليل اللي هو بمعنى مثل اليدين ، كونه يغسل ما بينها هذا واجب ، لكن التخليل اللي هو مثلاً هكذا أو مثل كذا ، هذا هو السنة لكن إيصال الماء إلى داخلها ، هذا واجب لأنها داخله في جملة ما أمر بغسله .

قال : (والتيامن) عني من سنن الوضوء ، التيامن ، الله جل وعلا أمر بغسل اليدين ، فال : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ واليدان يمنى ويسرى ، فهنا التيامن ، يعني البداءة باليد اليمنى قبل اليسرى سنة ، فلو مثلاً بدأ باليسرى ثم انتقل إلى اليمنى صح الوضوء ، لأنه أتى بالمأمور به لكن خالف السنة في البداءة باليمين ، كذلك غسل الرجلين ، يستحب أن يغسل ، يسن أن يغسل اليمنى ثم اليسرى ، فإذا غسل اليمنى يغسل اليسرى ، وإن عكس فوضوئه صحيح .

قال : (وأخذ ماءٍ جديداً للأذنين) يعني يسن أخذ ماءٍ جديداً للأذنين وهذا بناءً على صحة السنة بذلك ، والقول الآخر أنه يغسل الأذنين أو يمسح الأذنين بما بقيَّ من ماء الرأس وهذا هو الصحيح ، لأن النبي ﷺ قال : ((الأذنان من الرأس)) فهي داخلة في المسح فلا يأخذ لها ماءً جديداً بل هي من الرأس .

قال بعدها : (والغسلة الثانية والثالثة) يعني أن غسل أعضاء الوضوء المرة الأولى واجب ، أما الغسلة الثانية فمستحبة كذلك الغسلة الثالثة مستحبة ، إذا أراد أنه يغسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاث فهذا سائغ ، لكن الأولى هي الواجبة وما بعد ذلك مستحب ، ودليل هذا . أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه توضأ مرة مرة واكتفى بذلك فدل على أن امتثال الأمر الذي أمر الله جل وعلا به يحصل بالوضوء مرة مرة .

وبهذا نختم هذا الباب وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف . رحمه الله . :

باب : فروض الوضوء وصفته

فروضه ستة ، غسل الوجه والفم والأنف منه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ومنه الأذنان ، وغسل الرجلين ، والترتيب والموالاة وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، والنية شرط لطهارة الأحداث كلها فينوي رفع الحدث والطهارة لما لا يباح إلا بها ، فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديد مسنوناً ناسياً حدث أو ارتفع ، وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأ عن واجب وكذا عكسه ، وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارة أحدها أرتفع سائرها ، ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية ، وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب ، واستصحاب ذكرها في جميعها ، ويجب استصحاب حكمها .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد .

فأولاً : وصلت إليَّ عدة أوراق تتضمن بعض ما نشر في بعض المجلات ما استفسرت ما هي ، لكن أول ما فتحتها وجدت فيها عدة صور لرجال ولنساء أيضاً وإدخال الصور للمسجد لا يجوز بأي حال من الأحوال ، والغيرة يجب أن تكون مضبوطة بضابط الشرع ، فإدخال الصور إلى المساجد لا يسوغ ، لا بشكل جرايد ولا مجلات وكيف إذا صارت صور للكفرة أو منافقين أو فسقة أو نحو ذلك ، فيجب على الأخوة ، على الشباب أن يتنبهوا

لهذه المسألة يمكن أن يناولها بعد الدرس خارج المسجد ، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

قال هنا : (باب فروض الوضوء وصفته) بعد أن ذكر مسنونات الوضوء وما يكون قبل الوضوء ، وما يتصل بذلك ، ذكر بعدها الفرائض ، ويعني بالفرائض : الواجبات . قوله : باب فروض الوضوء ، والفرض والواجب اسمان لشيء واحد عند أكثر العلماء ، ومن أهل العلم من قال إن الفرض هو الواجب المؤكد أو أبلغ من الواجب ، فالواجبات منها فرائض وهي ، الواجبات العظيمة ، ومنها واجبات وهي ما هي أقل من ذلك لكن هذا ليس بمستقيم لأن المقرر الصحيح في أصول الفقه أن الواجب من الأحكام التكليفية يعبر عنه بالواجب ويعبر عنه بالفرض وبنحو ذلك من العبارات .

فإذاً : قوله : (باب فروض الوضوء) يعني بها واجبات الوضوء ، والوضوء تقدم تعريفه والكلام عليه ، وقوله بعدها وصفته يعني باب فروض الوضوء ، وباب صفته ، أو أن تقول باب فروض الوضوء وصفته ، يعني هذه فروض الوضوء ، وهذه صفته ، يعني إن جر فهو على العطف على فروض ، يعني باب فروضه وباب صفته ، وإن رفع على أساس القطع في باب ، تقول : بابٌ فروض الوضوء وصفته كما هو شائع في نظائره .

قال : (فروضه ستة) وهذه الفروض تنقسم إلى قسمين :

منها ما هو متعلق بالجوارح .

ومنها ما هو متعلق بالصفة .

فالأربعة الأول المستفادة من ألفاظ الآية وهي : (غسل الوجه – غسل اليدين – مسح الرأس – غسل الرجلين) هذه أعضاء الوضوء ، يعني الأعضاء التي يكون الوضوء لها ، وهناك القسم الثاني وهو ما لا يتعلق بالأعضاء وإنما يتعلق بالصفة وهذا هو :

(الترتيب – والموالاة) هذا مستفاد من معنى الآية لا من لفظها .

قال : فروضه ستةٌ ، طبعاً هذا على ما اختاره علماء المذهب وهو الصحيح لما دلت عليه ، لأنه قد دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

الأول : غسل الوجه والفم والأنف منه ، الأصل في هذه الفروض آية المائدة وهي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ هذه الآية هي آية إيجاب الوضوء ، قال تعالى فيها : ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ ، وقوله : ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ هذا يعني به إذا أردتم الصلاة وهذه الإرادة قد تكون قبل الوقت وقد تكون في أول الوقت ، وقد تكون في أوسط الوقت أو في آخره أو بعد الوقت ، فعلق الأمر بإرادة الصلاة وهذا معنى : ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ يعني إذا أردتم الصلاة ، ووجه ذلك أن الإرادة الجازمة يكون معها إنفاذ وهو القيام فغُلِّبَ حال الإرادة الجازمة وذكر منتهاها وهو إنفاذها بالقيام في الآية ، والمراد اصل ذلك القيام وهو الإرادة وعليه فيصح بمعنى الآية المذكور الوضوء قبل وقت الصلاة ، وفي أثناء وقتها ، وبعد وقتها ، فإذا صار هناك إرادة للصلاة ولو قبل الوقت صح الوضوء . قال : ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ هذا دليل الفرضية ، قوله: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ لأنه أمر ، والأمر دليل الفرضية خاصة أن النبي ﷺ امتثل هذا الأمر على نحو ما جاء في الآية ، الغسل توجه إلى أشياء أولها : اغسلوا وجوهكم ، وهذا هو الفرض الأول الذي عبر عنه المؤلف بقوله : غسل الوجه والفم والأنف منه ، يعني أن أول الفرائض :

غسل الوجه ، الغسل هو إمرار الماء على العضو ، عندنا ألفاظ في الوضوء :

الأول : الغسل ، هو إمرار الماء على العضو .

وهناك الإسباغ وهو استيعاب المحل بالغسل .

وهناك الدلك : وهو فرك ، الدلك معروف ، فرك المحل أو بعض أجزاءه .

وهناك المبالغة في ذلك وهذا يعني به دلك ما ينبوا الماء عنه .

إذاً : قوله : غسل الوجه بمعنى ، إمرار الماء على الوجه ، يعني لو حصل إمرار الماء على الوجه بدون أن يلصق يديه في وجهه حصل المقصود بمعنى أنه لو أخذ مثلاً ماءً ونثره على وجهه أو أخذ دشاً وجعله في وجهه بحيث عمم المحل أصبح غاسلاً له ، يأتينا محل المسح وأن المسح يكون مسح الرأس باليد كما سيأتي ، هذا لفظ الغسل .

أما لفظ الوجه ، فالوجه في اللغة هو ما تحصل به المواجهة ، ما تحصل به المواجهة سميَّ وجهاً ، وهل ما تحصل به المواجهة في كل البدن؟ لا ما تحصل به المواجهة من الرأس ، هذا يسمى الوجه في الآدمي أو في الحيوانات المعروفة ، هذا يقال له وجه إذا كانت تحصل به المواجهة ، معنى ذلك أنه يدخل في مسمى الوجه ما حصلت به المواجهة وهذا يكون بالابتداء من أول الرأس وهو منبت الشعر إلى آخر اللحية ما استرسل من اللحية إذا كان ذا لحية أو إلى آخر الذقن طولاً إذا لم يكن ذا لحية ، ومن العرض من طرف الأذن إلى طرفها ، يعني من أول الأذن المتصل بالوجه صماخ الأذن إلى الجهة الأخرى ، هذا طوله وعرضه ، هذا اللي تحصل به المواجهة ، فدل إذاً هذا على أن اللحية داخلة في مسمى الوجه ، دلَّ على أن الفم داخل في مسمى الوجه ، دلَّ هذا على أن الأنف داخلٌ في مسمى الوجه ، وعلى أن

العينين داخلة في مسمى الوجه ، وعلى أن المنطقة التي بين العذار والأذان ، وصماخ الأذن وهي البياض الذي يكون بين الشعر وبين الأذن داخلٌ في مسمى الوجه.

فإذاً قوله : (غسل الوجه) يعني غسل هذا العضو الذي سميَّ وجهاً بسبب حصول المواجهة به ، لو كان أصلع مثلاً فمن أين يكون وجهه ؟ يكون من ما جرت العادة بكشفه ، يعني وهو حد نبات الشعر من الرجل ذي الشعر ، وهو حد موضع العمامة من عند العرب وهو منبت الشعر تقريباً . يعني أن الأصلع لا يدخل ما ليس عليه شعر من رأسه في الوجه ، ولكن حده والباقي يدخل في مسمى الرأس .

قال هنا : (والفم والأنف منه) وذلك لأن الآية أطلقت . قال الله جل وعلا : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ ولم ينص على حكم الفم والأنف فهنا يرجع فيه إلى اللغة في فهم الوجه ، هذا ما حدوده ؟ وهل الفم والأنف من الوجه أم لا ؟ اللغة دلت على أن الفم والأنف من الوجه ، كذلك إذا وقع الاشتباه في مسمى الوجه فننظر إلى حال النبي ﷺ بامتثاله أو في امتثاله لهذا الأمر ، فإنه امتثل هذا الأمر وهو قوله تعالى : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ بغسله الفم والأنف مع الوجه بل قبل الوجه ، وهذا يدل على أن الفم والأنف جزءان من الوجه ، والفم الذي تحصل به المواجهة هو ما تحصل به المواجهة عند الكلام وعند الصمت ، والذي تحصل به المواجهة عند الكلام وعند الصمت من الفم هو الشفتان وما ظهر من الفم عند التحريك ، تحريك الشفتين ، ولهذا صار غسل الفم يكون بغسل ما ظهر منه وهو الشفتين مع الوجه ، والمضمضة أيضاً لأنه لا يمكن أن يغسل الباطن الذي يظهر عند المواجهة عند الكلام إلا بالمضمضة يعني بإدخال الماء ثم إدارته في الفم ثم إخراجه ولهذا صار المقصود بغسل الفم ، المضمضة وهذا دل عليه السنة ، فإن النبي عليه

الصلاة والسلام كان إذا غسل وجهه مضمض قبله ثم أدخل ماءاً في أنفه ثم استنشقه ثم نثره وهذا وقع موقع الامتثال للأمر ، ومن المتقرر في أصول الفقه أن أفعال النبي ﷺ إذا جاءت امتثالاً للأمر وكان الأمر فيه نوع إجمال يعني احتمال ، فإن الفعل يكون دالاً على الوجوب فإذاً يكون عندنا غسل الفم واجب لأنه من الوجه لغة ، ويغسل باطنه وظاهره بدخوله في ذلك في لفظ الوجه في الآية ولدلالة السنة على ذلك .

قال : (والأنف) والفم والأنف منه ، الأنف كذلك ، الأنف ما ظهر منه واضح أنه من الوجه ، اللي هو المارن وفتحتا الأنف ، اللي ظاهر من الخارج أنه منه ، لكن من داخله ، فالذي يدخل في مسمى الوجه ما حصلت به المواجهة عند الرؤيا ، يعني داخلة أكثر دخولاً من البوابة هذه بقليل ، يعني بوابة الأنف واضح ، مثل الشفتين في الفم ، وما هو أدخل منها بقليل هذا واجب ، ولذلك أوجب النبي ﷺ الاستنشاق ، وذلك بفعله وبقوله : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

فإذاً : صار الفرض الأول : هو غسل الوجه والفم والأنف منه .

يأتي في صفة الوضوء كيف يغسل ؟ ، وغسل اللحية وما تعلق بذلك يأتي هذا في صفة الوضوء ، لكن الآن نتكلم عن الفرائض من حيث هي .

قال : (وغسل اليدين) واليدان في اللغة تشمل ما بين أقصى الأظافر والأصابع إلى المنكب ، هذا اليد في اللغة ، ولهذا في الآية قيدت ، قال جل وعلا : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ وهذا لأنها في اللغة تشمل هذا الحد وهو إلى المرفق وزيادة ، فقيدها إلى المرافق ، وهنا في الكتاب ما قيدها وذلك لما سيأتي في صفة الوضوء من أنه يغسل يديه مع المرفقين ، قال جل وعلا: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ فدلَّ على أن غسل اليد من فرائض الوضوء ويكون الغسل إلى المرفق ، وهل المرافق داخلة أم لا ؟ الجواب داخلة لقوله : ﴿ إِلَى

﴿ ٱلْمَرَافِقِ ﴾ وجه الدلالة أن المتقرر في قواعد العربية أن المغيَّا بإلى إذا كان يدخل في الاسم الذي قبله فإن الأمر يشمله ، وإذا كان لا يدخل في الاسم الذي قبله فإنه لا يشمله الأمر وكما قلنا اليد في اللغة تشمل إلى المنكب ، والمرفق جزء من اليد في اللغة ، فلما قال إلى المرافق ، كان التحديد على وفق قواعد العربية يدل على دخول المرفق في إيجاب غسل اليد ، لم ؟ لأن المرفق بعض ما قبله ، قال : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ ثم جعل غاية لها ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ واليد أكثر من ذلك وهذا يعبرون عنه بقولهم : إذا كان المغيا يدخل فيما قبله لفظاً فإنه يشمله الأمر وإذا كان لا يدخل فإنه لا يشتمل ، مثلاً تقول : سرت من الرياض إلى مكة ، هذا يصدق بأنك وصلت إلى طرف مكة ، لكن مكة لا تدخل في كلامك ولا فيما يدل عليه كلامك لأنه غير ما قبله ، مكة تخالف ما قبلها ، لو قلت لك : اكتب الكتاب من أوله إلى آخر باب ، من أوله إلى آخر باب ، هذا الأمر يدل لغة على أنك مطلوب منك متوجه إليك بالأمر أن تدخل آخر الأبواب في الكتابة ، لم؟ لأنها من جنس ما قبلها ، وهذه قاعدة ظاهرة والسنة دلت عليه لأن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ، فدل على أن المرافق تدخل في ذلك بل سيأتينا في الصفة النبي ﷺ كان يشرع في العضد أيضاً ، يتوضأ ويشرع في العضد قليلاً ، يعني لكي يكون مبالغاً في تحصيل الفرض وغسل اليدين إلى المرافق .

س :

ج : الغالب عليه مثل ، إيش المغيَّا يعني اللي هو الغاية ، اللي هو النهاية ، يعني اللي بعد إلى .. أحسنت صح ، اللي بعد إلى .

قال هنا : (ومسح الرأس ومنه الأذنان) مسح الرأس هذا فيه لفظ المسح ، ولفظ الرأس ، أما لفظ المسح ، فالمسح ، المسح فعل يختلف عن الرش ويختلف عن الغسل ، ومعلوم أن المسح لا يكون إلا بآلة يمسح بها ،

ولهذا لم يقل مسح الرأس باليدين ، ولكن قال مسح الرأس لأن المسح لابد له من آلة وهي اليد ، فإذاً المسح لا يكون إلا باليد وهذا ظاهر من الآية كما سيأتي .

الثاني : الرأس ، الرأس ما حده ؟ الرأس حده من حد الوجه اللي هو منابت الشعر إلى آخر الرأس ، من التصاقه بالعنق من الخلف إلى ومن الأذن إلى الأذن الثانية من الخلف ، والأذنان من الرأس ، كما قال هنا : ومنه الأذنان ، يعني أن شعر الرأس أو المنطقة هذه كلها مع الأذنين فرضها المسح ، وهذا لقوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ قال: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ الباء هذه عربية تفيد الإلصاق ، والمسح يحتاج إلى آلة يمسح بها ولابد أن يكون بالرأس يعني ملصق ، المسح بالرأس ، وهذا يعني أن تباشر اليد الرأس فلابد أن يكون المسح باليد فلو لم يمسح بذلك ما أجزأه ، لابد يكون فيه إمرار لليد ، هذا هو الذي ثبت في صفته للنبي عليه الصلاة والسلام ، معنى ذلك أنه لو رش الماء على رأسه رشاً لم يكن آتياً بهذا الفرض من الوضوء اللي هو مسح الرأس ، لأن الله جل وعلا قال : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ والباء في العربية للإلصاق تقتضي أن يلصق ما قبلها بما بعدها يعني أن يلصق المسح بالرأس ولا يكون الإلصاق إلا بآلة يلصقها صاحبها بالرأس ، وبهذا يتم له هذا الفرض ، طبعاً لا ينظر فيه إلى أنه هو الذي فعله بنفسه ، أو فُعِلَ به ، هذا غير منظور ، لأنه إذا وضئ ، إذا وضئ فإنه يكون بنيته ، يعني مثل غسل وجهه بنيته ، غسلت يداه بنيته ، مسح برأسه بنيته ، ولو لم يباشر شيئاً من ذلك فإنه يجزئ ، فإنه مجزئ لأن المقصود إحداث الطهارة على هذه الصفة بهذه الأعضاء ، فعلها هو أو فُعِلت به هذا ليس منظوراً إليه .

س :

ج : كيف ؟ يعني لو كان مثلاً امرأة ، امرأة شعرها طويل خلف ظهرها ، هل تمسح به كله إلى آخره ، هذا الرأس لا ، الرأس إلى بداية العنق ، يعني تمسح منه إلى بداية العنق ، إذا دخل العنق هذا ليس من الرأس ، العنق ليس من الرأس ، والعنق فما زاد ليس فيه أحكام حتى في ، حتى في الغسل ، حتى في الغسل ما يلزم أنها تغسل ، أن تغسل المرأة ما استطال من شعرها ، تغسل أصوله ، الضفيرة هذه ، الشعر الزائد هذا لو لمته فإنه ما يلزمها غسله ، يعني المقصود أن الغسل للأصول ، ظاهر ؟ هذا هو الغسل من الجنابة ، أما الحيض يختلف .

س :

ج : يعني على كل حال الأسئلة اللي فيها هي من قبيل يعني المسائل الواقعة نتركها شوية ، لأنه الآن خلي أصور الموجود وهو إذا فهمته إن شاء الله تفهم كثير من إجابة تلك المسائل .

قال هنا : (وغسل الرجلين) الرجلان ، الرجل أيضاً حقيقة في العضو المعروف من بداية الأصابع ، أصابع القدم إلى مفصل الحوض ، هذا يقال لها رجل ، يعني يدخل فيها القدم والساق والفخذ والمفاصل التي تصل بينها ، هذه حقيقة الرجل في اللغة ، الله جل وعلا أمر بغسل الرجلين لكن جعل لهذا الغسل غاية فقال : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ .

فإذاً : مثل الأولى دلَّ هذا على أن الكعبين تدخل في الغسل لأن الكعبين جزءٌ من الرجل لغة فجعلها ، جعل الغاية إلى الكعبين فدلَّ هذا على دخولها في وجوب الغسل .

قال هنا : وأرجلكم ، لاحظ وأرجلكم هذه معطوف على المغسولات ، اغسلوا ، ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ثم أتى باعتراض يعني جملة اعتراضيه عند النحاة وهي قوله : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ثم

قال :﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ هذا معطوف على ، على ما قبله وهذه تهمنا فيما سيأتي من دليل الترتيب ، الغسل مثل ما تكلمنا عنه ، غسل اليدين هو في غسل الرجلين ، هذا العضو الرابع ، وهو الفرض الرابع من فروض الوضوء .

ثم قال : (والترتيب والموالاة) الترتيب معناه أن يجعل الأعضاء مرتبة على هذا النحو كما جاءت في الآية ، يغسل الوجه إذا انتهى منه غسل اليدين ، إذا انتهى منه مسح الرأس ، إذا انتهى منه غسل الرجلين ، هذا معنى الترتيب ، ودليل ذلك أن الله جل وعلا أدخل الممسوح بين المغسولات ، وإدخال جملة ليست معطوفة بالفعل على ما قبلها وإنما هي مستقلة على المتعاطفات ، بعضها على بعض هذا لابد أن يكون له فائدة ، والفائدة في اللغة هي أن يكون قصد المتكلم الترتيب بينها ، لأنه قال : ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ لو كان الترتيب غير مقصود أن يرتبها على هذا النحو الذي جاءت في الآية لكان يعطف المغسول بعد المغسولات ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين ثم يقول وامسحوا برؤوسكم ، فإدخال الممسوح مع مخالفته لما قبله ولما بعده من الأفعال بينها يدل أن ثمَّ فائدة ، والفائدة التي استنبطت من هذا هي الترتيب وهذا الفائدة أخذت من جهتين :

أولاً : من اللغة .

ثم من وضوء النبي عليه الصلاة والسلام .

فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ إلا مرتباً الوضوء بين الأعضاء ، ما نقل عنه أنه نكس بين الأعضاء أو قدم الرأس على اليدين أو اليدين على الرجلين ونحو ذلك ، لا رتبه .

فإذاً : تكون دلالة الترتيب من جهتين دلالة الآية ثم دلالة السنة ، ودلالة السنة قد يقال إنها لا تنهض للإيجاب في هذا الموضع لكن نقول هي

ناهضة للإيجاب لأنها جاءت مبينة للفهم لإدخال الممسوح بين المغسولات في آية الوضوء .

ثم قال : (الموالاة) الموالاة هي الفرض السادس ثم عرف الموالاة بقوله هي أي الموالاة ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، هذا معنى الموالاة ، يعني أن يجعل كل عضو مغسول موالياً للآخر ما يجعل بينها فاصل وتعريفه هنا قال : هي أي الموالاة ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، يعني ما تأخر غسل اليدين حتى الوجه ينشف ، هذا معنى الموالاة ، ما تأخر مسح الرأس حتى تنشف اليدين ، واحد مثلاً طلب كان يغسل وجهه ، غسل اليدين ثم طلب ، خمس دقائق ثم لما رجع أراد أن يكمل هل يكمل الوضوء ، يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين أم يستأنف يقول هنا لابد من الموالاة فينظر هل نشفت اليدان من الماء أم لم تنشفا ؟ اليدان مو بالوجه ، اليدان لأنه قال : ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله مباشرة ، فإذا كان نشفت على كلامه ، فلابد أن يستأنف ، والنبي عليه الصلاة والسلام كما روى مسلم وغيره رأى لمعةً في رِجلِ رَجُلٍ لم يصبها الوضوء فقال : يا صاحب اللمعة أعد وضوءك وهذا يدل على أن الموالاة مشترطة ، لأن إعادة الوضوء هنا وغسل الرجلين هي آخر ، آخر الأعضاء لم يسبقها شيء فكونه يوجب عليه ، عليه الصلاة والسلام أن يعيد الوضوء من أصله هذا دليل على أنه اعتبر الموالاة ، ولم يعتبر ، يعني ليس ثمَّ احتمال أنه اعتبر غيرها ، اعتبر الموالاة لأنه رأى لمعة لم يصبها الوضوء ، القدم ندية بالماء يعني لونها متغير ثم فيه لمعة لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء ، فهذا يدل على الموالاة .

س :

ج : لا ، الموالاة مستفادة من السنة أنا قلت من المعنى ، من معنى الآية ، الترتيب والموالاة مأخوذة من معنى الآية ، أنا أجيبها الآن إن شاء الله .

إذاً هذا معنى الموالاة ، هذا معنى الموالاة هي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، هذا القيد اللي قيدوه به لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله هذا تقديري اجتهادي واستفيد من الحالة التي كان عليها ذلك الرجل لأني قد كررت لكم مراراً أن الحنابلة رحمهم الله تعالى لهم أنواع من الاستدلالات على المسائل منها أن يكون الاستدلال في الشروط والتعريفات يكون الاستدلال بالحال ، فنظروا إلى حال هذا الرجل الذي في قدمه لمعة فوجدوا أن السبب في هذا هو أنه تأخر عن غسلها ونشفت الرجل فجعلوا هذه الحالة بما جاء في الحديث هو تعريف الموالاة ، وهذه قاعدة عندهم في كثير من التعاريف والشروط وما شابه ذلك ، الموالاة دل عليها معنى الآية كما سلف أن نبه الأخ ولم يدل عليها اللفظ ، لكن يدل عليها المعنى وذلك أن قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ ﴾ فاغسلوا ، الأمر أتى جواباً للشرط ، جواباً للشرط ، إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ، والأصل ، الأصل أن يوقع الجواب متوالياً ، هذا الأصل وألا يوقع الجواب متفرقاً ، فإذا قام توجه إليه الأمر بأن يغسل كذا وكذا وكذا وكذا هكذا ، كما جاءت في لفظ الآية وهذا يعني أن يواليَّ بينها فهماً .

فإذاً : الموالاة مستفادة من معنى الآية من جهة أن جواب الشرط الأصل فيه أن يكون متوالياً متى قام الشرط مثلاً إذا قلت لك : إذا قدم زيد فأعطي خالداً ومحمداً وصالحاً كذا وكذا ، فإذا قدم فأعطيت محمداً وصالحاً وأخرت خالداً مثلاً مدة من الزمان لا يكون في ذلك تمام الإتيان بالشرط ، يعني لا يكون في ذلك تنفيذ الشرط على وفق ما يفهم من إرادة المتكلم إذا قدم

فأكرم هذا وهذا وهذا ، لكن قدم وأخر إكرامه بعد قدومه يومين ثلاثة أو بساعة ساعتين ، هنا ما يكون تم للآمر ما يريد فإذاً نقول الموالاة مستفادة من معنى الآية ومستفادة من السنة ودليلها من السنة أظهر .

قال بعدها : (والنية شرطٌ لطهارة الأحداث كلها) النية شرط للطهارة ، والنية هي قصد القلب ، النية قصد القلب للفعل ، وقصد القلب للفعل يكون إما بتمييز العبادة عن العادة ، وإما بتمييز العبادات بعضها عن بعض ، وإذا كان الشيء لا تدخل فيه العادة ولا يشتبه بعبادة أخرى فإن من القواعد الفقهية عند بعض الفقهاء أنه لا تتوجه إليه النية ، يمثلون له بصلاة الجمعة ، يقولون : الجمعة ليس ثمَّ ما يشبهها وليست أيضاً عادة ، فلا تميز صلاة الجمعة عن العادات ولا عن العبادات فكيف تتوجه فيها النية هكذا قالوا ولكن هذا يهمنا فيما سيأتي وعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام ((إنما الأعمال بالنيات ،وإنما لكل امرءٍ ما نوى)) يتوجه لهذا لكن قد يفسر في نحو صلاة الجمعة بالإخلاص ونحوه ، المفصود أن النية عند الفقهاء تكون في شيئين :

تمييز العبادة عن العادة .

وتمييز العبادات بعضها عن بعض .

الوضوء ليس ثمَّ عادة مثل الوضوء ، الوضوء له صفة معينة فليس ثمَّ عادة في أنه يغسل هذه فإذا توجه إلى الوضوء ، معلوم أنه توجه إلى شيء يخالف العادة فيبقى النية في الوضوء وهي المرادة هنا هي تمييز الوضوء ، تمييز العبادة بعضها عن بعض ، هل الوضوء هذا إيش يريد به ، هل يريد به الوضوء للصلاة ، هل يريد به الوضوء لصلاة الفرض ، لصلاة النافلة ، هل يريد به الوضوء للقرآن ونحو ذلك ، وكيفما أراد هذا من أي نوع من هذه فإنه يصح منه ذلك ويصبح وضوءاً للجميع ، المقصود أن هنا فيه خلاف بين أهل العلم في اشتراط النية في الوضوء ومأخذ الخلاف هو ما ذكرته لك لعله يكون

فيه إشارة إلى ذلك من جهة النظر إلى حقيقة النية ما هي ؟ الوضوء يقول لك هو ما يتميز ، الوضوء متميز أصلاً عن العادات وبتمييز عبادة عن عبادة الوضوء واحد للجميع فما يتميز .

فإذاً لا تشترط النية لكن هذا فيه نظر من جهة عموم قوله عليه الصلاة والسلام ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) وهذا يدخل فيه جميع الأعمال التي يقصد بها التقرب إلى الله جل وعلا .

قال هنا : (النية) ذكرنا أن النية قصد القلب للفعل وهذا معناه أن النية تكون بقصد القلب فلا يشرع التلفظ بها لا تلفظ القلب ولا تلفظ اللسان يعني لا ينطق بها سراً بقلبه أو يتلفظ بها قلبه كما يقول بعضهم ولا يتلفظ بها لسانه أيضاً وتلفظ اللسان بدعة أن يقول اللهم إني نويت أن أتوضأ للصلاة الفلانية أو أنا أرفع الحدث عني أو نحو ذلك هذا بدعة ، كذلك توجه القلب يكفي إذا تقرر هذا فلو كان بعض الناس أخذ مثلاً بالمذهب ، المذهب عندهم أن ينطق بها سراً يعني ينطق بها بقلبه ، ما ينطق بها بلسانه ينطق بها بقلبه يعني يحدث قلبه أنه يتوضأ لهذا الغرض هذا معنى على كلامهم لو أن جاء نطقاً بشيء وهو يقصد شيء أخر بفعله فهل يُأخذ بما قام في نفسه قصداً أو بما نطق به سراً ؟ لا الكلام على أن النية هي قصد القلب فلا أثر لما غلط فيه اللسان مثلاً أو غلط فيه السر ، فلو واحد مثلاًغلط في أول الصلاة أو غلط في أول الوضوء بالنطق سراً قلباً عندهم فإن العبرة بما في القلب لأن النية قصد القلب هذا قولهم ، والصواب أن النية ، أن النية لا اعتبار فيها للنطق أصلا لأن النبي ﷺ ما اعتبر النطق فيها ولا ارشد إليه لا نطق القلب ولا نطق اللسان ، ونطق اللسان والجهر به بدعة متفق عليها ونطق القلب فيه خلاف والصحيح أنه لا يشرع لعدم مجيء السنة والنية هي قصد القلب فمتى قصد كفاه ذلك وعلى هذا القول الصحيح فإنه يكون غيره لاغيه بمعنى لو قال

أنا قام بقلبي كذا وكذا وكذا ثم تكلمت سراً بغيره فقل أصلاً تكلمك سراً هذا لاغي أو جهرك هذا لاغي لعدم موافقته للشرع والعبرة بما قام في القلب .

قال هنا : (النية شرطٌ لطهارة الأحداث) دليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام ((إنما الأعمال بالنيات)) والطهارة تدخل في ذلك وقوله شرط ، الشرط من المعلوم أنه من الأحكام الوضعية فإن الحكم في أصول الفقه ينقسم إلى حكم تكليفي وإلى حكم وضعي والشرط من الأحكام الوضعية عندهم ، أليس كذلك ؟ فإذا كان كذلك فكيف يطلب من المرء تحقيق الحكم الوضعي ؟ ومن المتقرر أن الأحكام الوضعية علامات نصبها الشارع للدلالة على الأحكام التكليفية وليست مطلوبة أن يحققها مثل الحول في الزكاة ما هو مطلوب مني أن أحصله مثل ملك النصاب في الزكاة مثل الاستطاعة المال والقدرة في الحج هذه كلها شروط مثل محرم المرأة ليس شرطاً يعني يجب عليها أن تحصله بل إذا حصلته جاء الحكم فهو علامة ودلالة على توجه الحكم التكليفي على المكلف إذا كان كذلك فثم إشكال هنا أورد وهو إشكال في محله وهو أنهم يذكرون الشروط في العبادات في الوضوء يذكرون الشروط في الصلاة ، يذكرون الشروط في غير ذلك ، ومنها شروطٌ ليست حكماً موضعياً وإنما هي حكم تكليفي مثل النية هنا تقول النية شرطٌ للطهارة وهي بمعنى أنه يجب أن ينوي يتوجه عليه يجب أن ينوي ، ليست شرط بمعنى علامة ، ليس المكلف مخاطباً بها ، ولهذا نقول الشروط ، الشروط عند الفقهاء ليست هي الشروط عند الأصوليين ، فالشروط عند الأصوليين هي نوعٌ وقسمٌ من الأحكام الوضعية والحكم الوضعي هو العلامة والدلالة على الأحكام التكليفية علامات ودلالات نصبها الشارع على الحكم التكليفي ((أقم الصلاة لدلوك الشمس)) دلوك الشمس هذا شرط الزوال شرط لوجوب صلاة الظهر هذا الشرط مكلف به العبد لا وإذا أتى صار علامة للحكم

التكليفي وهو الإيجاب ظاهر؟ هذا عند الأصليين ، أما عند الفقهاء فإنهم يعبرون عن مالا تصح العبادة إلا به بالشرط وقد يكون الشرط تكليفياً بمعنى واجباً ، واجب يسمونه شرطاً وقد يكون وضعياً فمثلاً تجد في ، في الصلاة مثلاً من الشروط إيش استقبال القبلة صحيح ومن الشروط الطهارة ، ومن الشروط دخول الوقت ، دخول الوقت هذا حكم وضعي ولا تكليفي ؟ حكم وضعي ، لكن الطهارة ، واستقبال القبلة هذا تكليفي إذاً فتنتبه لهذه لأنها مهمة فالشروط عند الفقهاء منها ما هو حكم تكليفي ومنها ما هو حكمٌ وضعي لكن أطلقوا عليها الشرط لأنه لا تصح العبادة إلا به ولأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته ، هذا هو الشرط عند الأُصوليين في الحكم الوضعي .

قال هنا : (شرط) شرط يعني واجب ، واجب لكن ليس من فروض الوضوء لأنها ليست خاصة بالوضوء بل للوضوء ولغيره .

شرطٌ لطهارة الأحداثِ كلها يعني أنها واجبةٌ وشرطٌ لطهارة الأحداث الحدث الأصغر ، والحدث الأكبر ، الحدث الأصغر ، والحدث الأكبر سواء إن كان من جنابة أو حيض أو نفاس أو إسلام أو نحو ذلك فيشترط في ذلك كله النية يعني يجب أن ينوي لذلك إذاً قوله : لطهارة الأحداث كلها ، يعني الحدث الأصغر والأكبر بأنواع الأكبر، ما معنى ذلك ؟ قال ينوي يعني كيف ينوي ؟ النية الشرط طيب كيف أفعل ؟ قال : ينوي رفع الحدث هذه النية أو الطهارة لما لا يباح إلا بها ينوي رفع الحدث يعني يكون إذا فعل قاصداً رقع الحدث أو قاصداً الطهارة لما لا يباح إلا بالطهارة قاصداً مس المصحف ، قاصداً قراءة القرآن إذا كان عليه جنابة أو نحو ذلك إذا يقصد الصلاة النافلة ، يقصد صلاة الفريضة ، يقصد الطواف ونحو ذلك ، إذاً هذا معناه ، ماذا يخرج ؟ يخرج لو فعل هذا الشيء ساهياً ناسياً نائماً لم تتوجه فيه نية واحد

مثلاً يهوجس ما يدري راح للدورة جلس يعني يغسل يتوضأ وغسل ثم ما انتهى قال أنا ما دريت جئت وغسلت وهو يهوجس ، جئت وغسلت وانتهيت والآن خلاص هل فعله صحيحٌ من جهة أنه رفع الحدث ؟ أم لم يرفع الحدث هو وقع منه بغير قصدٍ يعني لم يقصد رفع الحدث ، ولم يقصد الطهارة لما لا يباح من العبادات إلا بالطهارة ، وإنما وقع منه هكذا من غير قصد ، فهذا لا يقبل منه بل يقال له أعد ، إذاً الطهارة ما هي ؟ قال : يعني النية قال : أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها ، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها لاحظ كلمة يباح هذه يعني بها الطهارة لما لا يصح من العبادة إلا بالطهارة يباح ما يقصد به إن العمل يكون مباحاً قد يكون العمل واجباً ، قد يكون العمل مسنوناً لكن يباح يعني أنه يعني بها الصحة ، لما يباح إلا بها يعني يباح شرعاً فعله إلا بها يعني لما لا يصح شرعاً فعله إلا بها .

قال : (فإن نوى) هذا تفريع وهنا تفريع على أي شيء على ما ذكر من النية ينوي رفع الحدث طيب هناك حالات ، واحد ما نوى رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح بها نوى ما تسن له الطهارة أو جدد تجديد مسنون فهذا تشترط له النية أو لا ؟ فماذا يفعل ؟ .

قال هنا : (إن نوى ما تسن له الطهارة) الذي تسن له الطهارة مثل قراءة القرآن ، قراءة القرآن يسن أن يتطهر لها ، لكن مس المصحف يجب أن يتطهر له مثل قال : كقراءةٍ يعني مثل قراءةٍ أو نوى تجديداً مسنوناً ، تجديداً مسنوناً واحد عليه حدث لكن تذكر قال أنا ما علي حدث لكن خليني أتوضأ ثم بعد الوضوء تنبه إلى أنه كان محدثاً هو حين الوضوء قصد رفع الحدث ؟ لم يقصد رفع الحدث لأنه لم يتذكر أن عليه حدثاً قصد أي شيء ؟ قصد الطهارة لما لا يباح إلا بالطهارة ، قصد الطهارة ولو مسنوناً .

لهذا قال : (أو نوى تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع) ارتفع حدثه ولو كان ناسياً سبب ذلك أن النية حصلت وتذكر الحدث ليس شرطاً بل الشرط أن ينوى الطهارة لما لا تصح إلا به وهو قد نوى ذلك ثم أيضاً نسيان الحدث ، النسيان هذا يعفى عنه ، نسيان الحدث يعفى عنه سواء عند الحنابلة أو عند غيرهم الذين يقولون إن ذلك من ما رفعه الله جل وعلا في المنهيات مطلقاً يعني أن التروك أو استحضار التروك ونحو ذلك ما يحتاج فيها نية أصلاً هو ينوى أنه يرفع هذا الحدث المعين أو يستصحب ذكر حالة من الحدث هذا غير مشترط لأن ، لأن هذا من نوع الترك .

قال هنا : (ارتفع) يعني حصل له ارتفاعه بأن يكون طاهرا .

نقف عند هذا ونذكر أن هذا الدرس سيقف مع بقية الدروس في هذا المسجد لمدة نرجوا أن لا تكون طويلة لعارض السفر، وأسأل الله جل وعلا أن يختم لي ولكم بخير وأن يتقبل منا وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المتن :

باب : المسح على الخفين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : باب المسح على الخفين ، ومسح الخفين يجوز يوماً وليلة للمقيم ، ولمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس على طاهر مباح ، ساتر للمفروض ، يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما ، وعلى عمامة لرجل محنكة أو ذات ذؤابة ، وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن في حدث أصغر ، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في أكبر إلى حلها إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة . ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه فمسح مقيم . وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر . ولا يمسح قلانس ولفافة ولا ما يثبت بنفسه ، ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه ، فإن لبس خفاً على خف قبل الحدث

فالحكم للفوقاني . ويمسح أكثر العمامة وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقة دون أسفله وعقبه ، وعلى جميع الجبيرة ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنفت الطهارة .

—

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد

فهذا باب مسح الخفين ، ومناسبة هذا الباب لما قبله أن ما قبله ذكر فيه فرائض الوضوء ، ومن فرائض الوضوء غسل الرجلين ، وهذا فيما إذا كانت الرجلان مكشوفتين ، فإذا كانت الرجلان فيهما ، فإذا كانت الرجلان في خفين أو نحوهما فما حكمهما ؟ ذكر أن حكمهما المسح ، فهو من تتمة الذي قبله .

وقوله : (باب مسح الخفين) تخصيصه بالخفين لأن الخفين أشهر الحوائل ولهذا عبر بعض أهل العلم في هذا الموضع ، بقولهم : باب مسح الحوائل ، والحوائل تشمل ما حال دون غسل أو مسح المفروض ، فالخفان حائلان والجورب حائل ، والعمامة حائل والجبيرة حائل ، والموق حائل ، والجرموق حائل وهكذا ، فإذن التعبير بالحوائل هو المراد لكن قال : باب مسح الخفين لأن الخفين هما الأصل ، ولأن ورودهما عن النبي ﷺ أكثر من ورود غيرها عنه عليه الصلاة والسلام فثبوت الخفين لا منازعة فيه بين أهل السنة ، أجمع أهل السنة على جواز المسح على الخفين خلافاً للرافضة ، وأما ما عدا الخفين من الجوربين والعمامة ، وخمر النساء ونحو ذلك كل هذا فيه خلاف بين الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم ، والخفان اسم لما يلبس في

الرجل إذا كان من جلد ، والجوربان اسم لما يلبس في الرجل إذا كان من صوف أو شعر أو نحوهما من المنسوجات .

قال هنا : (يجوز يوماً وليلة) أولاً : المسح على الخفين كما ذكرت لكم فيه عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة وقد قال الإمام أحمد فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ ليس في نفسي من مسح الخفين شيء ، وقال الحسن أدركت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفاف ، فالمسح على الخفين ظاهر الدليل وقد ذكرت لكم في آخر درس أن من أهل العلم من حمل قراءة الجر في قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ أن المراد بها المسح على الخفين وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكذلك اختيار عدد من المحققين ، فإذاً المسح على الخفين هذا حكمه هذه أدلته . قال العلماء : المسح على الخفين رخصة ، وكون حكم المسح على الخفين رخصة ، يعنون به أنه خلاف الأصل ، إذ الأصل أن يغسل الرجلين ، وإذا كان عليه خفان فإنه يترخص بذلك ويريدون بالرخصة ، ما ثبت خلاف الأصل لدليل أو لمعارض راجح ، يعني قصدهم لدليل ، الرخصة تسهيل من الله جل وعلا على عباده وهي تبحث في الأصول بتفصيلاتها . من فروع القول بأن الحكم هو الرخصة أن الرخص عند الإمام أحمد وجمع من أهل العلم لا يستبيحها عاصٍ ، هذا أصل في هذا الباب فالرخص لا يستبيحها العاصي ، ولهذا إذا قلنا المسح على الخفين رخصة كما قال العلماء رحمهم الله ، يعني علماء الحنابلة وقاله غيرهم ، يترتب على ذلك أن هذه الرخصة لا يستبيحها العاصي كما يأتي بيانه إن شاء الله .

قال هنا : (يجوز يوماً وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة بلياليها) كلمة يجوز هذه ليست في الأحكام التكليفية الخمسة ، الأحكام التكليفية الخمسة هي :

١. الوجوب .

٢. الاستحباب .

٣. والإباحة .

٤. والكراهة .

٥. والتحريم .

فيجوز ليس من الأحكام التكليفية الخمسة ، ولهذا كلمة يجوز قد يكون المراد بها الإباحة ، وقد يكون المراد بها الاستحباب ، وقد يكون المراد بها الوجوب ، فتستعمل يجوز لأيٍ من هذه ، ولماذا يعدل عن غيرها من الحكم إليها ؟ إذا كان ثَمَّ قائل بالمنع ، يستعملون كلمة يجوز إذا كان ثَمَّ قائل بالمنع ، فيعبرون بيجوز ، قد يكون الحكم الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة .

قوله هنا : (يجوز يوماً وليلة) يعني يجوز المسح يوماً وليلة ، فيوماً وليلة ظرف والعامل فيه هو الواقع فيه وهو ، يعني الذي نصبه فعل يجوز ، يجوز المسح يوماً وليلة، فالجواز هو منصبٌ على اليوم والليلة ، يعني أن هذا الحكم وهو الجواز ، هل هو للمسح أم لمدته ، العلماء تكلموا في ذلك وسواءٌ هذا أو هذا النتيجة واحدة ، والأظهر أنهم يريدون به المدة وذلك حتى لا يتبادر إلى الذهن أن المسح مدة يومٌ وليلة لمن لبس الخف أنه يجب أو أنه متأكداً عليه فعبر بالجواز للاحتمال فلك أن تمسح إلى يوم وليلة ، لك أن تمسح ساعة ، ولك أن تمسح عشر ساعات ، ولك أن تمسح إلى يوم وليلة ، فاليوم والليلة هي مدة جواز المسح ، فإن أردت ألا تسترخص بهذه المدة جميعاً ، فلك أن تسترخص ببعضها لهذا عبروا بيجوز ، وقد يكون المسح واجباً في بعض الحالات ، لماذا قالوا لما قالوا يباح ؟ قد يكون في بعض الحالات يجب أن يمسح يوماً وليلة ، متى ؟ إذا لم يكن عنده من الماء ما يكفيه للغسل في يوم وليلة ، إذا كان معه ما يكفيه ، لغسل الفروض وأما

الرجلان فيمسح عليهما وهنا نقول : يجب عليك أن تمسح هذه المدة لأنك إذا لم تمسح هذه المدة انتهى الماء معك وتنتقل بعده إلى ذلك ، وطائفة من العلماء يقول له أن يفعل ما شاء لذلك وأنه لا وجوب في هذا أصلاً والمسألة فيها نظر .

قال : (يجوز يوماً وليلة لمقيم) ودليل هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((يمسح المقيم يومٌ وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيامٍ بلياليها)) واليوم والليلة هي أربع وعشرون ساعة ، ساعاتنا الحاضرة أربع وعشرون ساعة ، وثلاثة أيام سنتين وسبعون ساعة ، يعني حتى لا يتوهم أن اليوم والليلة أن يمسح مثلاً خمس صلوات كقول الشعبي وبعض السلف ؛ لأن هناك من يقول إنه يمسح خمس صلوات . لماذا ؟ قال لأنه أقل ما قيل ، أقل ما قيل في مدة المسح هو الخمس صلوات ، وهو المتيقن لأن هناك من قال يمسح مطلقاً بدون تحديد ومنهم من قال يمسح يوماً وليلة ، ومنهم من قال يمسح خمس صلوات ، فإذاً تحديده باليوم والليلة هذا لأجل الحديث ، للمتابعة للفظ الحديث ثم لأجل ألا يتوهم المتوهم أن المراد باليوم والليلة خمس صلوات ، بل يوم وليلة تامتين ، أربع وعشرين ساعة ، لمقيم ، المقيم من هو ؟ المقيم هو من جاء إلى بلد فمكث فيها ، يعني فأزمع إقامة فيها أكثر من أربعة أيام ، فإذا أتى إلى بلد وأجمع إقامة فيها أكثر من أربعة أيام ، فهذا يسمى عندهم مقيم ، وإذا ثبت الحكم للمقيم فيثبت بالأولى للمستوطن ، والمستوطن عندهم من كانت البلد التي أقام فيها وطناً له ، يعني مثلاً أنا من أهل الرياض هذه وطني ، فلان من الناس جاي من مصر إلى الرياض ، يسميه الفقهاء مقيم أو جاي من بلد قريب من القصيم إلى الرياض ويجلس خمسة أيام يسمونه مقيم ، سواءً طالت مدة الإقامة أو قصرت ، هنا إذا ثبت الحكم للمقيم فلا شك أنه

من باب أولى للمستوطن عندهم ، لأنهم يقسمون أحوال الناس إلى ثلاثة أقسام .

قال : (ولمسافرٍ ثلاثة بلياليها) المسافر يريدون به من كان سفره في غير معصية ، وسفر المعصية لا يترخص به المسافر ، أن يمسح ثلاثة أيام بلياليها ولهذا عبر في المنتهى بأنه يجوز يوم وليلة لمقيم ولعاصٍ بسفره ، وسبب هذا أن الرخصة كما ذكرت لكم إنما هي لمن أطاع الله جل وعلا لأنها تخفيف ، والأصل عندهم أن التخفيف للطائعين ، هذا كله نقرره على حسب كلام علماء المذهب ، وإذا كان في المسألة خلاف قوي نذكره إن شاء الله على العادة .

(ولمسافر ثلاثة) يعني ثلاثة أيامٍ بلياليها ، معنى ذلك أن المقيم إذا ، معناه أن المقيم يجوز له المسح يوم وليلة أربع وعشرين ساعة ، إذا مسح الآن الساعة سبع مساءً فيمسح إلى غدٍ ، إلى مثل هذه الساعة من غد ، المسافر يمسح إلى مثل هذه الساعة من غد ؟ لا بعد غد ؟ لا إلى اليوم الثالث ، إلى مثل هذه الساعة سواءً أصلى بها فروضاً قليلة أم صلى بها فروضاً كثيرة ليس هذا العبرة ، المراد تمام ثلاثة أيام بلياليها ، ويأتي وجه الفرق في هذه المسألة .

قال هنا : (من حدث بعد لُبس على طاهر) من حدث بعد لبس ، يعني يمسح هذه المدة وتبتدأ هذه المدة من حدث بعد أن يلبس الخف ، يعني أن يكون حدثه بعد لبسه للخف ، فإذا أحدث ثم لبس الخف فلا يجوز له ذلك ، فمعنى هذا أنه لابد أن يكون طاهراً وقد قيده بقوله من لبس على طاهر ، قال هنا : من حدث بعد لبس ، يعني أن ابتداء المدة تكون من الحدث ، فمثلاً لو أنا لبست توضأت للعشاء ولبست خفاً أو جوراباً ثم بعد الصلاة مباشرة صار حدث ، على كلامهم ، على الكلام الذي سمعنا الآن تبتدأ المدة

من وقت الحدث ، فإذا صار الحدث الساعة الثامنة والنصف فأمسح إلى الثامنة والنصف غداً ، هذا معنى قوله : (من حدث بعد لبس) وهذا القول دليله عندهم قول النبي ﷺ : ((يمسح القيم يوماً وليلة ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها)) قالوا معنى قوله : ((يمسح)) : أي يبتدأ مسحه ، يمسح المقيم يعني يبتدأ مسح المقيم إلى أن ينتهي يوماً وليلة ، ومتى يبتدأ مسحه ؟ هل بالنظر إلى وقوع المسح فعلاً ؟ أو إلى وقوع سبب المسح ، قالوا : المراد وقوع السبب لأنه لو مسح بعد الحدث جاز له ذلك ، فإذاً يربط قول النبي ﷺ : يمسح بسبب المسح الذي هو الحدث ، هذا دليلهم وهذا استدلال ظاهر واضح الاستدلال .

القول الثاني في المسألة : أنه تبتدأ المدة من المسح ، فيبتدأ اليوم والليلة من أول مسح ، فمثلاً في المثال الذي ذكرنا الحدث صار الساعة الثامنة والنصف ، فلو لم أمسح إلا مع صلاة الفجر مثلاً ، لو لم أمسح إلا مع صلاة الفجر لـيَّ أن أمسح إلى غدٍ صلاة الفجر ، لو ما مسحت إلا الساعة أربع الفجر فأمسح إلى غد الساعة أربع الفجر ، وإذاً يكون هناك فرق بين القولين في مدة ، من ثمانية ونصف إلى أربع ، فعلى قول المشهور عند الحنابلة أنه ما بين ثمانية ونصف هذه إلى أربع لا يجوز له المسح يعني من غد ، وعلى القول الثاني أنه تبتدأ من مدة المسح تبتدأ المدة من المسح فعلاً أنه يمسح من أربع إلى أربع من الغد فإذاً ثم فرق بينهم ودليل هذا القول الثاني قوله عليه الصلاة والسلام : ((يمسح المقيم يوماً وليلة)) قالوا : قوله يمسح معناه يمسح فعلاً ، والتعبير بالشيء عن سببه هذا خلاف الظاهر ، والظاهر أن يعبر بالشيء عن نفسه لا عن سببه ، وقد يعبر بالشيء عن سببه إذا احتيج إلى ذلك ولكنه خلاف الأصل : الأصل أنه يعبر بالشيء عن نفسه ، فقوله : يمسح ، معناه يفعل المسح وهذا صحيح لأنه موافق للأصول اللغوية

والأصولية لهذا نقول هذا القول أوضح وأرجح من القول الأول وهو المشهور عن الإمام أحمد ، فأن ابن المنذر حينما ساق الأقوال نسب القول بابتداء المدة من بعد المسح إلى الإمام أحمد ، والمشهور عند الحنابلة رحمهم الله أصحاب الإمام أحمد أنه يبتدأ من الحدث وهو خلاف ما ذكره ابن المنذر عن الإمام أحمد لاشك أن هذه رواية عن الإمام أحمد ، لكن ذكر ابن المنذر لغيرها يدل على أنها غير مشهورة عن الإمام في وقته ، وهذه هي الراجحة وسبب الترجيح أن الظاهر من قوله يمسح هو فعل المسح ، والأخذ بسبب المسح في معنى يمسح هذا يخالف الظاهر لأنه خلاف الأصل ، والمتعين الأخذ بالأصل لا بما يخالف الأصل ، على كال حال أكثر المفتين من المشايخ عندنا يفتون بالراجح في هذه المسألة يعني على قوله أكثر أهل العلم أنه يبتدأ من المسح .

قال : (بعد لبس) بعد لبس ، يعني بعد أن يلبس الخفين ، على طاهرٍ هنا على طاهر هذه صفات الخف ، والصفات في كتب الفقه تنقسم إلى قسمين :

صفات مشروطة ، وبعضها صفات غير مشروطة ، صفات مؤسسة هي شروط وبعضها صفات مؤكدة ليست بشروط هذا على القسم الأول وهو أن الصفات المراد بها الاشتراط ، فإذاً قوله من حدث بعد لبس على طاهر هذا ابتدأ الشروط ، يعني أولاً يشترط أن يكون الخف طاهراً ومعنى قوله طاهر ، أن يكون بخلاف النجس والمتنجس ، يعني بخلاف النجس حكماً أو النجس عيناً النجس عيناً هو الذي يعبرون عنه بالنجس ، والنجس حكماً يعبر عنه الفقهاء بالمتنجس مثل النجس ، النجس عيناً عندهم مثل ايش مثل جلد الميتة ، جلد الميتة لا يطهر عندهم بدباغ بل هو نجس مثل ما مر معنا قولهم في الآنية ولا يطهر جلد ميتة بدباغ ويباح استعماله في يابس من حيوان

طاهراً حال حياته إلى أخره ، مثل الخف من جلد الكلب أو الخنزير أو نحو ذلك هذه كلها نجسة نجسة العين فلو اتخذ خفاً من هذه الجلود فإنه لا يجوز له أن يمسح ولو مسح لم يصح مسحه لأنه يشترط أن يكون طاهراً ، طاهر العين وأيضاً يشترط أن يكون طاهراً غير متنجس حكماً فلو كان جلده طاهر العين مثلاً جلد من حيوان مزكى أو من الجلود الطاهرة ووقعت عليه نجاسة هذا يصير نجس أو متنجس ، يصير متنجس ليس بنجس ويصبح متنجساً يعني أصابته نجاسة فهذا لا يجوز أن يمسح عليه يعني فلو رجل أتى خاض أتى خفه أو جوربه بعض البول أو نحو ذلك ثم مسح عليه هل يصح مسحه ؟ لا يصح مسحه عليه لأنه لابد أن يكون طاهراً عيناً وأيضاً أن يكون طاهراً حكماً هذا معنى قوله طاهر فإذاً أول الشروط ، أن يكون طاهراً .

س :

ج : يعنى قوله طاهرٍ هنا : يعني النجس العين هذا هو الذي لا يجوز هذا باتفاق ، نجس العين لا يجوز المسح عليه ولا يصح المسح عليه تقول أن الطاهر لا يخرج في قول بعضهم النجس حكماً يعني المتنجس ، فإن المتنجس إذا مسح والنجاسة باقية يقولون صح المسح فلا يشترطون هذا وإذا آتت الصلاة وجب عليه أن يغسل النجاسة لا لأجل تطهير الخف ولكن لأجل ألا يكون حامل لنجاسة وقت الصلاة ، هذا ليس بصحيح لأن قول النبي ﷺ ((إني أدخلتهما طاهرتين)) إني أدخلتهما طاهرتين يعني القدمين قد يفهم منه أن الطهارة هنا كما أنها شرط في القدم فكذلك هي شرطٌ في الخف والخف إذا كان متنجساً في نفسه فله حكم اللباس ، اللباس المتنجس هذا يزيد عليه أن لبسه خلاف الأصل ، لأن الأصل أن يغسل الرجلين بخلاف اللباس ، اللباس ما تعلق به مسح الغسل للأعضاء فلا يغسل شيئاً من اللباس أما الخفان فحكمهما ، حكمهما المسح ، فإذا أتى قائل وقال لا يشترط طهارة

الخف يعني الطهارة الحكمية بتنزيههما عن النجاسة الحكمية كان هو مطالباً بالدليل .

الأصل أن يكون طاهراً ، لأن الطهارة هي التي اشترطها عامة العلماء ، وأما المخالف الذي ذكرت وجهه ، وجه كلامه فإنه يحتاج إلى استدلال فهل استدل ؟ وايش العبارة اللي عندك ؟ (على طاهر) على طاهر عين ، من الذي قال كذا ؟ على طاهر العين ، إيش قال في الحاشية ؟ هذا غريب خلاف المشهور ، إلا بغسله ، غسل الخف ، على كل حال أنا أراجعها إن شاء الله لأنه .. ، نعم إيش قال ؟ يعني على قولهم هنا طاهر ، يعني خصه بطاهر العين ، أما الطاهر اللي هو لا يخرج المتنجس ، المتنجس حكماً ، والله هذا فيه مادام هم نصوا عليه ، أقول نص الفقهاء عليه أقول هذا المذهب ، لكن إيش وجهه ، إيش وجه الاستدلال ؟ يعني صحيح نجس العين ، إذا مسح عليه زاده نجاسة ، وانتقلت النجاسة إلى يده لأن بله جاءت على جلد نجس العين فتنتقل النجاسة إلى يده ويزيده نجاسة ، المتنجس يعني فهموا من ذلك أن المتنجس الذي فيه نجاسة أنه ما يزيده نجاسة وإلا كيف ؟

يعني إذاً يشترط أن تكون النجاسة في باطنه لا في ظاهره ، عبد العزيز إيش تقول ؟ يعني إذا كانت النجاسة على ظاهره في ظاهر الخف يعني ما يجوز ، علشانه ما تزيده أم يغسلها ، إذا زادت غسلها على كل حال أراجعها لكم إن شاء الله بكرة ، نشوفها إن شاء الله .

قوله : (من حدث بعد لبس على طاهر) إذا على هذا هل الكلام الذي ذكرته عن كلام صاحب الروض الحنابلة يقيدون الطاهر بطاهر العين ، هذا الشرط الأول ، وإذا عرفت أن الطاهر يشمل عندهم طاهر العين ، يعني أنه يخرج نجس العين ويخرج المتنجس ، يعني النجس حكماً .

الشرط الثاني: أن يكون مباحاً ، قوله: (بعد لبس على طاهر مباح) هذا هو الشرط الثاني ، والمباح المقصود به المباح استعماله والذي يباح استعماله في اللبس في هذا الموطن هو الذي لا يحرم ، وما الذي يحرم ؟ الذي يحرم ما كان محرماً لوصف عرض له ، إما باكتساب ووصفاً عرض بأن يكون اغتصبه سرقه ، اكتسبه من جهة حرام ، هذا ليس بمباح له أن يلبسه ، واحد غصب سرق شيئاً أو مثل بعض الناس يأخذ مثلاً ، يأتي عند مسجد ويأخذ شوف له كنادر زينة بوت طويل ويأخذه ، هل هذا يجوز له أن يمسح عليه ؟ هذا حرام عليه لأنه سرقه فليس لبسه بمباح في حقه ، أو اغتصبه ، الاغتصاب أن يأخذه بدون رضا صاحبه ، مثل ما يحصل من بعض الجنود يكون واحد عليه اللي يلبسونه الجنود الطويل ويأخذ ، يأخذ هذا البسطار ويقول أنا أخذته ، الثاني الذي أخذ منه لا يرضى ، يقول يا أخي أعطني هذا حقي ، قال أنا أخذته ، فيذهب والمأخوذ منه لم يرض بذلك ، لم يرض بالأخذ ، هذا يكون غاصباً له لأنه أخذ هذا المال بدون رضا صاحبه ، فليس بمباح في حقه أن يمسح عليه ، فإذاً : هذا الوصف العارض له أن يكون محرماً لاكتسابه بأن يكون مغصوباً أو مسروقاً أو نحو ذلك ، هناك أن يكون محرماً من جهة الشرع ، وذلك أن يكون في الخف أو الجورب أن يكون فيه صورة محرمة أو أن يكون فيه صليب أو يكون فيه وثن ، يعني صورة وثن من الأوثان ، فهذه كلها لبسها حرام ن فلا يحل أن يلبس لباس فيه صورة ولا لباس فيه صورة ، ولا لباس فيه صليب ، لأن الصليب يجب طمسه كذلك الصور يجب طمسها ، مثل بعض الجوارب ، رأيت بعض الناس يلبسها يكون فيها علم من أعلام بعض الدول ، دول الكفار ويكون في العلم صورة صليب ، فهذا لا يجوز أن يلبسه وإذا لبسه لم يجوز له أن يمسح عليه ، لأن لبسه محرم وكما ذكرت لكم أن المسح على الخفين وعلى الجوربين رخصة ،

والرخص لا يستبيحها العاصي لهذا يقيد ذلك ، قيدوه هنا بأن يكون مباحاً ، لأنه إذا لبس محرماً فلا يجوز له أن يترخص بذلك ، هذا الثاني أن يكون مباحاً .

س :

ج : هذا هو اللي ذكروه في الأصول لأن الرخصة ما هي ؟ تسهيل ، والله جل وعلا قال : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ وإذا كان عاصياً بسفره عاصياً بلبسه ، فإن التخفيف عليه فيه إعانة له على المعصية ، واحد مسافر سفر معصية راح سافر يريد أن يعتدي على أحد أو سافر لفجور ويقال له اقصر الصلاة ؟ هو مسافر لفجور ، فهل يناسب أن يخفف عنه ؟ اجمع الصلاتين في وقت أولهما وبقية يومه يقضيه في الفجور ، هل يناسب الترخيص ؟ لا يناسب فإذا كان قصده بالسفر المعصية فلا شك أن التخفيف عليه إعانة له على الإثم ، كذلك هنا المسح على محرم إعانة له على الإثم ، لكن إذا لم يمسح عليه حرم عليه ذلك كان في هذا تضييق عليه ، وهذا نوع من التعزير الذي ينبغي في حقه ، لهذا قالوا الرخص لا يستبيحها العاصي وذلك ؛ لأن إباحة الرخص للعاصي إعانة له على عصيانه .

قال هنا : (ثالثاً ساتراً للمفروض) ساتر للمفروض ، يعني أن يكون الخف أو الجورب ساتر للمفروض ، المفروض ما هو ؟ هو من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، هذا هو المفروض ، فإذا ستر هذا كله توفر الشرط ، فما معنى الستر ؟ الستر ألا يظهر لون الجلد ، هذا معنى الستر ، مثل كلامهم في ستر العورة ، ستر العورة يسترها بما لا يشف عن لون الجلد ، كذلك هنا الستر ألا يظهر لون الجلد ، نعم ، فلو ظهر لون الجلد معه إما لكونه خفيفاً أو لكونه صافياً مثل لو صنعت جوارب من بلاستيك أو واحد لبس جوارب ، خف مثلاً مريض أو نحو ذلك لبس خفاً من زجاج ، يعني

ظاهره كله زجاج وباطنه شيء يمكن أن يمشي عليه أو نحو ذلك من المواد ، فهل يترخص ، هذا لا يعد ساتراً في المفروض ، لأن لونه ، لأن لون الجلد قد ظهر ، هذا هو المشهور عند علمائنا ، كذلك إذا كان بالخف أو الجورب خروق ولو كانت قليلة فلا يعد ساتراً للمفروض ، فلو كان في الخف موضع قليل فيه خرق أو كان في الجورب موضعاً قليلاً أو كان في الجورب موضع قليل فيه شقوق ، ظهر منه بعض المفروض ، فهل يسمى الخف أو الجورب ساتراً للمفروض ، فليس بساتر للمفروض ، لذلك عندهم الخفاف والجوارب إذا كان فيها خروق أو إذا كانت صافية أو إذا كانت خفيفة ، يعني الجوارب فإنه لا يترخص بها يعني لا يصح أن يمسح عليها ولو مسح أمروه بالإعادة وهذه الشروط كونه مباح وساتر للمفروض ، ويثبت بنفسه الآتي هذه وأمثالها مما لم ينص فيه على دليل في السنة أو في الكتاب يأخذها الحنابلة ، يأخذوا الشروط هذه من حال النبي ﷺ وحال أصحابه وقت التشريع ، لأن الأصل أن الأمور تقيد ليس الأصل في العبادات أن تطلق ، الأصل أن تقيد ، قالوا : فإذا كان الأصل أن تقيد بشروط فإنه إذا لم ينص على الشرط فيؤخذ الشرط من الحال فتأملوا حال خفاف النبي ﷺ ومسحه على الجوربين وكذلك الصحابة فوجدوا أنها مشتملة على هذه الشروط ولم يرد عن أحد منهم ما يخالف هذا الشرط وهو أن يكون ساتراً للمفروض هكذا قالوا ، ولهذا يفهم ما ورد في الأدلة من إطلاق لفظ الخفين ، مسح رسول الله ﷺ على الخفين ، مسح على الجوربين ، يفهم على الخف الذي كان يلبسه فتؤخذ صفته من صفة الخف الذي كان يلبس فإذا أتى استثناء ، يعني إبطال لأحد الشروط أو تخفيف لزم أن يأتي المستدل أو المخالف بدليل يخرجه لهذا شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن هذا الشرط ليس بصحيح ، شرط أن يكون الخف ساتراً للمفروض ، ما دليلك يا أبا العباس ؟ قال : الصحابة رضوان الله عليهم أكثرهم فقراء والخف يمشى عليه

، وكذلك الجوارب يمشى عليها ، ومن عادة ما يمشى عليه أن يتخرم كذلك الصحابة رضوان الله عليهم سافروا مع النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع ، وفيها أن خفافهم نقبت تخرقت حتى سميت الغزوة بذات الرقاع لما رقعوا منها . قال : ويبعد أو لم يجيء أنهم لم يترخصوا بالمسح على الخفين في ذلك لأجل الخروق ، هكذا قال شيخ الإسلام لهذا لم يشترط الستر ، فالخف المخرق أو الجورب المخرق يجوز المسح عليه عند شيخ الإسلام لكن بشرطين عنده :

الأول : أن يكون اسم الخف أو الجورب باقياً على ذلك .

الثاني : أن يمكن أن يمشي عليه ، أن يمكنه المشي عليه ، فإذا لم يكن اسم الخف باقياً عليه بمعنى أنه مغطي جزء من الرجل ، مغطي رأس الرجل والباقي متخرق منقطع هذا لا يسمى خفاً ، لأن الخف هو الذي تدخل فيه الرجل جميعاً ، يعني أن اسم الخف أو الجورب إذا كان منطبقاً عليه جاز المسح عليه عند شيخ الإسلام ، وأيضاً بشرطٍ ثانٍ عنده وهو أن يمكنه المشي عليه ، فإذا صارت الخروق بحيث إذا مشى عليه أنه تفلت فلا يجوز المسح عليه عند شيخ الإسلام رحمه الله . لهذا نقول أن ما ذكره شيخ الإسلام في الخفاف ظاهر ، ظاهر الاستدلال وهو أن كما ذكرت لكم حال النبي ﷺ وحال أصحابه أخذنا منها هذه الشروط فإذا أردنا الترخص أو نفي بعض ما دلت عليه تلك الشروط احتجنا إلى دليل ، والدليل الذي أورده شيخ الإسلام في مسألة ذات الرقاع هذا قد يسلم له ولكن يخص بالخف مع أن فقهاءنا رحمهم الله يقولون ، غزوة ذات الرقاع متقدمة ، صحيح كانت في السنة الرابعة ، والمسح على الخفين كان الترخيص به متأخراً ، لهذا الترخيص بالمسح على الخفين متأخر في أكثر الأحاديث ، لهذا تحتاج هذه المسألة إلى نظر وعلى كل فما ذكره شيخ الإسلام يُرجح في مسألة الخفاف لأن فيها مشقة وكذلك لأن نوع الخرق في الخف جاء ما يدل على العفو عنه فيما ذكر من الأدلة ، لكن

مسألة الجورب هل جاء ما يدل عليها ، عند شيخ الإسلام ومن تابعه في هذه الفتوى يقولون هي بالقياس على الخف ، فإذا كان الخف أبيح المخرم فيه كذلك الجورب ، وإذا أثبتنا الدليل الأصلي وهي أن هذه الشروط استفدناها من حال النبي عليه الصلاة والسلام وحال أصحابه صار من ادعى أن الجورب المخرق يجوز المسح عليه ، يحتاج إلى دليل آخر لأن الدليل الذي جاءوا به إنما هو في الخف ، والجورب لم يقيموا دليلاً عليه ، هذا محصل النزاع بين كلام أصحاب الإمام أحمد وشيخ الإسلام رحمه الله وأصحابه ، على العموم المسألة فيها زيادة بحث .

قال هنا : (يثبت بنفسه) يثبت بنفسه هذا هو الشرط الرابع ويعنون بقولهم يثبت بنفسه يعني أن يكون ثباته في الرجل لا بواسطة ، بل إذا أدخل الخف ثبت ولم يخرج من الرجل إذا مشى ، أما إذا كان لا يثبت إلا بغيره بشد بحبال أو نحو ذلك أو مثل اللفائف اللي يلف بعضها على بعض ثم بعد ذلك يوضع عليها شيء يشدها فهذا لا يجوز المسح عليه ولا يصح المسح عليه فلابد أن يكون ثباته بنفسه ، يعنون بثباته أنه إذا مشى لم يخرج من الرجل ويعنون بقوله : بنفسه أنه لا يحتاج في تثبيته إلى شيء آخر .

ذكر هنا قال : (من خف وجورب صفيق) من خف ، هذا بيان ، من هنا بينية ، يعني بيان لما يمسح عليه ، قال : خف وذكرنا لك الخف وجور ، قال : وجورب صفيق ، الصفيق هو الكثيف ، ولماذا ما قال من خف وجورب صفيقين ؟ لماذا ؟ الخف من جلد وهو سميك من أصله من صنعته لكن الجورب قد تكون ، قد يكون نسجه كثيفاً يستر وقد لا يكون يستر فقولهم صفيق يعني كثيف ، سميك بحيث يستر المفروض ، وهذا أخذوه من حال مسح النبي ﷺ ، لأنهم كانوا يمسحون على الجوارب متى ؟ إذا لبسوا الجوارب ، ولماذا كان النبي ﷺ يلبس الجوارب وأصحابه ؟ يلبسونها إذا احتاجوا للتدفئة

إذا جاء البرد ، ليس عندهم جوارب مثل جواربنا خفيفة ، هذه تلبس إذا أراد الواحد أن يلبس الحذاء ، لا الجوارب عندهم لها صفة وهي أنها لفائدة التدفئة ، ولهذا روى الإمام أحمد وغيره ، روى الإمام أحمد وغيره من حديث ثوبان عن النبي ﷺ أمرهم أن يمسحوا على التساخين ، سمى الخف وسمى الجوارب تساخين ، لماذا ؟ لأنها تسخن الرجل ، فإذاً : اشترطوا أن يكون الجورب صفيقاً لأنه بصفاقته يعني بكثافته يكون التسخين ، وهذه هي الحال التي ترخص بها النبي ﷺ وأصحابه في لبس الجورب ، ومن المعلوم أن الجورب إثباته أقل من الخف ، الجورب روي فيه عن النبي ﷺ حديث واحد وفيه حديث آخر أيضاً فيه ضعف وإنما رويَّ فيه عن الصحابة فيه سبعة أحاديث أو ثمانية عن صحابة رسول الله ﷺ ولهذا انفرد بالقول بالمسح على الجورب الإمام أحمد أما الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة فإنهم يمنعون المسح على الجوارب ، قال الإمام أحمد فيه عن سبعة أو ثمانية من صحابة رسول الله ﷺ .

فإذاً المسح على الجورب الذليل فيه قليل فلهذا قيدوه بالصفة التي كانت عليها جوارب الصحابة رضوان الله عليهم وهي أن يكون الجورب كثيفاً لأجل فائدة التدفئة .

قال : (ونحوهما) ونحوهما مثل الجرموق ونحوه ، أضاف .

قال : (وعلى عمامة لرجل محنكة) هذا حائل جديد وهو العمامة والقول بالمسح على العمامة فيه عدة أحاديث عن النبي ﷺ في مسلم وفي غيره أن النبي ﷺ مسح على الخمار وهو العمامة وهذا من مفردات الإمام أحمد يعني لم يقل به أحد من العلماء إلا الإمام أحمد يعني العلماء الأربعة أقصد الأئمة الأربعة ، المسح على العمامة يقول به أهل الحديث والإمام أحمد

أثبته وقال به ونقله أصحابه وقرروه وهذه العمامة اشترط فيها أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة .

وقال : (لرجل) هذا التعبير عنده بقوله لرجل يوهم اشتراط البلوغ ، ولهذا ما عبر به في المنتهى ، في متن منتهى الإرادات من قوله : لذكر أحسن بل أصح لأن الذكر يشمل الصغير والكبير ، وهذا في المنتهى قال : يمسح على عمامة لرجل أو قريب من هذا ، يمسح على عمامة لذكر ، لذكر الصغير دون البلوغ مميز غير مميز كبير صغير كلها يمسح عليه .

إذاً هنا قوله : (لرجل) نقول ليس له مفهوم مخالفة وهو إخراج من ليس ببالغ وإنما مراده بقوله لرجل من ؟ الذكر ولماذا قال لرجل ؟ لأنه أخرج هذا ، أخرج لبس العمامة مخرج الغالب ، لأن الغالب أن الذي يلبس العمامة هم الرجال يعني البالغين ، ما هي العمامة التي يجوز المسح عليها عندهم ؟

العمامة المحنكة هذا واحد .

الثاني : العمامة ذات الذؤابة .

لماذا اشترطوا هذين الشرطين ؟ يعني العمامة التي هي ملفوفة ، العمامة الملفوفة مثل بعض العمايم للبادية ، عمامة ملفوفة هذه يمسح عليها أو لا ؟ لا يمسح عليها . لماذا ؟ لأنها ليست ذات ذؤابة من الخلف وليست بمحنكة ، لماذا اشترطوا هذين الشرطين ؟ لأن النبي ﷺ مسح على العمامة ، مسح على الخمار فنظروا في حال خمار النبي ﷺ وخماره إما أن يكون محنكاً يعني عمامة إما أن تكون محنكة وإما أن تكون ذات ذؤابة فاشترطوا ما كانت عليه الحال وهذا أصل عندهم في كثير من المسائل ، المحنكة التي تلف من تحت ، يعني تلف من تحت الحنك هنا تربط من أطرافها وتكون تحت الحنك من أوله إلى آخره ، هذه يشق نزعها لأنه لأجل أن يفكها يحتاج إلى جهد وكذلك غالب عمائم العرب كانت كذلك ، أو ذات ذؤابة ، الذؤابة الطرف الذي

يرخى من أسفل العمامة ، فإذاً العمامة إذا كانت محنكة أو ذات ذؤابة جاز المسح عليها ، إذا كانت ملفوفة لف فلا يجوز المسح عليها ، ولا يصح لو مسح . طيب القدر الممسوح من العمامة هل يجب أن يمسح الشعر ، الواحد لبس عمامة ومطلع شيء من شعره هنا طالع شيء من شعره على الجوانب وشيء من شعره على الخلف هل يمسح ما ظهر من الشعر والعمامة والبقية أم يكفي مسح العمامة ، سيأتي هذا في آخر الفصل عند قوله ويمسح أكثر العمامة ، يمسح أكثر العمامة ، أما ما ظهر قالوا : يستحب مسحه من الشعر ولكن لا يجب مسحه ، يمسح أكثر العمامة ولا يمسح كل العمامة أكثرها يعني إن أراد أن يقول هكذا بها وإن أراد أن يقول هكذا بها لا يجب أن يمسح جميعها يمسح أكثرها والناصية والجوانب من الرأس والخلف إذا كان له غدائر ونحو ذلك فإنه لا يجب عليه أن يمسح ذلك ، بل يستحب وسيأتي تفصيل الكلام عليه إن شاء الله .أيضاً من الحوائل خمر النساء .

قال : (وعلى خمر نساءٍ مدارة تحت حلوقهن) خمر النساء هذا نوع من اللباس للمرأة مثل العمامة للرجل ، خمار يغطي الرأس من التخمير وهو التغطية ، يغطي الرأس ويكون ملفوفاً واشترط هنا أن تكون مدارة تحت حلوقهن على نحو ما ذكرت لكم من الدليل فيما سبق .

نكتفي بهذا القدر ونكمل إن شاء الله غداً بقية الباب بإذنه تعالى .

قال الشيخ حفظه الله : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد .

فصلة لما كنا بدأنا به بالأمس في باب مسح الخفين وكنا علقنا مسألة ، مسألة على قوله على طاهر ، اللي هو شرط طهارة الخف ، وكان الأمر مثل ما قال الأخ أن المذهب ، أن الطهارة هي طهارة العين ، يعني أن لا

يكون نجساً نجس العين ، أما إذا كان متنجساً فالذي صرحوا به أنه إذا كانت النجاسة في باطن الخف فله أن يمسح على ظاهر الخف ، وإذا أتت الصلاة ، إذا أتت الصلاة لزمه تطهير النجاسة إلا لضرورة أو نحو ذلك ، فهل يفهم من هذا الكلام عندهم أن النجاسة إذا كانت أعلى الخف أنه يلزمه تطهيرها لأنهم صرحوا بما إذا كانت النجاسة في باطن الخف ، يعني مثلاً لو جرح كان به جرح على رجله يعني على ظهر قدمه أو في باطن قدمه وتنجس بها باطن الخف ، ولم يتنجس بها ظاهر الخف ، لأن الخف من جلد والجلد لا ينفذ منه الدم مثلاً ، فهل يلزمه تطهيره قبل المسح ، ما ذكرت لكم يدل صراحة منهم على أنه إذا كان ، كانت النجاسة داخل الخف ، يعني في باطنه فإنه لا يلزمه ذلك لأنهم يشترطون طهارة العين ، يعني ألا يكون نجس العين ، أما إذا كانت ، أما إذا كان متنجساً فذكروا مسألة تنجس الباطن ، فهل يفهم من ذلك أن الظاهر يجب غسله ، هذا محل نظر ، لكن الذي ظهر بعد التأمل أنهم لا يلزمونه بذلك لأن الطهارة عندهم طهارة الخف إنما هي طهارة العين فمقتضى التقييد ، مقتضى التقييد أنهم لا يشترطون الطهارة الحكمية ، طبعاً إذا أراد الصلاة لزمه أن يغسله .

وصلنا إلى قوله رحمه الله : (وعلى خمر نساءٍ مدارة تحت حلوقهن) وعلى خمر نساءٍ مدارة تحت حلوقهن خمر النساء هي ما يجعل غطاءاً للرأس من المرأة ، فالمرأة لها خمار يغطي رأسها تحتاج المرأة كثيراً أن يكون هذا الخمار ثابتاً على رأسها ، فتعقده عقداً جيداً بحيث لا ينحل في تنقلاتها إما في بيتها أو في خارج بيتها ، فإذا كان الخمار مداراً تحت الحلق فله حكم الحوائل ، له حكم عمامة الرجل ، قال : وعلى خمر نساءٍ مدارة تحت حلوقهن ، وقوله مدارة ، هذا وصف شرطي ، فيشترط أن تكون الخمر مدارة تحت الحلوق لأن هذا هو الذي كانت معه المشقة وأيضاً روي عن أم سلمة

أنها مسحت على الخمار ، ولأن فيه شبهاً بالعمامة ، والخمار للمرأة كالعمامة المحنكة للرجل إذا كان الخمار يدار تحت الحلق فهو كالعمامة المحنكة فيناسب ذلك التخفيف لما في خلعه من المشقة فتمسح المرأة عليه وله حكم العمامة في مسح أكثره كما سيأتي ، وإذا كان على الرأس لأنه ذكر العمامة وذكر العمامة بالنسبة للرجل وذكر الخمار بالنسبة للمرأة إذا كان على الرأس مادة كحائل تمنع وصول الماء إلى الشعر ، مثل أن يكون على رأس المرأة الحنة تلطخ رأسها بالحنة ، ومثل أن يكون الرأس ملبداً مثل في بعض البلاد اللي شاف في تهامة أو نحو ذلك يلبدون الرأس إما بعسل أو بغسلٍ بخطمي ونحوه أو بصمغ أو نحو ذلك أو بسكر يذيبونه فيشدون به الشعر لألا يكون الشعر ثائراً ، فهذا ما حكمه ؟ الجواب أنه في المرأة والرجل يمسح عليه ، لأنه صار والشعر له حكم واحد فتمسح عليه المرأة ويمسح عليه الرجل ، وهل يقيد بمدة مثل الحوائل ، الظاهر أنه لا يقيد بمدة وذلك لأن النبي ﷺ لما أحرم كان قد لبد رأسه بالعسل كما جاء في رواية عند أبي داود وفي رواية عنده أيضاً أو في ضبطٍ لهذا الحديث أخر ، لبد رأسه بالغسل ، والنبي عليه الصلاة والسلام مكث ما بين إحرامه حتى حلق رأسه مكث أياماً طويلة أكثر من ثلاثة أيام المسافر فدل على أن هذه لا تتوقت بتوقيت فما جعل على الرأس من هذه الأشياء فليس له حكم الحوائل يمسح حتى يأتي وقت غسل الرأس .

قال هنا : (في حدث أصغر وجبيرة ، لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في أكبر إلى حلها) قوله : (في حدث أصغر) يعني أن الترخصات السابقة من المسح على الخفين والجوربين والعمامة ، وخمار المرأة ونحو ذلك أن هذا كله في الحدث الأصغر ، وذلك لما روى صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا إلا ننزع خفافنا إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم فدل على أن هذه الأشياء تخلع للطهارة الكبرى ، ولهذا قال هنا :

في حدث اصغر ، يعني مفهومة أن الحدث إذا كان أكبر فإنه يجب أن يخلعها ولا يترخص بمسح تلك الأشياء .

قال : (وجبيرة) يعني يمسح جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ، والجبيرة : هي ما يجبر به الكسر في العظام ولها صفات متعددة ، ذكروا أنه في القديم كانت توضع من خشب ، تصنع من خشب ، يعني خشب يغلف به مثلاً الساعد أو الساق في الرجل أو الكتف ونحو ذلك حتى لا يتحرك فينبت العظم نباتاً صحيحاً غير معوج بعد انكساره في الزمن هذا فيه عدة طرق حديثة ، مثلها الجبس أو عند المستشفيات أيضاً طرق أخرى في مواد جديدة هذه كلها لها حكم الجبيرة .

فإذاً : الجبيرة لا تخص بوصف معين أو بآلة معينة ، وإنما الجبيرة كل ما يوضع على جزء من البدن ليجبر الكسر ، هذه هي الجبيرة .

قال هنا : (وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة) لم تتجاوز قدر الحاجة ، هذا وصف شرطي أيضاً ، فهو شرط يعني إنه يشترط في الجبيرة إذا أراد أن يترخص بالمسح عليها أن تكون الجبيرة لا تتجاوز قدر الحاجة ، وما قدر الحاجة ؟ هل قدر الحاجة مقدار يعني طول الكسر ؟ الجواب لا قدر الحاجة هو ما يحتاج إليه في تثبيتها وشدها ، ما يحتاج إليه في تثبيتها وشدها ، ما يحتاج إليه في انجبار العظم ، سواء كان قليلاً أو طال بحسب كلام أهل الاختصاص في ذلك ، فمثلاً لو كان الكسر في وسط الساعد وقال أهل الاختصاص حتى يجبر نحتاج إلى أن نجبس الساعد كله ، الساعد كله مع اليد مع الكف فيؤخذ بقولهم في هذا ولا تكون الجبيرة هنا زائدة عن موضع الحاجة لكن قالوا : إذا قالوا مثلاً هو قدر الحاجة منها اللي هو الساعد ، لكن نجبس اليد معها من باب الأفضلية ، ليس للحاجة ولكن من باب الأفضلية فهذا تكون الجبيرة فيه زائدة عن قدر الحاجة .

فإذاً الحاجة هنا ضابطها أن تكون بما يناسب ويُصلِحُ الكسر ، ويجعل الكسر ملتئماً سواء كان الكسر كبيراً أو صغيراً والمرجع في ذلك كلام أهل الاختصاص ، مفهومه أنه إذا تجاوزت قدر الحاجة فما الحكم ؟ أنه لا يمسح عليها ، يعني لا يصح المسح عليها إذا تجاوزت قدر الحاجة ، فماذا يفعل ؟ الآن هي تجاوزت قدر الحاجة ، فماذا يفعل ، قالوا هنا : وهذه المسألة فيها خلاف عندهم لكن من مشهور أقوالهم أنه يمسح لما كان على قدر الحاجة وأما ما زاد على قدر الحاجة فيتيمم له ومنهم من قال يبطل المسح وإذا بطل المسح انتقل إلى التيمم وذلك هذا هو القول الثاني ذلك لأن فرض ، الفرض هنا الغسل ، وانتُقِل إلى المسح إذا لم تكن الجبيرة زائدة على موضع الحاجة ، فإذا زادت لم يترخص بالمسح فينتقل إلى بدل الغسل وهو التيمم ، في الصورة أو في القول الأول يكون هناك جمع بين المسح والتيمم ، فإذاً يغسل الأعضاء الظاهرة ويمسح الجبيرة ويتيمم للزائد فيجمع بين الثلاثة ، وأهل العلم هنا بين موجب لذلك على نحو ما ذكرت وما بين قائل الجمع هنا بين هذه الثلاثة ليس له أصل في الشرع ولكن إيجابه على سبيل الاحتياط وذلك لأن ما خفي مما غطته الجبيرة وكان زائداً على موضع الحاجة فرضه الغسل ، فرضه الغسل هذا لا يحتاج إليه فلما زاد لابد أن يغسل وهذا لا يمكن أن تحل الجبيرة فكيف يفعل ، الواجب على كلامهم أن تحل الجبيرة ، فإذا لم يمكن حلها فماذا يفعل ، عليه أن يتيمم للزائد لأن الزائد لا يجوز المسح عليه ، فعليه أن يتيمم ، فإذاً صار هنا الجمع بين ثلاثة إما على سبيل الوجوب وإما على سبيل الاحتياط يعني في المذهب وهذا الكلام يحتاج إلى تأمل ونظر وذلك من جهة أن الجمع بين هذه الثلاثة ليس له نظير في الشرع لأنه جمع بين عزيمة وواجب وبدل عن الواجب ، فالعزيمة هي مسح الجبيرة ، والتيمم بدل عن الغسل والأصل يعني بقية الأعضاء غسلها هذا ليس له نظير في الشرع أن يوجب في

الأعضاء نفسها يوجب تيمم وغسل ويوجب أيضاً مسح لهذا الصحيح هنا أن الواجب أن يغسل الأعضاء الظاهرة وأما هذه الجبيرة فإنه إذا جبرت فوق قدر الحاجة فإن أمكن جعلها على قدر الحاجة فهذا متعين أن تجعل على قدر الحاجة وإذا لم يمكن ذلك فإنه يمسح عليها وذلك لأن تقدير قدر الحاجة ظني ليس متيقن ، والحاجيات أيضاً ترعى في باب ، بباب التخفيفات لأن لها نظائر مثل إفطار المريض ولو كان مرضه خفيفاً ومثل ترخص المريض في القعود عن القيام في الصلاة والقيام ركن وهذه لها أشباه .

قال هنا : (ولو في أكبر) لو في كتب الفقه لها ثلاث استعمالات ، تارة تكون لو شرطية امتناع ، لامتناع ، يعني لو حصل كذا لكان كذا ، لو فعل هذا الأمر لكان كذا ، وقد تكون امتناع لوجود يعني في بعض الحالات ، هذا واحد .

الثاني : أن تكون لو للإشارة إلى الخلاف ، يعني أن يكون في المسألة خلاف إما في المذهب أو في غيره ، والخلاف في عصر المؤلف له وزنه ، فيريد أن يبين رأيه فيذكر يقول ولو كان كذا ، وهذه لها نظائر مثل إن ، وإن كان كذا هذا أيضاً إشارة للخلاف ، ومثل حتى عندهم ، وحتى يعني إذا ذكر الحكم . قال : حتى ، مثلاً حتى الرأس يعني أن ثم مخالف في هذه المسألة لكن الصحيح عنده أنه يدخل ذلك هذه لو الثانية .

الثالثة : لو الثالثة التي هي لرفع الوهم ، يعني قد يتوهم حكم لو لم تذكر ، فيذكر الحكم بصيغة لو لرفع التوهم ، وهنا قد يحدث التوهم لو لم يقل ولو في أكبر ، وذلك لأنه قال قبلها في حدث أصغر ، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة فقد يفهم منه أن الجبيرة تنزع إذا أراد أن يغتسل للحدث الأكبر ، ولهذا قال ولو في أكبر ، فإذاً الجبيرة تختلف عن المسح على الخفين ، بأنها في مسائل في أحكام منها أنها لا تحل في الغسل ، وذلك لأن شدها من باب

الضرورة ، التجبيس هذا ضرورة فإذا أراد أن يغتسل يفك الخشب ، فك الخشب من الزمن الأول أو لأن يقص الجبس لا شك أن هذا من المشاق العظيمة والشريعة جاءت بالتخفيف في مشاق أدنى من هذا ، لهذا في بالنسبة للجبيرة وما في حكم الجبيرة من اللصوق ، يعني اللصق الذي على الجروح الذي يخشى من فكه وكذلك مثل الجروح التي تحشى بأشياء أو الدمامل التي تحشى بأشياء أو الخراج الذي يفتح ، يفتح ويحشى بشيء أو يجعل عليه شيء ، كل هذه ليس لها حكم الحوائل السابقة إنما لها حكم الجبيرة .

فإذاً إذا صار عندك لصق على اليد وكان وصول الماء إلى الجرح مضراً به أو المسح على الجرح أيضاً مضراً به فإنه يبقي هذا اللصوق ويمسح عليه كذلك مثل الحشو اللي يكون في بعض العمليات اللي بعد عمليات الخراج في مواضع مختلفة يحشى في بعض الأحيان وأحياناً يكون مفتوح ، فإذا أراد أنه يمسح يوصله الماء يضر لأنه يدخل يتسرب فهذا يمسح عليه من الخارج وإذا لم يمكنه المسح عليه فإنه يتركه يعني يمسح ما حواليه وما حوله ويترك ذلك .

المقصود أن هذه الأشياء التي تجعل لأجل المرض لها حكم الجبيرة فالجبيرة ضرورة لأجل المرض وما كان لأجل المرض يختلف عن ما كان لأجل الحاجة .

فإذاً : باب المسح على الخفين والجوربين والعمائم وخمر النساء ونحو ذلك هذا بابه الحاجة والجبيرة وما شابهها هذا بابه الضرورة ، وبين البابين فرق ، ولهذا ذكروا أن المسح على الجبيرة يختلف عن المسح على الخفين في أحكام خمسة أو أكثر .

قال : (ولو في أكبر إلى حلها) إلى حلها هذا ذكر لزمن مسح الجبيرة ، يعني يمسح الجبيرة إلى أي زمن ، هل تتوقت بتوقيت المسح على

الخفين ، ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، يوم وليلة للمقيم ، قال : لا ، الجبيرة اختلفت عن المسح على الخفين ذكر شيئين الآن :

أولاً : قال : ولو في أكبر .

والثاني : قال إلى حلها ، إلى حلها يعني إلى أن تفك الجبيرة ، أو إلى أن يقص الجبس سواء قلت المدة أو طالت ، طيب إذا شفيَّ ولم يفك الجبس مثلاً ، عافاه الله جل وعلا وما فك الجبس ، قال خليه ، قال له الطبيب فك الآن ليس ثمَّ حاجة ، فلو فكيت الجبس العظم برئ ، قال له نتركه زيادة احتياطاً فهذا لا يجوز له ، لهذا يضاف إلى زمن المسح على الجبيرة أو برئه ، إلى حلها أو إذا برئ ، برئ إما بغلبة الظن عند نفسه أو بإخبار الثقة ، الطبيب الثقة بذلك .

قال بعد هذا : (إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة) إذا لبس ذلك يعني كل ما سبق فيدخل فيه المسح على الخفين وما أشبهه من الحوائل وكذلك يدخل فيه المسح على الجبيرة وما أشبهه من الحوائل ، إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة ، يعني أنه يشترط زيادة على ما ذكر من الشروط في المسح على الخفين في جواز المسح على الخفين يشترط شرط زائد وهو أن يدخل الخفين الرجل والرجلان طاهرتان يعني بعد أن توضأ ، يقول : إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة ، كذلك الجوربان إذا أتم الطهارة ولبس الجوربين ترخص .

يقول أيضاً في الجبيرة يجب عليه وفي العمامة يجب عليه أن يلبس ذلك بعد كمال الطهارة ، يعني مثلاً إذا لبس الجبيرة قبل أن يتطهر أصابه كسر في يده أو في ساقه أو في رجله ثم ذهبوا به إلى المجبر وجبره وهو محدث فهل يسوغ له أن يمسح ؟ على هذا الكلام لا يسوغ له أن يمسح ، فعندهم الجميع الجبيرة وما في حكمها ، وكذلك الخفان وما في حكمهما ، الجميع لا يجوز له أن يتطهر ، أن يمسح عليه إلا بعد كمال الطهارة ، وهذا

الكلام فيه نظر ، نظر قوي وذلك لأن هذا الشرط لم يرد في الجبيرة ، والنبي عليه الصلاة والسلام ذكر الشرط في الخفين ، منبهاً على ذلك بقوله دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين وأما في الجبيرة فلم يذكر هذا الشرط والجبيرة فيها فرق كما ذكروا في مواضع عن الخفين فإن الجبيرة للضرورة وإذا كسر أو أصابه جرح شديد واحتاج إلى لصوق ونحوه أو إسعاف بأي نوع من الإسعافات فإن هذا التخفيف عنه لأجل ضرورته إلى ذلك ودفعاً لزيادة المرض عليه أو على سوء حاله وهذا إيجاب الطهارة عليه قبل أن يلبس الجبيرة قبل أن توضع عليه الجبيرة ، وقبل أن يجبس ، أو قبل أن يسعف بلصوقات ولف للرجل في جروح عميقة ونحو ذلك هذا فيه مشقة زائدة لأنه يذهب به قبل أن تسعفه اذهب به وتوضأ ، هو يكون منكسر ما يقدر ، يأتي أقاربه ويوضئونه إلى آخره ، وهذه المشقة الشرع جاء بالتخفيف في أدنى منها .

ومن القواعد المتقررة في الشرع أن المشقة تجلب التيسير فيما ثبت دليله ، إذا ثبت الدليل في شيء فإن المشقة تجلب التيسير وهنا لم يثبت الدليل أصلاً ولو ثبت عندهم تعليل بذلك أو قياس فإن المشقة تجلب التيسير فيما ثبت فيه الدليل ، فكيف بما لم يثبت فيه دليل عن النبي ﷺ .

إذاً نقول : الصحيح أنه في مسألة الجبيرة أنه لا يشترط ، الجبيرة وما بحكمها من اللصوق وغيره لا يشترط أن يلبسها بعد كمال الطهارة فيلبسها وهو محدث يترخص ، هناك خلاف بين العلماء أيضاً في العمامة ، هل العمامة مثل الخف ؟ يشترط لها الطهارة أم لا ؟ ذكر هذا الخلاف الشيخ محمد بن عثيمين في شرحه واستظهر أن العمامة ، أن العمامة لا يشترط أن تلبس بعد كمال الطهارة ، هكذا عندك خلينا نتأكد منه نشوف رأي الشيخ فيها .

فإذاً المسألة التي ذكرها هي التوقيت ليست على طهارة ، المسألة اللي اختارها الشيخ أنها غير موقتة يعني مثل الجبيرة في عدم التوقيت لا في

لبسهما بعد الطهارة ، وهي المسألة طبعاً فيها بحث في العمامة هل تشترط أن تلبس على طهارة يعني بعد تمام الطهارة أم لا ؟ المقصود أنه التنبيه هنا على قوله إذا لبس ذلك وأنه على الصحيح يستثنى منه الجبيرة وما في حكمها ، وأما ما عداها فالصحيح أنه يشترط لبسها بعد كمال الطهارة .

وقوله هنا : (بعد كمال الطهارة) كمال الطهارة هذا له مفهوم يعني أنه إذا لم يتم الطهارة فلا يجوز له أن يمسح ، ما معنى كمال الطهارة ، مثلاً إذا توضأ وغسل الرجل الأولى ثم بعد ذلك لبس الشراب وغسل الرجل الثانية ولبس الشراب الآخر ، هنا الآن لبس الشراب الأول ، يعني الشراب في الرجل اليمين ، لبس الجورب أو لبس الخف . هل هو بعد كمال الطهارة أو قبل كمال الطهارة ؟ قبلها لأنها الطهارة لا تكمل إلا بغسل الرجلين جميعاً وهو غسل واحدة ثم لبس .

قال هنا : (إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة) وقد لبس الخف الأول في الرجل اليمنى أو الجورب الأول في الرجل اليمنى قبل أن تتم طهارته فلو حصل له ذلك فإنه لا يجوز له المسح على الخفين أو الجوربين أو ما شابه ذلك لأنه لم يلبسها بعد كمال الطهارة ، مثلاً رجل أصابته جنابة مثلاً في البر وكان برد فأراد أن يغسل رجليه ثم يلبس الخفين حتى إذا قام مثلاً في برية أو شيء يكون على رجليه الخفين ، في الصباح إذا أراد أن يغتسل فلبسها غسل رجليه فلبس الخفين ثم بعد ذلك غسل رأسه واعتم ، لبس عمامة وحنكها لأجل البرد ثم نام فلما أصبح غسل جسده الباقي .

أولاً : هل غسله مع هذا التفريق صحيح أم لا ؟ يعني هل يجوز ؟ لبس العمامة قبل كمال الطهارة أو بعد كمال الطهارة وقبلها ، هل لبس الخف قبل كمال الطهارة أو بعدها ؟ قبل كمال الطهارة ، فعندهم أنه لا يباح له أن يمسح على الخفين والحالة تلك ، ولا أن يمسح على العمامة لأنه يشترط أن

يلبس ذلك بعد كمال الطهارة فلفظ كمال الطهارة مقصود ، شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يخالف في هذا ويختار أن اشتراط كمال الطهارة ليس عليه دليل ويفهم قول النبي عليه الصلاة والسلام دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، أن طهارتها تتجزأ ، فإذا طهر الرجل اليمنى يدخل ذلك ، وإذا طهر الرجل اليسرى يدخل الخف الأيسر أو الجورب الأيسر فيكون قد أدخل الجوربين والعضو طاهر ، فإذاً عند شيخ الإسلام أنه لا يشترط أن يلبس بعد كمال الطهارة فمثلاً لو لبس الجورب غسل رجله اليمنى ولبس الجورب ، بعد ذلك غسل رجله اليسرى ولبس الجورب لا بأس بذلك عند شيخ الإسلام ، لكن الأولى بل الأجدر للمرء في دينه أن يخرج من ما يريبه والذي عليه عامة العلماء في فهمهم لقول النبي ﷺ إني أدخلتهما طاهرتين أن قوله أدخلتهما هذا للجميع فأدخلهما والرجلان طاهرتان وهذا عندهم له معنى التمام وليس معنى التفريق .

فإذاً الفهم ، فهم شيخ الإسلام هذا يحتاج إلى دليل أقوى وليس عندكم شك في أن الأصل هو أن يترك المرء ما يريبه إلى ما لا يريبه هذا قاعدة شرعية .

قال : (ومن مسح في سفر) الآن انتهى من الشروط وما يتصل بذلك وابتدأ مسألة جديدة متفرعة عن شرط التوقيت ، لاحظ تفريعات الفقهاء ، إذا أردت أن تضبط أي باب في الفقه ، تضبطه بأي باب ، تضبطه بشيئين :

أولاً : بحفظ التعريف .

ثانياً : بحفظ الشروط .

وإذا كان الباب في المعاملات فتعرف الأركان ، يعني أو إذا كان طبعاً في الصلاة أو في غيرها في الأركان ، فإذا كان الباب يعني المسألة لها تعريف ولها شروط ولها أركان ، فإذا ضبطت هذه وفهمتها سهل عليك الباب

كله حتى سهل عليك الباب كله ، حتى ولو كان في المطولات لأن المطولات اللي يستغرق مثلاً في باب مسح الخفين خمسين صفحة هي عبارة عن تفريعات على الشروط ، يعني أحوال فيها تنفيذ الشرط أو عدم تنفيذه ، نقصانه من وجه ، نقصانه من صفة ، نقصانه في حال وهكذا فالتفريعات في الأبواب هي تفريعات إما على التعريف وإما على الشروط وإما على الأركان ، والشروط أيضاً إذا كان في المسألة أركان ، الشروط تفهمها بإرجاعها إلى الأركان ، لأن الأركان مثلاً نفرض أركان البيع مثلاً لا بأس نستطرد لأن هذه مهمة لفهم كلام الفقهاء حتى ما تسترجعك كثيراً ، لأن بعض الناس يقرأ الفقه وينساه وصعب أنك كل مرة بتراجع إذا أردت أن مسألة أو إذا أردت أن تُقرأه تراجعه كله بتفاصيله صعب ، الذي تضبطه منه ذكر الشروط الأركان والشروط والتعريف ، فنضرب مثالاً في البيع مثلاً ، أركان البيع ما هي ، الأركان ما يحتاج تحفظها ، الأركان هي التي لا يمكن للشيء أن يوجد إلا بها يمكن يوجد بيع بدون بائع ؟ ما يمكن . يمكن يوجد بيع بلا مشتري ؟ ما يمكن . يمكن يوجد بيع بلا سلعة تباع ؟ ما يمكن ، يمكن يوجد بيع بلا صيغة للبيع ؟ تبادل كلام ؟ لا يمكن ، إذاً : فأركان البيع هي ما يقوم عليه البيع أولاً : المتعاقدان هذا واحد ، الثاني صيغة ، الثالث المبيع اللي هي السلعة هذه أركان البيع يعني بهذا يتم البيع لكن الثمن هل هو من الأركان ، لا ممكن يقوم البيع بهذه الثلاثة والثمن يأتي بعد سنة بعد سنتين ، إذا أردت الشروط الآن البيع يعرفونه ، تعريف البيع هو مبادلة مال بمال إلى آخره ، أتتك الأركان ، الشروط من الأشياء التي فيها تعسير في كتب الفقه أن الشروط لا يرجعونها إلى الأركان وإنما يجعلونها مفرقة لا على ترتيب الأركان وأنت إذا أردت أن تضبطها ترجع ترتيب الشروط كل مجموعة من الشروط لركن من الأركان ، تجد أن من الشروط ، عدد من الشروط واحد اثنين ثلاثة

هذا راجع إلى المتعاقدين ، يقول لك المتعاقد لازم يكون عنده أهلية التصرف بالغ إلى آخره ، بعض الشروط يرجع إلى المثمن ، يعني إلى المبيع ، يقول لك يشترط في المبيع أن يكون مالاً ، هذا شرط راجع له ، الشرط شروط تكون راجعة إلى الصيغة ، إلى آخره ، ثم بعد ذلك تأتي التفريعات كلها على ، على ما ذكر ، كل التفريعات سواء كان لكتاب في صفحتين التفريعات أو في مائة صفحة كلها تفريعات عما ذكر ، لهذا إذا ضبط التعريف والشروط والأركان سهل عليك الباب في تفريعاته سهل عليك تصورها وإذا تصورتها سهل عليك حفظها يعني في الجملة .

قال هنا : (ومن مسح في سفر) هذا تفريع على أي شرط ، على المدة ، يجوز يوم وليلة ولمسافر يعني لمقيم ولمسافر ثلاثة بلياليها ، إذاً يشترط في المسح أن يكون في المدة المأذون بها هذه استثناءات أو تفريعات على المدة .

قال : (من مسح في سفر ثم أقام) من مسح في سفر يعني كنت مسافراً فمسحت يعني ابتدأت المسح وأنا مسافر ، ثم بعد ست ساعات دخلت الرياض ، فأقمت فيها مكان إقامتي أو في بلد فأقمت فيها فهل أتم مسح مسافر ؟ يعني أمسح في الرياض ثلاثة أيام بلياليها أو أتم مسح مقيم ؟ ما سبب السؤال ؟ لأنه تعارض عندنا جهتان .

الجهة الأولى : جهة السفر ، حكم السفر .

الجهة الثانية : حكم الإقامة ، فأيهما نأخذ به هل نأخذ بالأخير أم بالأول ؟ عندهم قاعدة أنه يغلب جانب الإقامة ، لماذا ؟ لأنه المتيقن ولأنه الأصل ، المتيقن لأنه الأقل ، والأصل لأن الأصل في المرء أن يكون مقيماً ذكروا مثل هذا في من وجبت عليه صلاة حاضرة إلى آخره ، يعني صلاة حاضرة في إقامة ثم سافر أنه يصليها ولو في سفره يصليها صلاة إقامة .

قال هنا : (من مسح في سفر ثم أقام) ما الحكم ؟ فيمسح مسح مقيم ، يعني يمسح يوماً وليلة .

قال : (أو عكس) يعني من مسح في الإقامة ثم سافر ، مسحت في الرياض ثم بعد ست ساعات سافرت هل أتم مسح ثلاثة أيام أو مسح الإقامة ، قال : فمسح مقيم ، يعني يمسح مسح مقيم لأنه الأصل ولأنه المتيقن .

قال : (أو شك في ابتدائه) طبعاً إذا شككت في ابتدائه يعني في ابتداء المسح فهو شك في أحد الحالتين السابقتين ، صحيح يعني شككت هل ابتدأت في المسح في الإقامة أو في السفر فهو رجوع إلى أحد الحالتين السابقتين فلذلك يمسح مسح مقيم وهذا تغليباً لجانب الحضر وجانب الإقامة لما ذكرت لك من التعليل .

قال هنا : (وإن أحدث) هذه مسألة جديدة تفريع على المدة أيضاً ، (وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر) يعني فيمسح مسح مسافر ، توضأ وأكمل الطهارة ثم بعد ذلك لبس الخف ثم أحدث ثم سافر فمسح وهو مسافر ، بعد ضربه في الأرض ، فهنا قالوا هم في الأصل : أن المدة تبدأ من حدث بعد لبس صحيح ، وهنا نبه ، يعني نص على الحكم لأنه يخالف ما ذكره قبل إذا عندهم تبتدأ المدة من حدث بعد لبس وذكرنا لكم أنه الصحيح أنها تبتدأ من مسح من أول مسح هنا قال إذا أحدث لكنه لم يمسح في الحضر بعد حدثه ومسح في السفر قالوا يتم مسح مسافر ، يعني يمسح مسح مسافر ، لماذا ما طردوا أصلهم اللي هو من حدث بعد لبس ؟ لأنه هنا أتت المعارضة أقوى ، فهناك يعني في الحالة الأولى من مسح في سفر ثم أقام الاعتراض أو التفاضل جاء بين جهتين ، هل يغلب جانب الإقامة أو جانب السفر بين جهتين هذه وهذه ، فغُلِبت جانب الإقامة يعني في المدة لأنه الأصل ، هنا كان زيادة مع المسافر زيادة غلبت جانب الحضر جانب الإقامة

وهي ظاهر قول النبي ﷺ يمسح ، لأني ذكرت لكم أن قوله : ((يمسح المقيم يوماً وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها)) أن لفظ يمسح إما أن يؤخذ بظاهره يعني المسح أو يؤخذ بسببه الذي هو الحدث وهم أخذوا بسببه احتياطاً للاحتمال ، الحدث لماذا ؟ احتياطاً للاحتمال مادام أن اللفظ يحتمل هذا وهذا احتاطوا للاحتمال فقالوا نأخذ بالسبب مع أن السبب أضعف من الظاهر والاحتمال يحتاط فيه متى ؟ إذا تساوى أما إذا كان الاحتمال ضعيفاً فلا يحتاط به ، لهذا هنا قوي جانب السفر بالظاهر بقوله : يمسح فلهذا خالفوا الحكم الأول الذي ذكروه مع أن الحكم الأول فيه خلاف في المذهب .

قال : (وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه) يعني على الحائل فمسح مسافر ، يعني فيمسح مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليها ، انتهى هذا .

قال بعدها : (ولا يمسح قلانس ولفافة ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه ..) إلى آخره ، قال : (ولا يمسح قلانس) القلانس هي مثل العمامة هي شيء محدث لم يكن في زمن النبي ﷺ يوضع على الرأس يغطيه ، يغطي أكثره ، ويعني يغطي الهامة وكذلك الجوانب ، وقد يتصل أيضاً باللباس الذي تحته ولم يكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وإنما كان بعد ذلك ، القلانس هذه هل يمسح عليها أم لا ؟ قالوا لا يمسح على القلانس لأنه لم يرد فيها ترخيص عن النبي ﷺ ، وقد روى ابن المنذر وقبله ابن أبي شيبة في المصنف أن أبا موسى الأشعري ﷺ كان يمسح على قلنسوته .

وكذلك روى ابن المنذر أيضاً عن أنس أن أنساً كان يمسح على قلنسوته وفي إسنادهما مقال ، قال ابن المنذر لما ساق هذا في الأوسط قال رحمه الله : ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال بذلك ، فقوله كل من حفظ عنه من أهل العلم أنه لا يمسح على القلانس . وهذا فيه إشكال حقيقة لأن

القلانس وإن كانت محدثة جاءت بعد ذلك فهي في معنى ، في معنى العمامة وأولى إذا كانت القلانس أنا ما شفتها لكن إذا كان على الوصف الذي وصفوه فهي مثل العمامة المحنكة وأولى من العمامة ذات الذؤابة .

س : لكن هي لباس المغاربة ؟

ج : لا هي غير متصلة قد تتصل لكن هي في الأصل غير متصلة ما أدري هي للبرد أو للجمال ما عندي تدقيق في ذلك .

قال : (ولفافة) اللفافة يعني أن يلف على قدمه خرق ، جاي برد أتى برد وعنده خرق فوط ولا عنده شيء فلفها على قدمه ، طبعاً الآن نحن في هذا الزمن نسأل الله جل وعلا أن يعاملنا بعفوه وأن يمن علينا بشكره هذه مسائل أندر من النادر لكن في الزمن الأول في الرياض وما جاورها كانوا يحتاجون لذلك لأنهم فقراء ما عندهم شيء يأتي البرد وين يلقى له خف ما فيه جوارب أو واحد بينسج يبغى له مثلاً ربع ريال أو عشر ريال وين يجيب هذا فيأخذ الخرق يلفها عليه ثم بعد ذلك يشد الخرق إما يشدها بنعال أو يشدها بالخيط يربطها عليه هنا قال لا يمسح على اللفائف ، لماذا ؟ لأنهم اشترطوا في الأصل أن يثبت بنفسه وهذه لا تثبت بنفسها وإنما تثبت بالربط بشدها .

قال : (ولا ما يسقط من القدم) يسقط من القدم مثل خف وسيع أو جورب واسع ، هذا لا يمسح عليه لأنه لا يثبت بنفسه وقد يكون أيضاً لأنه غير ساتر المفروض في بعض الأحوال .

قال : (أو يرى منه بعضه) كذلك الخف إذا كان يرى منه بعض القدم هذا تفريع على أي شرط أن يكون ساتراً للمفروض كل هذه المسائل تفريع على تلك الشروط ، قال : أو يرى منه بعضه إذا رُئيَّ منه بعضه فليس بساتر للمفروض أليس كذلك ، مثل خف مخرق أو مثل جورب مثل ما يحصل بعض الناس جوربه دايم الأصبع الكبير يطلع مثلاً ، هذا يعني يكون

باين هذا رُئيَّ منه بعضه ، فلا يترخص لا يمسح عليه لأنهم اشترطوا أن يكون ساتراً للمفروض وذاك الشرط صحيح ، طيب إذاً (أو يرى منه بعضه) لماذا قال يعني قوله : أو يرى منه بعضه ؟ إذا رُئيَّ كله يعني هو قال بعضه ، طيب إذا رُئيَّ كله يدخل في هذا الحكم ؟ هذا من باب أولى صحيح ؟ طيب كيف يرى منه كله ؟ واحد عليه خف ثم يرى منه كل قدمه؟ لا مثل هذا يدخل فيه مسألة الخلع إذا خلعهما ، يعني الخف كان عليه ثم خلعه ثم لبسه مرة أخرى ، هنا رُئيَّ منه ، رُئيَّ كل القدم ، والخف لبس ثم خلع فهو أولى بالإبطال لهذا عندهم أن خلع الخفين أو خلع الجوربين مبطل للمسح عليهما وهذه مسألة مشهورة وفيها خلاف في هذا العصر .

وشيخ الإسلام رحمه الله أيضاً يخالف في ذلك ويقول إذا خلع الخفين ، إذا خلع الخفين وهو على طهارة ولو كانت طهارته كانت بالمسح على الخفين فإنه إذا خلع الخفين فإنه باقٍ على طهارة ، فإذا أدخل الخفين أدخلهما والرجلان محدثتان أو طاهرتان ؟ طاهرتان ، فإذاً قال : هذا الشرط يعني أنه إذا ، هذا الحكم وهو أنه إذا خلع ثم لبس هذا أنه تنتقض يعني لا ينتقض مسحة تنتقض طهارته هذا ليس بصحيح ، ليس بصحيح لأنهم حكموا في الأصل أن المسح رافعٌ للحدث ، رافعٌ ما معناه ؟ معناه أن الحدث يرتفع عن العضو فتصبح الأعضاء طاهرة ، خلاف التيمم عندهم ، التيمم عندهم مبيح يعني كل صلاة لابد أن يتيمم لها لأنه مبيح للصلاة وليس برافع للحدث عندهم ، إذاً عندهم أن المسح رافع للحدث .

ومع ذلك قال فقهاؤنا رحمهم الله أنه إذا خلع عاد الحدث إلى الرجل فسرى إلى بقية الأعضاء نظر في هذا شيخ الإسلام وقال : هذا ليس بصحيح لأنه رافع وإذا تطهر وأكمل الطهارة ومسح على الخفين فيكون حدثه قد ارتفع ، فيصدق عليه أن رجليه طاهرتان فيدخل في قول النبي ﷺ : ((دعهما فإني

أدخلتهما طاهرتين)) ظاهر هذا لكن لا ينبغي الترخص بهذا لأجل الاحتياط للعبادة فمن أمكن أن يغسل رجليه يعني ألا يمسح والحال هذه فهذا أولى له وأحوط للعبادة وهكذا في أكثر مسائل الخلاف التي تتجاذبها الأدلة ولو كان الخلاف ليس بمتساوٍ في الاستدلال ولكن الخروج منه هذا خاصة في مسائل الصلاة والطهارة هذا أولى لأجل التيقن من صحة صلاة العبد ، لكن لو حصلت له حال وترخص بذلك ، فإن في فتوى شيخ الإسلام رحمه الله مخرج .

بالمناسبة هذه ، هذه قاعدة عند المفتين ، المفتون يستفيدون من الخلاف ، متى ؟ هل قبل وقوع الحالة أو بعد وقوعها ؟ قبل الوقوع يحملون على المشهور ، لأنها أحوط ولا يترخص للناس ، لأنه إذا رخصت للناس توسعوا توسعوا حتى لم يضبطوا شيئاً ، لكن إذا وقع ، إذا وقع الشيء فمعرفة الخلاف تفيد المفتي في الترخيص لمن وقع له ، وهذه قاعدة من قواعد الإفتاء عند أهل الفتوى ، يعني مثلاً هنا في هذه المسألة أو خذ مسألة ثانية مثلاً في الحج ، واحد قال أنا لما رميت جمرة العقبة ، لما رميت جمرة العقبة تحللت ، لبست ثم بعد ذلك رحت وقصيت رأسي وبعدين طفت ، ما الحكم ؟ تعرفون أن الفتوى أنه لابد من فعل اثنين من ثلاثة يعني أن يرمي ثم يحلق أو يحلق ثم يرمي المهم أن يجتمع الرمي والحلق ثم بعد ذلك يتحلل أو الطواف مع واحد منهما لكن هذا فعل واحد ، واحد اللي هو الرمي فقط ، رمى ثم حل ، جاء يسأل والله أنا سمعت أنه فيه اثنين من ثلاثة أنا ما فعلت إلا الرمي ، فهنا يستفيد المفتي من الخلاف لأن الخلاف هنا قوي فيقول له يجوز يقول ما عليه شيء فيذهب المستفتي ، فيذهب بأنه ليس عليه شيء لكن أصل المسألة ما عرفها ما علمها على الخلاف لاحظوا الفرق ، يعني المسألة علمها على ما فيه الاحتياط ، وعلى القول المشهور عند أكثر العلماء على ما عليه المفتون

في البلد لكن عندما احتيج إلى ذلك أفتيَّ ، هو يقول أفتاني الشيخ بكذا فيكون هذا الأمر ليس منقولاً إلى غيره وكذا في هذه المسألة ونحوها فقد يحتاج المفتي للخلاف إذا وقعت تلك الأحوال .

على كل حال نقف عند هذا ونكمل إن شاء الله ما كان ودي إنه ما نكمل باب المسح على الخفين ، لكن على كل حال نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : فإن لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني ، ويمسح أكثر العمامة وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه ، وعلى جميع الجبيرة ، ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً يا أكرم الأكرمين .. أما بعد .

قد مضى الكلام على أكثر أحكام المسح على الحوائل وهذه تتمتها .

قال رحمه الله : (فإن لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني) أولاً : قوله : (فإن لبس خفاً على خف) ليس هذا مختصاً بالخف وحده ، فإذاً قوله : (خفاً) ليس له مفهوم بإخراج ما عداه وما يلبس في الرجل هو مثل الخف في الحكم يعني من جورب وجرموق ونحو ذلك .

فإذاً فإن لبس خفاً على خف هذا من باب التمثيل لأن الخفين هما الأصل في هذا الباب .

قال : (إن لبس خفاً على خف قبل الحدث) والصورة أن يأتي أن يكون لابساً لخف أو لجورب ثم بعد ذلك يلبس عليه خفاً أو جورباً ، قال هنا : قبل الحدث ، يعني ذكر حاله وهي فيما إذا لبس ذلك قبل الحدث ، فما الحكم ؟

قال : (الحكم للفوقاني) يعني أنه إذا لبس خفاً بعد أن توضأ وأتم الوضوء وغسل رجليه فلبس الخف ثم لبس الجوربين أو لبس الجوربين يعني لبس خفين أو لبس الجوربين ثم بعد ساعة بدا له لبرد أو لغيره بدا له أن يجعل فوقها خفاً آخر أو يجعل فوق الجورب جورباً آخر ولكنه قبل أن يحدث يعني لم يحدث بعد طهارته لم تنتقض فهذه صورة المسألة التي يتكلم عنها لبس خفاً على خف لبس جورباً على جورب قبل أن يحدث يعني قبل أن يسوغ له المسح على الملبوس الأول ما الحكم ؟

قال : (الحكم للفوقاني) يعني يمسح الحكم يشمل المسح وغيره فالمسح يكون على أي واحد ؟ على الفوقاني ، يقول : (فالحكم للفوقاني)

يعني له أن يمسح على الفوقاني ، طيب في هذه الحالة ما مفهوم قوله قبل الحدث ؟ مفهومه أنه بعد الحدث يكون الحكم لأي واحد ، للتحتاني وهذا المفهوم صحيح ، لأن المفاهيم عندهم على قسمين منها مفاهيم ملغاة ،ومنها مفاهيم معتبرة ، يعني مفهوم المخالفة أحياناً يكون صحيحاً له اعتباره وأحياناً يكون ليس له يكون للعبارة ليس لها مفهوم مخالفة يعني أنه لو فهم منه ما يخالف الحكم المذكور فيما في الحالة التي تخالفه فإنها لا تعتبر هذا في بعض الحالات ولهذا العلماء يميزون بين هذا وهذا بقولهم هذه العبارة لا مفهوم لها ، ما معنى قوله : لا مفهوم لها ؟ يعني ليس ثَمَّ مفهوم مخالفة لهذه العبارة ، هذه العبارة التي عندنا فيها مفهوم مخالفة ، قال : إن لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني ، مفهومه أنه بعد الحدث فالحكم للتحتاني وهذا صحيح فإذاً هنا من حيث زمن اللبس ، لبس الخف الثاني إما أن يكون قبل الحدث وإما أن يكون بعد الحدث ، إذا كان اللبس قبل الحدث فالحكم للفوقاني ، إذا كان اللبس بعد الحدث فالحكم للتحتاني ، قال بعض المحققين من الحنابلة رحمهم الله قال : هذه العبارة وهي قوله إن لبس خفاً على خف قبل الحدث إلى آخره . خفاً على خف فيها أربع حالات ، هو لبس خف على خف ، أربع حالات من جهة هل الخفان صحيحان أم فيهما خروق ، هل اجتمعت فيها الشروط أو لم تجتمع فيها الشروط ، قال هنا أربع حالات :

١. إما أن يكون الخفان صحيحين هذا واحد ، إما أن يكون الخفان صحيحين يعني الأسفل واللي فوقه ، الجورب اللي تحت والجورب اللي فوقه كلها صحيحة، يجوز المسح على كل واحد منهما لو انفرد . هذه حالة.

٢. الحالة الثانية أن يكونا مخرقين . اللي تحت فيه خروق واللي فوق فيه خروق لكن بمجموعهما لم تظهر خروق سترت الرجل .

٣. الحالة الثالثة أن يكون الأعلى مخرقاً والثاني صحيحاً .

٤. الحالة الرابعة أن يكون الأسفل مخرقاً والأعلى صحيح . يكون الأسفل إيش ؟ الحالة الثالثة أن يكون الأعلى مخرقاً والأسفل صحيح ، الأعلى مخرق والأسفل صحيح ، الحالة التي بعدها أن يكون الأسفل مخرق والأعلى صحيح ، عندك الأسفل إما أن يكون مخرقاً أو صحيحاً والأعلى أما أن يكونه مخرقاً أو صحيحاً ، صحيح كم عندنا من حالة أربع حالت :

الجميع صحيحة ، الجميع مخرقة ، اللي فوق صحيح ، اللي فوق مخرق ، اللي أسفل صحيح ، اللي اسفل مخرق ، صار عندنا كم حالة ؟ أربع حالات .

طيب الحالة الأولى : لبس خفاً على خف كلها صحيحة فهذا بالاتفاق أنه يمسح على أيها شاء ، يمسح على اللي فوق يمسح على اللي تحت هذه على أيها شاء وهذا معنى قوله هنا فالحكم للفوقاني ، يعني له أن يمسح على الفوقاني ، إذا كانا مخرقين الأسفل مخرق واللي فوق مخرق ، على كلامهم أنهم اشترطوا في جواز المسح على الخف أن يكون الخف ساتراً للمفروض فعلى هذا عندهم لا يجوز المسح على أيٍ منهما ، على أيٍ من الجوربين إذا كانا مخرقين ، لماذا ؟ قالوا : لأن كل واحد منهما لا يسوغ المسح عليه فكذلك عند اجتماعهما باعتبار أنهما منفصلان فإنه لا يسوغ المسح على أي واحد منهما ، هذه الحالة الثانية فيها نظر على كلامهم من جهة أن الخفين أو الجوربين أصبحا كالجورب الواحد في الستر فإذاً الحالة الثانية يمسح عليهما باعتبار . يعني هذا الأظهر . يمسح عليهما يعني على الفوقاني باعتبار أنه مع الذي أسفل منه صار كالخف الواحد ، يعني النقص الذي في الفوقاني كمل ، النقص الذي ، تمام الذي في الفوقاني كمل الذي في التحتاني والعكس ، يعني مثلاً واحد اللي تحت منشقة رجله قدمه واللي فوق العقب هي اللي منخرقة فإذا صار هذا على هذا محل الفرض حصل أنه مستور باجتماعهما لكن لو

انفرد كل واحد منهما لم يحصل الستر عند الحنابلة يشترطون رحمهم الله أنه لابد أن يكون كل واحد منهما ساتراً بنفسه نقول : المجموع حصل بهما الستر والدليل دلَّ على يعني مثل ما ذكرنا في الأول الأدلة الإجمالية العامة أنه إذا حصل ستر القدمين فإنه يترخص بذلك ، فإذاً إذا حصل الستر بواحد أو باثنين جميعاً فإنه لا بأس حصل الستر لكن لاحظ هذا بشرط أن يكون قبل الحدث يعني قبل أن يمسح على الأسفل منهما ، طيب الحالة الثالثة طبعاً عندهم لو مسح الأسفل لا يجزئ لأنه مخرق .

الحالة الثالثة : أن يكون الأسفل صحيحاً والأعلى غير ساتر للمفروض ، مثل واحد لبس جورب ولبس فوقه كنادر ، الكنادر مقطوعة ، غير ساتره للفرض أو لبس جورب ولبس فوقه جورب أخر أمتن منه لكن فيه شقوق ، فهنا في هذه الحالة يمسح على أي واحد منهما هل يمسح على الفوقاني ، أو يمسح على التحتاني ، قالوا : يمسح على أيهما شاء ، يمسح على اللي فوق على اللي تحت لماذا ؟ لأن الأسفل صحيح ، إذا كان الأسفل هو الصحيح فهو يمسح على أيهما شاء هذا أو هذا ، طيب .

الحالة الرابعة : أن يكون الأسفل مخرق والأعلى هو الصحيح ساتر للمفروض في هذه الحالة يمسح الأعلى ، اتضحت لك الأربع ، طبعاً قول الحنابلة فيها ، في الثلاث الحالات ظاهر أما في حالة إذا كانا مخرقين يمنع ، يمنع الفقهاء رحمهم الله ذلك وفيها خلاف طبعاً في المذهب وفي أقوال أهل العلم والصحيح أن تكون أنه يجزئ المسح على الأعلى منهما .

مفهوم هذا أنه إذا كان بعد الحدث فالحكم للتحتاني ، سواء كان اللي فوق مخرق غير مخرق ، الحكم للتحتاني ، يعني لو لبس جورباً صحيحاً على جورب صحيحٍ بعد الحدث ، فما الحكم ؟ الحكم أنه يمسح على التحتاني يمسح يدخل يده ويمسح عليه ، ظاهر ؟

طيب في حالة ما إذا مسح على الفوقاني في الحكم الأول ، لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني ، إذا مسح الفوقاني على الفوقي من الاثنين ، طيب وخلعه ، فما الحكم ، الرجل بقيت مستورة ، صحيح ، والمسح وقع على الفوقي وخلعه ، فما الحكم ؟ عندهم أنه يلزمه أن يخلع الثاني لأنه فات محل المسح ، محل المسح زال ، اللي هو الفوقاني ، على كل حال هذه فيها يعني أحوال كثيرة ومتشابهة لكن تضبطها بما ذكرت لك يعني تقسيم الحالات وفي هذا يكون ظهور للمسألة إن شاء الله .

س :

ج : توها ما جت هذه لا ما بعد جت هذه تختلف ، يعني مسح على شعره ثم حلقه هذا بيأتي ما بعد جت .

يقول : (ويمسح أكثر العمامة وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه) هذا بيان لما يجزئ من المسح هذه فقرة جديدة تعنون لها بما يجزئ من المسح ، العمامة يمسح وجوباً أكثرها ، قال : ويمسح أكثر العمامة يعني وجوباً فلو مسح قليلاً منها ، واحد عليه عمامة مسح كده أولها ولم يكمل ، مسح كده بس ظاهر أولها مقدمتها ولم يكمل على كلامهم لم يجزئه لأنه يجب عليه أن يمسح أكثرها ، والقول الآخر يمسح أكثرها لأن النبي ﷺ مسح على العمامة وإطلاق اللفظ ، يعني دليلهم النبي ﷺ مسح على العمامة ، قال : على ناصيته وعمامته وهذا المسح يصدق لغة بمسح الأكثر ، أما إذا مسح الأقل فيحتاج إلى تقييد عندهم والقول الثاني أنه إذا حصل مسمى المسح أجزأ ، إذا حصل ما يدل أو ما يسمى مسحاً في اللغة أجزأ ولا يشترط أن يكون أكثر العمامة .

نعم القول الثاني أنه لا يشترط أن يكون أكثر وإنما يمسح بحيث يصح أن يطلق على فعله المسح على العمامة ، لا هذا قوله في المذهب نعم ، لكنه

ليس بمشهور يعني ليس هو المذهب ، وهو قول جماعة من أهل العلم أيضاً .

قال هنا : (يمسح على العمامة) طيب المسح على العمامة ، بعض العمامات بعض العمائم يكون مدور ومفتوح من هنا ، صحيح وبعضها يكون مسكر ، وبعضها مثل ما ذكرنا تكون محنكة ، يلفها مثل عمائم الموريتانيين وأما عمائم مثل السودانيين تكون هكذا وفيها ذؤابة ، ونحو ذلك فما الذي يمسحه منها ، قالوا : يمسح أكوارها يعني جوانبها يعني بمعنى يضع في يده ماء يفعل هكذا للذؤابة مثلاً يكفي لأنه مسح أكثر يمسح هكذا ، إذا كانت مغطاة من هنا أيضاً يمسح أكثرها ، قال ، قالوا ، يعني قال بعضهم : يختص المسح بأكوار العمامة ، يعني بدوائرها ، وهذا على الغالب لأن الأكوار هي أكثر العمامة ، لكن إذا كانت العمامة مغطية لوسط الرأس ليس جزء ثاني ، يعني نفس العمامة مغطي لوسط الرأس ، ولها أكوار فيمسح أكثرها استحباباً أو على كلامهم يمسح أكثرها وجوباً ، طيب إذا مسح العمامة ، النبي ﷺ مسح على ناصيته ، والناصية اللي هو الشعر الذي ظهر ، يعني إذا كان واحد ظهر شيء من شعره من شعر جوانب هذه ظاهره الأذنان هذه الأشياء ما حكمها في المسح ، هل يجب عليه أن يمسح عليها ، قالوا : ترخيص في المسح على العمامة لأن العمامة صارت بدلاً عن الرأس ، والبدل يقوم مقام المبدل منه .

فإذا دلَّ الدليل ، فإذا كان الدليل دلَّ على المسح على العمامة فإنها تكون بدلاً عن مسح الرأس ، فلو اقتصر على مسح العمامة أجزأه لأنها بدل والقاعدة أن البدل يقوم مقام المبدل منه ، ما ظهر ، أما شعر الناصية وهذه لو شاء أن يمسح فلا بأس المسح والنبي ﷺ مسح على ناصيته فيستحب أن يمسح مع العمامة على ما ظهر من الشعر يعني خاصة المقدمة أما الأذنان

فلا يشرع أن يمسحهما ، الأذنان لا يشرع لأنه لم يرو ولم ينقل أن أحداً ، أن النبي ﷺ لما مسح على العمامة مسح على ، مسح أذنيه ، ولا كذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، فإذاً المسح على ، مسح الأذنين لمن لبس العمامة لا يشرع فهو من جنس مسح الرقبة ، يعني من رأيته يمسح أذنيه فتنكر عليه ، أو تنصحه تعلمه ، تقول له لا تمسح أذنيك ، لأن المسح على الأذنين لا يشرع مع المسح على العمامة .

قال بعدها : (وظاهر قدم الخف) يعني ويمسح ظاهر قدم الخف ، طبعاً معطوف على اللي قبله والذي قبله حكموا عليه بالوجوب يمسح وجوباً أكثر العمامة ، كذلك يمسح وجوباً عندهم ظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه ، فإذاً ، أولاً : ما حكم مسح ظاهر قدم الخف ؟ الوجوب وهذا أيضاً عندهم بأن يكون أكثر الظاهر ، يعني يمسح وجوباً أكثر ظاهر قدم الخف ، قوله هنا : (ظاهر قدم الخف) طيب لو مسح الباطن هل يجزئ ؟ صرح بعد ذلك بقوله : (دون أسفله وعقبه) فلو مسح الأسفل فقط اقتصر عليه فإنه لا يجزئه لو مسح العقب فإنه لا يجزئه هذه صورة المسح.

وصفة المسح : أن يمسح من أصابعه ، يعني من أصابع قدمه إلى ساقه ، والمنقول عن الصحابة رضوان الله عليهم في صفة المسح أنهم يفرجون أصابع اليد ويضعونه ابتداءً على رؤوس أصابع القدمين ثم يمرونها إلى الساق ، هذا المروي في صفة المسح عن الصحابة ، لكن هل هذه الصفة واجبة ؟ الجواب أنها مستحبة كيفما مسح يعني عندهم ، عند الفقهاء ، وعند أيضاً أكثر المفتين كيفما مسح أجزأ بشرط أن يمسح اكثر ظاهر القدم ، طيب على كلامهم اللي يأتي الآن يمسح ويضع رجل يده يحطها في الماء هكذا يضعها بس على الجورب أو على الخف ويضع الثاني يضعها على

الماء ثم يضعها ، هل يجزئ مسحه ؟ على كلامهم لا يجزئ لأنه ما مسح أكثر الظاهر ، مسح البعض وليس هو الأكثر .

القول الثاني في هذه المسألة : أنه يجزئ المسح فيما يسمى مسحاً في اللغة هذا هو الصحيح ، فإن إيجاب أن يكون المسح على الأكثر هذا يحتاج إلى دليل خاص ، والنبي ﷺ مسح عليهما فهذا الدليل يدل على حصول المسح وإذا لم يقيد اللفظ في الشرع وليس له تقييد معروف في العرف فيرجع فيه إلى اللغة ، فهمت هذه القاعدة ، إذا كان ثمَّ ألفاظ في النصوص ، ليست مقيدة في الشرع ولا لها تقييد في الحقيقة العرفية ، يعني في عرف الناس فيرجع في ذلك إلى اللغة ، والمسح لم يقيد في النص ، طبعاً وليس له عرف لأن هذا مما جاء به الشرع فإذاً انتقلنا إلى اللغة ، فإذاً : أقول الصحيح أنه يصح المسح بما يسمى مسحاً لغة ، إذا فعل فعلاً يصح أن يسمى مسحاً لغة فنقول مسحك صحيح يعني لو جاء واحد يسأل ، شفته وضع يده هكذا على الجورب ، ورفعها هل يسمى هذا مسح ما يسمى مسح ، لكن لو وضع يده على أول الجورب أو على جانب من جوانبه وحركها قليلاً هذا يسمى مسح في اللغة ؟ نعم مسحه ، لكن مسح بعضه ، يعني ما وضع يده فقط ورفعها لكن حركها في هذا ، وهذا أيضاً فيه خلاف هل يشترط في اللغة أن يكون مع المسح تحريك أو لا ؟ نقول الصحيح أنه لابد أن يكون مع المسح تحريك لأن المسح هو إيصال البلة من الماء إلى العضو وتحريكها .

س :

ج : أنا سكت هناك ، أنا في العمامة سكت وهنا رجحت خذ مني على ما ذكرت .. لا يعني قصدك أن فعل الصحابي في امتثال أمر النبي ﷺ أو في امتثال فعله يدل على الوجوب ؟ لا هذا ما أحد قاله ، هذه أفعال النبي ﷺ هي التي إذا كانت امتثال للأمر هي التي تدل على الوجوب ، أما أفعال

الصحابة إذا كانت امتثال واقتداء بفعل النبي ﷺ المجمل فتدل على الاستحباب هذه قاعدة عند الأصوليين في أفعال النبي ﷺ وأفعال الصحابة ، تعرف أقوال الصحابة مختلف في الاحتجاج بها فأفعالهم أقل من ذلك .

قال بعدها : (دون أسفله وعقبه) هذا الاحتراز دون أسفله وعقبه ، يعني لو مسح الأسفل والعقب فلا يجزئ هناك من العلماء من قال يمسح الظاهر والباطن ، استناداً لما روى الترمذي أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وباطنه ، من حديث المغيرة قال : مسح النبي ﷺ أعلى الخف وباطنه ، ولكن هذا الحديث قال الترمذي هو معلول ولا يصح ، قال هو معلول وإذاً لا يصح هذا الحديث ، والصحيح فيه ما قال علي ﷺ قال فيما رواه أبو داود بإسناد جيد قال : لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من ظاهره ، وأيضاً من جهة التعليل أن مسح أسفل الخف يزيده اتساخاً ، لأنك توصل الماء إلى أسفله توصل الماء إلى أسفل الجورب ثم يمشي عليه الأوساخ تلتصق به

قال : (وعلى جميع الجبيرة) إذاً الجبيرة هنا ، قال : على جميعها ، العمامة والخف عندهم على أكثرها ، الجبيرة ، الجبيرة قال : على جميعها ، لماذا فرقوا ، التفريق لأن النبي ﷺ في حديث صاحب الشجة اللي يحتجون به ، قال : ثم امسح عليها ، إيش قال : ثم امسح على ذلك ، وقوله على ذلك هل يشمل بعضه أو أكثره أو كله ، إذا قال : امسح على هذا الشيء هل يمسح يعني أمر هل يمسح على الجبيرة ، هل يشمل الأمر البعض أو الأكثر أو الكل ؟ ما في شك أنه إذا توجه الأمر بمثل هذا فإنه يدل على مسح الكل لا البعض لأنه أطلقه ، والإطلاق يحمل على الكمال لا على البعض ، يعني أطلقه في الأمر لا في الفعل .

حديث صاحب الشجة ، يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ، طيب والحديث الآخر شوف الحاشية هذا واحد يعني قال يمسح عليها .

هذا أمرني أن امسح على الجبائر ، يعني إذا الدليل مثل ما ذكر الأخ اللي فيه الأمر هو حديث علي ، وحديث صاحب الشجة فيه الإرشاد ، إذاً حديث علي قال : أمرني أن امسح على الجبيرة أو على الجبائر هذا مسح على بعضها أو على كلها مثل ما ذكرت لكم أنه مادام أطلق فإنها يدل على المسح على الجميع ، وهذا استناد ذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة يعني من الأدلة على مسح جميع الجبيرة .

قال : ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث ، متى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث ، أو تمت مدته استأنف الطهارة ، هذا تعنون له بنواقض ، نواقض إيش طهارة المسح ، قال : متى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث استأنف الطهارة يعني انتقض وضوءه متى تمت المدة استأنف الطهارة ، إذاً ذكر لانتقاض الطهارة لمن مسح على الخفين أو ما في حكمهما ذكر له شيئين يعني زيادة على نواقض الوضوء ، فالمسح على الخفين ينتقض الوضوء فيه إذا كان أخرج بعض الخفين عن محل الفرض ظهر بعض محل الفرض أو كذلك العمامة كما سيأتي أو انتهت المدة فإذاً هذان ناقضان يأتي تفصيل الكلام عليهما :

الأول : قال متى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث ، بعض محل الفرض من الحوائل المذكورة ، لبسها بعد طهارة ثم أحدث ثم انقطعت أو زال ، يعني انقطع رأس الخف أو نحو ذلك أو زال الجورب ، جاء واحد وفسخه أو هو خلعه ناسياً أو نحو ذلك وظهر بعض محل الفرض أو كانت مثلاً ، كان الشراب واسع أو الخف كان واسعاً أو البوت في هذا العصر كان واسعاً وهو يمشي ظهر يعني عقبه ارتفع حتى صار في أعلى ساق الخف ، في هذه

الأحوال عندهم أنه إذا كان بعد الحدث انتقض كذلك في العمامة ، العمامة إذا ظهر بعض محل الفرض فإنه تنتقض الطهارة ، طيب هل يقيد ، البعض هذا ما هو قليل أو كثير ؟ قالوا لا في العمامة يعفى عن ، يعفى عن اليسير لماذا ؟ لأن اصل العمامة محل تحرك واحد هو يحركها أو يضرب الشيء ويحركها فعفيَّ في ذلك عن اليسير للمشقة .

فإذاً في العمامة يقيد بأنه إذا ظهر بعض محل الفرض صار فاحش ، يعني ظهر العمامة صارت في آخر الرأس ظهر هذا أو إنها صارت على جنب وظهر أكثر هذا ، يعني إذا فحش ذلك يعد كثيراً فإنها تنتقض الطهارة عندهم طيب لو مسح على الخفين وخلع أحد الخفين وهو على طهارة ثم بعد ذلك أدخلهما مرة أخرى ، واحد بيغير مثلاً جوربين عليه شرابين ، بيغير شراب بشراب ، قال على طهارة ومسحت عليهما فخلعهما وغيرهم لبس غيرهم ، فما الحكم على الكلام هذا ؟ الحكم أنه يستأنف ، لماذا ؟ لأنه خلع ، مادام خلع فإنها تنتقض ، لماذا ؟ قالوا : لأن . انتبه للتعليل . قالوا : لأن المسح يرفع الحدث ، المسح يرفع الحدث وإذا رفع الحدث عن هذا العضو فإنه لأجل رفع الحدث لأجل بقاء الممسوح فسبب الرفع هو وجود الممسوح والنبي ﷺ علق جواز المسح ، علق جواز المسح بكونه أدخل الرجلين في الخفين طاهرتين وإذا أزال الممسوح قالوا : فإن الحدث يرجع إلى الرجل لماذا ؟ لأن رفع الحدث كان رخصة ، رفع الحدث عن الرجل رخصة ، وذلك لأن فرض الرجل الغسل وليس فرضها المسح ، وإنما المسح رخصة رفعت الحدث عنه فإذا زال هذا الممسوح منع هذه البقعة التي ظهرت صارت غير مغسولة وأيضاً ليس عليها حائل ممسوح ، هي غير مغسولة أصلاً فحكمها أنها رجع إليها الحدث السابق ، بالخلع وأيضاً الممسوح زال فليس الحدث بمرفوع فيسري الحدث من الرجلين إلى البقية لأن الطهارة لا تتجزأ هذا تعليله .

إذا فيكون هذا القول مبني على أن الحدث يرجع إلى الرجل بعد الخلع ، رفع الحدث عن الرجل بالمسح فإذا زال الممسوح رجع الحدث ولم يرتفع ، يعني لماذا ارتفع الحدث عن الرجل ؟ يعني الحدث ما هو ؟ إيش وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة وقراءة القرآن ونحو ذلك أليس كذلك ؟ إذاً ما ليس نجاسة لا تتصور الحدث نجاسة هو وصف ، طيب الرجل من حيث هي أحد أعضاء الوضوء قام بها الحدث ، صحيح ؟ فهي من جملة الأجزاء ، أجزاء البدن ، البدن كله قام به الحدث ، فالأعضاء هذه رفع عنها الحدث ، وأما الرجل فباقي عليها الحدث ، لكن رخص عليه ، لا ما هي نجاسة اللي هي باقي عليه الحكم لكن هنا منع من إعمال هذا الحكم لأجل وجود الممسوح ، معي فإذا زال الممسوح ، الحكم يرجع إلى ، أو الحكم موجود أصلاً في الرجل وهو أن الرجل بها الحدث ، فإذا صارت الرجل بها الحدث وإنما رخص ، رخص في عدم اعتبار هذا الحدث اللي هو في الرجل لأجل الحائل فإذا زال الحائل رجع الحدث في الرجل والطهارة لا تتبعض كما هي القاعدة المعروفة فإذاً يسري إلى البقية واضح هذا كلامه .

القول الآخر ، أو قول ثانٍ في المسألة وهي رواية عن الإمام أحمد قال : إذا فعل ذلك يغسل رجليه ، يغسل رجليه وهو قول جماعة ، من السلف ذكرها ابن المنذر في الأوسط ، والمروزي وغيره ، قالوا : يغسل رجليه ، يغسل رجليه ليش ؟ قالوا : لأنه هنا الحدث بالرجلين ، فإذا صار الحدث قام الرجلين فإنه يزيله بالغسل ، وهذا على قول من لا يشترط الموالاة ، الموالاة عند أصحاب هذا القول غير مشترطه ، فلا يشترط أن يوالي يعني هو كان صحيح أن غسل اليدين مسح الرأس كان قبل ذلك ، لكن هذا غير مشترط عندهم الموالاة وهو قول الحنفية وجماعة من أكثر أهل العلم فإذاً هو يغسل رجليه ويمشي .

قول ثالث في المسألة للإمام أحمد ، لأن هذه فيها خلاف بين أهل العلم في الفتوى اليوم لذلك أذكر لك الأقوال :

قال بعضهم هنا تتحصل الموالاة بأن يمسح العضو الذي قبل الرجلين ، ما هذا العضو ؟ مسح الرأس ، يمسح رأسه ويغسل رجليه ويكمل ، يصير على طهارة . القول الأخير وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه .

س :

ج : اللي هو ، لا حصلت الموالاة بين الذي يغسله والذي قبله ، يعني اللي بيغسله حصلت الموالاة بينه وبين الذي قبله لكن كونه يعني تستمر فيه أن اللي قبله يلزمه موالاة واللي قبله يلزمه موالاة ، هذه ما اشترطوها يعني أصحاب هذا القول ، فقوله أنه مادام فيه اعتبار للموالاة فهو يوالي بين الرجل والرأس ، والرأس هل هو محدث ، الرأس ما فيه ، الرأس ما قام به الحدث ، فإذاً هو حين يمسح الرأس لا لأجل طهارته ، ولكن لأجل أن يغسل ما بعده موالياً ظاهر ؟

القول الرابع اللي هو ذكرت لك اختاره شيخ الإسلام وجماعة وابن المنذر حكاه عن بعض أهل العلم في عصره ولم يعزه قال : وقال بعض أهل العلم وأظنه يعني نفسه رحمه الله قال : وقال بعض أهل العلم تيقنا ، هذا كلام ابن المنذر ، تيقنا أن الحدث ارتفع بالنص وأن الطهارة صحيحة ونقض الطهارة حكم يحتاج إلى دليل من الشرع ، ولم يأت في دليل نعلمه أن خلع الخفين ينقض الطهارة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقواه ، ويقول شيخ الإسلام : المسح على الخفين يرفع الحدث ولا تنتقض طهارة من مسح إلا بأحد نواقض الوضوء لا تمام المدة ولا ، ولا إيش ولا الخلع ، ونظر له شيخ الإسلام قال : كمسح الرأس ، قال كما لو مسح رأسه وحلقه ، لو مسح الواحد شعر رأسه ثم حلق ، يقول الممسوح زال أو لم يزل ، زال ، يقول لا

قائل بأنه يجب عليه مسح أخر وتنتقض طهارته ، هذا الكلام فيه نظر من جهة أن التمثيل بالرأس تمثيل أو قياس مع الفارق ، وذلك أن الخفين بدل ، ومسح الرأس أصل وقياس البدل على الأصل ، قياس البدل على الأصل غير مسلم به لأن البدل يرخص فيه رخصة ليس هو الأصل وأما المسح فهذا أصله يعني إذا مسح على شعره فإن الطهارة صارت هل هي للشعر أو للرأس ، صارت للرأس وأيضاً لبقية البدن إذا أكمل الطهارة ، ظاهر ؟ فإذاً هذا القياس فيه نظر بقي كلام ابن المنذر أيضاً هو ذكره شيخ الإسلام يعني هل ما ورد عن النبي ﷺ أن ظهور بعض المحل أو الخلع أنه ينقض الطهارة .

نقول هنا فيه قاعدة عندهم : وهي أن ذكرها شيخ الإسلام ، وهي أن كل محل ذكرها شيخ الإسلام في العمدة . والله نسيتها نسيت القاعدة . وهي مهمة في ذلك يعني القاعدة التفريق في الطهارة بين الابتداء والاستدامة ، ذكرها في هذا وكذلك في تمام المدة على كل حال راجعوها في شرح العمدة ، ذكر قاعدة تسند كلام الحنابلة في ذلك وعلى كل حال الأولى هنا : إعمال هذا الحكم وهو أنه إذا خلع خفيه أو خلع واحدٌ منهما فإن طهارته تنتقض لأن التعليل الذي أتى به الحنابلة رحمهم الله واضح ، تعليل واضح وليس بمنقوض بأصل ، والتعليل إذا صار واضحاً وليس منقوضاً بأصل فلا يقال الدليل لم يرد به ، لم يرد بكذا لأنه من جملة الأدلة التعليلات الصحيحة ، إذا كان التعليل صحيحاً حكم به فإذا ورد الدليل بخلاف التعليل صار الدليل مقدماً والتعليل ملغى ، أما إذا كانت المسألة ليس فيها دليل أصلاً ، وصار التعليل واضحاً وصحيحاً ولا مؤاخذة عليه فإنه يؤخذ به ثم أيضاً احتياطاً لأن هذه العبادة العظيمة اللي هي الطهارة لا تصح الصلاة إلا بها فكونه يحتاط لها ولا يترخص فيها بالأقوال والخلافيات هذا أولى .

الناقض الثاني : تمام المدة ، قال : (أو تمت مدته استأنف الطهارة) إيش معنى تمام المدة ، مثلاً المقيم مسح على الخف ، مسح عندهم أو تمت مدته عندهم المسح يكون من إيش ، من الحدث ، يعني المدة تبدأ من الحدث لا من المسح ، يعني عندهم أو تمت مدته أربع وعشرين ساعة للمقيم بعد الحدث ، فإذا انتهت الأربعة وعشرين ساعة بعد الحدث فانتقضت الطهارة ، فلا يجوز له أن يصليَّ ولا أن يمس المصحف إلى آخر الأحكام ، على قولنا ، يعني القول الثاني المشهور والراجح أن المسح ، المدة تبدأ من المسح فإنه يستأنف الطهارة بعد أربع وعشرين ساعة من أول مسح إذا كان مقيماً وبعد اثنتين وسبعين ساعة من أول مسح إذا كان مسافراً ، ما دليلهم على ذلك ؟ الدليل هو قول النبي ﷺ يمسح المقيم يوماً وليلة ، يمسح المقيم يوماً وليلة ، وقوله يمسح أفاد أن المسح مرخص له فيه في هذه المدة ، والمسح هنا يراد منه أثره ألا وهو الطهارة أليس كذلك ورفع الحدث يراد من المسح رفع الحدث ، فإذاً مفهوم هذه المدة أن حدثه يرتفع بالمسح يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، مفهوم قوله يمسح المقيم يوم وليلة أن حدثه يرتفع بالمسح إيش يوم وليلة ، يعني حدثه يرتفع إذا مسح يوم وليلة ، يعني إذا مسح ابتداء المسح ، ابتداء المسح يكون رافعاً للحدث يوم وليلة إذا لم يحدث فإذا أحدث يكون مسحه الثاني رافعاً للحدث ما بقيَّ له من اليوم والليلة واضح ؟ إذا أحدث مرة ثانية يكون المسح الثالث رافعاً للحدث ما بقيَّ من اليوم والليلة .

إذاً إذا لم يبق من اليوم والليلة إلا دقيقتين فيكون مسحه رافعاً للحدث ما بقي من المدة أو إلى غير نهاية ؟ ما بقي من المدة ، واضح وهذا دليله ، يقولون : قوله يمسح المراد منه الأثر ، أثر المسح وهو رفع الحدث وإذاً يكون المراد من قوله يمسح المقيم يوم وليلة أن رفع الحدث يكون مؤقتاً بيوم وليلة

بعد أول مسح إذا لم تنتقض الطهارة ، فإذا انتقضت يمسح ويكون يبقى له من المدة التي يكون حدثه مرتفع ما بقي من ذلك ، ظاهر ؟

س :

ج : نحن الآن لا تكون ذهنك يروح دائماً للراجح نحن ما نريد هذا ، لأن الراجح بيمضيكم تعرفونه إن شاء الله في المستقبل نسأل الله أن يوفقكم للاستمرار في طلب العلم ، المهم الآن تفهم القول صورته ودليله أما إذا أردت أن تذهب للراجح بيكون بعض الأقوال لن تفهمها ، ما يصير عندك حاسة فقهية في الفهم ، تفهم القول صورته ودليل هذا القول أنتم تلاحظون في كلامي على المتن أنا ألخص الكلام على أربع أو خمس نقاط أولاً أذكر ما يتعلق بشرح العبارة إذا كان فيها مفهوم فيها كلمة تحتاج إلى إيضاح .

ثانياً : اذكر صورة المسألة التي في العبارة ، صورة المسألة وحكم المسألة على ما أوردها في المتن .

ثالثاً : اذكر دليل الحنابلة رحمهم الله .

رابعاً : اذكر القول ، الأقوال في المسألة ، إذا القول الآخر أو الأقوال إذا كان الخلاف قوياً ، ونعني بكون الخلاف قوياً إذا كان الخلاف لشيخ الإسلام ابن تيمية أو لأحد من مشايخنا المفتين من أهل العلم ، ظاهر؟

بعد ذلك نذكر دليلهم على هذا وإذا كان عندي قدرة على الترجيح يعني أن اختاره رجحت أو سكت عنه الترجيح هذه الطريقة اللي كنت استنبطتموها أو استشففتموها من الشرح . إذاً هذا القول وضح لكم بدليله .

القول الآخر الثاني في المسألة : اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومن المتأخرين الشيخ ابن سعدي يختاره أيضاً الشيخ محمد بن عثيمين يقول هؤلاء أن يقولون إن الحدث ارتفع بنص لأنه استبيح بالمسح الصلاة فمعنى ذلك أن الحدث ارتفع فنقضه ، نقض الطهارة يعني هذا ثبت بدليل ، فنقضها لابد أن

يكون بدليل آخر لأن الحكم بأنه أصبح طاهراً أصبح حكمها الطهارة هذا الحكم ثبت بدليل ، فرفع هذا الحكم ونقض الطهارة يحتاج إلى دليل آخر واضح ، وما قاله الفقهاء من التعليل أو من الدليل الذي ذكرت يقولون : هذا غير واضح لماذا ؟ قالوا : لأنه لا يدل على أن الحدث يرتفع في المدة فقط بل الدليل يمسح المقيم يوم وليلة يدل على أن حدثه يرتفع وتقييد العلماء يعني تقييد الفقهاء بأن الحدث يرتفع في هذه المدة غير واضح الاستدلال .

إذاً فالطهارة ثبتت لمن مسح على خفيه بيقين فانتهاء المدة دلَّ الحديث على أنه لا يمسح بعدها ولكن لم يدل على أن طهارته انتقضت ولابد من دليل يدل على أن طهارته انتقضت ، وهذا اختيار شيخ الإسلام وقبله ابن المنذر ومن تبعهم من أهل العلم ، واللي يظهر لي ترجيح قول عامة علماء الحنابلة منهم الموفق وعامة أهل العلم منهم في أن تمام المدة ناقض من نواقض الطهارة ، وذلك لظهور الاستدلال الذي ذكرت لكم من قوله : يمسح المقيم يوم وليلة ، فإن هذا الحديث ظاهر أن المراد به مدة المسح وأثر المسح .

قال : (يمسح المقيم يوم وليلة) ظاهر منه أن المراد مدة المسح هذا متفق عليه بين أصحاب القولين ، وظاهرٌ أيضاً أن المراد أثر المسح وهو ، وهو الحدث ، فإذاً يرفع المسح الحدث مادام في المدة ، والمدة في أخر لحظاتها لا يعني إذا انتهت المدة هو لا يجوز له أن يمسح فإذاً يكون زمن المسح هنا انتهى فيعود الحكم إلى العضو كما كان ، أثر المسح اللي هو الطهارة ارتفع بالمدة ، مثل ما ذكرت لك ، وإذا لم يظهر لك هذا فاحتياطه في هذه المسألة أولى ، لأنك إذا صليت بهذا صليت بمختلف ، بمسألة مختلف فيها هذا لا تأمن معه أن تكون الطهارة ناقضة ، أن تكون الطهارة منقوضة وتكون عرضت بذلك ، عرضت الصلاة للبطلان . انتهينا من هذا الباب ، الآن نرجع إلى عرض سريع للباب ، باب مسح الخفين .

س :

ج : لا هو انتهت انتقضت الطهارة ، كأنه خرج منه ريح أو غيره انتقضت الطهارة بتمام المدة ، يعني إذا انتهت المدة الأربع وعشرين ساعة ما يجوز له أن يمسك المصحف ، إذا انتهت المدة أربع وعشرين ساعة ما يجوز له أن يصلي نفل ، ولا يصلي فرض ، خلاص انتقض يعني أصبح محدثاً .. نرجع إلى الكلام من جديد .

قال : باب مسح الخفين .ذكرنا لكم أن بعض أهل العلم عبر بمسح الحائل وهو ابن مفلح في الفروع ، ابن مفلح في الفروع عبر بمسح الحائل وهذا أعم أولاً : المدة . أولاً : حكم المسح على الخفين .

ثانياً : مدة المسح على الخفين .

ثالثاً : ابتداء المدة .

رابعاً : شروط الخف أو الجورب أو نحوهما ، الذي يجوز المسح عليه .

خامساً : ذكر الحوائل الأخر التابعة في جواز المسح للخفين مثل العمامة وخمر النساء والجبيرة إلى أخره .

سادساً : تفريع على الشروط ، الشروط التي ذكرها أنفاً بذكر بعض الفروع ، مثل أحدث ثم سافر ، كذلك ذكر تفريع على الشرط الثاني اللي هو أن يكون ساتراً للمفروض أو يثبت بنفسه ، التفريع اللي هو لا يمسح قلانس ولا لفافة ولا ما يسقط من القدم ولا ما يرى منه بعضه إلى آخره .

سابعاً : حكم لبس حائل على حائل أو حكم لبس خف على خف ، جورب على جورب .

ثامناً : ما يجزئ من المسح ، ما يجزئ من المسح على الحوائل أو تقول : المسح المجزئ أحسن ، المسح المجزئ على الحوائل .

تاسعاً : نواقض الطهارة لمن مسح على الخفين أو نحوها ..

هذا التبويب ، يعني هذا الفهرسة لذلك ، يعني أنت لو أردت أن ترجع إلى الباب تكتبه من جديد على هذه الفقرات يكون هذا يعني يثبت في ذهنك إن شاء الله . غداً نبتدأ بباب نواقض الوضوء ، نسأل الله جل وعلا الإعانة والتسديد ..

س :

ج : يقول اسمعوا الاقتراح ، يقول اقترح اقتراحاً مؤملاً لقبوله ألا وهو مثل الانتقال إلى كتاب الحج ، قبل الدخول في باب نواقض الوضوء وذلك لقرب موسم الحج .. جعلنا الله وإياكم من حجاج بيته العتيق ! ما رأيكم ؟ ننتقل لكتاب الحج ؟ نستمر ونترك كتاب الحج لأن كتاب الحج صحيح في الزاد فيه طول يعني نحتاج فيه إلى اثنين ثلاثة أربعة خمسة ، ما يمضينا ، يعني لو عرضنا لكتاب الحج ما يمضينا إلا كان بسرعة وهذا غير مراد .. يعني نعتذر من الأخ عن قبول اقتراحه .. هل نستكمل درس مسائل الجاهلية ؟ أم مسائل الجاهلية أوقفت ؟

نكتفي بهذا القدر .. وصلى الله وسلم على نبين محمد ..

تعليق على ما قاله الشيخ في المحاضرة السابقة .

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد :.

فبعض الاقتراحات ترد فنحب نعرضها عليكم هذا اقتراح يقول : يكون يوم الاثنين في العبادات ، يعني درس الاثنين بعد المغرب ، ويوم الثلاثاء نبدأ من النكاح ولأن الحاجة ماسة إليه ما أدري بيتزوج الأخ أو نحو ذلك ، فما أدري أيش رأيكم يعني يُقَسَّم يكون من النكاح اليوم الثلاثاء ، يعني نستمر في

العبادات يوم الاثنين وحتى يكون أنشط وأنوع للذهن إيش رأيكم نستمر ؟ هذا شيء .

الشيء الثاني : كان فيه بعض التطويل في تقرير بعض المسائل فيما سبق فربما نسرع قليلاً يعني ما يكون فيه نوع تطويل حتى يمكن أن نعرض أو نمر على قدرٍ أكبر مع الإتيان بما يهم في الشرح .

الأمر الثالث : بعض الأخوة ما فهم معنى تقرير ما تكلمنا عليه بالأمس من استدلال الحنابلة بقول النبي ﷺ ((يمسح المقيم يوم وليلة)) كيف دل على أن ، كيف دل على أن الماسح بانتهاء المدة تنتقض طهارته ؟ وذكرت لكم هذا بالأمس لكن ربما لم يتضح البعض نلخصه في الأتي : قال عليه الصلاة والسلام : ((يمسح المقيم يوماً وليلة ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها)) المسح ظاهر الحديث تحديد مدة المسح أليس كذلك ؟ هذا ظاهر يفهمه كل أحد .

المسح ما المراد منه ؟ المراد من المسح رفع الحدث عن الرجل ، رفع الحدث عن الرجل فإذن المسح لرفع الحدث ، فإذن أثر المسح ، أثر المسح يدخل في التوقيت ، يعني رفع الحدث عن الرجل يدخل في التوقيت لأنه قال يمسح والمراد من المسح رفع الحدث فصار أثر المسح إما مقصوداً أو محتملاً للقصد ، إما مقصود أو محتمل للقصد ، فإن كان مقصوداً فهذا ظاهر ، يعني فيكون المعنى انه يرتفع حدثه ، يرتفع حدث الماسح يوم وليلة يعني من أول مسح معنى ذلك أنه إذا تمت اليوم والليلة يعود الحدث ظاهر وإذا لم يكن مقصوداً وإنما هذا احتمال ، احتمال في النص فمعلوم أن إقامة الاحتمال في مثل هذا للاحتياط أولى من إهماله يعني إعمال هذا الاحتمال أولى من إهماله ذكرت لكم قاعدة اللي ذكرها شيخ الإسلام وهي قوله : كل حالٍ لا يجوز فيها استدامة الطهارة فلا يجوز فيها ابتدائها ، هذه قاعدة ذكرها في شرح العمدة

وهي دليلٌ أيضاً على هذه المسألة جرت مراجعة من بعض الأخوة لهذا فجرى إعادته ملخصاً .

المتن :

باب : نواقض الوضوء

ينقض ما خرج من سبيل ، وخارج من بقية البدن إن كان بولا أو غائطاً أو كثيراً نجساً غيرهما ، وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد وقائم ، ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه ، ولمسهما من خنثى مشكل ، ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبلة لشهوة فيهما ، ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها ، ومس حلقة دبر ، لا مس شعر وظفر وأمرد ولا مع حائل ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وبعد : هذا باب نواقض الوضوء لما تكلم عن فرائض الوضوء وعما يكمل ذلك ويتبعه تكلم عن نواقض الوضوء .

فقال : (باب نواقض الوضوء) وبعض الفقهاء يعبر عن نواقض الوضوء بنواقض الطهارة الصغرى وذلك لأن بعده باب الغسل ، وباب الغسل هو الغسل طهارة كبرى وذكر في أوله ما يوجب تلك الطهارة الكبرى .

وهنا قال : (باب نواقض الوضوء) يعني نواقض الطهارة الصغرى والنواقض جمع ناقض وناقض إما أن يجمع لعاقل لعاقل فيصير الجمع ناقضون يقول فلانٌ يقول مثلاً الجماعة الفلانية ناقضون لأمرهم أو ناقضوا الأمر ناقضوا الرأي ونحو ذلك ، وإذا كان لغير عاقل فيقال في جمعه نواقض ، فالناقض اسم فاعل في غير العاقل يجمع على نواقض كما هنا ، باب نواقض الوضوء وعدتها عندهم ثمانية دل على ذلك الاستقراء يعني حصروها وعمدتهم في هذا على يعني من حيث الأدلة الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة يعني فما من مسألة في هذا الباب إلا ويستدل عليها الإمام أحمد أو أصحابه بأحد هذه الأدلة إما الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قول الصاحب وقد يزيد على هذه القياس أعني تحقيق المناط .

قال في أولها : (ينقض ما خرج من سبيل) هذا الناقض الأول من الثمانية . قال : (ينقض ما خرج من سبيل) والسبيل هو مخرج البول أو الغائط أو مخرج الولد من الأنثى وأصله للبول والغائط سمي سبيلاً لأنه سبيل خروج الأذى .

وقوله هنا : (ينقض ما خرج) ما هذه اسم موصول بمعنى الذي يعني ينقض الذي خرج من سبيل ، والأسماء الموصولة كما هو معلوم تعم فهل هنا يريد المؤلف عموم ما يخرج من السبيل ؟ الجواب نعم يريد ذلك فإذن يدخل في عموم قوله ينقض ما خرج من سبيل كل ما يخرج من أحد السبيلين سواء أكان نجساً أم طاهرا سواء أكان معتاداً أو نادرا فكل ما يخرج من السبيل ناقض مثال النجاسات إذا خرج من السبيل ، البول أو الغائط أو الدم ونحو

ذلك . مثال الطاهرات ما لو خرج من ذكر الرجل المني أو خرج منه حصاة أو نحو ذلك ، أو خرج من دبره دود أو شعر أو نحو ذلك .

المني تعلمون أنه طاهر على الصحيح ، فإذا خرج المني من السبيل يعني من الذكر فهذا خروج شيء من السبيل فينقضه مثال ذلك ما لو أصابت جنابة أحدٌ من الناس ثم اغتسل وبعد الغسل بعد انقضاء الغسل وفراغه منه خرج ، فإذا بمني يخرج من ذكره هذا خروج لطاهر من ذكر اغتساله رفع عنه الحدث الأكبر لكن هنا خرج منه من ذكره من السبيل المني الذي هو طاهر فهنا ينتقض طهارته الصغرى أو طهارته الكبرى ؟ الجواب : أنه تنتقض طهارته الصغرى أما الكبرى فكما سيأتي من قوله في باب الغسل وموجبه خروج المني دفقاً بلذة ، مثل بعض الناس يكون مريض في بطنه بدود أو نحو ذلك فيجد أحياناً شيء ينغز في حلقة دبره فإذا ذهب وجد رأس دودة فيسحبها فيخرج منه ، تخرج الدودة ولا يخرج معها غائض ولا ماء فمثل هذا هل ينقض الطهارة أم لا ؟ على كلامه قال : (ينقض ما خرج من سبيل) بعض الناس يكون عنده حصى في الكلى يحس بشيء في ذكره فيخرج منه حصاة يذهب ينظر يخرج حصاة يعني يسمع صوتها ولا يخرج معها ماء يعني ما يخرج معها بول .

إذاً فقوله : (ينقض ما خرج من سبيلٍ) هذا عموم يشمل كل ما خرج من أحد السبيلين سواء أكان طاهراً أم نجسا ، والنجس مثلت لكم في البول والغائض أيضاً مثل المزي ومثل الودي ونحو ذلك هذه كلها نجاسات سواء كان نادراً أو معتادا كل هذه مثلت لكم بها ، دليل ذلك أن الله جل وعلا قال : ﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾ وفي حديث صفوان بن عسال قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً يعني مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيامٍ بلياليهن من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم ، فدل على أن الغائط والبول ناقض

وفي المذي قال النبي ﷺ للمقداد لما سأله عن حال علي قال : ((اغسل ذكرك أو يغسل ذكره ويتوضأ أو اغسل ذكرك وتوضأ)) فدل على أن خروج الأشياء من السبيلين ناقض وأيضاً الإجماع في هذه التي ذكرت وأما النادرة مثل الدود والحصى ونحو ذلك ففيها خلاف والمعتمد في دليلها خروجها من هذه الأماكن ولأنها يصعب أن يقال خرجت بدون أي نجاسة ، يعني هذه المخارج يخرج منها اعتياداً البول والغائط فكون الشيء يخرج منها بدون مصاحبة أي نجاسة هذا فيه بعد فإذاً خروج هذه الأشياء مظنة أن تكون مصحوبة بشيء من النجاسات والمظنة هنا معتبرة .

قال بعدها : (وخارج من بقية البدن ، إن كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجسٍ غيرهما) هذا الناقض الثاني ، قال : (وخارج) يعني ينقض خارجٌ من بقية البدن ، بقية البدن يعني باستثناء السبيلين ، ينقض خارج منهما ، هل كل خارج من بقية البدن ينقض ؟ قال : إن كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجساً غيرهما ، يعني أنه ينقض ما يخرج من بقية البدن إذا كان الخارج نجساً ، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض بخروج قليله أو كثيره وإن كان غير البول والغائط فينقض الكثير النجس ، أما البول والغائط فقول النبي ﷺ لصفوان ، قال : ((ولكن من غائط وبول ونوم)) يشمل خروج الغائط والبول بدون تحديد المخرج ، والعلة في النقض في المسألة الأولى ليس هي السبيل في خروج الغائط والبول ولكن الخارج نفسه ، إذاً فهاهنا عندنا نظر من جهة الخارج ونظر من جهة المخرج ونظر ثالث من جهة صفة الخروج ، فمن جهة الخارج البول والغائط هذا هو الخارج ، إذا خرج البول والغائط من أي جهة فهذا ناقض للطهارة لأنهما نجسان في أنفسهما ونص عليهما الشارع ولم يعتبر فيهما خروجهما من جهة ، المخرج اللي هو السبيل هذا اعتبرناه ، المخرج اعتبرناه في السبيل ، اعتبرنا كل ما يخرج والمخرج غير السبيل ، اعتبرنا البول

والغائط والنجس الكثير هنا صفة الخروج ، صفة الخروج ، قلنا أن ما يخرج من غير السبيل إما أن يكون بولاً أو غائطاً وإما أن يكون غير البول والغائط ، فالبول والغائط قليلهما وكثيرهما سواء في نقض الطهارة غير البول والغائط على قسمين :

. إما أن يكون طاهراً .

. وإما أن يكون نجساً .

فالطاهر لا ينقض بالإجماع ، لا ينقض خروج الطاهر من بقية البدن ، مثل العرق والمخاط إلى آخره ، وأما النجس ، النجس إذا خرج من بقية البدن فهل ينظر فيه لمشابهته بالبول والغائط ، من حيث إنه نجس أم يقال لابد فيه من المخرج ، ما هو الكثير النجس ؟ طيب ما هو النجس ؟ النجس الذي يخرج من بقية البدن مثل ، مثل الدم ومثل القيء ومثل يعني عندهم ومثل الصديد ونحو ذلك ، قالوا هنا : إذا كان كثيراً نجساً فإنه ينقض الطهارة ، لماذا ؟ يعني إذا كان دم كثير خرج من أي جزء من أجزاء البدن ينقض الطهارة ، إذا كان قيء خرج من البدن فإنه ينقض الطهارة ، لماذا ؟ قالوا : لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة بنت أبي حبيش لما استحيضت قال لها : ((إن تلك ليست بالحيضة ، إنه دم عرق ، فتوضئي لكل صلاة)) قال لها : ((إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة)) لما علل هنا بكون الخارج دم عرق علمنا أن المقصود من الحكم هو ، هو كونه دم خرج من عرق بدون نظر إلى أن الاستحاضة تخرج من فرج المرأة ، قال : ((إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة)) فدل على ترتيب الأمر بالوضوء على خروج الدم من العرق ، قالوا أيضاً ، قول ، قالوا النبي عليه الصلاة والسلام : ((فتوضأ)) هذا الحديث صححه ابن منده وثبته الإمام أحمد ومن أهل العلم من يضعفه

ومنهم من يصححه وينازع في دلالته ، المقصود أنه قال النبي ﷺ : ((فتوضأ)) .

وجه الدلالة عندهم أن القيء رتبه الصحابي ، أن الوضوء رتبه الصحابي على ، على القيء ولو كان مراده أن الوضوء لغير القيء لبين ذلك ، فكونه رتب الوضوء على القيء فدل على أنه في فهم الصحابي أنه سببه ، يعني أن سبب الوضوء هو القيء ، إذاً النجس إذا خرج من بقية البدن فإنه ينقض الطهارة هل هو مطلقاً قالوا : أو كثيراً نجساً غيرهما ، يعني غير البول والغائط ، أما البول والغائط فأي كمية تخرج فإنه تنتقض بها الطهارة ، أما سائر النجاسات فيشترط فيها الكثرة عندهم ، هذه الكثرة في حق من ، أو كثيراً نجساً وغيرهما ، هل هي الكثرة في حق الذي خرجت منه النجاسة أو الكثرة في الشرع أو الكثرة عند عموم الناس أو الكثرة في أوساط الناس هذه احتمالات ، من أهل العلم من قال : هي الكثرة عند عموم الناس ، ومنهم من قال : هي الكثرة عند أوساطهم ، عند المتوسطين ، ومنهم من قال : هي الكثرة ، الكثرة في حق من خرج منه ، والاعتبار بالكثرة الفحش ، يعني الفحش عند هؤلاء ، إذا فحش خرج وعد فاحشاً يعني كثيراً وذلك لأن ابن عباس رضي الله عنه قال في الدم يخرج من الإنسان إذا كان فاحشاً ، قال : إذا كان فاحشاً فتوضأ ، ولهذا قيدوه بالكثرة ، لماذا اعتبروا الكثرة ؟ لقول ابن عباس : إذا كان فاحشاً فتوضأ ، وهنا الكثرة أقوال كما ذكرت لكم ، والصحيح منها أن الكثرة ، يعني هي كلها روايات أو يعني أقوال في المذهب ، الصحيح منها أنها بحسب من خرجت منه النجاسة ، بشرط ألا يكون موسوساً ولا متساهلاً بشرط ألا يكون موسوس ، لأن الموسوس النقطة عنده بحر ، ولا متساهل ، فالمتساهل الكثير جداً عنده قليل ، ولهذا بعضهم خرج من هذا التقييد بقوله في عرف أوساط الناس ، يعني الناس إذا نظروا إلى هذا الشيء ، قالوا :

كثير فإنه يكون كثيراً ، إذا قالوا : قليل فإنه يكون قليلاً ، لكن اعتبار أوساط الناس هذا فيه إحالة على مجهول ، يعني هل يأخذ الذي خرج منه شيء يخرج يدور على الناس يقول أنا والله انظروا هل هذا كثير أم لا ، هذا صعب ، لأنه قد يخرج منه نجاسة دم إلى آخره قيء يخرج منه وليس عنده أحد فإذاً تعليقه على ما يكون في أوساط الناس أو في المتوسطين من الناس هذا فيه إحالة على ما يصعب تطبيقه .

إذاً فيكون الأظهر من هذه الأقوال أن الكثرة اعتبارها في نفس المرء ما لم يكن موسوساً ولا متساهلاً .

القول الآخر في هذه المسألة : أنه لا ينقض الطهارة مما يخرج من بقية البدن إلا البول والغائط وأما غيرهما قالوا : لم يدل عليه دليل فلا ينقض الطهارة ، وأصحاب هذا القول عزي لمالك والشافعي وهو اختيار شيخ الإسلام وجماعة أيضاً ممن بعده قالوا : الطهارة ثبتت بيقين فلا تزول إلا بيقين وهذه الأمور غير متيقنة من حيث الدليل . أيضاً قالوا الأصل بقاء الطهارة فلا ترتفع إلا بدليل ثبتت الطهارة بحكم شرعي فلا نرفعها إلا بحكم شرعي ، والأدلة قالوا : هي غير واضحة ، ولهذا قالوا : إن أكثر الفقهاء قالوا بعدم النقض ، يعني الفقهاء من التابعين فمن بعدهم ولكن هذا القول وإن كان قد قال به جلة من أهل العلم ومن الراسخين فيه لكن فيه نظر من جهة أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه قال بعدم النقض لخروج الدم ونحوه ، نعم عرف في التابعين أما الصحابة قد قال ابن عباس : (توضأ إذا كان فاحشاً) إذا كان فاحشاً فأعد الوضوء ، كذلك قال ابن عمر وأقوال الصحابة في فهم الأدلة معتبرة أكثر من فهم من بعدهم ، ثم الأدلة التي ذكرت لك أظهر دلالة ، فإن قول النبي ﷺ لفاطمة : ((إنه دم عرق)) هذا تعليل ، وهو تعليل لما أصابها من الاستحاضة بأن هذه ليست بحيضة إنه دم عرق ، وإذا كانت

ليست بحيضة وإنما هي استحاضة والاستحاضة خروج دم من العرق فإما أن تكون بخروجها ، بخروج هذا الدم ، بخروج الاستحاضة من العرق ، إما أن يكون الخروج ناقضاً للطهارة أو غير ناقض ، والنبي ﷺ قال بعد هذا التعليل : ((فتوضئي ، إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة)) فدل على اعتبار خروج الدم من العرق والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، يعني الخلاف طويل اعترضوا ، قالوا : عمر رضي الله عنه صلى . كما روى البخاري في الصحيح . وجرحه يثعب دماً ، وفي غزوة ذات الرقاع رمي عباد بن بشر وهو يصلي وأتم صلاته وجرحه مستمر ، قالوا : هذا دليل على أن الدم خروج الدم غير ناقض لأنه لو كان ناقضاً للزمه أن يعود فيتوضأ ، والجواب على هذا أن جرح عمر كان يثعب دماً كما جاء في الرواية : صلى وجرحه يثعب دماً ، وعباد كذلك ، فهذه دماءٌ ليست منقطعة وإنما دماءٌ متصلة ، أليس كذلك ، فإذاً هذه الدماء المتصلة التي خرجت من جراء الجرح هذه أشبه ما تكون بحال المستحاضة ، والمستحاضة تستمر في الصلاة ولو كان الدم يخرج ، ولهذا يقال : الدماء التي لا ترقأ ، الدماء المستمرة لا تنقض الطهارة للضرورة ، فهي أشبه بما تكون بمن عليه سلس بول أو استطلاق ريح أو نحو ذلك ، المقصود أن المسألة فيها بحث لكن موضعه كتب الحديث المطولة ، أو كتب الخلاف المطولة .

قال بعد ذلك : (وزوال العقل) يعني ينقض زوال العقل ، ينقض زوال العقل ، إلا يسير نوم من قاعد وقائم ، زوال العقل ماذا يريد به ؟ يريد به غياب العقل ، وغياب العقل إما أن يكون تاماً وإما أن يكون ناقصاً ، والناقص ، أو قبل الناقص نقول :

الغياب التام ، ضابطه ما لو نبه على الشيء لم يتنبه .

والناقص ما لو نبه لتنبه .

والتام الذي ضابطه ما لو نبه لم يتنبه هذا مثل الجنون ، مثل السكر ، فلو كذا هو عقله غائب ، فلا يحدث له التنبيه معرفة ، كذلك السكران ، كذلك المغمى عليه ، كذلك الذي تناول دواء وغيره ، هذا تام ، وهذا القسم ، هذا القسم زوال العقل فيه ناقضٌ للطهارة سواءٌ أكان يسيراً أم كثيراً ، إذا حصل زوال العقل ولو للحظات وجب عليه التوضئ ، ودليل هذا أن النوم ثبت أنه ناقض وهذه الأشياء أولى من النوم ، لأن النوم غياب للعقل ناقص ، لأنه مظنة الحدث وهذه الأشياء أبلغ في زوال العقل ثم الإجماع ، ذكر ابن المنذر ، وذكر غيره أنهم أجمعوا على أن من زال عقله فقد انتقضت طهارته ، والنبي ﷺ في أخر حياته الشريفة عليه الصلاة والسلام لما اشتد به المرض ، كان إذا أراد أن يقوم أصابه الإغماء فأمر بإحضار الوضوء له كرر ذلك مراراً عليه الصلاة والسلام ، فإذاً زوال العقل التام هذا ينقض ، ينقض الطهارة ، يعني مثلاً واحد سَكِرَ نسأل الله العافية وأراد أن يصلي لابد أن يتوضأ لو صلى في حال سُكِرَ صلاته صحيحة أو باطلة ؟ صلاته باطلة ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ كذلك اللي فيه المغمى عليه ، كذلك اللي فيه بنج ونحو ذلك ما لم يصحو بوضوح فهؤلاء إذا صحو بوضوح يجب عليهم أن يتوضئوا ثم يؤدوا ما فاتهم من الصلاة .

القسم الثاني : هو زوال الناقص وضابطه اللي ذكرت لكم وهو ما لو نبه لتنبه ، وهذا هو النائم ، النائم إذا نبه على الشيء تنبه لأن ذهنه غير مشغول بشيء أخر ، يعني هو نائم ، قم يا فلان انظر إلى الشيء إذا نظر إلى أبيه فإنه يعرف إن هذا أباه تنبه له خلاف الحالة الأولى ، النوم هذا زوال للعقل ناقص ، ولهذا نقول : إنه إذا كان زوال العقل فيه ليس بتام فإن النوم صار ناقضاً لأنه مظنة للحدث ، وكما قال : صفوان بن عسال في الأمر الذي أمرهم به النبي ﷺ ألا ينزعوا خفافهم ...إلى أن قال ولكن من غائط

وبول ونوم ، فالنوم ناقض ، قرن بالغائط والبول والجميع الثلاثة هذه من النواقض .

لماذا صار النوم ناقضاً ؟

لأنه مظنة للحدث ، في حديث علي الذي حسنه المنذري وغيره العينان وكاء السهي فمن نام فليتوضأ ، وكاء السهي : يعني وكاء حلقة الدبر ، كأن اليقظة وفتح العينين كالحبل الذي يربط به الدبر يعني يستحكم ، يتحكم اليقظان فيما يخرج منه ، قال عليه الصلاة والسلام : العينان وكاء السهي فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ، أو فمن نام فليتوضأ ومن أهل العلم من يضعف هذا والصواب أنه حسنٌ بمجموع طرقه .

هنا قال ، في حديث صفوان : ولكن من غائط وبول ونوم .

هل النوم هذا نعم به جميع أنواع النوم ؟

قال بعض العلماء نعم ، كل نوم ناقض الوضوء لأنه قال : ونوم ولم يخصه بشيء ، والمذهب كما رأيت قال : إلا يسير نوم من قاعد وقائم ، وذلك لأنه ثبت في الصحيح أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينتظرون صلاة العشاء مع رسول الله ﷺ فتخفق رؤوسهم ثم يقومون ولا يتوضئون ، تخفق رؤوسهم من النوم وهذا نوم يسير فاعله قاعد . لماذا ؟

قالوا : لأن النوم مظنة للنقض ، فالحالة التي يكون فيها النوم مستحكماً بحيث لو خرج منه شيء لم يشعر فإن هذا يعد ناقضاً ، ومعلوم أن الأكثرين لا يشعرون بهذا وهذا ليس بضابط للمعرفة ولهذا غُلِب جانب النقض بكل نوم إلا ما كان مظنة أنه يشعر به مثل القاعد والقائم .

فإذاً يسير النوم من القاعد وليس الكثير مثل ما كانوا ينتظرون الصلاة فتخفق رؤوسهم يسير النوم من القائم كذلك لا ينقض الطهارة ، على كلامهم إذا كان محتبياً إذا كان على جنب ونام ، إذا كان ساجداً ، إذا كان راكعاً ، إذا

كان ماشياً كل هذه الأحوال ينقض كثيرها وقليلها ، ينقض النوم الكثير والقليل ، بعض الناس ينام وهو ماشي صح ، أو يمشي وهو نايم هذا غير شاعر بنفسه وهذا ينقض طهارته ، أيضاً من الناس من ينام وهو ساجد ينام وهو راكع ، هذه فيها خلاف بين أهل العلم لكنها يشملها قوله : (إلا يسير نوم من قاعد وقائم) فاستثنى حالتين ، القعود والقيام في العفو عن اليسير من النوم وأما غيرها فلا يعفى لا عن الكثير ولا عن اليسير كما هو معلوم .

لماذا الراكع والساجد لا يعفى عنهما في النوم اليسير ولا الكثير ؟

قالوا : لأن الراكع والساجد أشبه ما يكون بالمضطجع ، وأما القاعد والقائم فهذا مستحكم في نفسه ، يشعر بالشيء لو خرج منه .

هنا قال : (يسير نوم) تلاحظ أن المسألة ما هي بدقيقة بمعنى أنها ما انضبطت تماماً ولهذا قال بعض محققي المذهب رحمهم الله قالوا : يسير النوم من القاعد والقائم يضبط بضابط وهو أنه يسمع كلام من حوله ولا يفهمه ، قالوا فثمَّ أحوال للإنسان :

إذا كان يسمع الكلام ويفهمه فهذا ، هذا صاحي .

إذا كان لا يسمع ولا يفهم ، فهذا نائم نوم مستغرق ، يعني أو زايل عقله .

الحالة الثانية اللي بينهما : أن يسمع الكلام ولا يفهم ، وهذا واقع ، يسمع الحديث اللي حوله لكن ما يركز مثل بعض الإخوان في بعض الدروس تلقاه يسمع الكلام لكن ما هو فاهم شيء ، هذا عنده نوم ناعس ، يكون ينعس يسمع بحيث لو خاطبه المعلم ، قال له : فلان ، قال : نعم لكنه ما يفهم الكلام ، هذا الضابط اليسير .

فإذاً يضبط اليسير بأنه : يسمع الكلام ولا يفهمه ، فهذا اليسير إذا كان النوم من قاعد يسير ، إذا كان النوم يسيراً من قاعد أو قائم ، القاعد يسمع

الكلام ولا يفهمه ، والقائم يسمع الكلام ولا يفهمه هؤلاء لا ينقض نومهم اليسير ، هذه صورة هذه المسألة تحليل عباراتها مع الدليل لهذه المسألة .

القول الآخر فيها : فيها عدة أقوال لكن كما هي العادة نهتم بأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه من الخلاف القوي خاصة إذا كان يفتي بها بعض المشايخ في هذه البلاد المباركة .

القول الثاني : أن النوم لا ينقض إلا إذا غلب على الظن خروج الحدث ، هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : النوم مظنة للحدث ، فكونه مظنة يعلق فيه بظن النائم فإذا كان النائم يظن أنه خرج منه شيء أو أنه لو خرج منه شيء لم يشعر فإنه يعتبر ناقضاً ، أما إذا قال : لم يخرج ، يغلب على ظني أنه لم يخرج شيء أو قال : لو خرج مني شيء لشعرت ، يقول شيخ الإسلام فليس بناقض ، فليس نومه بناقض لطهارته .

والقول الأول أوضح وأبرأ للذمة وذلك لأن النبي ﷺ قال : يعني أمرهم ألا ينزعوا خفافهم قال : ولكن من غائط وبول ونوم ، والنوم يشمل القليل والكثير بهذا الحديث ، أخرجنا القليل اليسير من قاعد وقائم بدليل حال الصحابة أنهم كانت تخفق رؤوسهم وهم ينتظرون الصلاة مع رسول الله ﷺ ولا يعيدون الوضوء ، فبقيَّ ما يشمله اللفظ على حكمه لأنه خرج من مدلول اللفظ بعض الحالات بدليلها ، والنوم مظنة للحدث ، وما كان مظنة للشيء أجري عليه حكمه بدون اعتبار الوقوع وهذا كما ترى ظاهر القوة لأن الدليل دلَّ على أن النوم ناقض وهذا لا يخرج منه أي صورة من صور النوم إلا ما جاء فيها الدليل ، وجاء الدليل في أن يسير النوم من قاعد وقائم ليس بناقض .

قال بعدها . وهذا هو الناقض الرابع . قال : (ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه) مس ذكر ، يعني مس ذكر أدمي ، مس ذكر أدمي ،

هذا المراد ، يعني ذكر الحيوان لو مسه فلا ينقض الطهارة ، فإذاً الحكم هذا في مس ذكر الآدمي ، قال : ومس ذكر متصل .

أولاً : المس ما هو ؟ الذي في الزاد وفي شرحه كذلك في المنتهى ، المس هو اللمس باليد بخصوصه ، فهم يفرقون بين المس واللمس ، فاللمس يكون بسائر البدن ، باليد وغيرها ، وأما المس عندهم فخصوصاً لليد هذا اصطلاح في هذا الكتاب وفي المنتهى ، وفي الكتاب الثاني اللي هو الإقناع ، وصاحب الإقناع متأثر ، صاحب الإقناع هو مؤلف الزاد هو الحجاوي متأثر بشيخ الإسلام في ذاك الكتاب ، ما فرق بينهما ، يعني تارة يستعمل المس في اليد وغيرها وتارة يستعمل اللمس في اليد بدون تفريق ، المقصود هنا أن قوله هنا : ومس ذكر يعنون بالمس ، مس اليد وذلك اصطلاح خاص بهم ، يقول شيخ الإسلام رحمه الله : ومن فرق بين المس واللمس فليس معه دليل لا من العرف ولا من اللغة وهذا صحيح كما قال شيخ الإسلام ولكن لا عتب على من أجرى اصطلاحاً خاصاً له حتى يفرق في المسائل بين استعماله لهذه ، واستعماله لهذه .

إذاً قوله : (ومس) هذا مس اليد بخصوصها ، مس ذكر ، الذكر ، مس ذكر ، الذكر هو آلة الرجل أو آلة الذكر المعروفة ، والمس هنا من الذي مس الذكر ، هنا ما حدد ، قال : مس ذكر وهذا يدل على الإطلاق يعني سواء كان الذي مس رجلاً أو صغيراً ، سواءً كان بالغاً أو غير بالغ سواء كان أنثى أو جارية يعني أو صغيرة ، يعني امرأة أو جارية ، يعني قوله : ومس ذكر هذا يشمل أي حالة من حالات من يمس صغير كبير ذكر أنثى بالغ غير بالغ فكل من مس ذكر أدمي فقد انتقضت طهارته عنده هنا اشترط أن يكون الذكر متصلاً ، يعني غير منقطع ، يعني مثلاً لو واحد نسأل الله العافية رضيَّ بأن يقطع ذكره ويقطع ذكره ويرمى ، فإذا مس بعد قطعه فهذا

غير متصل ، هذا منفصل ، صار مقطوعاً ، أو جاء واحد اعتدى على آخر فقطع فمسه في هذه الحالة مس غير متصل ، فلا ينقض الطهارة ، طيب قوله : مس ذكر ، ما قال : فرج وهذا يعني أنه أراد بقوله مس ذكر خصوص الآلة فلا يشمل الأنثيين يعني الخصيتين ولا وعاء الخصيتين يعني الجلد كيس الصفن ، ولا يشمل المثربة ولا يشمل أيضاً ما حول ذلك من شعر أو جلد أو نحو ذلك يعني بالنسبة لقبل الرجل يعني بالنسبة للفرج هنا في الذكر ، طيب الدبر هل ينقض أم لا ؟ يأتين عند قوله ومس حلقة دبر .

إذاً فلو مس الخصيتين فلا شيء عليه لا ينقض ، لابد أن يكون المس ذكراً عنده ، ما الدليل ؟ الدليل عندهم هو قول النبي ﷺ في حديث بسرة : من مس ذكره فليتوضأ ، هو حديث صححه عدد من الأئمة وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ((من أفضى بيده إلى ذكره ..(وفي رواية إلى فرجه) فليتوضأ)) فدلتنا هذه الأحاديث على أن مس الذكر ناقض للطهارة ، مس بأي شيء ، قال : مس باليد ، قال : بظهر كفه أو بطنه ، لأن النبي ﷺ قال : ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ)) لما قال بيده ، هنا تعين باليد ، ولهذا قال : مس ، طيب هنا حددها قال : بظهر كفه أو بطنه ، يعني ظهر كف يده أو بطنها ، يعن أو جنبها فالمقصود الكف .

لماذا عينها بالكف ؟

لأن قوله : إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، فاليد هذه يراد بها ما كان الغالب استعماله في هذا الموضع ، لأن الغالب منظور إليه في إنشاء المتكلم للكلام ، فلهذا حد بالكف ، الغالب أن الناس يمسون فروجهم بكفهم أو بساعدهم أو بعضدهم ؟ بالكف . يعني هذا قيد به وإلا فاليد تشمل الكف والساعد إلى آخره . لإذن فلماذا قيد باليد ؟ قيد بالكف لأن هذا هو الغالب ، اليد ظهرها بطنها جنبها إلى آخره إلا أنهم استثنوا مسها بالظفر ، يعني لو

أحد احتاج أن يحك ذكره بظفره فهل تنتقد الطهارة ؟ قالوا لا ، لأن الظفر في حكم المنفصل ، ولهذا حكم الميت الخارج ، لأن هذا يقصه ويرميه فليس ثابتاً هذا هو المذهب في مسألة مس الذكر .

قال هنا أيضاً : (أو قبل) مس ذكر متصلٍ أو قبل ، القبل هو مخرج الولد ومخرج البول من الأنثى ، يعني إذا مس الداخل ، يعني ابتداء مخرج البول ما يحيط به الشفران من المرأة مس نفس المخرج ، مخرج البول أو مخرج الولد فإنه تنتقد طهارته ، وهذا مرادهم بالقبل ، ومنهم من خصص بمخرج البول لكن من المعلوم أن مخرج البول غير معروف ، يعني بالنسبة للمرأة ما يحدد فيقام الموضع جميعاً مقام ذلك ، إذاً صار عندنا هذه ، قال مس ذكر متصلٍ أو قبلٍ ، يعني مس قبلٍ بظهر كفه أو بطنه ، هذا هو المذهب وسمعت الأحاديث الدالة على ذلك .

والقول الآخر هو أنه لا ينقض شيء من مس الذكر أو القبل وذلك لقول النبي ﷺ في حديث طلق بن علي حينما سأله عن أحدهم يمس ذكره في الصلاة ، قال : ((إنما هو بضعة منك)) يعني إنما هو جزء من أجزاء بدنك فكما تمس يدك أو تمس وجهك كذلك إذا مسست عضوك هذا ذكرك فإنه ليس عليك الوضوء ، قال : ((إنما هو بضعة منك)) قالوا : فهذا يدل على أنه لا انتقاض بذلك ، قالوا : حديث بحديث طلق أصح من حديث بشرة وبينهم بحث في ذلك ، اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن حديث ، أن مس الذكر يستحب منه الوضوء ، إذا مس المرء ذكر نفسه أو ذكر غيره فإنه يستحب منه الوضوء ولكن لا يجب سواءً كان بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ ، ومن دليله على ذلك أن هذا مما تعم به البلوى ، وما تعم به البلوى يحتاج إلى بيان واضح في ذلك ، فإذاً أعمل القاعدة في هذا ، والحديث حديث طلق فقال : لا تنتقض الطهارة بمس الذكر .

والقول الأخير معروف لديكم أنه يفصل ما بين المس بشهوة وغير الشهوة وذلك أن مس الذكر بشهوة مظنة لخروج المني ، فمثل النوم تقام المظنة ، وتعتبر فينقض بها ، وبه وفق بعض أهل العلم بين حديث طلق وحديث بشرة ، وللحديث صلة إن شاء الله تعالى .

ونكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

تابع باب : نواقض الوضوء

قال المؤلف رحمه الله : ولمسهما من خنثى مشكل ، ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما ، ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها ، ومس حلقة دبر ، لا مس شعر وظفر وأمرد ولا مع حائل ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ، وينقض غسل ميت ، وأكل اللحم خاصة من الجزور ، وكل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت . ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين ، فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما ، ويحرم على المحدث مس المصحف ، والصلاة ، والطواف .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد .

فوقفنا عند قوله رحمه الله تعالى : (ولمسهما من خنثى مشكل) (ولمسهما من خنثى مشكل ولمس ذكرٍ ذكره ، أو أنثى قبله لشهوة فيهما) ذكر أولاً قال : أن من النواقض مس ذكر متصل أو مس القبل ثم قال ولمسهما أو ولمسهما ، يعني لمس الذكر أو القبل من خنثى مشكل ، والقبل هو فرج المرأة والذكر معروف أنه فرج الرجل ، طبعاً يخرج فيهما الدبر .

قال : (لمسهما من خنثى مشكل) يعني لمس الذكر والقبل معاً جميعاً من خنثى مشكل ، هذا ظاهر العبارة ، فالخنثى المشكل ما هو ؟ الخنثى إما أن يكون خنثى قد تبين فيه هل هو ذكر أو أنثى وإما أن يكون الخنثى اجتمعت فيه هذه وهذه وأشكل أمره فلا يمكن الحكم عليه في ذلك الأوان ، فله آلة ذكر وله آلة أنثى وأشكل أمره من جهة مخرج البول فيخرج بوله من الذكر ومن القبل ، فإذاً هنا لا يمكننا أن نحكم عليه بأنه ذكر أو بأنه أنثى ، ولهذا قال : ولمسهما يعني لمس الذكر والقبل من خنثى مشكل معاً ، لأنه إذا لمسهما معاً ، إذا لمسهما معاً ، الذكر يعني الرجل إذا لمسهما معاً فقد لمس ذكر ولمس القبل فهو إن كان ذكراً قد لمس ذكره فانتقض ، وإن كان أنثى وكانت الماسة امرأة ، يعني إذا كان الماس للخنثى المشكل رجل ذكر فقد لمس الذكر ، وإذا كانت أنثى فإنها لقد لمست ذلك فتنتقض الطهارة ، لأنه قد ذكر قبل : ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه فهو إن كان أنثى فقد مس قبلها وإن كان ذكر فقد مس ذكره ، ثم قال بعدها مقيدٍ مساً آخر بشهوة .

فقال : (ولمس ذكرٍ) لمس ذكر هو خلاف الأنثى فيشمل الصغير والكبير ، لمس ذكر ذكره أو أنثى قبله ، ذكر من ؟ ذكر الخنثى المشكل ، قبل من ؟ قبل الخنثى المشكل ، فإذاً صارت عندنا هذا من تتمة الناقض هذا أن يلمس الذكر ذكر الخنثى المشكل بشهوة . لماذا ؟

لأنه إن كان الخنثى المشكل ذكراً فقد مس ذكره ، وإن كان أنثى فقد مسه لشهوة فينقض الطهارة على الحالين .

قال : (أو أنثى قبله) يعني أو تمس الأنثى الفرج ، فإن كان ، فإن مست الأنثى القبل لشهوة وهو ذكر ، يعني مست الأنثى قبل الخنثى المشكل لشهوة وقد كان ذكراً ، صارت قد مست الخنثى المشكل لشهوة ، وهو ذكر

فيكون ناقضاً ، وإذا كانت أنثى فقد مست قبل الأنثى فيكون ناقضاً ، يعني هذا من جهة تقسيم واضح يعني بالصبر والتقسيم تنتج عندك هذه الأقسام .

قال بعدها : (ومسه امرأة بشهوة) أو تمسها بها ، وهذا ناقض من النواقض ، وأظن ترتيبه السادس ومس المرأة بشهوة ذكرنا لكم أن قوله مسُ هو يشمل مس اليد أو مس البدن على اصطلاحهم مس اليد لكن هنا هل يعني مسه امرأة بشهوة أو تمسه به أن هذا خاص باليد هذا ظاهر العبارة ، ظاهر عبارة صاحب الزاد أنه يقيد ذلك بالمس باليد ، ولكن هذا غير مراد في المذهب وذلك أنهم لا يخصون مس المرأة بشهوة بمس اليد ، بل يجعلون اللمس عموماً إذا كان بشهوة من نواقض الوضوء .

وقوله : (مسه) يعني مس الذكر ، يعني مس بخلاف الأنثى فيشمل قوله مسه الصغير والكبير ، يشمل ما دون البلوغ وما فوق البلوغ ، لكن لما قيده بقوله لشهوة ومسه امرأة بشهوة فيكون التقييد هنا من جهة السن بأن يكون الماس ذا شهوة ومن هو ذو الشهوة هذا يختلف باختلاف الناس فمنهم يعني من الغلمان من يكون ذا شهوة في سن التسع ومنهم من يكون ذا شهوة في سن العشر ومنهم من يكون ذا شهوة في سن أثنى عشر ، ومنهم من لا حدث عنده شهوة يعني بما يسمى شهوة إلا قريباً من البلوغ إذاً فهنا قوله : مسه هذا يقيد بحصول الشهوة ولا يقيد بسن ومن العلماء من قيد ذلك بكونه لسبع سنين يعني في سن التمييز ، ومنهم من قيده بقوله لعشر سنين وهذا كله ليس بمتجه وذلك لأنه قال : مسه امرأة بشهوة فيقيد بما إذا حدثت الشهوة له دون سن ؛ لأن سن سبع قد يكون أقل من أن يحدث له الشهوة ، يكون هنا تناقض في كيف يقول مس من له سبع امرأة بشهوة وهو ليس بذي شهوة ، إذاً فالصحيح هنا أن قوله : مسه ، يعني مس من له شهوة من الذكور ، مس من له شهوة من الذكور فلا يعم جميع عمر الذكر وكذلك لا يخص بسنٍ معين بل يقال

مس من له شهوة من الذكور ، امرأة بشهوة أو تمسه بها ، وقوله امرأة هذا عبارتهم يخالفون بين استعمالهم لكلمة امرأة واستعمالهم لكلمة أنثى فإذا قيل امرأة فإنهم يريدون بها البالغة ، يعني أن تكون محلاً بأن تشتهى ، وهذا هو مرادهم ، فعندهم أنه لو مس صغيرة لا تشتهى ، مس صغيرة ولو لشهوة فإنه لا ينقض الوضوء وهذا فيه نظر وذلك لأنهم علقوا الأمر بالشهوة فينبغي أن تعلق كل الأحكام تعلق بالشهوة ، فإذا وجدت الشهوة سواءً في صغيرة أو في كبيرة في ذات محرم أو في أجنبية إذا وجدت الشهوة حصل النقض بالمس ، فإذاً قوله : مس امرأة بشهوة نقول الصحيح في المذهب أنه يشمل كل ما كان لشهوة سواءً كانت المرأة صغيرة أو بالغة .

وقوله : (بشهوة) ما هي الشهوة ؟

الشهوة هي اللذة الطبيعية التي جعلها الله جل وعلا في الرجال والنساء عند التقاء جسد الرجل أو بعضه بجسد الأنثى أو بعضها ، هذا في الشهوة ، فإذاً الشهوة هي التلذذ الطبيعي ، فالشهوة مطلقة ، بما تقيد ؟ هل تقيد بالشهوة العامة بالبدن أو بالشهوة في بعض البدن إذا وجدت الشهوة وجد الحكم عندهم ، سواءً كان عاماً في البدن أو كان في بعض أجزاء البدن ، هذا هو تقرير هذه العبارة ودليلهم على هذا قوله جل وعلا : ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ووجه الدلالة أن لمس النساء وفي قراءة أخرى : ﴿ أو لَمَستُمُ النِسَاء ﴾ فلمس أو ملامسة النساء ناقض للطهارة الكبرى أو الصغرى في الآية ، لمس النساء في اللغة أو ملامسة النساء يشمل أشياء ، يشمل أولاً : مجرد وضع البدن على البدن أو وضع اليد على البدن ، فأي لمس يطلق عليه لمس سواءً وجدت الشهوة أو لم تجد .

الثاني : أن يكون اللمس للشهوة .

الثالث : أن يكون غاية اللمس الذي في الشهوة وهو الجماع .

فإذاً قوله تعالى : ﴿ أو لمستم النساء ﴾ أو في قراءتنا : ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ يشمل هذه الثلاثة أحوال لغة ، فإذاً الآية تشملها ، قالوا : خرج الأول وهو اللمس بدون شهوة بالسنة ، وذلك لأن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه ، قالت عائشة : فكان إذا أراد أن يسجد غمزني ، وهذا الغمز يدل ، هذا الغمز لمس ولكنه لمس لغير شهوة فإذاً خرج من ما تشمله الآية من الأحوال اللمس لغير شهوة فبقي ما عادها مما تشمله الآية ، هذا دليلهم على هذه المسألة .

والقول الثاني فيها أن لمس المرأة لشهوة ، لمس المرأة مطلقاً ليس بناقض من نواقض الطهارة سواءً أكان لشهوة أو لغير شهوة وذلك لأن الآية فسرها ابن عباس وغيره ، بأن المراد بالملامسة واللمس الجماع وهذا تفسير من فقيه من فقهاء الصحابة ومن عالم بالعربية فإذاً تقيد الآية بهذا المعنى وحده ، ويكون الذي يريد أن يحكم بنقض الطهارة باللمس لشهوة محتاج إلى دليل آخر على ما قالوا : وهذا الاختيار هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في أنه لا تنقض الطهارة بلمس المرأة لشهوة مطلقاً ، وأيد ذلك بما روي في السنن أن النبي ﷺ قبل ، قالت عائشة : قبل النبي ﷺ بعض نسائه ثم ذهب إلى الصلاة ولم يتوضأ ، والتقبيل من المعروف أنه يكون في العادة من الرجل لزوجته لشهوة وتلذذ ، فإذاً هنا قبل ولم يتوضأ ، قالوا : فدلَّ على أنه لم تنقض الطهارة ، القول الثالث وهذا ذكرنا أنه اختيار شيخ الإسلام .

القول الثالث : قالوا أن ، قالوا إن مس المرأة لشهوة هذا مظنة للحدث .

ما الحدث ؟

هو خروج المذي من الرجل ، وما كان مظنة لشيء يعتبركما هي القاعدة أن المظنة تنزل منزلة المئنة ، أنه ينزل ما كان مظنوناً منزلة ما كان محققاً ، مثل ما ذكرنا في النوم ، النوم مظنة الحدث ، فإنه لو نام وتيقنا أنه

لم يحدث لا أوجبنا عليه الوضوء ونقضنا طهارته لأنه مظنة ، وما كان مظنة للشيء فإنه يرعى ولو في بعض الأحوال ، هذا الكلام ، هذا التقرير ، تقرير لمذهب الحنابلة ، تقرير لما ذكر من أن مس المرأة بشهوة ينقض مطلقاً .

أصحاب القول الثالث زادوا على هذا ، قالوا : هذا الكلام صحيح لكن كونه مظنة ، هذا في بعض الأحوال ، وهو إذا انتشر ذكر الرجل ووجد التلذذ في العضو الذي يكون مظنة للحدث فإذاً نقيده بشيء زائد وهو أنه ينقض مس المرأة لشهوة من الرجل إذا انتشر ذكره ، إذا انتشر صار مظنة للحدث وزاد بعضهم بأن قال : ووجد في نفسه أنه يخرج منه شيء ، يعني ظن في نفسه أنه يخرج منه شيء فتحصلنا من ذلك أن الأقوال هنا .

القول الأول : اللي هو قول الحنابلة ، وظهر لك دليله من الكتاب وكذلك التعليل اللي هو أنه مظنة للحدث ، الذي ذكرته لك في القول الثالث .

والقول الثاني : أنه لا ينقض مطلقاً وهو قول شيخ الإسلام .

والقول الثالث : من فصل وقال إذا كان يغلب على ظنه إنه خرج منه المني .

والأظهر من هذه القوال هو قول الحنابلة رحمهم الله تعالى ، وذلك لظهور الدليل لأن القاعدة منطبقة ، أما حديث النبي ﷺ قبل نسائه ولم يتوضأ فإنه عليه الصلاة والسلام كان يملك إربه على غير الناس ، فكان يملك حاجته ويعلم عليه الصلاة والسلام من نفسه ما لا يعلمه الآخرون من أنفسهم ولهذا نقول أنه مس المرأة بشهوة ينقض وفي هذا احتياط لهذه العبادة العظيمة ، وخاصة إذا كان معه انتشار من الرجل وصار معه انتشار فهو في الغالب يخرج منه مذي ولو بعد حين إذا لم يشعر ، شيخ الإسلام رحمه الله يقول : أنه يستحب له الوضوء لكن لا يجوز أن نوجب عليه وضوءاً لأن حدثه ارتفع بيقين فلا يمكن أن ننقضه إلا بدليل واضح ، وعلى العموم إما أن نقول

بظهور قول الفقهاء رحمهم الله من أن مس المرأة بشهوة ينقض مطلقاً أو نقول إنه احتياطاً وذلك لأن المسألة مظنة الحدث مثل النوم مثل غيره والاحتياط في العبادة أولى وهي مسألة مشهورة في الخلاف العالي عند أئمة أهل العلم .

س : كيف يتمكن المرء أن يتيقن بخروج المذي ؟

ج : المذي . ما يمكن يتيقن ، لأنه المذي يخرج وينتقل من مكانه ، ينتقل من مكانه ولا يصل إلى رأس الذكر مباشرة ، قد لا يصل إليه إلا بعد ربع ساعة ، نصف ساعة ، يعني حين الانتشار قد لا يخرج ، ثم إذا قلص الذكر وراح المرء لصلاته قد يخرج ، هذا المعنى وهو مظنة ولهذا يحتاط في المسألة وينقض ، على كل حال قول شيخ الإسلام فيه ظهور ، أيضاً هو علل بتعليلات كثيرة ، وقال إن هذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى ويحتاجه كل رجل ، وتحتاجها كل امرأة كيف لا يذكر فيها النبي ﷺ بياناً عاماً للناس أن مس المرأة لشهوة ينقض الطهارة ، وعلى العموم القولان راجحان ، يعني قول الحنابلة راجح ، وقول شيخ الإسلام أيضاً راجح ولكن ظاهر أن مس المرأة لشهوة أرجح مثل ما ذكرت لكم .

قال بعدها : (أو تمسه بها) تمسه بها يعني المرأة تمس الرجل بشهوة ، الدليل : القياس ، القياس على الرجل ، وهذا من القياس الواضح ، لأنه إذا كان الرجل تنقض طهارته للشهوة ، فكذلك المرأة تنقض للشهوة والمرأة في مظنة خروج الماء من قبلها وانفصاله عن قبلها إذا لمست بشهوة أو ضمت بشهوة أو نحو ذلك فإذاً الدليل على هذا القياس والخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله بل أظهر منه لأن دليله القياس .

قال : (ومس حلقة دبر) يعني أو تمسه أو تمس المرأة الذكر بها أي بالشهوة ، بها يرجع للشهوة ، أو تمس المرأة الذكر بشهوة ، ومس حلقة دبر ، مس حلقة الدبر ناقض من النواقض ، وقوله : مس ، يريد به الإفضاء باليد

خصوصاً ، وهذا مراد هنا فإذا أفضى بيده إلى حلقة دبره صار ناقضاً عنده ، وحلقة الدبر هو الخاتم المحيط بالخرج بخصوصه ، وأما الصفحتان والمشربة وما جاور الدبر فإنه لا ينقض الطهارة حتى الأنثيين من الرجل فإن مسهما لا ينقض الطهارة ، وذلك لما جاء في حديث أبي هريرة قال : من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ ، من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها ساتر فليتوضأ ، والفرج يشمل القبل ويشمل القبل ويشمل الدبر ، يعني من الرجل الذكر ويشمل حلقة الدبر فأعمه فيهما ، والقول الثاني هنا أن حلقة الدبر لا ينقض مسها وهذا أصح من الأول وذلك لأن مس الذكر من حيث التقعيد مظنة لخروج الحدث الذي هو المذي ، فالنبي ﷺ قال في الذكر : ((إنما هو بضعة منك)) وجعل ناقضاً عند الفقهاء رحمهم الله لأنه في مظنة خروج الحدث لأنه إذا مس ذكره في مظنة خروج الحدث ، وخاصة إذا كان المس بشهوة ، أما حلقة الدبر فإنها من جملة أجزاء البدن فينطبق عليها قول النبي ﷺ في حديث طلق : ((إنما هو بضعة منك بل هو أولى)) لأنها ليست بمحل للشهوة ، طبعاً عندهم أنها يشملها قول من مس فرجه فلا تعلق مثل الذكر لا تعلق بمس لشهوة وكذلك مثل مس المرأة القبل أو مس الرجل قبل المرأة ، ويدل على ذلك أن قول النبي ﷺ : ((من مس فرجه)) هذا يشمل صحيح القبل والدبر ، تعين في الذكر بخصوصه وفي القبل بخصوصه في الحديث الآخر أنه من أفضى بيده إلى ذكره وهما روايتان حتى في حديث أبي هريرة ، كذلك في حديث بشرى واضح أنه من مس ذكره فليتوضأ ومن نقلها بأنه من مس فرجه فمخرج الحديث واحد فيحمل ما ذكر من الفرج على أن المراد به الذكر بخصوصه في الرجل ، ولهذا نقول حلقة الدبر لا تدخل في الأحاديث وذلك لأن الأحاديث تفسر بعضها بعضاً ومخرجها واحد فيكون المراد بالفرج الذكر من الرجل ومثله القبل من الأنثى .

قال بعدها : (لا مس شعر) يعني لا ينقض مس شعر وظفر ، الشعر والظفر وأمثالهما هذه لهم فيها قاعدة وهي أنه ما كان في حكم المنفصل فلا تتعلق به الأحكام ، والشعر والظفر هذا ليس بدائم الاتصال بصحابه وإنما هو في حكم المنفصل لأن الشعر يقص أو يحلق وكذلك الأظفار تقلم ونحو ذلك وهذا له نظائر في القواعد عندهم أنه ما كان له حكم المتصل فإنه لا تشمله الأحكام مثل مثلاً ما لا ظاهر من شعر زوجته ، ما لو طلق شعرها ونحو ذلك مما له حكم المنفصل فلا تنطبق عليه الأحكام .

فإذاً هنا تعليل قولهم : لا مس شعر وظفر ذلك لأنه لو مس شعر المرأة لشهوة تلذذ به لشهوة ولم يمس شيء من بدنها قالوا : هذا لا ينقض لأنه في حكم المنفصل ، كذلك الأظفار ، لو تلذذ بمس أظفار امرأة أو أظفار امرأة فإنه لا ينقض عندهم ذلك لأنه في حكم المنفصل ، ومقتضى التعليل الأول وهو قوله مس امرأة لشهوة مادام إن المسألة تلعقت بالشهوة فلماذا يفرق بين المنفصل والمتصل ، والصواب أن يجعل المنفصل والمتصل سواء . لماذا ؟

لأن الحكم تعلق باللامس من جهة شهوته أما كون الملموس منفصل أو متصل هذا ليس له اتصال باللامس من جهة الشهوة لأنه يشتهي وقعت الشهوة وحصلت الشهوة بلمسه للشعر أو بلمسه لبقية البدن ، خالف ذلك ما لو طلق الشعر أو لو طلق الأظفار أو لو ظاهر من شعرها أو ظاهر من أظفارها أو نحو ذلك خالفه لأن هذا ليس فيه محل شهوة ، وهنا علق بشهوة فيه وقد حصلت له الشهوة وإذا كانت المسألة عندهم في قوله مس امرأة بشهوة قيد المس بشهوة ، فكذلك ينبغي أن يجعل الجميع مسه الشعر لشهوة مسه الظفر لشهوة يكون واحداً هذا مقتضى كلامهم .

فإذاً عندهم هنا شيء من الاختلاف حيث علقوه في الأول بالشهوة وهنا لم يعلقوه بالشهوة .

قال : (وأمرد) يعني لا مس أمرد ، والأمرد هو الغلام الذي اخضر شاربه ولم تنبت لحيته ، والله جل وعلا جعل في الفطر أن الأمرد لا يشتهى وأن الرجال لا يشتهون الرجال ، وأول من اشتهى الرجال من الرجال قوم لوط ، وقد قال الله جل وعلا فيهم : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ ﴾ ولهذا هم استثنوا هنا الأمرد ، قالوا : لا مس أمرد لأنه ولو مسه لشهوة فإنه في الأصل في الفطرة ليس بمحل لها ولهذا لم يجعلوا مسه ولو بشهوة ناقضاً من نواقض الطهارة ، والصواب أن الأمرد قد تكون فتنته عند بعض المنحرفين أعظم من فتنة النساء ولهذا إذا مسه لشهوة فإن المسألة معلقة بالشهوة فإذا حصلت عنده الشهوة صار مظنة للحدث ، وإذا صار مظنة للحدث صار ناقضاً من نواقض الطهارة .

فإذاً مقتضى كلامهم الأول في أن مس المرأة بشهوة ينقض أن يعلقوه بالشهوة حيث وجدت لأن الشهوة هي المظنة ، فإذاً قوله لا مس شعره وظفره أو أفضى بثيابه إلى المرأة وبينهما ثياب هي لابسه وهو لابس وما اتصل شيء من البدن بشيء من البدن فإنهم لا يعدون ذلك ناقضاً ، وذلك لأن الله جل وعلا قال : ﴿ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ والملامسة أو اللمس يقتضي الإفضاء فالحائل ليس باللمس ، اللمس مع الحائل ليس بناقض للطهارة وأيدوا ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها ستر ، فقالوا : الستر معناها الحائل ، وفيه من النظر ما فيه ما قبله وذلك أنه إذا كانت المسألة في تعليقها بالشهوة فإذا كان ثمَّ حائل أو ليس ثم حائل ، ليس المقصود أن النجاسة أو أن الحدث ينتقل من بدن المرأة إلى بدن الرجل ، ولكن المقصود أن هذا اللمس وهذا الاتصال أحدث شهوة في الرجل أو أحدث شهوة في المرأة وهذه الشهوة مظنة للحدث ، الحدث اللي هو خروج المذي في الرجل وخروج الماء من المرأة وما كان مظنة للشيء فإنه

ينزل منزلة تحقيقه ولهذا نقول ولو كان معه حائل على كلامهم فإنها تنقض أو يستحب ولو كان معها حائل على القول الثاني ، قالوا : ولا ملموسٌ بدنه ، كذلك يعني لا ينتقض ، لا تنتقض طهارة الملموس فمثلاً لو أتى رجل لمس امرأة ، لمس امرأته ، والمرأة لم يحصل منها لمس للرجل ، لم يحصل منها مشاركة في اللمس للرجل ، يقولون : لا تنقض طهارة الملموس ولو كان الملموس قد وجد الشهوة مثل ما قالوا هنا ، ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ، يعني وجد منه ولو وجد منه يعني من اللمس شهوة أو ولو وجد منه يعني وجد من الملموس شهوة وهذا فيه من البحث ما في ما قبله . انتهينا من هذا الناقض ، وتلخص لنا أن الحنابلة ، يعني في هذا الناقض عندهم تفريق ، والتفريق يعني التفريق فيما يلمس بشهوة ليس كل ما يلمسه الرجل بشهوة ينقض الطهارة بل فرقوا في أشياء أعملوا الآية ثم أخرجوا ما لم تشمله الآية إما بقاعدة أو بعدم دخولها في الآية لغة ، فمثل مس الشعر والظفر والأمرد أخرجوه من الآية ، مس الشعر والظفر لأنه في حكم المنفصل : ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ النساء يعني ما يشمله ذلك اللفظ المتصل ، أما المنفصل فإنه ليس منها وإنما هو شيء نما يمكن أن يزول ، والناس يزيلون ذلك ، والأمرد أخرجوه لأنه ليس محلاً للشهوة ، لأن الله جل وعلا قال : ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ فقيده به ، الملموس بدنه ليس داخلاً في الآية ، لأن الله جل وعلا قال : ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ فقيده بالملامس ، باللامس دون غيره المقصود أنهم أعملوا الآية وما خرج من ذلك يخرج عندهم لدليل خاص أو فهم في الآية .

الناقض السابع قال : (وينقض غسل ميت) الغسل الذي هو التغسيل ، فإذا غسل رجلٌ ميتاً ، أو غسلت امرأة ميتاً فإنه تنتقض عندهم طهارة المغسل ، ولو كان ..نعم

س :

ج : كيف .. لكن الكلام خارج عن الآية فالتعليل ، التعليل للآية ما تأخذ التعليل مجرد والآية فيها ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ هل يخص هذا بالجماع قووه بالدليل ، الدليل اللي هو القاعدة ، إذا أخذت القاعدة منفردة ، على أنها دليل منفرد عن الآية صح الإيرادت يصح مثل ما قلت وغيرها لكن هم جعلوا التقعيد الذي ذكروه في تقوية ما ذهبوا إليه من الفهم لمعنى الآية ، وهذا ظاهر ما عليهم اعتراض من ها الجهة لبعض العلماء رأى أن عليهم اعتراض من جهة أخرى ، لكن ليس هذا محل بيان هذه الاعتراضات لأن التفصيل في الخلافيات محله كتب الحديث وليس كتب الفقه المختصرة.

قال : (وينقض غسل ميت) غسل الميت الذي هو تغسيله ، فإذا غسل الرجل ميتاً أو غسلت المرأة ميتاً ، انتقضت طهارتها ، يعني فغسل الميت تغسيل الميت من أنواع الحدث ناقض من نواقض الوضوء ، دليلهم أن عدد من الصحابة أمروا من غسل ميتاً ، من غسل ميتاً بالوضوء كما رويَّ ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، فإنهم أمروا من غسل ميتاً بأن يتوضأ ، قالوا : والأمر للإيجاب أمرهم لذلك يعني أمر حتم ، معنى ذلك أنهم فهموا أن ذلك ينقض الوضوء ، وطبعاً هذا يشمل تغسيل الميت ولو لم يفضي بيده إلى الميت ، ولو كان بخرقة ولو لم يلمس فرجه ، فإذا غسل الميت ، والمقصود بالتغسيل أن يشارك في البدن ، أما إذا كان يصب الماء يعني يصب الماء يعني يعاون فهذا لا يدخل في ذلك ، غسله يعني إذا كان يده مست بدن الميت أو وضع حائل بينه خرقة ومشى ، وغسل بها بدن الميت .

س : هل غسل الميت المقصود به غسل الرجل ؟

ج : كله غسل الميت عموماً الذكر أو الأنثى يعني المرأة إذا غسلت ذكر أو أنثى وكذلك الرجل إذا غسل ذكراً أو أنثى .

هنا فيه اعتراض ، القول الآخر يقولون أن تغسل الميت ليس بناقض للوضوء ، لماذا ؟ طيب كيف نفهم أوامر الصحابة ؟

قالوا : الأمر من الصحابة قد يمكن أن يكون لتأكيده تأكيد الاستحباب وهذا أظهر وقد قوي قولهم بحديث روي أو الحنابلة بحديث روي من غسل ميتاً فليتوضأ ، ويحمل هذا على الاستحباب وذلك لأن الأصل أن تغسيل الميت لم يأت بوضوح أنه يجب حتى في كلام الصحابة لم يأت بوضوح أنه يجب وإنما أمروا أمراً والأمر محتمل فلا ننقض الطهارة بأمر محتمل لهذا تغسيل الميت نقول يستحب منه الوضوء بل بعض أهل العلم قال يستحب منه الغسل وذلك لأنه جاء في بعض الأحاديث : أنه من غسل ميتاً فليغتسل ولكن هذا فيه نظر يعني وله بحث آخر .

س : هل يشترط أن يكون الميت بالغ لكي يغتسل من غسله ؟

ج : لا ميت سواءً كان بالغاً أو غير بالغ ، الجميع .

الناقض الأخير : (وأكل اللحم خاصة من الجزور) هذا الناقض الأخير ، والأكل عندنا أكل ولفظة لحم ، ولفظة (الجزور) الأكل يريدون به إدخال الطعام إلى الجوف ، الجوف يعني إلى ما بعد الحلق ، هذا معنى الأكل ولهذا مثلاً في المفطرات أكل الطعام مفطر ، فلو أدخل الطعام إلى فيه ثم قذفه لم يفطر ، لو ذاق الطعام لم يفطر لأنه لم يأكله ، والأكل يكون بازدراده يعني بإدخاله إلى الجوف ، فإذاً لو أدخل لحم جزور إلى فمه ، وقال له واحد ترى هذا لحم إبل وهو يريد أن لا تنتقض طهارته فلفظه ، فلا يعد ذلك من الأكل هذا واحد .

الثاني : اللحم ، اللحم يريدون به اللحم الأحمر أما ما لم يكن لحماً أحمر فإنه لا يدخل عندهم في ذلك ، فمثلاً لو أكل الكبد لو أكل شحمه لو أكل الكرش لو أكل المصران إلى آخره فإنه لا ينقض عندهم ، فهم خصصوه

باللحم ، لذلك قال : خاصة من الجزور ، الجزور ، الإبل وقد يطلق على الإبل البدنة ، ولكن البدنة عندهم ، عند الفقهاء تشمل كما هي في اللغة تشمل البقر والإبل وذلك لأنها سميت بدنه لبدانة وضخامة جسدها ، في قوله : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ فسرت بالإبل والبقر إلى أخره .

فإذاً هنا قال : الجزور يعني الإبل هو الذي يسمى الجزور إذا قال : أكل اللحم خاصة من الجزور هذا هو الناقض ، فإذا أكل اللحم من الإبل نقض طهارته لو أكل غيره لم ينقض طهارته ، لو لم يأكله بل وضعه في فيه ثم لفظه لم تنقض طهارته ، لو شرب مرق لحم الإبل لم تنتقض طهارته لو أكل طعاماً فيه ماء اللحم يعني مثلاً أكل أرز مطبوخ بلحم أبل ولم يتعمد اللحم وإنما أكل الأرز الذي فيه الماء كذلك لا تنتقض طهارته يعني أن الإبل لا ينتقض منه إلا اللحم لا ينتقض منها إلا أكل اللحم أو لا ينقض منها إلا أكل اللحم خاصة ، هذا هو المذهب وذلك لما جاء من حديث جابر ابن سمرة وغيره لأن النبي ﷺ سُئل عن لحوم الغنم ، أنتوضأ من لحوم الغنم قال : ((لا)) قيل له : أنتوضأ من لحوم الإبل ، قال : ((نعم)) وفي رواية أخرى قال : أنتوضأ من لحوم الغنم ، قال : ((إن شئت)) ، وقال ونتوضأ من لحوم الإبل ، قال : ((توضئوا من لحوم الإبل)) ، ووجه الاستدلال أنه أمرهم بالوضوء والأمر للوجوب ، وكون الأمر هذا جاء بعد استفهام لا يدل على أنه ليس للوجوب وذلك لأن مجيء الأمر بعد الاستفهام يحتمل الوجوب ويحتمل غيره ، ولكن هنا تعين الوجوب بقوله في لحوم الغنم : ((إن شئت)) فلما خير في لحوم الغنم ولم يخير في لحوم الإبل دلَّ على أنه لا اختيار في الوضوء منها فذلك دال على وجوب التوضأ من لحوم الإبل وهذا من مفردات المذهب .

وقد رجحه المحققون من أهل العلم بل قد قال النووي رحمه الله مذهب أحمد رحمه الله في هذه المسألة هو الصحيح وإن خالفه عامة الأئمة ، وإن خالفه أكثر الأئمة وذلك لدلالة الحديث الصحيح على ذلك ، شيخ الإسلام رحمه الله اضطرب قوله في أكل لحم الجزور فمرة قال : ينقض ومرة قال : لا ينقض بل يستحب ، والقولان مذكوران في الإنصاف وفي الاختيارات وقوله كذلك في ، يعني فتواه في الفتاوى محتملة أيضاً .

القول الثاني : أن لحم ، أن أكل لحم الجزور لا ينقض ، هذا قول الأكثرين ، الثالث وهو من أقوال الذين يقولون بالنقض بأكل لحم الإبل ، قالوا : لا يخص ذلك باللحم بل أي جزء من أجزاء الإبل أكله فإنه ينقض الطهارة وذلك لأن تعيين لفظ اللحم في سؤال السائل لا يريد به تخصيصه بالحكم وإنما ذكره لأنه هو الغالب ومعلوم أن اللفظ إذا خرج مخرج الغالب ، فإنه لا مفهوم له مثل ما قال : ولحم خنزير ، وهو التحريم يشمل اللحم وغيره ، حينما قال السائل : أنتوضأ من لحوم الإبل ، لأنه هي العادة التي تؤكل وهي غالب ما يؤكل ، وهذا القول ظاهر التعليل لكن لما كان أكثر أهل العلم يخالفون في هذه المسألة ويقولون الأصل أنه لا يدل على الوجوب دليل وكان اختيار الإمام أحمد وأكثر أهل الحديث على تخصيصه باللحم كان الأخذ به أولى لأن إخراج الآخر محتمل لأن إدخال الآخر ليس إخراجه ، لأن إدخال الأجزاء الأخر محتملة وهذا الاحتمال لا يقال به لأنه ليس بمنصوص عليه ومعلوم أنه إذا كان الدليل محتملاً فإننا نبقى على المتيقن من الدليل ونحن قد تيقنا من الدليل اللحم فما زاد عليه هذا محتمل فلا يؤخذ به لذلك نقول الصحيح أن يقيد ذلك باللحم خاصة نعم .

س : ما معنى الاحتمال هنا ؟

ج : اشرح الكلام ، أي احتمال ، يعني احتمال أن يكون اللفظ خرج مخرج الغالب ، إيش لون اللحم يعني احتمال أن الراوي حينما أن ، السائل حينما قال نتوضأ من لحوم الإبل أنه أراد الإبل جميعاً لكن أطلق اللحم لأنه غالب ما يؤكل صحيح فهو محتمل لكن إذا صار هناك تعرض للإحتمال لأن هذا محتمل لهذا وهذا فنأخذ بالمتيقن وهو اللحم خاصة أنه لم يقل أحد من الأئمة غير الإمام أحمد بالنقض بأكل لحم الجزور .

قال بعدها : (وكل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت) كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً يعني ما سيأتي من نواقض الطهارة الكبرى فإن هناك نواقض تأتي مثل خروج المني وتغييب الحشفة في الفرج ، التقاء الختانين ونحو ذلك هذه كلها توجب غسلاً ، قالوا هنا : كل ما أوجب غسلاً يعني من نواقض الطهارة الكبرى كل ما أوجب غسلاً مما سيأتي في الباب الذي بعده يوجب وضوءاً ، فمن وجب عليه الغسل وجب عليه الوضوء ، فمثلاً لو اغتسل وقال : أنا الآن اغتسل من الحدث الأكبر عليه احتمال أو جماع أو نحو ذلك ، قال : سأغتسل من الحدث الأكبر وأما الوضوء أأخره إلى أن تقرب الصلاة ، مثلاً هو يغتسل مثلاً وقت ما ثم قال الوضوء إذا قربت الصلاة نتوضأ أحسن مرة ثانية أراد أن يفرده بمعمل أن يفرد الوضوء بفعل ، فهنا ما نوى أن يرتفع حدثه الأكبر والأصغر ، وما نوى أن يرتفع الحدث وأطلق ، وما نوى أن يستبيح الصلاة ولكنه نوى أن يغتسل ليرفع الحدث الأكبر الذي حل به فهنا نقول يجب عليه الوضوء ولا يكفي عنه الغسل لأنهم قالوا : كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً فيجب عليه الغسل ويجب عليه الوضوء فإذا أخرج الوضوء من نية الغسل أو لم يدخله في نية الغسل فإنه يجب عليه الوضوء أن يتوضأ بعد الغسل أو حين يريد فلهذا إذا

أراد أن يغتسل فإنه ينوي الغسل للحدث ويطلق أو ينوي استباحة الصلاة أو نحو ذلك أو ينوي الحدثين معاً الأكبر والأصغر .

قال آخرون من أهل العلم هنا : كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً هذا فيه نظر من جهة أن الله جل وعلا أمر من كان جنباً أن يغتسل قال : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ والاغتسال هو تعميم البدن بالماء فاشتراط أن يتوضأ إيجاب الوضوء مع الغسل هذا يحتاج إلى دليل خاص ، قالوا : ولا دليل عليه فإذا توضأ لرفع الحدث الأكبر ارتفع الحدث الأصغر تلقائياً ولا يجب عليه وضوء مع الغسل أما الحنابلة فقالوا ، النبي ﷺ كان يتوضأ قبل ، قبل أن يغتسل ويتوضأ قبل وهذا الوضوء يجب لا لرفع الحدث الأصغر ولكن ظاهر أنه حين يتوضأ وحافظ على هذا الوضوء أنه لأجل ذلك وإذا تركه فلأجل إدخال نية رفع الحدث الأصغر في الغسل وعلى العموم المسألة فيها نظر تحتاج إلى مزيد بحث وكلام الحنابلة رحمهم الله واضح وذلك لأن الغسل ، الغسل وجب بخروج المني ، صحيح مثلاً إذا خرج المني دفقاً بلذة وجب الغسل ففي هذه الحالة هنا وجب عليه الغسل لأجل خروج المني دفقاً بلذة وذكرنا في النواقض أنه ينقض بالإجماع ، لا نقول ينقض على الراجح من أقوال أهل العلم جميعاً وهو المذهب إنه ينقض ما خرج من سبيل سواءً كان ظاهراً أو غير فإذاً الطهارة صورة انتقضت بمجرد خروج المني ، والطهارة الكبرى انتقضت بخروج المني دفقاً بلذة ولهذا لو اغتسل وخرج بعد الاغتسال مني فإنهم يوجبون عليه الوضوء ، يجب عليه الوضوء لأنه خرج منه الطاهر من السبيل في قول جمهور أهل العلم حتى اللي قالوا في القول الثاني أنه لا يجب الوضوء يقولون بذلك ولهذا الغسل إذا وجب يكون معه انتقاض الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، الغسل إذا وجب معه انتقاض الحدث الأصغر والحدث الأكبر إذا التقى الختانان فهذا مظنة

أولاً لمس امرأة لشهوة ثم مظنة لخروج المذي وهذا في الغالب ، فإذاً يكون هناك انتقاض الحدث الأصغر مع الحدث الأكبر ، ولهذا قالوا هنا : كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إذا أراد المرء أن يغتسل يجمع بينهما ينوي رفع الحدث جميعاً الأصغر والأكبر أو ينوي إدخال الوضوء في الغسل ومعلوم أنه من القواعد أنه إذا اجتمعت طهارتان كبرى وصغرى فإنها تدخل الصغرى في الكبرى يعني في أعمال الكبرى .

قال : (إلا الموت) الموت يوجب الغسل لكن لا يوجب الوضوء يعني فلا يجب على من غسل ميتاً أن يوضئه قبل أن يغسله أو أن يوضئه بعد أن يغسله وإنما هذا يكون يعني في الميت يكون الغسل خاصة ، يعني الغسل هو غسل الميت وغسله خاصة دون وضوء ، أورد على هذا قول النبي ﷺ في حديث أم عطية حينما غسلت بنتاً له عليه الصلاة والسلام قال ابدأنا ، قال النبي ﷺ لأم عطية ومن معها قال : ((ابدأن بميامنها وبمواضع الوضوء منها) قيل إن هذا يدل على أن الميت يدخل فيما قبله ، النبي ﷺ قال : ((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)) فإذاً الموت يوجب غسلاً ووضوءاً لأنه قال : ((ابدأن بميامنها وبمواضع الوضوء منها)) وهذا ليس بجيد وذلك لأن البداءة بمواضع الوضوء لشرفها ولم يقل عليه الصلاة والسلام وضئوها وقوله ابدأنا بمواضع الوضوء منها يحصل ما لو نكس الوضوء ، لو بدأ بمواضع الوضوء ، لو بدأ بالرجلين ثم بعد ذلك الوجه ثم بعد ذلك اليدين ثم بعد ذلك الرأس حصل الامتثال ، لقول النبي ﷺ ابدأنا بمواضع الوضوء منها لأنه ما قال رتبنا ذلك أو أمرهم بالوضوء مرتباً .

فإذاً : الاستدلال بهذا على أن الموت من جنس نواقض الطهارة الكبرى هذا فيه ، فيه نظر .

قال بعدها : (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث)

نقف على هذا غداً إن شاء الله .

فيه اقتراح من بعض الاخوة تكرار الاقتراح السابق إننا نقسم اليومين يوم للطهارة ويوم للنكاح ، خاصة أن بعض الأخوة اللي كانوا يحضرون معنا يوم الثلاثاء لما رأوا أنه صار يومين تركوا لأنهم مشغولون يوم الاثنين قالوا : إذاً نترك يوم الاثنين والثلاثاء ، ما رأيكم يعني نخلي الثلاثاء ، نخلي الاثنين للنكاح والثلاثاء للطهارة يناسب أم لا . مناسب حول العرس ، حول العرس زين يعني استعداداً طيب ، لا البيوع يمكن ملامستها قليلة ، الحقيقة يعني ملابستها ما هي مثل أحكام النساء ، أحكام النساء الواضح من كثير من الشباب أنهم ما يعرفوا الأحكام يجي يتزوج وهو ما عارف يدخل على زوجته ما يعرف كيف يعاشر ما يعرف ما يجب يخطب وما يعرف أحكام الخطبة ربما يقع في ماديات وطالب العلم ما فيه شك إنه لا يجوز له أن يخشى شيء إلا بعد العلم بل هذا كل مسلم لا يجوز أن تأتي إلى شيء من أمور دنياك إلا بعد أن تعلم الأحكام الشرعية في ذلك إذا كان مناسب نفذناه اللي يقول غير مناسب مين هو غير مناسب نكمل يعني .. على كل حال نختم بهذا قبل ما يؤذن وصلى الله وسلم على نبينا محمد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ..ومن اهتدى بهداه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً يا أرحم الراحمين أما بعد .. هذه تتمة لكلام المؤلف رحمه الله على نواقض الوضوء : فبعد أن ذكر تمام النواقض الثماني عندهم وأخرها ، وأكل اللحم خاصة من الجزور .

قال : (وكل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت) هذه تكلمنا عنها أليس كذلك .

قال بعدها : (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين) ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين وهذه عدة مسائل في هذه العبارة .

أولاً : قوله تيقن اليقين ما هو ؟ .

ثانياً : الشك ما هو ؟ .

وعليهما ينبني فهم هذه العبارة ، الشك عند الفقهاء يختلف عن الشك عند الأصوليين ، وذلك أن الشك عندهم يشمل ما استوى فيه الأمران ويشمل أيضاً الظن ، واليقين هو الجزم بالشيء إما على وجه لا يحتمل غيره البتة ، أو أن يكون الاحتمال الآخر مجرد وهم ليس له أصل يعني اليقين يكون معه جزم ، وهذا الجزم مثل في عبارتكم يكون ما عنده مائة في المائة أو يكون قريب من ذلك يعني خالطه بعض الأوهام لكنها لم تصل إلى درجة الشك ولا ظن في غيره فإذاً اليقين هو الجزم بالشيء تيقنت الشيء إذا ، تقول تيقنت الشيء إذا جزمت به .

هنا يقول : (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين) صورتها أن رجلاً مثلاً توضأ للصلاة ثم توضأ لصلاة الظهر ثم لما أتت صلاة العصر كان على يقين وجزم أنه توضأ للظهر ، ثم نظر هل أحدث أم لا فشك في الحدث يعني قال احتمال بدأ يفكر ما جزم بأنه أحدث لكن ذكر احتمالاً في ذهنه أنه أحدث وهذا هو اللي يسمى الشك سواءً قال أنا احتمال إني أحدثت واحتمال قوي والطهارة أيضاً احتمال قوي يعني لو جعل هذا وهذا مستويان لو جعل هذا وهذا مستويين فإنه يبني على الأصل الذي كان عليه ، وهو الطهارة وذلك لأن الطهارة ثبتت عنده بيقين فلا ينتقل عنها إلا بيقين ، والأصل في هذا أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة أو قال : يجد في بطنه صوتاً في الرواية الأخرى يجد في بطنه صوتاً فهل ينصرف ،

فقال النبي عليه الصلاة والسلام : ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) وفي رواية أخرى عند مسلم لا يخرج يعني من المسجد أو من الصلاة حتى يجد يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) سماع الصوت ووجدان الريح هذا أحد أمثلة التيقن في خروج الهواء ، خروج الريح فإنه قد يحس بأنه خرج منه شيء في الصلاة لكن لم يسمع الصوت وكذلك لم يجد ريحاً تدل على ذلك فإذاً يكون وهماً يكون شكاً يكون ظناً غير معتبر فيبني على اليقين وهو الطهارة ولا ينتقل عنها إلى ضدها وقد جاء في مسند الإمام أحمد بإسناد فيه نظر أن النبي ﷺ ذكر له الرجل يجد الشيء أو يحس بالشيء يخرج منه في الصلاة ، فقال : ((الشيطان يتلاعب بأحدكم ينفخ في مقعدته)) فيجد الإنسان أنه في مثل هذه الأحوال لا يجعل للشك ولا للوساوس ولا للأوهام عليه سبيلاً وهذا باب واسع والتفريط فيه يحدث الوسوسة فالواجب أن من تيقن أو نقول الذي ينبغي أن من تيقن الطهارة فلا يعدل عنها إلى الشكوك والأوهام لأن الشك والوهم والظنون إذا انفتح على العبد ليس له آخر فربما توضأ عدة مرات وربما جاءته الأوهام بأنه أحدث ، جاءته الأوهام بأنه خرج منه شيء فتوضأ للصلاة عدة مرات ، والشيطان يوسوس لأبن آدم ليخرجه عن العبودية الحقة ، لهذا من تيقن الطهارة جزم بها ثم عرض له عارض شك في بسببه في الحدث شك في الحدث على وجه الاستواء أو ظن فأنه لا يخرج عن اليقين إلا بيقين مثله وهنا الناس لهم حالان :

حال المعتدل .

وحال الموسوس .

المعتدل قد يقال له لو توضأت لقطعت على نفسك الشك ، لكن لا يجب عليه ذلك يعني على وجه الاستحباب أنه لو توضأت قطعت على نفسك الشكوك أما الموسوس فإنه يجب ألا يلتفت إلى ذلك ويلزم به أو الذي يخشى

على نفسه أنه ينفتح عليه هذا الباب إما لكثرة وقوعه في هذه المسألة ، أو نحو ذلك فيجب عليه إلا يفتح باب الشكوك على نفسه لأنه يحدث له مرضاً في آخر الأمر لا يحصل له معه عبادة إلا بمشقة عظيمة وكلفة حتى إن بعضهم لأجل هذه الوسوسة لا يحضر الجماعة بل قد يعالج نفسه لأجل الصلاة الواحدة ساعة أو ساعتين أو أكثر من ذلك في بعض الأحيان نسأل الله جل وعلا لنا ولهم العافية ، قال أو بالعكس ، العكس أنه تيقن الحدث وشك في الطهارة ، مثلاً تيقن أنه بعد صلاة الفجر أحدث ثم شك هل لما ذهب إلى العمل توضأ أم لم يتوضأ هنا يبني على الأصل على اليقين وهو أنه أحدث لأن الشك الطارئ في استمرار الحدث هذا ليس له اعتبار ولأن الأصل بناء أحوال الطهارة على ما يتيقن منه العبد ويجزم به وهذه عكس المسألة الأولى ودليلها عموم المعنى في الأولى ، يعني دليلها النص لكن بعموم المعنى فإن الأولى في الحديث أنه تيقن الطهارة وشك في الحدث ، وعكسها داخلة فيه لأن النبي ﷺ ألمح بالمعنى ، ألمح بما ذكر أن المراد هو اليقين في حال تطهر وأنه لا التفات إلى الشك في الحادث بالحدث وكذلك عكسه داخل في النص بالعموم ، عموم المعنى وهو الذي يسميه العلماء تحقيق المناط أو أن يقال هذا قياس عند من يتوسع في العبارة وهو قياس صحيح لأن العلة واحدة التي تعلقت بها المسألة الأولى والمسألة الثانية ، بنى على اليقين ، البناء ما معناه ؟

يعني حكم بما تيقنه وهذه القاعدة ليست خاصة بالطهارة أيضاً في الصلاة وفي غيرها ، في الصلاة إذا شك المرء هل صلى أربعاً أم ثلاثاً فإنه يبني على اليقين واليقين هنا أنه صلى الثلاثة ، وكذلك في الزكاة والصلاة والحج إلى آخره لهذه المسألة فرع من فروع القاعدة الكلية في القواعد الفقهية وهو أن الشك لا يزول ، أن اليقين لا يزول بالشك وأن الشك لا يرفع ، لا

يرفع اليقين ، اليقين لا يزول بالشك وكذلك الشك لا يرفع اليقين لأن اليقين هو الجزم والشكوك والأوهام لا تزيل المجزوم به هذه أحد تطبيقات القاعدة .

قال بعدها : (فإن تيقنهما وجهل السابقة فهو بضد حاله قبلهما) فإن تيقنهما يعني تيقن الطهارة والحدث ، مثلاً هو خرج بعد ، خرج للعمل صباحاً ويتذكر أنه بعد الفجر أحدث وأيضاً توضأ لكن أيهما كان سابقاً الوضوء أم الحدث ، ويتذكر أنه بعد صلاة الفجر حصل منه وضوء وحصل منه حدث لكن أي الأمرين سبق ؟ أي الأمرين هو عليه يعني الآن ؟ وهو الآن سيذهب للعمل نظر في أمره ، يقول أنا أتذكر بعد صلاة الفجر أن أحدثت وتوضأت لكن التوضأ أول أو الحدث أول هنا شك في ذلك ، قال هنا : فجهل الأول منهما ، قال : (فإن تيقنهما) يعني جزم بأنه تطهر وأحدث ، جزم بأنه حصلت منه طهارة في وقت بعد صلاة الفجر وجزم بأنه حصل منه حدث في وقت بعد صلاة الفجر لكن أيهما يسبق الآخر الآن جهل السابق منهما ، ما الحكم ؟ قال : فهو بضد حاله قبلهما ، الحال قبل الطهارة المتيقنة والحدث المتيقن ما الحال ؟ الحال هو توه طالع من صلاة الفجر في مثالنا في الحال أنه قبلهما كان متطهراً فإذاً الحكم عليه هنا بأنه يقول فهو بضد حاله قبلهما ، قبلهما يعني قبل هذين اليقينين كان متطهراً فالآن يحكم عليه أنه بضد تلك الحال وهي حال الطهارة فيحكم عليه بأنه محدث ، العكس لو أنه تيقن الطهارة والحدث ، فهذا التيقن الاثنين مع بعض يتساقطان فينظر في حاله قبلهما فإذا تذكر قال : أنا قبل الطهارة والحدث كنت محدثاً فيصبح الآن متطهراً لماذا لأن الأصل استمرار الحدث والطهارة تكون رافعة للحدث الذي حصل بعد السابق إن تيقنهما تيقن الطهارة والحدث جهل السابق منهما جهل أيهما الأول لأنه لو علم الطهارة الأولى صار الحدث ناقضاً لتلك الطهارة ، لو تيقن لو علم أن الطهارة هي الأولى صار الحدث ناقض ولو علم أن الحدث

الأول صارت الطهارة رافعة للحدث لكن الآن هو جهل ما يدري هذا أول أو هذا أول هذا قليل طبعاً في الواقع لكن لو جهل فينظر في حاله قبل هذه ، يقول هذا يسقط هذا وانظر في حالك قبلهما ، فإن قال حالي قبلهما الطهارة ، نقول أنت الآن محدث ، إذا قال حالي قبلهما الحدث نقول أنت الآن متطهر ، وهذا معنى قوله : فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما ، أم أن هذا من حيث التطبيق قليل .

والقول الثاني في هذه المسألة أن القاعدة اليقين لا يزول بالشك تنطبق على هذه أيضاً وذلك أنه ينظر إلى ما يتيقنه من حاله فإذا كان تيقن الطهارة فيعمل بها وإذا كان تيقن الحدث يعمل به ، إذا غلب على ظنه الطهارة يعمل بها ، إذا غلب على ظنه الحدث يعمل به وهذا فيه نظر وذلك لأن التيقن هنا في الواقع غير ممكن لأنه أصلاً يجهل هو حصل منه هذا وهذا ويجهل أي الأمرين تأخر عن الآخر كذلك غلبت الظن هنا لا تعتبر في طهارة لأن الطهارة ينبغي أن تكون بيقين ، وغلبت الظن فيها تعريض للعبادة لبطلان لأنه ما تيقن الطهارة ، والطهارة أمرها سهل ولهذا نقول ما ذكره الفقهاء هو الراجح وهو أنه إن جهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما أم إنه يرجع إلى فهمه وفكره فإن هذا ليس بجيد لأنه كثيراً ما يحدث التجاوز من جراء ذلك والتساهل من جراء والناس لا يعرفون غلبة هنا كيف يتيقن وكيف يحكم بغلبة الظن والتحري في هذا وإحالة الناس إلى ما لا ينضبط فيه توسيع للأمر وتساهل في العبادة والواجب أن يحال الناس إلى ما ينضبط في ذلك إلا في المسائل المشهورة التي يمكن أن تنضبط مثل غلبة الظن في الصلاة هذا شيء يمكن أن ينضبط ولهذا يحالون عليه ، المقصود أن كلامهم هنا ظاهر الصواب وإن كانت هذه المسألة قليلاً ما تقع .

س :

ج : يقول طيب هو تيقنهما وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما ، الحال قبلهما إذا كان ما يدري في الأصل هو محدث أم لا لأنه في الغالب الواحد يتذكر الأصل لكن لنفرض أن هذا وقع لنفرض فهو يبني على أنه غير متطهر ، يبني على أنه كان محدثاً ، لأن الأصل الحدث ما بالأصل الطهارة ، إذا شك حتى فيه حتى لا تتسلسل المسألة لأنه يجي واحد يقول طيب هو شك في اللي قبله نقول طيب واحد شك في قبل الذي قبله وهكذا يصير تتسلسل نقول إذا شك في ذلك أو ما عرف الحال التي قبلهما في الأصل الحدث يتوضأ ، يعني بقرينة ، القرينة هذه ما يعمل بها بس عند من يفهم القرينة ، هذا هو الكلام على القول الثاني لكن نضبط الناس أحسن في الطهارة شيء يفهمونه .

قال بعدها : (ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف) هذا تتمة لما سبق ، يعني من انتقض وضوءه فما الذي يحل له وما الذي يحرم عليه ؟ الذي يحل له كثير ولذلك ما حده وإنما ذكر ما يحرم عليه لأنه هو الأقل ، قال : ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء :

مس المصحف .

الصلاة .

الطواف .

وتعبيره بيحرم هذا لأن الدليل جاء فيه ولبعض أهل العلم في التعبير عن المحرم من الحكم التكليفي لهم فيه تعبيرات منها أن يقال : يحرم كذا وهذا إذا كان الدليل ظاهراً بيناً ، عندهم دليل على ذلك من الكتاب أو السنة أو الإجماع قد يقول : لا يجوز كذا أو يحظر كذا والمحظور وكلمة لا يجوز هذه هي مرادفة للمحرم ويستعملها كثير من أهل العلم فيما ثبت بدليل إما عن قاعدة أو عن قول أحد الصحابة أو يكون دليله القياس أو تكون المسألة

محتملة في الدليل فيعبر بلا يجوز يعني أن المحرم للمسائل التي يظهر فيها الدليل وما هو غير هذا اللفظ لا يجوز يحظر ونحو ذلك فيما كان أقل من الثبوت بالكتاب والسنة يعني ثبت بدليل آخر ، قال : يحرم على المحدث ، المحدث من قام به الحدث ، والحدث عرفتم أوصافه فيما ذكر يعني المحدث هو من خرج منه من السبيل شيء من خرج من بقية بدنه بول أو غائط قليلاً أو كثيراً ، أو خرج منه نجاسة كثيرة إلى آخر النواقض .

ماذا يحرم على هذا المحدث ؟

قالوا يحرم عليه مس المصحف ، والمصحف ، المس هنا يعني باليد وهل يعني أنه لو مسه ببقية بدنه أنه يجوز ؟

الجواب : ليس كذلك ولكن هذه العبارة ليس لها مفهوم لأنهم يستعمل المس كما ذكرنا في اليد واللمس في غيرها لكنه اتبع الآية وهي قوله جل وعلا : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ فعبر بالمس موافقة لما جاء في الآية ، المصحف اسم لما جمع من القرآن بين الدفتين المفتتح بالفاتحة والمختتم بسورة الناس هذا المصحف وعليه قول النبي ﷺ : ((نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو خشية أن تناله أيديهم)) رواه مسلم في الصحيح ، المصحف الجميع القرآن كاملاً هل بعض القرآن يدخل في هذا ؟

الجواب : أن ما تمحض للقرآن لم يدخل فيه شيء آخر كان المقصود منه القرآن فإنه يصدق عليه أنه مصحف فمثلاً ربع ياسين هذا مصحف جزء عم مصحف ، قد سمع يعني ثلث قد سمع ، عشر قد سمع هذا مصحف أما إذا كانت لم يقصد منها المصحف وإنما كانت آية أو بعض آيات وليس المقصود منها المصحف مثل ما هو موجود في بعض اللوحات أو موجود في بعض الأوراق وليس المقصود منه أنها جزء من المصحف فإنها لا تدخل في ذلك وذلك لأن النبي ﷺ بعث إلى ملوك وعظماء العجم وغيرهم برسائل فيها

آيات من القرآن أو فيها آية من القرآن منها قوله جل وعلا : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ وهذه الآية وكونها تكتب إلى الكفار من النصارى وغيرهم معنى ذلك أن أيديهم قد تقع على هذه الآية وهذا لا يشمل اسم المصحف لأن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو وهو بعث آية في كتاب إلى أرض العدو وقال في الحديث : ((خشية أن تناله أيديهم)) وهذه الرسالة إلى الكفار يعلم عليه الصلاة والسلام أنها ستنالها أيديهم ولهذا بعض الآية لا يدخل في ذلك كذلك مثل ما كان الأولون يستعملون في تعليم الصغار مثل اللوح اللي تكتب في الآية وتمسح هذا لا يسمى مصحف لأن الآية غير ثابتة وأيضاً ما تمحض لهذا ، كتب التفسير كتب الفقه ، إذا كان المصحف يعني غير مراد مثل ما يورد في كتب التفسير اللي تعرفونها يكون التفسير مع القرآن يعني فيه التفسير وفي أثناء القرآن هذا لا يسمى مصحفاً بخلاف التفسير اللي يوجد في هامش المصحف لهذا يقال : المصحف وبهامشه تفسير كذا فالمراد منه المصحف المراد منه القرآن وجعل التفسير في هامشه فهذا يدخل في اسم المصحف .

إذاً فالذي يدخل في قولهم يحرم على المحدث مس المصحف ، المصحف اللي هو وصفته لك من أنه القرآن كاملاً أو بعض أجزاء القرآن أو ما تمحض للقرآن ولو كان فيه كلام من التفسير وغيره لكن إذا كان المقصود هو القرآن وأما بعض ذلك مثل اللوحات والأوراق التي ليس المقصود أن تكون مصحفاً فليست داخلة في هذا ، المصحف يقال ، مُصحف ومِصْحَف ومَصحف أيضاً والقياس مفعل كما هو مشهور والاستعمال حتى في زمن الصحابة مُصحف بالضم على خلاف القياس وبعض أهل العربية يجرون

القياس حتى إن بعض علمائنا يقولون المصحف بالكسر وهكذا كله سائغ ولكن المصحف هو المشهور في الاستعمال وهو جار على سنن العربية وبالكسر هو القياس مثل منبر ونحوه يعني على وزن مِفعل لكن الضم هذا جاري ، هنا ما دليلهم على هذا الحكم ؟ يحرم على المحدث مس المصحف ؟ الدليل قول الله جل وعلا : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ ووجه الاستدلال أن هذه الآية في الملائكة ووصف الله جل وعلا الملائكة بأنهم مطهرون والذي طهرهم هو الله جل وعلا وجاء ذلك بلفظ الخبر وهو أبلغ في النهي ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ ﴾ هذا خبر ، والخبر أبلغ في النهي من النهي المجرد والمطهرون هم من طهروا ، والملائكة لا تحلهم الأحداث ، والله جل وعلا طهرهم ، وابن آدم الإنسان تحله الأحداث والله جل وعلا طهره ، طهره بالطهارة الشرعية حيث قال جل وعلا : ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ يعني يريد الله جل وعلا ليطهركم ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ فابن آدم إذا توضأ فهو متطهر وأيضاً هو مطهر لأن الله طهره بمشروعية الوضوء لقوله : ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ فالله جل وعلا طهر الملائكة طهارة ذاتية بحيث لا تحلهم الأحداث وابن آدم طهره بالوضوء لأنه جعله جل وعلا محلاً للحدث وبهذا يستقيم الاستدلال على أن هذه الآية .. الملائكة أصلاً وعموم اللفظ قوله : ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ يشمل ابن آدم لأنه داخل في اسم المطهر لتطهير الله جل وعلا له من الحدث بفرض الوضوء عليه .

أيضاً يقال إذا كانت الملائكة . وهم الذين لا تحلهم الأحداث . وصفهم الله جل وعلا بأنهم يمسونه لأنهم مطهرون فيكون اشتراط الطهارة ممن يحله الحدث من باب أولى لأن الملائكة مطهرون في أنفسهم لا تحلهم الأحداث

أصلاً ولا يكونون على غير الطهارة فكذلك يفهم من باب أولى أن من تحله الأحداث لا يمسه إلا متطهراً ومطهراً بتطهير الله جل وعلا له ، ولهذا جاء في الحديث وهو الدليل الثاني لهذه المسألة حديث عمر بن حزم أن النبي ﷺ بعث لأهل اليمن أهل نجران ويسمى ذلك اليمن ، بعث لهم كتاباً طويلاً فيه : ((وألا يمس القرآن إلا طاهر)) وهذا الكتاب طويل فيه ذكر الديات وبعض الحدود كتاب طويل رواه ابن حبان في صحيحه مطولاً يعني سياقه والعلماء في كتب السنن يقطعونه بحسب الشاهد ، هذا الكتاب اعتمد عليه العلماء في تقدير الديات والحكم في الشجاج ونحو ذلك ، اعتمدوه حتى قال ابن عبدالبر الإجماع منعقد على العمل به ، قال ابن عبد البر : الإجماع منعقد على العمل به وشهرته تقوم مقام التواتر ، شهرته عند أهل العلم من زمن الصحابة فمن بعدهم تقوم مقام التواتر يلاحظ إلى هذه الدرجة وبعض أهل العلم صحح وبعض أهل العلم قال إن فيه إن وجاده فيه مطعن والصواب أنه حجة هذا الحديث لأنه لو ألغي لفات كثيرٌ من العلم لو ألغي هذا الحديث فات كثير من العلم فيما اشتمل عليه هذا الكتاب وهو كتاب طويل ليس بجملة واحدة : لا يمس القرآن إلا طاهر ، أيضاً وجه الاستدلال النبي ﷺ بعثه للمؤمنين بعث هذا الكتاب إلى المؤمنين فقوله لهم : ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) يعني طاهر من المؤمنين ومعلومٌ أن المؤمن لا ينجس فدلَّ على أن المراد بالطهارة هي الطهارة من الحدث وهذه المسألة كما تعلمون مسألة خلافية وفيها أقوال كثيرة لكن هذا هو الصواب الذي تدعمه الأدلة كما ذكرت لك والمؤمن لأجل تعظيمه لكتاب ربه جل وعلا يأنف أن يمسه على غير طهارة ، لأنه كلام الله جل وعلا هو كلام الله الذي تكلم به وكتبه المسلمون في الصحائف فلا يسوغ له أن يمس كلام الله إلا وهو على أكمل الحالات وهي حالة الطهارة .

قال بعدها : (والصلاة) يعني تعرفون المسألة فيها أقوال أخر .. طبعاً هم استثنوا بهذا مس المصحف لكن لو مسه بغير يده مسه بحائل يعني جاب له قلم وفتش المصحف يريد يحفظ وهو على غير طهارة ، طبعاً التلاوة في نفسها تلاوة القرآن جائزة ولو على غير طهارة ، النبي ﷺ كان لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة وكانوا يتلون كتاب الله في كل أحوالهم سواء من المتطهر أو غير المتطهر ، واشتراط الطهارة إنما هو لمس المصحف أما التلاوة فله أن يتلوا ولو من غير طهارة إذا أراد أن يمس المصحف يمسه بحائل ، حائل فتشه بقلم مسواك بشيء يجعله معه لا بأس ، طيب الفقهاء قالوا لا يدخل فيه من حمله بعلاقته يعني مثل تشوف بعض العوام يجعل له بيت يجعل له بيت من قطيفة أو من خرقة يجعل فيه المصحف هذا يحمله ولو على غير طهارة لأنه خارج عن مسماه فجعل بينه وبينه حائل هذا يوافق ما قالوه ، طيب إذا كان الحائل من المصحف يعني لاصق بالمصحف مثل بعض المصاحف يكون البيت فيها ، البيت لاصق فيها ، ضابط عند الفقهاء أن المصحف يشمل ما دخله اسم البيع على أنه مصحف ، إذا كان أنه عند البيع يدخل هذا في اسم المصحف يسمى مصحف ، إذا كان عند البيع لا يدخل هذا في اسم المصحف فإنه يجوز حمله به مثلاً بعض البيوت اللي بسحاب هذا داخله في اسم البيع لذلك تجد في أعلاها طره على أنها المصحف بعض فيها بيت له ولو كان من كرتون داخله فيه وعليه علامات هذا داخل فيه ، داخل في الاسم ، هنا إذا كان منفصلاً عنه غير متصل به هذا فيه خلاف بين أهل العلم فيه والأظهر أنه يجتنب مسه جميعاً حتى ولو كان منفصلاً لأنه داخل في اسم البيع وحين اشترى قال اشتريت المصحف فهو داخل فيه وإن كان في الحقيقة لا يدخل فيه شرعاً والمسألة كما ذكرت لك فيها تفاصيل عند أهل العلم ، المقصود قال بعدها : ويحرم على المحدث مس

المصحف والصلاة ، الصلاة تحرم على المحدث حتى يتطهر وذلك لأن النبي ﷺ قال ((لا صلاة إلا بطهور)) والله جل وعلا قبل ذلك قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ يعني إذا أردتم الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وجهكم يعني تطهروا للصلاة ، كذلك قال عليه الصلاة والسلام : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) والأدلة على هذا واضحة فمن أراد الصلاة حرم عليه أن يأتيها وهو على غير طهارة ، طيب من صلى على غير طهارة فما حكمه ؟

هذا له حالان :

إن صلى مستهزئاً فهذا كفر .

وإن صلى على غير طهارة غير مستهزئ فإنه يحرم عليه ذلك ويكون له حكم أمثاله من أهل المعصية ، وهذا هو الذي قال فيه يحرم على المحدث مس المصحف والصلاة ، مثاله ، مثلاً واحد كان يصلي وهو إمام ثم أحدث هذا يحرم عليه أن يستمر لكن خجل من الناس أنه ينصرف وقال هذا أحدث ونحو ذلك يترك الإمامة فأتم بهم وهو محدث ، فهنا ما الحكم عليه ؟ هنا فعله وهو يعلم غلط نفسه غير مستهزئ فنقول يحرم عليه ذلك وهذه معصية من المعاصي يجب عليه التوبة ، لكن آخر جاء ودخل في الصلاة كان معه ناس ودخل تطهر أو ما تطهر مستهزئ وصلى بدون طهارة ما له داعي ، فهذا له حكم المستهزئين فيكفر مع يعني يكفر إذا قامت عليه الحجة في ذلك واجتمعت في حقه الشروط وانتفت الموانع له حكم أجناسه من المرتدين أو الذين فعلوا أعمالاً كفرية .

قال بعدها : (والطواف) يعني يحرم على المحدث الطواف ، الطواف يعني به الطواف بالكعبة ، والطواف بين الصفا والمروة يسمى طوافاً كما قال جل وعلا : ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ

﴾ فيقال طاف بالبيت وطاف بين الصفا والمروة ، لكن الطواف خاصٌ عندهم بالطواف بالبيت أما الطواف بين الصفا والمروة فيسمى السعي ودليلهم على ذلك قول النبي ﷺ فيما رواه الترمذي وغيره : ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)) قالوا هنا في قوله : ((الطواف في البيت صلاة)) يدل على أن له أحكام الصلاة بما يناسبه ومن أحكامه التي تناسبه الطهارة ويدل على هذا الفهم أن النبي ﷺ حينما أتى الحرم يعني المسجد وخصوص مسجد الكعبة بدأ بالوضوء فتوضأ ثم شرع في الطواف ، ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ قال لعائشة حينما أخبرته أنه حاضت قال : ((اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) وهذا حدث أكبر ومعلوم أن حدث ، الحدث الأكبر منعها من الطواف لكونه حدثاً ، الحدث الأكبر منع من الطواف بهذا النص لكونه حدثاً لا لأجل النجاسة أو نحو ذلك كما عللها بعض الفقهاء ، فإن المرأة قد تتحفض وتطوف ولا تنجس المكان ، لا تنجس مكان الطواف ، لا تنجس ما حول البيت فيقال لو تيقنت أنها لا تنجس هل يجوز لها الجواب لا وذلك لأن النبي ﷺ قوله : ((اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)) هذا لأجل حتى تطهري ، قوله : ((حتى تطهري)) واضح في تعليله بالحدث لا بالنجاسة وفي هذا المقام لا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر ومن جهة القياس فإن الصلاة ، الطواف عبادة متعلقة بالبيت والصلاة عبادة يشترط لها التوجه للبيت فهما متشابهان .

فإذاً الصواب هنا ما ذكرت من أن الطواف يشترط له الطهارة .

والقول الآخر في المسألة : هو قول شيخ الإسلام وجماعة أن الطواف بالبيت لا يشترط له الطهارة وأن من طاف بالبيت غير متطهر صح طوافه وهذا لا شك إنه فيه نظر ، فيه نظر قوي على ما نحو ما أوضحت لك في

البيان من قبل ، نكتفي بهذا القدر ونرجع نلخص الباب باب نواقض الوضوء نواقض الوضوء ثمانية هي :

أولاً : ما خرج من السبيل طيب ما خرج من سبيل يشمل كل ، كل خارج سواء إن كان طاهراً أو نجساً سواء إن كان معتاد أو غير معتاد هذا واحد .

الناقض الثاني : على طول ذهبت إلى الثامن أكل لحم الإبل ، طيب الثاني الأقرب اللي يشابه الأول الخارج من بقية البدن ، الخارج من بقية البدن إذا كان بول أو غائط الكثير أو القليل ، كثيره وقليله طيب إذا كان نجس خرج من بقية البدن غير البول والغائط يكون كثيراً نجساً يعني هذا على ما ذكر مر معكم بالتفصيل في هذا .

الثالث : زوال العقل وزوال العقل يشمل إيش ، يشمل النوم هذا زوال العقل الناقص ويشمل زوال العقل التام اللي هو بإيش بالجنون والغيبوبة الإغماء طبعاً واستعمال الأدوية أو نحو ذلك ثم هنا ذكر استثناء يعني المسألة في النوم يسير النوم وما يتعلق بذلك .

الناقض الرابع : مس الذكر ، يعني مس الذكر سواء بشهوة أو بدون شهوة عندهم بينا أن الصحيح هنا أنه يشترط أن تكون ثمَّ شهوة لأن الشهوة هي مظنة الحدث .

وبعدها مسه امرأة بشهوة ، مس المرأة بشهوة أو تمسه بها وتقييدهم بالشهوة واضح لأنها مظنة الحدث ذكرنا لكم القول الآخر لشيخ الإسلام أنه لا ينقض مس المرأة مطلقاً وإنما يستحب معه الوضوء .

نعيدها : أولاً ما خرج من سبيل ثانياً : الخارج من بقية البدن ، الثالث زوال العقل ، الرابع : مس الذكر ، الخامس : مسه المرأة بشهوة يعني الآن عندنا السادس .

السادس : مس حلقة الدبر ، هذا يدخل الحقيقة مع لو قال في الأول مس الفرج شمل الحالين .

السابع : نقض ، ينقض ، هو غسل الميت ، تغسيل الميت .

الثامن : أكل لحم الإبل أو الجزور ، إيش الفرق بينهما ، طيب يعني الإبل والجزور واحد ما فيه فرق ، طيب ما الفرق بين الإبل والجزور ، نعم يعني : ﴿ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ ﴾ الفحل من الإبل كلها الجزور والإبل واحد ، البدنة هي اللي فيها تفريق .

طيب بعد أن انتهى من هذا ذكر ..نعم . يعني الإبل جنس والجزور ما يصلح للنحر يعني هذا وجيه لأن الجزور سميت بذلك لأنها تجزر لأن كثيراً ما يستعملها الناس خاصة العرب .

بعد ذلك ذكر مسائل اليقين ، اليقين في الطهارة واليقين في الحدث وإذا كان تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ثم بعد ذلك ذكر آخر مسألة وهي ما يحرم على من قام به الحدث من مسائل وذكر ثلاثاً وهي :

مس المصحف .

والصلاة .

والطواف .

وهذه أشهر تلك المسائل . شوف إذا كان فيه أسئلة معنا خمس دقائق من الوقت .

س : بالنسبة للطواف ، ما موقف أصحاب القول الثاني ابن تيمية وغيره من هذا الحديث ؟

ج : الحديث يقولون ضعيف ، الطواف في البيت صلاة ، قالوا : أولاً : إنه فيه ضعف ، ثانياً : يعني فيه علة ثانياً : طواف في البيت صلاة يعني

لا يقتضي أنه يشابه الصلاة من كل وجه ذلك ليس فيه ركوع ولا سجود ولا يوجد فيه فاتحة إلى آخره . صحة الحديث ما يحضرني الآن التدقيق فيه لكن واضح الاستدلال بالأدلة الباقية مثل حديث عائشة وغيرها .

يقول : إذا كان الأظهر أن مس المرأة لشهوة ناقضاً للوضوء لأنه مظنة الحدث فينسحب هذا حتى على الكلام والنظر ، لو قلت فيشمل هذا الكلام والنظر لأنه مظنة الحدث فهل يكون من ناقضات الوضوء ، الجواب لا ، لأن مس المرأة مظنة للحدث ليست التعليل بالمظنة من حيث هي يعني يفهموا الآن في بعض الأحيان الحكم يعلل بعلة ، إذا كان الحكم منصوص عليه فالعلة تكون مساعدة لفهم الحكم ، أما إذا كان الحكم غير منصوص عليه يعني المسألة غير ، مثل الآن مس المرأة بشهوة منصوص عليها : ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أو لامستم النساء فتلمسنا علة فوجدنا أنها لشهوة لأن النبي ﷺ مس عائشة بغير شهوة واستمر في الصلاة ، فالآن تلمسنا قلنا لشهوة ، صار هذا نظر في النص ، لو كانت قاعدة كل ما كانت مظنة للحدث نقض فهذا يصبح يشمله مثل الكلام وغيره وهذا ما علل به ، الآن عللنا الحكم الوارد بأنه مظنة للحدث ، لكن لو كان مثلاً رجل فكر وانتشرت آلته فقد يقال أن هذا مظنة للحدث ، لكنها مظنة في غير منصوص عليها ، فما تعتبر ، فلهذا تجد بعض العلماء الذين لم يرجحوا هذا الكلام قالوا الطهارة ثبتت بيقين فلا تزول لا ترتفع إلا بيقين ، وهنا كونه مظنة للحدث أو غير مظنة غير معتبر والتفريق بأنه إذا كانت المسألة منصوص ، إذا كانت المسألة مذكورة بنصها فيكون التعليل كالتقوية للفهم بخلاف ما إذا كان التعليل قاعدة فإن هذا هو الذي كما قال يشمل أحوال كثيرة وهذا غير مراد في هذا الباب ، نعم قد يكون ثمَّ قياس مثل المس ، مس المرأة يقاس عليه مس الأمرد يقاس عليه مس الصغير ، يقاس عليه مس الكبير ، مس الحية مس الميت

كل هذا يقاس على ذلك حتى الرجل لو مس رجلاً ، يعني غير أمرد لو مس رجلاً نسأل الله العافية رجل آخر بشهوة فإن هذا مثل المس لأنه مس بدن ببدن فهذا يكون من النظر في المنصوص عليه لكن إذا كان نظر في الكلام تكلم فاشتهى ، نظر فحصل منه شهوة فهنا ما نعلقه بالشهوة نقول ننظر إن كان قد خرج منه شيء مذي أو غيره فإنه ينقض الطهارة ، أما مجرد المظنة فليست بموجبة .

فيه بعض الأخوة اقترحوا اقتراحاً .. اقتراحات كثيرة بس نعرضها قالوا أنه بدل ما يكون درسين الاثنين والثلاثاء لماذا ما نرجع إلى كونه يوماً واحداً نستغل يوم الاثنين في حضور بعض الدروس الأخرى ويستمر يوم الثلاثاء إلى الإقامة يعني نأخذ نصف ساعة زيادة إلى الإقامة فيكون فاتنا تقريباً ربع ساعة أو ثلث ساعة من يوم آخر يكون الأخوة قد استفادوا من حضور دروس أخرى ونحو ذلك فما هو رأيكم ؟

لأنه إذا ازدحمت المعلومات يكون هناك فيه ثقل ، لكن اللي تحبون إذا كان أرفق بكم وأفيد وصار أكثر فائدة فلا بأس ، .. مرفوض .. ما شاء الله .. مرفوض جداً ، بعد مرفوض ، ممتاز يوم الثلاثاء فقط إيش رأيكم ..على كل حال نظل على أمرنا واللي يأتون من مكان بعيد فيحتسبون هذا وعلى كل حال الظاهر أنه من بداية باب الغسل نخف عن التفصيل في الخلافيات لأنه كأننا طولنا شوية في التعليل والأدلة والأقوال في أول نواقض الوضوء وفي المسح على الخفين .

نكتفي فيما نستقبل بتصوير المسألة ودليلها والقول الآخر والترجيح على طريقة علماء الدعوة حينما يقرئون الزاد ، يقرؤون صورة المسألة ودليلها والقول الآخر والترجيح وهذا بهذا ممكن أن نعرض إلى باب كامل في جلسة

واحدة ما عاد فيه وقت حقيقة باقي ثلاثة أسابيع على الحج وبعدها ما أدري تستمرون أم لا ؟ خلونا على ما نحن عليه .. فيه أسئلة شفهية .

س :

ج : أنت إيش تصورت من الدليل أنا ذكرت ذلك ، يعني الآن هو كان على شيء وكان على شيء على حاله ثم بعد ذلك انتقل إلى الحدث وانتقل إلى الطهارة طيب هو الآن شك ، شك في هل الحدث كان قبل الطهارة أو الطهارة كانت قبل الحدث ؟ فلو كان الحدث بعد الطهارة يعني كان موافق لما قبله كان يتيقن صحيح ، كان ما يشك أيهما السابق إذا كانت الطهارة هي المتأخرة يتيقن أنه تطهر لأن الحالة الأولى تكون الحالة اللي بعدها ناقلة صحيح فهو هنا لما شك في الناقل شك في الأول الطهارة أو في الحدث فإنا نحكم عليه بأي شيء ؟ بما نقله عن تلك الحالة هذا معنى الشك هذا معنى الجهل فهو في تلك الحالة حصل له اضطراب لفهم هذه الحالة قبل الطهارة أو الحدث ما السبب ؟ ليش إنه حصل له الاشتباه ؟ لأنه أكيد حصل له شيء أخر خالف تلك الحالة ، فلذلك قال : هو بضد حاله قبلهما ، لأنه لو كان لو قال فهو على حاله قبلهما يصبح وجود الطهارة والحدث بعد تلك الحال لا معنى له يعني جهله فيهما لا معنى له ، فهو لما قال : هو بضد حاله قبلهما يعني أن حاله تلك بسبب علمه بها حصل له إما رفع الحكم السابق اللي هو الحدث وإما الاستمرار عليه بحدث آخر ، يعني ظاهر أو لا ، فهو تقسيم استقرائي ، تقسيم استقرائي .

س : هل يجوز مس الآية فقط ؟

ج : .. حتى الآية يجوز لأن النبي ﷺ أرسلها للكفار ، كله حتى الحواشي يعني تنتبه له المصحف ما يقول البياض اللي حوله يجوز لك تلمسه ، أو الغلاف لو قيل بذلك معناه يحرم مس الآيات فقط هذا لا قائل به ما

أعرف أن أحداً قال به من الأئمة المشهورين ، إنما يحرم مثلاً فقط مس الكتاب ، بل المصحف من حيث هو من الجلادة إلى الجلادة كل ما دخل في اسم مصحف يحرم مسه إلا على متطهر .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

باب الغسل

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وموجبه خروج المني دفقاً بلذة لا بدونها من غير نائم . وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له ، فإن خرج بعده لم يعده . وتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً ولو من بهيمة أو ميت . وإسلام كافر ، وموت ، وحيض ، ونفاس ، لا ولادة عارية عن دم ، ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن ، ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبس فيه من غير وضوء ، ومن غسل ميتاً أو أفاق من جنون أو اغماء بلا حلم سن له الغسل . والغسل الكامل أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثاً وما لوثه ويتوضأ ويحثي على رأسه ثلاثاً ترويه ويعم بدنه غسلاً ثلاثاً ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكاناً آخر . والمجزئ أن ينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل مرة . ويتوضأ بمُدٍّ ، ويغسل بصاع . فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين أجزأ . ويسن لجنب غسل فرجه . والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد :

فهذا باب : الغسل ، وذكره بعد باب نواقض الوضوء ؛ لأن الوضوء طهارة صغرى والغسل طهارة كبرى وما ينقض الوضوء ينقض الطهارة الصغرى وما ينقض الطهارة الكبرى أي ما يوجب الغسل وبعد ذلك فلهذا رتبه على باب نواقض الوضوء وهو ترتيب ظاهر المعنى .

قال : (باب الغسل) الغسل غسلٌ خاص لأن العرب تسمي الغسل الذي يكون نتيجة عن جنابة تسميه غُسلاً وهذا جاء في الإسلام ، فإذن الغُسلُ اسمٌ للحقيقة اللغوية والشرعية في تغسيل البدن على إثر موجب له ، موجباته يذكرها الآن ، فعندنا غُسُل وعندنا غَسِل ، الغَسِل : هو إمرار الماء على الشيء ، وعندنا أيضاً غِسل بالكسر والغِسل بالكسر هو أشياء توضع من نبات كخطمي وغيره توضع ليغسل بها بدنه أو رأسه وأصله قول الله جل وعلا : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ قوله : ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ يعني حتى تحدثوا غسلاً ، تغتسل من الغسل ويغسل من الغسل .

قال هنا : (وموجبه خروج المني دفقاً بلذة) موجبه ، يعني ما يجعله واجباً ، ما الأشياء التي جعلت الغسل واجباً هذه الأشياء ، فالموجِب سبب الشيء ، والموجَب بفتح الجيم يعني نتيجة الشيء ، فالموجِب قبله والموجَب بعده ، يعني الموجب الأثر ، يعني الأثر الذي نشأ عن ذلك ، والموجِب سببه الذي أوجبه .

فإذن موجبه ، يعني سبب الغسل الذي أوجبه هذه الأشياء وتعبيره هنا بالموجب ظاهر لأن الغسل واجب من هذه الأشياء ، فهذه الأشياء التي يذكرها كلها يجب مع واحد منها الغسل وذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ هذا يفهم منه الوجوب وكذلك قول النبي عليه

الصلاة والسلام : ((غسلوه بماء وسدر)) في الحاج الذي وقصته ناقته فمات غسلوه ، هذا أمر يفيد الوجوب كل هذه الأشياء التي ذكرها عندهم لها أدلة على الوجوب فإذن قوله موجبه يعني أن هذه الأشياء يجب معها الغسل .

الأول منها : خروج المني دفقاً بلذة لا بدونها من غير نائم ، خروج المني ، المني معروف وهو سائل غليظ بعض الشيء يخرج من البدن يعرفه ، معروف لا يحتاج إلى وصف ، يختلف عن المذي والودي وعن شيء لا يسمى منياً ولا مذياً ولا ودياً أيضاً فعندنا أربعة أشياء أو نقول خمسة أشياء تخرج من الرجل من ذكره وكذلك من المرأة أيضاً ، فهنا المني وهو السائل الغليظ الذي له صفة خاصة من جهة خروجه ومن جهة رائحته وهو الذي يكون معه فتور البدن بعد خروجه ويكون في خروجه لذة ويكون في الغالب دفقاً هذا المني .

وأما المذي فهذا الذي يخرج سائل رقيق ليس غليظاً ويخرج على إثر ملاعبة أو مشاهدة أو ثوران شهوة ونحو ذلك .

والودي هذا يخرج من الرجل بعد البول وهو يشبه المذي لكنه أبيض ورقيق والمذي يختلف عنه في الصفة لأنه ليس بياضه واضحاً لكن يخرج بعد البول هذا الودي .

والبول معروف هذه أربعة .

والخامس : شيء لا يوصف بواحد منها وهو ما إذا خرج المني بدون أوصافه فإذا خرج السائل الذي هو يشبه المني في أوصافه لكن خرج بدون مخرج من الذكر يعني بالدفق ولذة كأن خرج من صلب ونحوه فهذا لا يسمى في الحقيقة منياً ولا غيره على كلامهم له أصلاً اسم المني ، لكن لأجل عدم ترتب الأحكام عليه ما سموه بذلك ، المقصود الأربعة الأولى هذه واضحة

والخامس من أهل العلم من ينازع فيما ذكر ويقول هو مني وإن اختلف في بعض الأحكام .

(خروج المني دفقاً بلذة) دفق معناه خروجه متقطعاً وهذا كما قال الله جل وعلا : ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ ﴾ فوصف الماء الذي يخرج من صلب الرجل ومن ترائب المرأة بأنه دافق .

وقوله : (بلذة) اللذة هي شهوة خاصة وعندهم اللذة تكون للحي العاقل الذي سلم من الآفات وأما المجنون والسكران ونحو ذلك فعندهم لا يوصفون بأنهم أهل اللذة يعني أهل اللذة الشرعية على كلامهم ، لهذا يجعلون السكران والمجنون والمغمى عليه ونحو ذلك يجعلونه من جنس النائم في هذا ، يعني هم نحو النائم ، إذا تبينت لك العبارات هذه فقوله : موجبه خروج المني دفقاً بلذة ، يعني أنه يجب الغسل إذا خرج المني من مخرجه دفقاً بلذة فيشترط لخروجه أن يكون من المخرج فلو خرج من غير المخرج ، خرج من جهة أخرى من البدن ، واحد عامل عملية خرج من جهة أخرى ليس من مخرجه ليس من الفرج ، يعني من القبل ، ليس من قبل الرجل أو قبل المرأة فإنه هنا لا يجب الغسل لابد لوجوبه أن يكون خروجه من مخرجاً ، أما إذا لم يخرج من مخرجه فلا يجب .

فإذاً يقيد هنا قوله : (خروج المني دفقاً بلذة) يعني من مخرجه وهذا واضح لأنه هو الغالب .

قال : دفقاً بلذة ، ومن المعلوم أن الوصف بكونه دفقاً هذا يغني عنه اللذة ولهذا في المنتهى وهو أدق من هذا الكتاب ذكر اللذة دون الدفق ، ولكن المؤلف رحمه الله أراد ذكر ما جاء في القرآن من قوله ﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ ﴾ فالله جل وعلا

وصف هذا الماء بكونه دافقاً فيقرن مع اللذة ، هل يمكن أن يخرج منه بلذة دون الدفق هذا غير واضح ؟

فإذاً لو قيل للذة اكتفي بها عن قوله دفقاً ، لا بدونها يعني لا بدون اللذة وفي بعضها لا بدونهما أيضاً مما في الشرح يعني في الروض لا بدونهما يعني بدون الدفق واللذة من غير نائم يعني بمعنى أنه لو خرج بدون الدفق واللذة فإنه لا يوجب الغسل ، كيف يخرج بدون الدفق واللذة ؟ مثل أن يخرج بعد غسل واحد اغتسل بعد خروج المني منه ثم بعد الغسل خرج منه مني أخر فهذا خروج المني ولو كثر بعد الغسل لم يخرج منه لا دافقاً ولا بلذة وإنما سال هكذا فهذا لا يوجب الغسل وإنما كما قال ابن عباس وغيره يوجب الوضوء .

قال : (من غير نائم) يعني من اليقظان لا بدونها يعني كأنه قال لا بدون اللذة من يقظان ، فاليقظ يعني غير النائم هذا لابد أن يكون خروج المني دفقاً لذة حتى يجب عليه الغسل فإن خرج من اليقظان بدون ذلك لم يجب عليه الغسل طيب ، النائم ما حاله ؟ قال لا بدونها من غير نائم معناها أن النائم لو خرج منه المني بدون الدفق وبدون اللذة فإنه يجب عليه الغسل وإنما تشترط اللذة والدفق في اليقظان ، النائم ونحو النائم مثل الذين لا يوصفون بلذة خاصة عندهم فإنهم لا يشترط عليهم ، لا يشترط فيهم الدفق ولا اللذة ، النائم قد يجد منياً يجد بللاً اللي هو مني ولا يذكر احتلاماً فلهذا لا يشترط فيه أن يكون دفقاً وللنائم كما قال العلماء له أحوال منها أنها إذا استيقظ تذكر احتلاماً ولكنه لم ير ماءاً يذكر أنه احتلم في منامه ولكن رأى في نفسه فلم يجد أنه قد خرج منه شيء لا وجد شيئاً رطباً ولا شيئاً يابساً خرج من الماء فإنه والحالة هذه لا يجب عليه الغسل ، لأنه موجبه ليس هو الاحتلام موجبه خروج المني ، ولم يخرج منه .

الحالة الثانية : أنه يرى بللاً ولا يذكر احتلاماً يرى بلل يرى الماء الذي يعرف أنه المني ولكنه لا يجد لا يذكر احتلاماً وهذا يجب عليه الغسل لأن موجب الغسل خروج المني .

الحالة الثالثة : أن يذكر احتلاماً ويرى ماءاً فهذا يجب عليه بوضوح الغسل .

الحالة الرابعة : أنه يرى ماءاً لكن يشتبه عليه ، هل هو مني أم غيره إما لقلته أو لعدم وضوح صفاته أو نحو ذلك يرى في سراويله شيئاً أو على بدنه لكن لا يدري هل هو مني أم لا ولا يذكر احتلاماً ، فهنا ما الحكم ، هنا ينظر إلى القرائن فإن كان في هذا الماء صفات المني فله في حكم المني ، إذا لم تظهر له صفاته فينظر هل احتلم في منامه فإن كان احتلم فيجعل هذا منياً ينظر إن لم يحتلم هل سبق قبل أن ينام أن فكر أو داعب أو نظر أو نحو ذلك ، فإن كان ثم فهنا يحمل على أنه مني ونحو ذلك ، المقصود أن النائم له أحوال فقوله هنا من غير نائم يعني أن النائم لا يشترط فيه اللذة فقد يخرج من غير تلذذ منه ولهذا في النائم ونحو النائم خروج المني ، طيب نحو النائم ما هو ، مثل ما ذكرت لكم السكران أو مغمى عليه أو نحو ذلك ، المغمى عليه قد يخرج منه الماء وهو لا يحس بشيء هو أصلاً مغمى عليه كذلك المجنون يعتليه الجنون قد تنتشر آلته ينتصب ذكر ويخرج منه شيء وهو لم يتلذذ بذلك يعني التلذذ الذي يريدونه هنا ، نعم المجنون يكون عنده تلذذ ولكن تلذذه لا يترتب عليه هنا الوصف الذي وصفوه به ، فهؤلاء الذين هم نحو النائم لهم حكمه في أنهم لا يشترط في إيجاب الغسل عليهم أن يكون خروج المني بلذة ، طيب لو يأتي واحد ويقول المجنون رفع عنه القلم ، المجنون رفع عنه القلم فكيف نقول أنه يجب عليه ، يعني إذا أفاق ، يعني من

الناس من يجن في حال دون حال ، يعني يجن ساعة ثم يفيق ونحو ذلك ، المغمى عليه إذا أفاق وجب عليه الغسل وهكذا .

قال هنا : (وإن انتقل) يعني المني ولم يخرج اغتسل له ، وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له بعض الناس يظن أن بقاء المني في البدن أن فيه منفعة للبدن ، فإذا جامع أو نحو ذلك فخرج منه فشعر باللذة وخروج المني يعقب اللذة نعم خروجه تحصل لذة واللذة تسبقه بقليل فإذا أحس بخروجه مسك ذكره ضغط عليها أو نحو ذلك حتى لا يخرج المني ، حتى يرجع إلى مكانه في ظنه فلو حصل ذلك أن أحداً منع خروج المني لغرض له من الأغراض قال : إن انتقل يعني حس بانتقاله باللذة التي يعقبها خروج المني وحس بانتقاله لكن مسك ذكره حتى لا يخرج يقول اغتسل له وذلك لأن اسم الجنب في اللغة هو من المباعدة ، أجنب فلان يعني أبعد وسميَّ الماء جنابة لأنه انتقل والله جل وعلا قال : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ والجنب من وصف بالجنابة والجنابة انتقال الماء وتقييده في الأول في الخروج هذا لأجل الغالب ، إذا قال هنا وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له طيب إذا اغتسل ، طيب إذا اغتسل فخرج بعده .

قال : (فإن خرج بعده لم يعده) إن خرج بعده سواءٌ أكان قد بال أو لم يبل ، إذا خرج بعده لم يعد الغسل ، لأن من أهل العلم من قال المني إذا خرج بعد الغسل فيفرق بين ما إذا خرج بعد بول أو قبل بول ، يعني المرء إذا كان قبل أن يغتسل بال ، فالبول ينظف المخرج من بقايا المني ، قالوا لهذا : إذا تنظف المخرج فإذا اغتسل فخرج بعد الاغتسال ، منهم من يقول يجب عليه الغسل لكن الصواب أنه لا يفرق في هذا الحال بين كونه بال أو لم يبل ، لماذا ؟ لأن خروج المني حصل بعد الغسل بدون لذة ولا دفق .

لهذا قال هنا : (فإن خرج بعده لم يعده) طيب لم يعده ، ماذا يجب عليه ؟ يجب عليه الوضوء لأنه يكون خروج طاهر من سبيل ، فيدخل في قولهم في النواقض ، ينقض ما خرج من سبيل ، لم يعده ، يعني لم يعد الغسل بل يكتفي بالغسل الأول ، لأنه لا يجب الغسل مرتين لسبب واحد ، والسبب هو انتقال المني من الصلب أو من مكانه إلى الخارج فلا يجب مرتين ، هذا الأول من الموجبات .

فإذاً الأول : (خروج المني دفقاً بلذة ..) إلى آخره .

الثاني قال : (تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً ولو من بهيمة أو ميتٍ) تغييب حشفة أصلية ، تغييب معناه الإدخال حتى تغيب والحشفة هي رأس الذكر حتى موطن الختان ، يعني حتى قرب المكان الذي يكون محل الختان ، وقوله أصلية ، الأصلية خلاف الزائدة ، وكذلك قوله في فرج أصلي ، الأصلي خلاف الزائد ، كيف ؟ يعني قد يكون الواحد له حشفة غير أصلية ، أو يكون امرأة لها فرج غير أصلي يعني زائد يعني نوع من التشويه في الخلقة فإذاً هنا الحكم متعلق بتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي فهمنا من قوله فرج أنه يشمل القبل والدبر .

لهذا قال بعده : (قبلاً كان أو دبراً) هذا للتأكيد إذاً هذا الواجب ، هذا الموجب يكون بتغييب الحشفة الأصلية في الفرج الأصلي ، فإذا غابت الحشفة وجب الغسل وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام : ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل)) وفي الصحيح أيضاً من حديث أبي هريرة وغيره : ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)) فإذاً إذا حصل التقاء الختانين ويكون التقاء الختانين هذا هو أقل ما يوجب به الغسل من الإدخال بأن يكون محل الختان من المرأة يحاذي محل الختان من الرجل ومحل الختان من المرأة هو الجلدة التي في أعلى فرجها هي التي

تقطع لأجل الختان ، كذا إذا أدخل الرجل ذكره في فرج المرأة يعني في قبلها التقى هذا وهذا يعني تحاذيا ، وهذا معناه الإدخال تغييب الحشفة لهذا قال هنا : تغييب حشفة أصلية هو معنى قول النبي ﷺ إذا التقى الختانان وسواءٌ أكان بعده إنزال أم لم يكن بعده إنزال فبمجرد التغييب ولو للحظة يجب الغسل ولو لم يستمر في الوطء المهم أنه إذا حصل ذلك فقد وجب الغسل وأما قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة : ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)) فهذا من الأوصاف الغالبة التي ليس لها مفهوم مخالفة لأن الغالب أن المجامع يفعل ذلك ولكن يحصل أقل هذا بالتقاء الختانين ، كما جاء في الحديث الآخر ، وفي الصحيح ، صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : ((إنما الماء من الماء)) إنما الماء من الماء ، هذا الحديث من الخلاف القديم أنه لا يجب الغسل بالتغييب ولا بالوطء دون إنزال ويسمى هذا الإكسال في زمن الصحابة والتابعين يعني في الزمن الأول إذا جامع الرجل امرأته ثم أكسل يعني ما أتم الجماع بنتيجته وهو الإنزال لكنه جامع ثم ترك ولم ينزل ، فهل يجب عليه الغسل ؟ هذه المسألة قد مر عليك أدلتها ، هناك من الخلاف القديم أنه ، من الخلاف القديم أنهم قالوا : إنما يجب بالإنزال وعليه مذهب أبي حنيفة وهو مذهب لطائفة من الصحابة ويحتجون بقول النبي ﷺ : ((إنما الماء من الماء)) يعني إنما الماء وهو الغسل من الماء الذي هو المني عند إنزاله وهذا لا شك فيه نظر وذلك محمول عند أهل العلم أنه منسوخ إنما الماء من الماء نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل)) وفي حديث أبي هريرة الآخر وحديث عائشة : ((إذا جلس بين شعبها الأربع وجب الغسل)) يعني ثم أدخل ثم التقى الختانان أو وطئها وجب الغسل أنزل أو لم ينزل وهذا ناسخ لإنما الماء من الماء ، وبعض أهل العلم قال لا يصار إلى النسخ هنا لأن قوله إنما الماء من الماء

هذا في حالة الاحتلام ، إذا احتلم ولم ير ماءاً فما الحكم ؟ قال النبي ﷺ إنما الماء من الماء ، يعني في حق المحتلم لا في حق الواطئ فيكون هذا الحديث في حق المحتلم والأحاديث الأخرى في حق من وطئ فلا يكون بينها تعارض ولا نسخ .. التغييب ، تغييب الحشفة الأصلي .

قال هنا : طبعاً ما ذكره هو اللي عليه عامة أهل العلم وأبو حنيفة كما ذكرت لكم يخالف تبعاً لخلاف قديم في أنه لا يجب إلا بالإنزال والصواب أنه يجب بمجرد ملاقاة الختانين ولو للحظة ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا التقى الختانان وجب الغسل)) .

قال هنا : (في فرج أصلي) والفرج يشمل القبل والدبر ، والوطء ، الوطء في الدبر حرام سواءٌ كان ممن تباح له وهي زوجته أو سريته أو كانت طبعاً ممن لا تباح له وهذا أعظم ، العلماء كثيراً ما يمثلون بالشيء سواءً أكان مباحاً أو غير مباح لأن من غشيَّ الحرام فلا يخاطب بالأحكام الشرعية ، يخاطب فمن غلبته شهوته على حرام فوطء وطئاً محرماً في زناً أو وطئ وطئاً محرماً في دبر لامرأته أو لغيرها يخاطب هو بالأحكام وقد كان بعض الناس يعيبون ذكر هذه الأحكام في كتب أهل العلم في كتب الفقهاء وهذا من قلة نظرهم وبصيرتهم فإن المسلم إذا عصى لا يعني أنه قد خرج من الدين ولا يخاطب بحكم لهذا قال هنا : قبلاً كان أو دبراً ، قبلاً سواءٌ مما تباح له أو ممن تحرم ودبراً سواءٌ من زوجته وهو حرام عليه أو من غيرها وهو أشد حرمة وكذلك سواء كان من ذكر أو أنثى .

قال : (ولو من بهيمة أو ميت) كل ذلك يحرم عليه وذلك لأنه محل التلذذ وقوله عليه الصلاة والسلام إذا التقى الختانان هذا لأجل حال الإباحة وهذا هو الذي يغلب وهو المعروف أن الرجل يأتي المرأة فيلتقي منه ومنها الختانان والسبب هو تغييب حشفته في فرجها تغييب حشفته في قبلها تلذذاً

بذلك فأنيط الحكم بالتلذذ ، وإذا أنيط الحكم بالتلذذ صار يشتمل على كل موطن تلذذ فيه إذا كان مثل الأول وهو أن يكون فرج من امرأة أو من غيرها وهذا في قول عامة أهل العلم فإنهم يحرمون الوطء في الدبر خاصة ومع ذلك وهم مع تحريمهم يوجبون عليه الغسل ويجب ذلك على الواطئ والموطوء كما نص أهل العلم على ذلك ، وذلك لحصول المعنى في هذا ، من أهل العلم من قال لا يصح ذلك ، وذلك لأن مثل الدبر نسأل الله العافية ليس محلاً للتلذذ كذلك الموطوءة في دبرها ليست متلذذة بذلك فلا يصح هذا الحكم فيه ولكن هذا ليس بصحيح لأن الدبر مشبه بالقبل ، والتلذذ الحاصل من الرجل بالقبل يكون مثله عند المنحرفين التلذذ بالدبر وهما جميعاً ويشتركان في حصول اللذة ، فالتفريق بينهما ، تفريق بين المتماثلات ، لهذا من فرق بينهما فإنه قد أبعد الصواب جداً في ذلك وهو أولى بأن يعاقب على فعلته وكونه يسهل له في ذلك لأنه لا يجب عليه الغسل هذا نوع تسهيل لا تأتي بمثله الشريعة وإنما العاصي حقه أن يشدد عليه في هذا الأمر الذي وصف في الأحاديث بأنه كفرٌ نسأل الله جل وعلا السلامة والعافية .

قال هنا : (ولو من بهيمة) لو هذه إشارة إلى الخلاف ، لو ، يعني ولو كان ذلك من بهيمة ، يعني لو وطئ بهيمة وهذا حصل يذكر في كتب نسأل الله العافية الأدباء ونحو ذلك بل في كتب مناقب بعض المجاذيب والصوفية أنهم يأتون البهائم ، يأتون البهيمة ويطئونها في دبرها أو في قبلها إذا حصل ذلك فإنه يجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل إذا حصل التغييب فقد وجب ، نسأل الله جل وعلا العافية .

(أو ميتٍ) وهذا أيضاً ذكر أن من الناس من لا يؤتمن على رجل ولا على امرأة فإذا أعطي الرجل ليغسل رجلاً آخر ربما فعل به وهذا نسأل الله العافية ، كل هذه المسائل من العجائب ، لكن هكذا وهي تقع فلابد من بيان

الأحكام ، والميت يشمل الذكر والأنثى ويشمل الصغير والكبير ، فكل أحواله تدخل في قوله أو ميت ، فلا يخص بالأنثى دون الذكر ولا بصغير دون كبير كل أحواله تدخل في هذه العبارة .

قال : (وإسلام كافرٍ) هذا الثالث ، الأول خروج المني دفقاً بلذة ، الثاني تغييب حشفة أصلية الثالث : إسلام كافر ، وإسلام الكافر يعني أنه إذا أسلم يجب عليه الغسل ، وسبب الوجوب هو الإسلام وذلك لأن النبي ﷺ أمر ثمامة أن يغتسل وكذلك قال لقيس بن عاصم : أمره أن يغتسل وهذه حملها على الوجوب وذلك ظاهر في أن هذه الأدلة تدل على وجوب غسل من أسلم من الكفار والمرتدين فكل كافر سواءً كان أصلياً أو مرتداً فإنه يجب عليه الغسل ، الغسل لأي شيء لدخوله في الإسلام ، فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أُمرَّ بأن يغتسل .

والقول الثاني في المسألة : أنه إنما الأدلة دلت على استحباب الغسل وذلك لأن الجموع الكثيرة من الصحابة أسلموا ، والجموع الكبيرة من الناس اسلموا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال ، ومثل هذا الحكم لا يكون مختصاً به واحد أو اثنين ، لا يكون مختصاً به واحد أو اثنان لهذا الحكم فيجب على الجميع كل من اسلم أن يغتسل ، فلماذا لم يوضحه عليه الصلاة والسلام ؟ ولهذا ذهب جمع كثير من الأئمة إلى أن إسلام الكافر لا يوجب الغسل وإنما يستحب له الغسل وهذا مذهب الشافعي وجماعة والصواب هو القول الأول وهو الذي رجحه جماعة من أهل العلم من المتأخرين منهم الشوكاني وغيره ، فلأجل الكفر يجب ، لأجل الإسلام من الكافر الأصلي والمرتد يجب الغسل وهذا دلَّ عليه الحديث وكون أكثر الصحابة لم ينقل أنهم قيل لهم اغتسلوا فمن المعلوم أن عدم النقل ليس دليلاً لعدم الحكم ومن المعروف أن كثيراً من الأحكام نقلت لنا عن طريق حادثة واحدة وعن طريق صحابي واحد ولزمت

الأمة بذلك لأن الحكم إذا كان لواحدٍ من الأمة فليس له بذلك خصوصية في الغالب فهو يجب على الجميع ، لهذا نقول الأحاديث ، حديث عاصم ، وحديث ثمامة وغيرهما تدل على أن الكافر إذا اسلم يجب عليه الغسل يؤمر بالغسل ، هل هذا أمر استحباب أو أمر إيجاب ، الصواب أنه أمر إيجاب لأنه هو الأصل في الأمر وأكثر الكفار لا يعتنون في حال كفرهم بالتطهر من موجبات الغسل ، ولهذا قال بعض أهل العلم قالوا : سبب هذا هو مظنة الجنابة فإن الكافر مظنة أنه أجنب ولم يغتسل ، وسواءً كان الذي أسلم قد اغتسل من جنابة أو لم يغتسل فإنه تقام المظنة هنا سواءٌ حصل منه أم لا فيقال كل كافرٍ أسلم يجب عليه الغسل ، ولهذا يؤمر بالتوضؤ الذي أسلم ثم بعده اغتسل يؤمر بالتوضؤ للصلاة إذا حان وقتها ، وإذا أمر بالتوضؤ وهو مظنة الحدث الأكبر ولم يغتسل بعد الإسلام فهذا فيه ترك لموجب لصحة الصلاة ، ترك شرط من شرائط صحة الصلاة وهو الطهارة ، إذاً فنقول هنا إسلام الكافر الصحيح أنه واجب وذلك لأمر النبي ﷺ به ثم لأنه مظنة للحدث الأكبر يعني كفره ليس إسلامه ، كفره مظنة للحدث الأكبر ليس الكفر حدثاً أكبر عندهم نعم الكفر بمجرده هو حدث أكبر إذا أسلم وجب أن يرفعه بغسل .

نقول أيضاً : هو مظنة لحدث أكبر آخر غير الكفر وهو الجنابة ونحو ذلك عند من لا يقول بأن الكفر حدث أكبر لهذا الله جل وعلا وصف المشركين ووصف الكفار بأنهم نجس ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ففيهم وصف النجاسة وذلك لأجل ما يقوم به من الحدث الأكبر .

قال : (وموت) يعني وموجبه موت ..

هنا غسل ثيابه وإلقاء شعره هذا من المستحبات ، والنبي ﷺ قال لرجل أسلم ألقي عنك شعر الكفر واختتن ، وإلقاء شعر الكفر وغسل الثياب من المستحبات إلا إذا علم نجاسة في ثيابه فإنه يجب عليه أن يغسلها ، وأما الاختتان فإنه يجب عليه . طبع لو أخر ذلك ليس من صحة الإسلام الاغتسال لكنه يجب عليه ..

س :

ج : الشعر ، شعر الرأس يعني يحلق ، هذا مستحب ، يحلق الشعر ثم يشب شعره في الإسلام .

قال : (وموت) والموت من موجبات الغسل وصورته واضحة ، وقوله موت ، هذا يشمل كل ما يسمى أنه موت ، فما الموت ؟ الموت هو مفارقة الروح للبدن بانتقال الروح والبدن إلى الحياة البرزخية لأن الروح مع البدن لها تعلقات ، فلها تعلق في بطن الأم ولها تعلق في الحياة الدنيا ولها تعلق في الحياة البرزخية ، ولها تعلق في الحياة الأخرى فالتقاء الروح بالبدن تنتج عنه أنواع من الحياة وأنواع من الاتصالات بينهما يختلف اسم الحياة بنوع ذلك الاتصال فإذا فارقت الروح البدن انتقل من الحياة الدنيا إلى الحياة البرزخية ، هذا الانتقال يسمى موت ، قال جل وعلا ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ ﴾ ، فالموت ليس بعدم الحياة ، ولكن الموت مخلوق كائن مثل الحياة فهو حال ينتقل بها من الحياة الدنيا إلى الحياة البرزخية ، هذا الموت مفارقة الروح للبدن سواء فارقت الروح لبدن الجنين أو لبدن صغير رضيع أو لبدن كبير ، المفارقة توجب الغسل ، فمثل من نفخ فيه الروح من الأجنة ، فالجنين ستة أشهر أربعة أشهر يتحرك ، فمات وسقط ميتاً ، هنا طبعاً يكون هذا باين فيه تخطيط ، باين فيه بداءة التخلق ، وهنا ما الحكم ، هنا يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه لأنه حلَّ به الموت ، وموجب الغسل الموت ، ولا فرق بين

صغير وكبير يدل لهذا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الذي وقصته راحلته رواه مسلم وغيره ، قال : ((اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) اغسلوه بماء وسدر هذا دال على الوجوب ، النبي ﷺ أمرهم أن يغسلوا ابنته وفي السنن أيضاً والسقط يغسل ويصلى عليه .

قال : (وحيض) هذا الخامس ، وحيض .

والسادس : (ونفاس) فالحيض موجب للغسل ، والنفاس موجب للغسل ، لكن هنا في الحيض والنفاس أولاً : الحيض معروف والنفاس معروف ويأتي بيان الحيض والنفاس في الباب ، باب الحيض إن شاء الله تعالى لكن الحيض عندك ما يخرج من فرج المرأة أنواع اللي هو الدم يخرج منها استحاضة ويخرج منها حيض ، ويخرج منه نفاس ، الاستحاضة هذا دم عرق لا يوجب الاغتسال ولكن يوجب الوضوء من جنس النجاسات ، الحيض هذا دم جبلة ، طبيعة يخرج كتبه الله جل وعلا على بنات آدم ، يخرج بين كل فترة وفترة يعني دورياً في الغالب يكون شهرياً يمكث في الغالب ستة أيام أو سبعة أيام كما قال النبي ﷺ المستحاضة امكثي في علم الله ستاً أو سبعاً ثم اغتسلي ، النفاس هو الدم الذي يعقب خروج الجنين الذي بان خلقه ، فلو كان خروج الجنين أعقبه دم وهذا الجنين لم يظهر فيه خلق الإنسان إنما هو نطفة أو علقة أو مضغة لا تخطيط فيها فلا يسمى الدم الناتج عن ذلك نفاس وإنما يسير دم استحاضة يعني أن المرأة لو ألقت علقة يعني وهي أم شهر طيحت مثل ما يقولون أو شهرين أسقطت أو شهرين ونصف أسقطت فهذا الدم الذي يخرج يسمى دم استحاضة لا يوجب عليها غسلاً وإنما يجب عليها أنها تتوضأ يسير دم استحاضة لكل صلاة حتى ينقطع الدم ، متى يسمى دم نفاس ؟ أقله أن يكون الجنين له واحد وثمانون يوماً ، وذلك لأنه بداية المرحلة الثالثة التي

يكون فيها بدأ التخلق ، وهذا في الغالب أن المرأة إذا ألقته تأخذ المضغة وتنظر فيها تلاحظ فيها بداية التخطيط ، بداية الرسم ، العيون مرسومة والتصوير والآذان مرسومة شكل الجنين الرسم فيه التصوير فيه كالزجاج ، تكون الأشياء خفية ليست ناتئة هو مضغة ولكنه مرسوم فيها فيتضح لك شكل العيني لكن ليست بارزة ، هي كالزجاج ينظر إليها من خلف الجلد ، المقصود من ذلك يعني من خلف الظاهر اللي هو الدم ، المقصود من ذلك أن النفاس هو الدم الذي يخرج عقيب إلقاء المرأة ما فيه صورة أدمي ، وأقل ذلك واحد وثمانين يوم يعني إذا صار المرأة لها شهرين ونصف وألقت شيء ما يسمى ذلك دم نفاس ولا يسمى هذا يعني الدم اللي خرج منها دم حيض وإنما هو دم استحاضة .

قال : (وحيض ونفاس) طيب موجبه حيض ، ونفاس ، هل اللي يوجبه خروج الحيض أم انتهاء الحيض ؟ الله جل وعلا دليل المسألة قول الله جل وعلا : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ في القراءة الثانية ﴿ ولا تقربوهن حتى يطَّهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ هذا دليل الوجوب والنبي ﷺ أمر الحائض أن تغتسل ، فما الذي أوجب الغسل ، هل هو الخروج أم الانقطاع ؟ هذه العبارة ، عبارة الماتن محتملة ، قال : وموجبه حيض ونفاس ، يعني موجب الخروج إلى أن قال : وحيض ونفاس ، فالحيض موجب هل هو الخروج ، خروج الحيض أم انقطاع الحيض ، هل هو خروج النفاس ، خروج الدم النفاس أم انقطاعه ، قال العلماء : يجب بالخروج والانقطاع شرطٌ للصحة فجمعوا بين الاحتمالين بقولهم أنه يجب بالخروج لكن متى يصح الاغتسال ؟ إذا انقطع ، وهذا له تفريعاته ، يعني التفريق هذا له سببه فإذاً يجب بخروجه ، متى يصح الغسل ؟ يصح إذا انقطع الدم ، دم الحيض ، ودم النفاس .

قال : (لا ولادة عارية عن دمٍ) يعني لا يوجبه ولادة عارية عن دم الولادة العارية عن دم ، كأن تلد المرأة ويخرج منها جنين كامل سوي ولا يصحبه دم ، والموجب هو النفاس وإذا لم يخرج دم البتة ، فليس موجب الغسل هو خروج الولد وإنما موجب الغسل خروج الدم الذي يسمى النفاس ، ولهذا لا يجب بولادة عارية عن دم ، وإنما يجب بالنفاس الذي هو الدم الذي يعقب الولادة ، فلو كانت الولادة عارية عن الدم لم يجب الغسل .

قال بعدها : (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن)

س :

ج : نعم .. حدثت ونادر يعني نادر .. يقال إن امرأة كانت تسمى عند العرب ذات الجفوف ، وذلك لأنها تلد بلا دم ، لكن هذا ما وجدت له إسناد لا صحيح ولا ضعيف يعني لكنه هكذا موجود في كتب الأدواء ويذكره الفقهاء في بيان هذه الحال ، على العموم إن كان واقع أو غير واقع هذا يبين معنى النفاس أن الموجب هو النفاس وليس الولادة ، ليس بخروج الولد لأن الولد طاهر ، فإذا لم يكن على الولد دم لا يجب أن يغسل من النجاسة العالقة به .

قال : (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن) من لزمه الغسل ، الغسل حدث أكبر وهو أعظم من الحدث الأصغر ، فإذاً يضاف على ما ذكر ما سبق ذكره في باب نواقض الوضوء مما يحرم المحدث ، فيحرم على المحدث مس المصحف ، ويحرم على المحدث الصلاة ، ويحرم على المحدث الطواف ، أيضاً المحدث الحدث الأكبر يحرم عليه هذه الثلاثة وأيضاً يحرم زيادة قراءة القرآن ، وقوله : قراءة القرآن لزم من لزمه الغسل بأحد الأسباب حرم عليه قراءة القرآن ، حرم عليه قراءة القرآن جميعاً بقصد التلاوة أو ماذا يريد ؟ يريد حرم عليه قراءة القرآن قاصداً التلاوة أما إذا لم يقصد قراءة القرآن بأن ذكر آية مشتملة على القرآن يعني آية كدعاء وذكر مثلاً : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ

﴿ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ هو يقصد الدعاء لا التلاوة فإنه لا أثم عليه وإنما يأثم بقراءة ولو آية كاملة لأن ذلك قرآناً ، والنبي ﷺ كما روي في السنن كان لا يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة وهذا فيه نظر من حيث إسناده لكن صححه طائفة من أهل العلم .نكمل بعد الآذان إن شاء الله .

قال هنا : (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن) وذكرت لك دليل هذه المسألة عندهم وقد خلف في هذا ، قال بعض العلماء إن هذا الحديث لا يصح وقراءة القرآن ، النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه وكان لا ينام حتى يقرأ المعوذات ويقرأ بعض الصور وربما كان أخر الغسل إلى الصباح ، قالوا فهذا وغيره يدل على أن قراءة القرآن لا تحرم على من لزمه الغسل ، وهذا محل نظر وعلى تصحيح الحديث وفتوى أكثر أهل العلم أنه يلزم الغسل لمن أراد قراءة القرآن ، وأنه وهو على حال الجنابة لا يجوز له أن يقرأ .. لا يحجزهم من القرآن شيء إلا الجنابة كانوا إذا أرادوا أن يقرءوا القرآن اغتسلوا وهذا أظهر من تلك الأدلة المحتملة فإنه عليه الصلاة والسلام نعم كان يقرأ قبل أن ينام وربما أخر ولكن هذا ليس بصريح هذا محتمل نعم ربما أخر الغسل لكن ليس في ذلك وضوح أنه قرأ مع كونه محدثاً الحدث الأكبر إنما هذا احتمال والدليل الذي ذكر واضح مع ما تأيد به من فتوى أكثر الصحابة في ذلك لهذا نقول أن الجنابة وما في حكمها من موجبات الغسل تحرم على المسلم قراءة القرآن هل الحيض والنفاس يحرم قراءة القرآن ، هذا الخلاف فيه أقوى من سابقه ، أما الجنابة وخروج المني دفقاً بلذة والوطء بتغييب الحشفة هذا الخلاف فيه عندنا ضعيف أما الحيض والنفاس فإن منعها ، يعني من الحيض والنفاس من قراءة القرآن ، الخلاف فيه قوي وكان ابن المنذر رحمه الله ، وشيخ الإسلام وجماعة من المحققين يختارون أن الحيض والنفاس لم

يدلَّ دليل على منع ، على منعهما لقراءة القرآن ، قالوا فالحائض والنفساء تقرأ القرآن لاسيما إذا خافت نسيانه ، والفرق بين الحيض والنفاس وبين الجنابة أو الوطء العاري عن إنزال الفرق بينهما ظاهر ، قالوا : ومن الفرق بينهما أن الأول وهو الجنابة أنه جاء فيه الدليل والثاني لم يأت فيه الدليل ودليله القياس على الجنابة ، الثاني أن الحيض والنفاس تطول مدته ، والمرأة إذا كانت تحفظ القرآن ويمر عليها هذه المدة الطويلة لا تقرأ فيه القرآن ربما نسيته فيكون مفضياً لكبيرة من الكبائر وهي نسيان القرآن بعد حفظه ، فاختار هؤلاء الأئمة ويفتي به الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ، ويفتي به غيره أيضاً من مشايخنا ، قالوا : الحيض والنفاس يختلف ، فإن الحائض والنفساء إذا خافت نسيان القرآن أو كثر حيضها وأرادت أن تقرأ تذكر تذكيراً لنفسها بالقرآن ونحو ذلك فإنها لا حرج عليها في ذلك ، سواءً كانت القراءة بصوت أو بغير صوت .

قال هنا : (ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبس فيه بغير وضوء) يعبر المسجد لحاجة ، يعبر يعني يمر ، يمر في المسجد إذا كان له حاجة ، والحاجة كأن يحتاج لهذا المرور ، ودليله قول الله جل وعلا : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ سبيل وظاهر القرآن ليس فيه التقييد بالحاجة ، بل قال جل وعلا : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ فظاهر القرآن أنه يجوز العبور للجنب في المسجد غير ماكث فيه سواءً كان لحاجة أو لغير حاجة ، لكن قال العلماء : يقيد بالحاجة لأن هذا القيد معلوم ضمناً وهو أن الله جل وعلا رخص في العبور لا لأجل كونه عبوراً ولكن لأجل كون المجتاز يحتاج إلى العبور فهذه العلة معروفة ضمناً في ذلك ، واللبث فيه ، اللبث في المسجد هذا يختلف ، نعم جاءت السنة بجواز اللبث في المسجد للجنب سواءٌ كان لحاجة أو لغير حاجة ، إذا توضأ ، وهذا يختلف عن العبور ، لأن المتوضأ ،

الجنب إذا توضأ خف حدثه وجاز له المكث بالنص ، أما العابر فإنما هو محتاج يتخذه معبراً لغير حاجة لماذا ؟ إذا كان ثمَّ معبر آخر فلا يتخذه معبراً ولهذا نقول : قوله جل وعلا : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ هنا العبور عبور السبيل يقيد بالحاجة لأنها محل الترخص .

قال بعدها : (ولا يلبث فيه بغير وضوء) يعني لا يلبث في المسجد بغير وضوء ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يلبثون في المسجد إذا توضئوا ، إذا كان على أحدهم جنابة ، وأراد أن يلبث في المسجد توضأ ثم دخل المسجد ومكث فيه ، وذلك لأنه قد خف حدثه ، والنبي عليه الصلاة والسلام مكث مرة يحدث رجل في مؤخرة المسجد ثم لما حانت الصلاة أراد أن يدخل فيها ثم تذكر أن عليه جنابة ، فذهب عليه الصلاة والسلام واغتسل في بيته ثم أتى المسجد ورأسه يقطر ، وهذا يدل على أن المحدث الحدث الأكبر يعني من عليه جنابة يجوز له المكث في المسجد بشرط أن يتوضأ .

س : هذا نسيان منه صلى الله عليه وسلم أنه كان جنباً فهل يبنى عليه حكم ؟

ج : هو نسيان أن عليه الغسل ، هو حين دخل المسجد ما يعرف أن عليه غسل .. يعني فكر في السؤال قبل .. تقول النبي عليه الصلاة والسلام ناسي إنه إيش .. متى نسي حينما مكث في المسجد أو حينما أراد الدخول في الصلاة ؟ لا .. حين مكثه في المسجد .. طيب حين مكث في المسجد كان ناسي أو ذاكر .. يعني الأصل إنه إيش طلع من بيته إنه متذكر بالجنابة ، فإذاً هذا يحمل على أنه مكث في المسجد بوضوء لأن الجنب لا يجوز له أن يمكث في المسجد ، أما نسيانه فإنه حين أراد الدخول في الصلاة هنا نسي أن عليه جنابة ، لأنه أتى رجل وأخذ يحدثه فقام ثم تذكر أن عليه غسلاً عليه الصلاة والسلام .

قال : (ومن غسل ميتاً ، ومن غسل ميتاً أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سن له الغسل) هذه الأحوال التي يسن فيها الغسل ، يسن الغسل عندهم في من غسل ميتاً ، وذلك لما روي أن النبي ﷺ قال : ((من غسلاً ميتاً فليغتسل)) فحملوه على الاستحباب وهذا الحديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث ، فلا يؤخذ منه لا الوجوب ولا الاستحباب ، كذلك من أفاق من جنون أو إغماء لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان في مرضه الأخير إذا أغميَّ دعا بماء وسكبه عليه يعني عمم به بدنه وهذا لأجل الاستحباب ، وأفاق من حنون ، كذلك المجنون أعظم من المغمى عليه ، لأن الإغماء كما ذكرنا هو نوع فقد للعقل لكنه فقد قاصر ، الجنون أعظم منه لأنه فيه إطباق على العقل ، فيسن لهؤلاء جميعاً الغسل ، فإذاً حصل لنا من هذا أنه موجبات الغسل .

الأول : خروج المني دفقاً بلذة .

الثاني : تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي .

الثالث : إسلام كافر .

الرابع : الموت .

الخامس : الحيض .

السادس : النفاس . هذه ستة ثم بعد ذلك ذكر ما يلزم من وجب عليه الغسل ثم ذكر المستحبات ، متى يستحب الغسل ؟ فذكر أحواله ، أما استحباب الغسل فله أحوال أخرى مثل غسل يوم الجمعة عندهم ، إلى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها ، من غسل ميتاً يستحب له ، والصواب أنه لا يستحب ، من أفاق من جنون يستحب له هذا صحيح ، كذلك من أفاق من إغماء يستحب وهذا صحيح لدلالة السنة على ذلك .

ونقف عند قوله : والغسل كامل أن ينوي ثم يسمي إلى آخره .

نسأل الله جل وعلا أن ينفعنا وإياكم وأن يزيدنا فقهاً في دينه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : والغسل الكامل أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثاً وما لوثه ويتوضأ ويحثي على رأسه ثلاثاً ترويه ويعم بدنه غسلاً ثلاثاً ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكاناً آخر . والمجزئ أن ينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل مرة ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع . فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين أجزأ . ويسن لجنب غسل فرجه . والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء .

—

الشرح :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، نسألك اللهم علماً نافعاً وعملاً صالحاً ودعاءاً مقبولاً ، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا فقهاً وعلماً يا أكرم الأكرمين .. أما بعد .

فهذه تتمة لباب : الغسل ، وبعد أن ذكر موجبات الغسل وذكر ما يترتب على ذلك يعني على من لزمه الغسل ، ذكر صفة الغسل .

وقال : (والغسل الكامل أن ينوي ثم يسمي) أولاً قوله : (والغسل الكامل) يفهم أن الغسل ، غسلان : غسل كامل وغسل مجزئ ، والكامل يعني به الذي يجمع الواجبات ، واجبات الغسل ومستحبات الغسل ، وهذا له نظائر في عبادات كثيرة بل أكثر العبادات فيها هذا التقسيم ، أن يكون منها

ما هو كامل يشمل الواجب والمستحب ، ومنها ما هو مجزئ وهو ما يشتمل على ما تصح به العبادة ، يعني على الواجبات والإتيان بالشروط دون المستحبات والسنن ، فالصلاة في الوضوء مثلاً ، الوضوء فيه كمال وإجزاء ، والصلاة فيها كمال وإجزاء ، وكذلك الزكاة فيها كمال وفيها إجزاء ، وكذلك الصيام فيه كمال وفيه إجزاء ، والحج فيه كمال وفيه إجزاء وهكذا فهذا الانقسام من تقسيم العبادات إلى كاملة وإلى مجزئة هذا يعنى به أن العبادة إذا أُتيَّ فيها بالواجبات يعني بما لا تصح إلا به وأُتي مع ذلك بالمستحبات والسنن فهذه تسمى كاملة ، ومعلوم أن الكامل أو الكمال يتفاوت ، فمنه كامل ومنه أكمل فما زاد عن الواجب بالإتيان بكثير من السنن مثلاً في العبادة يكون هذا سعيٌ إلى الكمال فإذا أتم ذلك كان ، كانت الصلاة أو كانت العبادة ومن ذلك الغسل كانت أكمل أي كاملة ، على الإطلاق .

فقوله إذاً : (والغسل الكامل) هو ما يجمع الواجب والمستحب ويأتي بعد ذلك قوله : (والمجزئ أن ينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل مرة) المجزئ يعني ما لا يصح إلا به لو فرط في بعضها لم يصح ، أما الكامل فهو ما يجمع الواجب والمستحب وصفته كما ذكر أن ينوي ثم يسمي ، والنية متقدمة على الغسل كما أنها متقدمة على جميع العبادات ، ولذلك فهي شرط من الشرائط لأن الأصل في الشرائط ، شرائط العبادات أن تكون متقدمة عن العبادة بخلاف الواجبات والأركان فهي في العبادة ، فإذاً نقول : قوله أن ينوي هذا شرط فوجوبه وجوب شرط ، وقد ذكرت لكم من قبل أن الشروط عند الأصوليين هي من باب التكليف الوضعي ، وعند الفقهاء منها ما هو من جهة التكليف الوضعي ومنها ما هو من جهة التكليف ، يعني قصدي من جهة الأحكام الوضعية ومنها ما هو من جهة الأحكام التكليفية ، فالنية هذا حكم شرط وهو حكم تكليفي ومنها أشياء هي من جهة الأحكام الوضعية مثل

مثلاً : الزوال للصلاة ، الزوال مثلاً لوجوب صلاة الظهر ، مثل النصاب للزكاة ونحو ذلك هذا ليس مخاطباً أن يأتي به يعني غير مكلف به ولكنه حكم وضعي ، فإذاً الشروط إذا قيل شرط فعند الأصوليين هو حكم وضعي ، وأما عند الفقهاء فإن الشرط يكون حكماً وضعياً ويكون حكماً تكليفياً ، فالنية من الشروط التي هي واجبة يعني ، واجب تحصيلها ، واجب الإتيان بها وليست هي علامة على الحكم ولكنها واجب لهذا يجب أن يأتي بها ، فقال الغسل الكامل أن ينوي هذا شرط واجب ، فلو لم ينوي لم يصح غسله ، يعني مثلاً لو رجل لا يشعر أُتي به وغسل هل يرتفع حدثه ؟ هو لم ينوي ما حصلت منه النية فلا يرتفع أو رجلٌ عليه جنابة ثم نام ، ثم قام من نومه ولكن قيامه من نومه لا ليقظة يعني قام وقف ثم سعى بدون شعور منه إلى المغتسل فاغتسل من دون قصد ثم بعد الفراغ منه لما أتى إلى الفراش ، شعر بأنه قام وذهب واغتسل ، فهذا لا يصح غسله لأنه لم يأت بالنية فلابد من قصد العبادة ، لأن النية في هذا المقام عند الفقهاء هي قصد العبادة ، لابد أن يقصد الغسل ، يقصد رفع هذا الحدث الأكبر الذي قام به أو نحو ذلك مما سيأتي من صفة النية .

س :

ج : ما يجزئ ، يعني يقول إنه لو اغتسل للتبرد هنا اغتسل للتبرد وعليه جنابة . هنا هل نوى بغسله رفع الحدث ؟ ما نوى ، لكنه نوى التبرد ، لكن من أهل العلم من قال يصح باعتبار عموم الآية : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ وهذا حصل منه تعميم البدن لكن على هذا الكلام لابد من النية ، نية رفع الحدث .

ويأتي عند قوله : (أو نوى بغسله الحدثين أجزأ) قال أن ينوي ثم يسمي ، التسمية هي على أصلهم وما ذكروه في الوضوء من أنها تجب مع

الذكر وتسقط مع السهو والنسيان ، والفقهاء رحمهم الله أوجبوا التسمية في خمسة مواضع ذكرتها لكم في الكلام على الوضوء والذي جاء فيه النص بعض تلك المواضع ومنها الوضوء ، في قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) ومر معنا البحث هل هذا يدل على الوجوب أو هل هذا صحيح أم غير صحيح ؟ والراجح أنه صحيح وأن التسمية في الوضوء واجبة .

هنا هم قاسوا الغسل على الوضوء بجامع أنها طهارة أو أن الطهارة الصغرى وجبت فيها التسمية ، والطهارة الكبرى تندرج فيها الطهارة الصغرى ، ومعلوم أن الانفصال لا يمكن بين الطهارتين لهذا وجبت في بعضها فتجب في البعض الآخر لعدم إمكان الانفصال بين العبادتين .

فإذاً يكون مأخذهم في إيجاب التسمية في الغسل القياس على الوضوء اللي هو تحقيق المناط هنا ، وليس هو القياس اللي هو القياس في المعاملات هذا القياس اللي هو عموم المعنى اللي هو تحقيق المناط لأن التعبير بالقياس في العبادات يريد به العلماء عموم المعنى ، وعموم المعاني غير مسألة القياس اللي هو في المعاملات اللي هو رد فرع إلى أصل أو إلحاق حكم مسكوت ، لا القياس في المعاملات هو إلحاق حكم مسكوت بحكم منصوص عليه بجامع بينهما أو بعلة جامعة بينهما ، هنا القياس في العبادات المقصود به رد فرع إلى اصل ، يعني رد الفرع إلى القاعدة وهذا هو اللي يسميه العلماء عموم المعنى كما دندن عليه وأطال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين وهو الذي يسمى تحقيق المناط ، والمقصود أنهم جعلوا هذا وجوب التسمية في الغسل مثل وجوب التسمية في الوضوء لأن أصلهما واحد وهو رفع الحدث ، والأظهر هنا هو القول الآخر وهو أن الغسل لا تجب فيه التسمية لأن النص ورد في الوضوء بخصوصه ، وأيضاً وجوبها في الوضوء مختلفة ، مختلف

فيه ومعلوم أن الاختلاف في الحديث قوي وأن كثيرين من أهل الحديث ضعفوا الحديث ، يعني حديث وجوب التسمية على الوضوء ولهذا لا يلحق الغسل به ، هذا هو الأظهر ومن أراد الاحتياط وبراءة الذمة يسمي مثل ما يسمي على الوضوء .

طبعاً التسمية غير البسملة ، التسمية قول بسم الله ، ولا يزيد يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله هي التسمية ، وأما بسم الله الرحمن الرحيم فهذه بسملة ، وقوله ثم يسمي ، يعني يذكر اسم الله على ذلك بقوله : بسم الله .

قال بعدها : (ويغسل يديه ثلاثاً) يغسل يديه ثلاثاً استحباباً والواجب هو تعميم البدن بالغسل ، أما التكرار هنا ثلاث في غسل اليد فإن هذا على سبيل الندب لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ، وغسل اليدين له علة ، هو أن يباشر غسل بدنه بيديه وقد تتظفت لأن اليد قد تكون لابست نجاسة مثل المذي أو مثل ما انفصل من الماء الخارج من فرج المرأة أو مما يستقذر كالمني أو نحو ذلك فتطهيرها أو تنظيفها قبل مباشرتها غسل البدن هذا مناسب ، والدليل واضح في ذلك ، وقوله هنا : يغسل يديه ، المراد باليدين ، اليدين يعني الكفين وليست إلى المرافق لأنهم إذا أرادوا عند إطلاق لفظ اليد ما هو بعد الكفين يقيدونه كما قال جل وعلا : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ وأما إذا أُطلقت بدون تقييد فهذا يراد به الكفان كما قال جل وعلا : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ فكان القطع إلى الكفين وقد سبق ذكر ذلك بشيء من التفصيل .

قال : (وما لوثه) يعني يغسل ما لوثه من ما ذكرت من مني أو مذي يغسل ما لوثه قبل أن يشرع في الوضوء ، والتلويث يعم تلويث بالطاهرات التي تستقذر كالبذار والمخاط والمني ، لأن المني طاهر ،كذلك بما هو نجس

مثل المذي ونحوه كل هذا يقال له تلويث ، لوثه بنجاسة أو بطاهرات مستقذرة .

قال بعدها : (ويتوضأ) يتوضأ هذا جاء في حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنهما لأن صفة الغسل الكامل تؤخذ من هذين الحديثين ، حديث عائشة وحديث ميمونة وكلها في الصحيح ، لكن في ألفاظها اختلاف ، ويأتي أشهر خلاف بينهما في مسألة اختيار مكان للرجلين يعني أن لا يغسل رجليه في المكان الذي اغتسل فيه ، المقصود هنا أن قوله : ويتوضأ ، يعني يغسل يتوضأ بغسل أعضاء الوضوء ، وعندهم إلا القدمين ، فالقدمان يؤخرهما كما جاء في حديث ميمونة ، ويتنحى قليلاً ثم بعد ذلك يغسل قدميه ، ويأتي أن الصواب أنه يغسل قدميه في مكانه إلا إذا خشي تلويثاً أو عدم نظافة فيهما فينتقل عن مكان الغسل ، يتوضأ يبدأ بعد غسل يديه يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ويغسل وجهه ثم يغسل يديه إلى المرافق ، ثم يمسح برأسه ، وعلى كلامهم يؤخر غسل الرجلين ، وعلى القول الثاني وهو الصواب أنه إذا لم يخش تلويثاً يغسل رجليه في موضعه ، مثل ما هو عندنا في الحمامات هذه اللي ما فيها طين ولا يعني خشية تلويث الرجلين لو غسلها في مكان غسله فإنه يغسل رجليه في مكانه ، يعني يتوضأ وضوءاً كاملاً من أوله إلى آخره كما جاء في حديث عائشة في أكثر الروايات فيه .

بعد ما يتم الوضوء هنا ، هل هذا الوضوء هو رافع للحدث الأصغر ؟ النبي ﷺ توضأ قبل أن يغتسل ، هذا الوضوء ليس لرفع الحدث الأصغر لأن ليس لرفع الحدث الأصغر لأن الحدث الأصغر لا يرتفع إلا بارتفاع الحدث الأكبر ، ووجود الحدث الأكبر يعني وجود الحدث الأصغر ، إذاً ما فائدة هذا الوضوء ؟ قال بعض أهل العلم : فائدته التخفيف وقال ، وقالوا أيضاً وأعضاء الوضوء لها شرف الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين هذه لها شرف ، فيبدأ

بها لشرفها وأما رفع الحدث الأصغر فلا يرتفع بهذا الوضوء ، وإنما هو لشرف هذه .

من أهل العلم من رأى أيضاً أنها ترفع الحدث الأصغر لكن هذا ليس بجيد .

قال بعدها : (ويحثي على رأسه ثلاثاً) يعني بعد أن يتم الوضوء يبدأ هنا طبعاً الوضوء مستحب ، وغسل يديه ثلاثاً هذا كله مستحب ويحثي على رأسه ثلاثاً تُرويه ، يحثي على رأسه ثلاثاً يعني من الماء ، الماء موجود في إناء يأخذ ويغرف ويحثي على رأسه ثلاثاً . هل هنا قوله : ويحثي على رأسه ثلاثاً يعني على جميع الرأس أو يقسم الرأس ؟ المراد عندهم والله أعلم ، اللي هو تقسيم الرأس فإنه يحثي إذا حثا على رأسه ثلاثاً قد لا يأتي على جوانب الرأس وإنما يقسمه فيجعل للأيمن وللأيسر مرة وللوسط مرة ، أو يحثي ثلاثاً على كل جهة ، يحثي ثلاثاً على الأيمن ويحثي ثلاثاً على الأيسر ويحثي ثلاثاً على الوسط وهذه الصفة جاءت في حديث رواه البخاري وغيره بأنه حثا أراهم كيف الغسل فأُتيَّ بإناء على قدر الحلاب فغسل وفيه أنه فرق ذلك على رأسه على يمينه ويساره ووسطه ولو حصل منه ذلك مرة واحدة لكفى بشرط أن يصل إلى أصول الشعر ويغسل الشعر الظاهر ، يغسله عسلاً بحيث يسيل الماء عنه هذا هو الواجب وتكراره مستحب ، ولهذا قال هنا : تُرويه ، فهل يفهم من هذا أنه لو حصلت التروية بأقل من الثلاث أنه لا يجزئه إلا الثلاث ؟ لا ليس كذلك المقصود أنه يروي شعره فيكون شعره مغسولاً وكذلك يكون أصول الشعر أيضاً قد وصلها الماء كما سيأتي .

أظنه هناك (ويعم بدنه بالغسل) أحسن نأخذها هنا ، الرأس اللي هو الشعر بالنسبة للجنابة للرجل أو المرأة يجب غسله يعني غسل الشعر أصوله وأيضاً غسل نفس الشعر ، لكن بالنسبة للمرأة يجب عليها أن تنفضه في

حيض ونفاس أما في غسل الجنابة فلا يجب عليها نقضه فإذا كانت المرأة لها شعر كثير فقبل الغسل تجعله قروناً يعني تعمله عمايل مثلاً أما واحدة أو أكثر ثم تفيض الماء تُروي بها أصول الشعر وتغسل هذا الشعر ظاهر ولا يجب عليها النقض ، نقض الشعر وأما في الحيض والنفاس فيجب عليها نقضه لما جاء في الدليل في ذلك رواه مسلم وغيره .

فإذاً صار عندنا الواجب هنا تروية أصول الشعر الرجل أو المرأة ، غسل الشعر نفسه من الرجل أو المرأة إذا كان الشعر طويلاً للمرأة وجعلته غدائر فإنها لا يجب عليها نقضه وإنما تروي الأصول وتغسل الشعر .

قال بعدها : (ويعم بدنه غسلاً ثلاثاً) يعم بدنه وذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ والطهارة بينتها السنة الفعلية والقولية أما الفعلية فما جاء في حديث عائشة وحديث ميمونة أن النبي ﷺ بعد أن توضأ أفاض الماء على بدنه ، وكذلك النبي ﷺ أمر من سأله عن الغسل بأن يفيض الماء ، أعطاه ماءاً ثم قال أفضه على بدنك وهذا فيه توضيح لمعنى التطهير وبيان في أنه يكتفى في ذلك بالإفاضة ، يعني بغسل بتعميم البدن بالماء ، وقوله : يعم بدنه ، البدن معلوم أنه يشمل ، يعني ظاهر البدن يشمل الجلد ويشمل الشعر ويشمل أيضاً ما ظهر مما ينفتح من البدن ، والذي يظهر هو مدخل الأنف والفم وكذلك باطن فرج المرأة الذي يظهر عادة وقيدوها بأنها إذا جلست على أقدامها لحاجتها فما يظهر هذا داخل في البدن .

فإذاً يكون هنا ، البدن ، يعم بدنه ، يشمل الجلد ويشمل الشعر بجميع أنواعه ، وكذلك يشمل الفم ويشمل الأنف ، يعني داخل الفم وأيضاً داخل الأنف بوابة وداخلها قليلة وكذلك يشمل باطن فرج المرأة عندهم ، هذا كله على الوجوب ، أما المضمضة والاستنشاق فإنها تجب على الصحيح وظاهر كلام الفقهاء أنها في الغسل لا تجب ولكن الصحيح أنها تجب لأنها داخلة في

غسل الظاهر وما ظهر من الأنف وما ظهر من الفم هذا يجب غسله ولا يمكن ذلك إلا بالمضمضة في الفم والاستنشاق للأنف ، أما الشعور ، أما الجلد فإنه يعمم البدن بالماء حتى يصل الماء إلى جميع البدن ، الشعر جاء فيه وعيد خاص فثبت عن النبي ﷺ أنه قال : .. لا .. هذا فيه كلام .. الحديث الثاني ((من اغتسل)) يعني معناه . نسيت أوله معناه . من اغتسل فلم يغسل شعره فعل الله به كذا وكذا ، هذا حديث رواه ، رواه جماعة بإسناد صحيح صححه الحافظ ابن حجر وغيره ، والحديث الثاني المشهور وأعله بعضهم : ((إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر)) وكان الإمام ، كان الإمام علي ﷺ يشدد في غسل الشعر وهذا على سبيل الوجوب لأنه داخل في البدن فيغسل الشعر جميعاً ، سواءً كان الشعر خفيفاً أو كثيفاً ، في الوضوء تذكرون أنه ثمَّ تقسيم ، لأنه مثلاً في اللحية : إذا كانت خفيفة يغسل باطنها ، وإذا كانت كثيفة فإنها يغسل ظاهرها ، أما في الغسل ليس كذلك ، الغسل يغسل باطن الشعر وظاهره سواءً كان خفيفاً أو كثيفاً ، لأنه داخل في عموم قوله جل وعلا : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ والنبي ﷺ أفاض على بدنه ويشمل ذلك كله فإذاً هذا الأمر الثاني أو الثالث اللي يشمله قوله : ((ويعم بدنه غسلاً)) ، المضمضة والاستنشاق ، الجلد ، الشعر ، الجلد تنتبه فيه إلى أن هذا الوجوب قد لا يحصل في بعض الأجسام إلا بالدلك ، وأيضاً هناك مواضع ينبو عنها الماء يجب تفقدها ، مواضع ينبو عنها الماء مثل : الصفاق ، ما بين التقاء الفخذ بالبطن هذا ينبوا عنها الماء ، لأن الماء يمشي مثلاً على البطن ثم ينتقل الأفخاذ وينبوا عن هذا ، فهذا يتعاهد كذلك المغابن مثل داخل الإبطين وباطن التقاء الساق بالفخذ وكذلك خلف الأذنين ونحو ذلك هذا كله من البدن يجب تعاهده ولا يسوغ التساهل فيه ولا يعني ذلك أن يشدد المرء على نفسه في هذا الأمر لأنه يكفي في الإتيان

بالواجب الظن وذلك لأن النبي ﷺ أو لأن عائشة قالت في وصفها لغسل النبي ﷺ حتى إذا ظن أنه روى بشرته أفاض الماء على رأسه ، فهنا يكتفى بالظن ، من أهل العلم من قال الظن هنا : بمعنى ، بمعنى اليقين لأن الظن يأتي بمعنى اليقين في مثل قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ أو مثال آخر على مجيء أو دليل آخر أوضح على أن الظن بمعنى اليقين ، قوله جل وعلا : ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ فالظن يأتي بمعنى اليقين .

قالوا فقوله : (حتى إذا ظنَّ) قوله حتى إذا ظن يعني تيقن لكن الأظهر أنه بمعنى ، بمعنى غلبت الظن لأنه أمر لا يمكن التحقق منه ، من أن الماء وصل إلى كل شعرة من شعره ، وإلى كل جزء من البدن بيقين ، والتشدد في ذلك قد يفضي إلى الوسواس لكن يغلب على ظن العبد أنه أوصل الماء إلى جميع بدنه ويحتاط في ذلك ، يغسل المغابن ويتفقدها ، وينظر إلى بدنه حتى يأتيَّ باليقين لكن ينتبه لنفسه حتى لا يخرج إلى شيء من الوسواس في هذا الأمر .

قال بعدها : (ثلاثاً) وهذه استحبوها قياساً على الوضوء ، والقول الثاني في مذهب الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وجماعة أنه لا يستحب التثليث وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ وقد بوب البخاري رحمه الله على ذلك بقوله باب : الغسل مرة ، مرة وهذا هو الصحيح فإن الغسل لا يستحب فيه التثليث وإنما مرة واحدة يحصل بها الغسل ، التكرار فيه لا يستحب بمعنى أنه من أراد أن يكرر احتساباً رغبة في الأجر الإتيان بالسنة فإننا نقول هذا لا يستحب على الصحيح ، لكن إن أراد لمزيد نظافة أو نحو ذلك فهذا باب آخر .

إذاً في قوله ثلاثاً وجهان :

الوجه الأول : للحنابلة أنه يستحب التثليث .

والآخر : وحكي رواية أنه يكتفى بمرة واحدة يعني لا يستحب الزيادة على الواحدة وإنما ذلك على الإباحة وهذا هو اختيار شيخ الإسلام هو الصحيح .

قال : (ويدلكه) الدلك إمرار اليد على البدن حتى يتأكد من وصول الماء إلى جميع أجزاء البدن ، لما ذكرت لك من أن بعض الأجسام قد ينبو عنها الماء في بعض المواضع قد ينبو ، قد يكون رجل مثلاً شعره كثيف فيتقاطر الماء أو ينسال من خارج شعره ولا يصل إلى باطنه . قال ويدلكه : هنا الدلك هل هو على الوجوب أو على الاستحباب ؟ هذا مبني على فهم وصول ، على فهم الواجب في غسل البدن ، وهو إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشر ، فإذا أوصل الماء إلى جميع الشعر والبشر فإنه لا يجب الدلك ، وإذا لم يصل إلا بدلك وجب الدلك ، وأحياناً لا يحتاج إلى دلك في مثل حالة من غمس نفسه في بركة ماء أو في وعاء ماء ونحو ذلك غمس نفسه ثم أخرجه هذا أكيد إن الماء وصل إلى جميع أجزاءه ، أجزاء بدنه .

قال : (ويتيامن) والتيامن هنا من المستحبات ، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها ، كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وطهوره ، في تنعله وفي طهوره وفي شأنه كله ، طهوره يشمل الوضوء ، ويشمل الغسل ، تيامن يعني إذا بدأ يصب ، يصب على جهته اليمنى قبل اليسرى .

قال بعدها : (ويغسل قدميه مكاناً آخر) يعني في مكان آخر يغسل قدميه ، وذلك لما روت ميمونة أن النبي ﷺ حينما أراد أن يغسل رجليه يتنحى ثم غسل رجليه ، يعني تنحى في مكان آخر ثم غسل رجليه ، وهذا محمول عند المحققين من أهل العلم ، محمول على أنه خشي التلويث فراح لمكان آخر بعد أن فرغ من الغسل حتى لا تتلوث رجليه مرة أخرى بمكان إما طين

أو مكان يلوثها ، وحديث عائشة الروايات المشهورة فيه إنه توضأ ولم يذكر فيه أنه تنحى وغسل رجليه ، وقد ورد في مسلم هذه الزيادة ، اللي هي زيادة إنه تنحى فغسل رجليه حتى في حديث عائشة ومن الحفاظ كالحافظ ابن حجر وغيره من أعل هذه ، وعلى العموم ، البحث فيها ، يعني ليس هذا مكانه ، لكن رواها مسلم وهذه حجة لهم في أن عائشة وميمونة اجتمعتا على التنحية فتكون التنحية مستحبة ولا يكون ثم تعليل ، ومن أعل رواية ، الرواية عن عائشة التي فيها أنه تنحى قال : يحمل حديث ميمونة على حال ما إذا خشيَّ التلويث ، وحديث عائشة على إعلال تلك الزيادة على أنه أمن التلويث فيكون ثمَّ جمع بينهما ، وهذا ظاهر وهو أصوب من تصحيح زيادة الحديث في عائشة ، لأن قد يكون رواية في صحيح مسلم يكون لفظ في حديث جملة فيه يكون غيرها أقوى منها وأحفظ . بعد أن أتم ذلك .

قال : (والمجزئ أن ينوي) المجزئ يعنى به ما يشمل الواجبات فقط ، يعني ما إذا أتى به أتى بالواجب وسقط عنه ما أوجبه الله جل وعلا لأن الله أوجب على الجنب الطهارة فقال : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ والتطهر وكذلك في الحائض ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ هذا التطهر دلت السنة على أن له صفتين :

صفة كمال : وهي التي جاءت في حديث ميمونة وعائشة .

وصفة إجزاء : وهي في قول النبي ﷺ للصحابي حينما سأله عن الغسل قال : ((أفض الماء على بدنك أو على بشرتك)) فهذا فيه أن التطهر يحصل بالإفاضة يعني بتعميم البدن بالغسل وهذا معنى الإجزاء ، فمعنى الإجزاء في العبادة هو ما إذا اقتصر عليها سقط عنه الواجب وعد ممتثلاً بلا إثم ، وهذا في الوضوء في الصلاة وفي سائر العبادات كما ذكرت لك .

قال : (المجزئ . يعني ما يشمل الواجبات فقط . أن ينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل مرة) يعم بدنه بما ذكرت لكم ما يشمله أجزاء البدن الثلاث التي ذكرت لكم ، أو الأربع .

قال بعدها : (ويتوضأ بمد) يعم بدنه بالغسل مرة ذكرت لكم أنه مثل لو انغمس في بركة مثلاً في ماءٍ يجري أو انغمس في بركة وماء لا يجري مع إنه آثم انغمس ثم خرج فإنه هذا عم بدنه بالماء ، هذا مجزئ .

قال : (ويتوضأ بمدٍ ويغتسل بصاع) يتوضأ بمد يعني المستحب في الوضوء أن يقتصر على المد فما دون ، والنبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يتوضأ بالمد وأيضاً ثبت أنه توضأ بأقل من المد فالسنة في الوضوء أن يتوضأ بالمد ويكره الإسراف في الوضوء والإسراف في الغسل باستعمال ماء كثير فوق الحاجة ، وقد جاء في المسند أن النبي ﷺ قال لسعد وقد رآه يتوضأ ، قال : ((لا تسرف)) قال : يا رسول الله وهل في الوضوء إسراف ؟ قال : ((نعم وإن كنت على نهر جاري)) وهذا الحديث ضعيف الإسناد لكن قد يقويه عموم قول الله جل وعلا : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ وذلك لأن قوله : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ يعم أنواع الإسراف والتي منها الإسراف في الماء لأن : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ نكرة في سياق النهي فتعم أنواع الإسراف ، المد ، يتوضأ بمد ، المد هو ربع الصاع ، ومد النبي ﷺ ينقله أهل الحديث بالإسناد ويروونه إلى مد زيد بن ثابت الذي كان عنده ، مُد رسول الله ﷺ وروايتهم لذلك رواية بالإسناد وأيضاً رواية بالصفة فهذه الرواية موجودة وأهل العلم عندهم مُد مصنوع على مُد رسول الله ﷺ وفي بعض إجازات المحدثين صورة للمد في أطواله بحيث لو أعطيتها لنحاس يعني يصنع هذا أو واحد يصنع ، يصنع الآنية يطبقها عليها بالدقة لأنها في طولها فوق وتحت ، وصفة مُد النبي ﷺ أعلاه ضيق وقاعدته كبيرة ، يعني أتى على شكل هكذا ثم بعد ذلك

يمتد يعني أشبه ما يكون بإيش ؟ بالقمع أو المحقان هذا لكنه مقلوب ، أعلاه ضيق وأسفله واسع ، هذا في صفة مروية بالإجازات وأيضاً ثمَّ صفة أخرى عندنا منها أيضاً وهي المُد الذي كان عند الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ورواه بإجازته عن مشايخ إلى مُد زيد بن ثابت موجود المُد اللي كان عند الشيخ رحمه الله وكانت صفته ليس أعلاه ضيق وأسفله واسع وإنما أعلاه وأسفله واحد ، مثل ما تقول حقيقة ما انتبهت وإلا كان جبته معي تشوفونه ، المقصود أنه اثنان يعني هو أقصر من هذا وأمتن ، نجيبه إن شاء الله مرة وتشوفونه ، المد ، مُد النبي ﷺ يصنع إما بالأطوال أو يصنعه الصانع بما يحويه من الماء ، يعني تأخذ مُد مروي بالإسناد إلى زيد بن ثابت الذي كان عنده مُد النبي ﷺ وتأخذ إذا صنع تأخذ ماء وتملأه ، ثم بعد ذلك تصبه في الإناء الجديد ثم تنظر هل هو مساويه أو أقل منه ثم يحسنه الصانع حتى يصبح مساوياً ، وفي بعض الإجازات التي عندي بعضها في إجازة المُد أنها تكون موجودة في صورة الإجازة بخطوطها بحيث لو أخذها الصانع كما ذكرت لكم اللي يشتغل في النحاس يأخذها بالطول بدقة ثم يبقى التحسين بسيط حتى يكون هذا مساوي ، المقصود أن المد هو ربع الصاع ، والصاع في قوله : ويغتسل بصاع ، النبي ﷺ كان يغتسل كذلك وهل الصاع المراد به هنا صاع النبي ﷺ أو ما تعارف الناس على تسميته صاعاً ، الذي عليه العمل عند أئمة الدعوة رحمهم الله أن المُد والصاع الذي تترتب عليه الأحكام الواجبة أو المستحبة هو المُد والصاع الذي بأيدي الناس ، الذي اسمه المُد واسمه الصاع ومن المعلوم أن المُد والصاع الذي بأيدي الناس عندنا أنه يختلف عن المُد والصاع الذي على عهد النبي ﷺ فالصاع مثلاً الموجود عندنا أكبر من الصاع النبوي أكبر منه ، قال بعض العلماء ، قال بعض أهل العلم بقدر الخمس يعني يزيد عليه بنحو عشرين أو خمسة وعشرين في المائة ، فمن

أهل العلم من علق الأحكام جميعاً بالصاع النبوي وقال إذا جاءت الأحكام فيها ذكر المُد والصاع يجب أن تعلق بالمُد والصاع النبوي لكن هذا فيه مشقة ، ولهذا كان المعتمد في العمل والفتوى عند أئمة الدعوة وعند أكثر المشايخ المفتين الآن أنه يتعلق بالمُد والصاع الموجود الآن عند الناس وهو أكبر مثلاً في الزكاة ، الزكاة مثلاً في زكاة الفطر كل واحد يجب عليه صاع ، الصاع وحدة كيل ، ليس وحدة وزن ، يعني الصاع وحدة كيل تكيل تأخذ ثم تفرغ ، الصاع النبوي أقل وهو غير موجود الآن إلا موجود المُد اللي يمكن يصنع ، والصاع أربعة أمداد ، أما الصاع اللي يستعمله الناس موجود يكيلون به ، فهنا في مثل زكاة الفطر ومثل الكفارات ونحو ذلك يكتفى بالصاع الموجود يأخذ الصاع ويكيل به وعلى هذا الفتوى ، ولهذا حين قدروه بالوزن قدروه بالصاع الموجود ، فقالوا الصاع الموجود هو عبارة عن ثلاثة من الكيلوات تقل قليلاً ، يعني أقل من ثلاثة كيلوات ، يعني ثلاثة إلا ربع أو ثلاثة إلا خمس ، والفتوى على أنه ثلاث كيلوات ، الصاع ثلاث كيلوات ومن المشايخ من رأى إرجاع هذا إلى الصاع النبوي ، فقال : إنه لا يبلغ هذا الوزن وإنما يبلغ كيلوين وشيء .

فإذاً الاختلاف في رد الصاع إلى الوزن بين المشايخ هو الاختلاف في الصاع الذي تقدر به ، هل هو الصاع الموجود بأيدي الناس أم الصاع النبوي وعلى العموم يعني البحث له صلات متنوعة ببحوث كثيرة ، لكن الشاهد هنا قوله : (ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع) يعني الموجود اللي عندنا عنده .

س :

ج : يعني ما هو بدقيق لكن اللي يضبطه الصاع النبوي لأن الصاع ما هو موجود بالأسانيد لكن المد موجود والصاع على عهد رسول الله ﷺ كان أربعة أمداد ، أربعة أمداد ، والمد مروي بالإسناد أسانيد ثابتة صحيحة عند

كثير من أهل الحديث وينقلونها بالإجازات كما ذكرت لكم إلى يومنا هذا فيمكن أن نصنع مد ونفرغ من المد أربعة فيصبح صاعاً ، ويقاس الصاع بعد ذلك ، يعني يصنع الصاع على ما يساوي أربعة أمداد نبوية هذا ممكن ، لكن هذا فيه نوع مشقة على الناس والغرفات هم قالوا إن المُد هو ملئ الكفين من الرجل المعتدل ، ليس الرجل صغير اليد مثلي أو كبير اليد ولكن الرجل المعتدل هو المد عبارة عن ملئ الكفين منه ، يعني من الطعام ، على العموم الأصوب هنا هو أن الصاع هو ما يسميه الناس صاع والمُد هو ما يسميه الناس مُداً هذا أقرب وأنسب والبحث له تفصيلات .

قال : (فإن أسبغ بأقل) يعني أسبغ في الوضوء بأقل من المُد أو أسبغ في الغسل بأقل من الصاع كفاه ذلك وأجزئه ، والإسباغ ما هو ؟ سم .. لا الاستنجاء ما له علاقة بالوضوء .. الاستنجاء خارج .. الاستنجاء ليس من الوضوء وعند الزيدية ، الزيدية ، وبعض الخوارج عندهم أن السبيلين من أعضاء الوضوء لذلك يجب غسلهما مع الوضوء ، السبيلين عندهم من أعضاء الوضوء ، لكن هذا ليس .. نعم ، يعني الآية واضحة نعم ، لذلك عندهم لابد من الاغتسال لكن هذا من غسل السبيلين هذا ليس بصحيح وإنما موضع النجاسة يطهر في وقتها ، تجد بعض الناس عندنا يروج عليه هذا الأمر ، بعض البادية تجد إنه ما يمكن أن يتوضأ إلا لابد يستنجي يعني تيجي عنده وضوء تغسل يديك يعني بالمرافق ، يعني اليدين والوجه ويعني بقية أعضاء الوضوء بدون أن يستنجي لا يعده وضوءاً ، لابد أن يستنجي قبل الوضوء يظنون أن الاستنجاء من ، من واجبات الوضوء ، هذا ليس بصحيح ، الاستنجاء لأجل قطع النجاسة وتطهير المحل فهو واجب مستقل ليس له علاقة بالوضوء ، ولهذا يفعل عند خروج النجاسة وبعدها ، في أي وقت يفعل يقطع ذلك ليس له صلة بالوضوء ، وهذا سبق أن مرَّ معنا .

قوله : (فإن أسبغ بأقل) الإسباغ ما هو ؟ أسبغ الوضوء ، كما قال النبي ﷺ : الإسباغ هو إسالة الماء على العضو حتى يعمه ويسيل عنه يتقاطر عنه بمعنى إن عندنا درجات ، فيه عندنا مسح هذا إنك تلصق بيديك شيء من الماء ثم تمسح به المكان ، المسح قد يأتي على أكثر ، يعني الماء يأتي على أكثر العضو ، ثم بعد ذلك غسل ، غسل بحيث إنه الماء يصل إلى جميع ، جميع العضو ، فيه إسباغ وهو غسل وزيادة أن يتقاطر الماء بعد الغسل ، يتقاطر الماء بعد الغسل وهو دخول في اليقين ، يعني قد يكون يغسل ولا يكون مع غسله اليقين بأنه عمها ولهذا قال العلماء هنا : إن الإسباغ هل هو واجب أو مستحب ؟ الإسباغ واجب أو مستحب ؟ الإسباغ مستحب ، الإسباغ مستحب أو واجب ؟ يعني مستحب في حال وواجب في حال أو واجب ؟ .. ذكرت لك معنى الإسباغ هو أن يعم البدن بالماء يعم العضو بحيث يتقاطر عنه ، هذا يخرج الغسل عن مقاربة المسح وإذا كان كذلك كان واجباً ، ولهذا تفرق فيه بين المسح والغسل والإسباغ اللي هو غسلٌ وزيادة والمبالغة في ذلك ، فالمسح عرفت صفته ، والغسل والإسباغ هذا واحد وهو واجب ، والمبالغة بالدلك بحيث يزيد عن حد الإجزاء فمثلاً المبالغة في غسل الأنف هو أن يجره إلى ، يجر الماء إلى آخره ، المبالغة في المضمضة أن يدير الماء في جميع نواحيه ويكرر ذلك ، المبالغة في غسل ، في غسل الأعضاء أن يسيل عليها الماء ويدلك ذلك ، والمبالغة مستحبة ، وأما الإسباغ فهو واجب ، ولهذا قال هنا : فإن أسبغ بأقل أجزأه فدلَّ على أنه إن لم يسبغ لم يجزئ فصار الإسباغ في الغسل والوضوء واجباً ، أو نوى بغسله الحدثين أجزئ .. ودنا نكمل بسرعة قبل الآذان .

(أو نوى بغسله الحدثين أجزئ) هذه إحدى حالات النية وهو أن ينوي عند الغسل أن يرفع الحدث الأصغر والأكبر ، إذا نوى رفع الحدثين الأصغر

والأكبر أجزئه ذلك .. طيب لو نوى رفع الحدث الأكبر دون الحدث الأصغر مفهوم كلامه أنه لا يجزئه والصواب أنه إن نوى رفع الحدث الأكبر فقط أجزئه ذلك ؛ لأن الحدث الأصغر في داخل الحدث الأكبر .

والحالة الثالثة : أن ينوي بغسله الصلاة ، ينوي بغسله مس المصحف ، فهذا إذا نوى بغسله الصلاة مثل ما هو في أكثر حال الناس إذاً مثلاً أو قبل الآذان وأراد الذهاب إلى الصلاة يغتسل وينوي بالغسل الصلاة يعني استباحة الصلاة ، فهذا مجزئ في الحالين ، الحال الثالثة ، اللي الرابعة والأخيرة : أن ينوي بغسله قراءة القرآن ، أو أن ينوي بغسله اللبث في المسجد يعني ينوي بغسله ما يحرم فعله لمن عليه جنابة ، اللي ذكرناه ، ذكره في أوله في قوله : (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن ويعبر المسجد لحاجة) يعني لو نوى في هذه الحالة الرابعة إيش ؟ نوى قراءة القرآن ، الحالة الرابعة : نوى قراءة القرآن . رجل أراد أن يقرأ القرآن وتذكر إن عليه جنابة ، فقال : أنا اغتسل وقام بقلبه حين الاغتسال إنه يغتسل لقراءة القرآن أو أراد اللبث مثلاً ، أراد اللبث في المسجد فاغتسل لأجل اللبث في المسجد ، هنا هل يجزئه عن الطهارة الصغرى ؟ يعني هل يرتفع الحدث الأصغر بذلك ؟ الأكثرون أنه لا يرتفع الحدث الأصغر لأنه لابد من نية وهو نوى حين الغسل أن يستبيح قراءة القرآن لكن ما نوى استباحة الصلاة ، ما نوى مس المصحف فلهذا لا يكفيه ذلك بل لابد من نية خاصة مثل أن ينوي الحدثين ينوي الحدث الأكبر ينوي ما لا تباح ، ينوي الصلاة ونحوها مما لا يباح إلا بغسلٍ ووضوء هذا يكفيه ، لكن لو نوى ما لا يكتفى فيه إلا بالغسل يعني نوى مثل قراءة القرآن ونحوه فالصحيح أنه لا يكفيه ذلك .

قال بعدها : (ويسن لجنبٍ غسل فرجه) وهذا واضح ، والنبي ﷺ كان يحافظ على غسل الفرج.

وكذلك قال : (ويسن لجنب الوضوء) لأي شيء ؟ (لأكل ونوم ومعاودة وطء) هذا يسن لجنب أن يتوضأ إذا أراد أكلاً إذا أراد شرباً ، إذا أراد نوماً ، وهذا جاء في حديث عائشة الذي رواه مسلم في الصحيح ، ورواه أحمد وغيره قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد ، إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ، هذا واضح الدلالة على ذلك كذلك قال : ومعاودة وطء ، يعني يسن للجنب أن يعاود إذا أراد معاودة الوطء أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، وهذا لقول النبي ﷺ : ((إذا أراد أحدكم أن يعاود لأهله فليتوضأ)) ومن أهل العلم من حمل هذا على الوجوب والذي عليه جمهور أهل العلم أنه للاستحباب ومسلم رحمه الله حينما ساق حديث أبي سعيد الخدري اللي هو فيه الأمر لمن أراد أن يعاود الوضوء ، لمن أراد أن يعاود الوطء الأمر أن يتوضأ ، ساق بعده حديث أنس وهو أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الغسل الواحد ، يطوف على نسائه ويغتسل غسلاً واحداً ، فكأن الإمام مسلم فهم من ذلك أنه لم يتوضأ وهذا الفهم ظاهر لكن ليس بقطعي .

ونكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

باب : التيمم

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وهو بدل طهارة الماء . إذا حل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعدم الماء أو زاد على ثمنه كثيراً أو ثمن يعجزه ، وخاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم . ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله . ومن جرح تيمم له وغسل الباقي . ويجب طلب الماء في

رحله وقربه وبدلالة ، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد . وإن نوى بتيممه أحداثاً أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها أو خاف برداً أو حبس في مصر فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد .. ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه . أما بعد .

فهذا باب : التيمم ، التيمم إنما يباح عند عدم وجد الماء كما قال جل وعلا : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ولهذا جعلوه بعد الأبواب التي فيها استعمال الماء فذكر باب : المياه ، والآنية وهي للماء وذكر مسح مثلاً الوضوء ومسح الخفين والغسل وهذه كلها تكون بالماء .

التيمم بدل كما قال لك في أول العبارة : (وهو بدل طهارة الماء) ولهذا جعلوه بعد ما يصلح بالماء وذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وقول النبي ﷺ الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليمسه بشرته على خلاف في صحة آخره ، المقصود أنه بدل ، بدل طهارة الماء يعني أن كل ما يتطهر فيه بالماء إذا لم يوجد الماء فالتيمم يقوم مقامه ، إذا أراد الصلاة ولم يجد الماء يتيمم ، إذا أراد الطواف ولم يجد الماء أو ما في حكم عدم وجوده مما سيأتي فإنه يتيمم ، إذا أراد قراءة القرآن كذلك ، وهذا على القاعدة المعروفة أن البدل يقوم مقام المبدل منه ، فالتيمم بدل عن طهارة الماء فيقوم مقام الطهارة بالماء فيما يتطهر فيه بالماء ، التيمم في اللغة معناه القصد ، قصد الشيء يعني أمَّه ، أمَّ الشيء وتيممه يعني قصده ، ومنه قول الله جل وعلا : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ

﴿ تُنفِقُونَ ﴾ يعني ولا تقصدوا الخبيث منه لأجل إنفاقه ، أمّ الأرض ، أمّ البيت يعني قصده : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ يعني قاصدين فإذن هذا معنى التيمم ، ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ يعني توجهوا إلى الصعيد اقصدوا الصعيد الطيب ، هذا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، وقول الله جل وعلا : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ هذا فيه ذكرٌ للشرطين اللذين لا يباح التيمم إلا بهما وستأتي في كلام المصنف .

قال : (إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعدم الماء) ذكر أشياء قال : (شرع التيمم) في آخرها ، قوله : (إذا دخل وقت الفريضة) إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعدم الماء هذان هما الشرطان اللذان بهما يشرع التيمم ، فلابد من دخول الوقت وذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ .. ﴾ إلى أن قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

فإذاً دخول وقت الفريضة دلت عليه الآية فلا يجوز أن يتيمم قبل دخول وقت الفريضة فمثلاً إذا كان في وقت الظهر وليس عنده ماء للتيمم فلا يجوز له ولا يجزئه أن يتيمم قبل دخول الوقت ، فلو تيمم قبله ولو بلحظات فإنه لا يجزئه بل يجب عليه أن ينتظر حتى يدخل الوقت فإذا دخل الوقت وصار غير واجدٍ للماء فإنه يتيمم .

قال : (أو أبيحت نافلة) طبعاً إذا دخل وقت فريضة ، الفريضة هنا ما كان فرض عين أو ما كان فرض كفاية ، فرض العين أو فرض الكفاية يعني يدخل في ذلك صلاة العيد مثلاً ، يدخل في ذلك ما له حكم الكفاية ، فإذا دخل وقت الفريضة ، الفريضة العينية طبعاً وهذه هي التي ذكرت في

الآية أو ما كان فرضه على جهة الكفاية فإنه لا يجوز له أن يتيمم حتى يدخل الوقت.

قال : (أو أبيحت نافلة) أبيحت نافلة يعني أنه إذا كانت النافلة مباحة وأرادها وكان عادماً للماء يشرع له التيمم ، هل النافلة لا تباح ؟ في بعض الأوقات نعم ، مثل الصلاة مثلاً في وقت النهي ونحو ذلك وعلى حد قولهم مثل دخول مثلاً المسجد يعني مثل التطوع في وقت النهي أو عندهم من أراد مثلاً أن يركع تحية المسجد في وقت النهي كل هذا عندهم لا يشرع له التيمم لأن الصلاة عندهم في هذه الأشياء غير مشروعة ، فلا يشرع التطوع سواءً كان هذا التطوع لسبب أو لغير سبب ، عند المتأخرين من الحنابلة .

فإذاً قوله : (أو أبيحت) يعني كانت النافلة غير منهي عنها ، فإذا كانت النافلة منهياً عنها ولو كان عادماً للماء فإنه لا يشرع له أن يتيمم لأجل ذلك لأنها منهي عنها .

قال : (وعدم الماء) هذا الشرط الثاني وهو مستفاد من قوله جل وعلا : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ قوله : عدم الماء ، هذا أخص من قوله : فلم تجدوا ماءً ، لأن عدم وجدان الماء قد لا يكون بعدمه البتة ، ولهذا هو فرَّع عليها فقال : (أو زاد على ثمنه) لأنه قد يكون الماء غير معدوم لكن هذا غير واجد له في ملكه ، فهنا عدم الماء يعني ولو كان هو ينظر إلى الماء مع رجل آخر كما سيأتي وهذا لم يعطه الماء إلا بثمن كثير ، فهذا يعتبر غير واجد له يعني في ملكه ، قال : ولم تجدوا ماءاً ، وهنا في قوله تجدوا فيه العموم كما هو معروف ، يعني عمومٌ هنا في أنواع عدم وجدانه .

إذاً هذا الشرط الثاني : أن يكون عادماً للماء ، فإذا كان الماء موجوداً عنده ، فلا يجوز له أن يتيمم ، إذا كان في الحضر ، والماء في الحضر الغالب إنه موجود ، لأن الناس إنما يقيمون على الماء ، فهنا لا يجوز له

التيمم لأجل أنه يقول أنا عدمت الماء لكن إذا كان لمرض أو غيره هذا له أحكام سيأتي بيانها .

قال : (أو زاد على ثمنه كثيراً) هذه حال أخرى يشرع فيها التيمم ، هو وجد الماء أو لم يكن عادماً للماء بل كان الماء بالقرب منه ولكن طلب فيه من يملكه ثمناً كثيراً ، وزاد على ثمنه يعني على ثمن مثله ، وثمن المثل هذا بحسب الأرض التي هو فيها ، لا بحسب ما يعهد هو يعني مثلاً لنفرض أنه في الرياض قارورة الماء مثلاً بـريال ليتوضأ لكنه ذهب إلى بلد أخرى القارورة فيها بعشرة فهنا زاد على ثمنه يعني ثمنه العرفي في الأرض التي عدم فيها الماء لأنه لا يكلف فوق ثمن المثل ، زاد على ثمنه كثيراً نفهم من قوله كثيراً أن الزيادة اليسيرة لا تبيح له ترك شراء الماء وهذا صحيح لأن الأشياء التي تشترى العادة أن تختلف أسعارها بزيادة قليلة ونحو ذلك بين البائعين .

فإذاً هنا يعتبر في حكم عدم واجد الماء إذا زاد الثمن على المثل في الأرض التي احتاج فيها للماء كثيراً .

قال : (أو ثمنٌ يعجزه) يعني أو ثمن يعجزه أو زاد على ثمن أو زاد ثمنه يعني معنى الكلام زاد ثمنه بحيث صار يعجزه ولو كان بثمن المثل لكنه صار يعجزه ، مثلاً راح الأرض وصار الماء فيها بهذه القيمة وكان هذا يعجزه يلحقه منه مضرة في ماله بحيث أنه يفقد معه إذا شراه ضرورياته من الأكل والشرب واللباس أو الرجوع إلى بلده أو نحو ذلك ، هذه صور للعجز ، والعجز المراد منه هنا العجز الشرعي ، لا العجز الحسي لأن كما نبهت لكم أقول كما نبهتكم قبل ذلك إن هنا العجز قسمان : والمراد بنفيهم للعجز الغالب استعمالهم أن المراد العجز الشرعي .

قال : (أو خاف باستعماله) هنا أتت صور الخوف ، صور الخوف هذه تلحق من لم يعدم الماء بعادمه أو تلحق واجد الماء بغير واجده ، قال :

خاف باستعماله ، أو طلبه ضرر بدنه ، أو طلبه بيأتينا أنه يلزم المتيمم أن يطلب الماء فيما حوله كما سيأتي قريباً منه ولو بدلالة ونحو ذلك ، هنا أتاه مسألة الخوف ، خاف إن استعمله أن يتضرر بدنه ، أو خاف إن طلبه أن يتضرر بدنه ، إذا طلبه يخشى أنه يكون فيه سبع يخشى فيه عدو يخشى فيه قطاع طرق يؤذونه ونحو ذلك .

هنا إذا خاف على نفسه خاف ضرر بدنه بأن كان مريضاً لو استعمله تضرر بدنه ، واحد عليه جرح لو استعمل الماء يعني مجروح ، لو استعمل الماء ضره في جرحه وهذا إنما يكون بقول طبيبين مسلمين ثقتين فإذا ثبت ذلك فإنه يجوز له العدول عن الماء إلى بدله وهو التيمم .

إذاً قول : خاف باستعماله ، استعمال سواءٌ في رفع الحدث الأصغر أو في رفع الحدث الأكبر .

قال : (أو طلبه) لأنه يلزمه طلبه فيذهب يبحث ، إذا خاف ، إذا ما لو طلبه أن يتضرر في بدنه فهذا أيضاً يعتبر في حكم من لم يجد الماء هذا النوع الأول من الضرر ، ضرر بدنه .

النوع الثاني أو الصورة الثانية : قال : (أو رفيقه) رفيقه الذي معه اللي ذهبوا سوياً مأكلهم واحد ومشربهم واحد ورحلتهم واحدة يخشى إنه إذا ذهب ، يقول أنا بأذهب لكن رفيقه بيتضرر أو رفيقه بيخاف أن يكون وحده ، ولو ذهبا جميعاً يخافان على مالهما ونحو ذلك فإذا كان التضرر يعني أحد الرفيقين قد صلى والآخر لم يصل وذهب بحث عن الماء لم يجد ماءاً فأراد أن يطلبه فقال له رفيقه : أنا متضرر لو ذهبت ، هنا إذا تضرر رفيقه في السفر جاز له أن يعدل عن الماء إلى التيمم ولا يطلب الماء لا يبحث عنه لأن الأصل في هذا الباب ، باب التيمم هو التيسير ، والتخفيف ، وإذا كان

ستلحق مشقة لأجل الماء ، لأجل طلب الماء فإنه يلحق بأصله لجامع التيسير ، تعلمون القاعدة : إن المشقة تجلب التيسير .

قال : (وحرمته) الحرمة ذوات المحارم منه اللاتي يصاحبنه ، يدخل في ذلك زوجته ، يدخل في ذلك أمه قريبته يعني قريباته اللاتي معه ، فإذا خاف تضرر الحرمة بيذهب يقولون هناك ، طيب تتركنا في الليل افرض جاءنا أحد فهنا يباح ألا يباح له استعمال التيمم ولو كان يذهب يقول ربع ساعة ثلث ساعة وهو يأتي بالماء في السيارة لكن هنا فيه إمكان أن تتضرر زوجته أن تتضرر قريبته ، أو أن يتضرر حريمه ، فهنا هذا النوع من الخوف يلحقه بمن لم يجد الماء .

قال : (أو ماله) عنده مال لو تركه بيخرب مثلاً ، واحد في حرث أو نحو ذلك لو ترك الحرث ، أحدٌ حان وقت الصلاة ، فإنه سيخرب بعض الشيء ، أو عنده مثلاً بهائم يملكها يخشى أنها تتضرر لو تركها يعني كونها تسيح أو نحو ذلك ، يعني إذا خاف ضرراً على ماله بيته مثلاً ، بيت شعر أو نحو ذلك خاف أحد يأتي ويسرق منه أشياء إذا طلع ، فهنا نقول : أصل مشروعية التيمم للتيسير والتخفيف ، وهنا يلحق الخائف بمن لم يجد الماء .

قال : (بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه) يعني هو خاف باستعماله العطش ، يعني واحد عنده ماء لكن هي لشربه يخشى أنه إن استعملها في الطهارة فإنه يعطش أو لا يعرف كيف يطبخ طعامه أو نحو ذلك ، فنقول : إذا خاف من هذه الجهة فهذا نوع من ما يبيح التيمم أو مما يشرع له التيمم أحسن ، أو خاف مرضاً إذا استعمله في عضوٍ من أعضائه ، خاف المرض ، والمرض ضابطه إما أن يأتي مرض أو يحدث مرض جديد أو يزداد مرض سابق يعني مثلاً برد شديد وراح استعمل الماء في ليلة برد شديدة هذا في مظنة أن يكون أن يمرض من استعمال الماء البارد مثلاً في ليلة ، في ليلة

ذات برد أو يكون هو يخشى في بعض أعضائه ، يعرف أنه هو من طبيعته إنه إذا استعمل الماء البارد في بعض الأعضاء يعني في بعض أعضائه أن يصيبه شيء يصيبه مرض ، أو يكون مجروحاً أو عنده مثلاً بعض الأمراض التي تزداد مع الماء البارد أو نحو ذلك ، المهم أنه قد وجد الماء ولكن لو استعمله مرض في بدنه أو في بعض بدنه أو زاد مرض له سابق جرح إذا جاءه ماء زاد التهب عليه ونحو ذلك ، فهذا ولو كان الماء عنده كثير فإنه يعدل عنه إلى التيمم لأنه في حكم من لم يجده ، لأن قوله جل وعلا : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ ليس المراد منه مثل ما ذكرت لكم فيها عموم ، يعني تعم عدم وجود الماء حساً وعدم وجود الماء شرعاً ، لأن تجدوا هذه نكرة في سياق النفي لم فتعم نوعي الوجود المنفي .

(لم تجدوا) نكرة أو إيش .. كيف ؟ ايش رأيكم نحن نقول شيء وأنتم تسلمون بدون .. وايش المضاف المعرفة ، الفعل أولاً : الفعل ما يقال فيه مضاف هذا واحد ، طيب تجدوا تقول يعني فعل وفاعل ، ما فيه نكرة .. طيب ايش رأيكم ، معنى كلامي أنا قلت نكرة في سياق النفي فتعم ، فمعناه الكلام غير صحيح ، طيب ايش صحة الكلام .. ماء نكرة هذا يعم جميع أنواع الماء بس لكن يعم أنواع الوجود ، تقول ما هو موجود في الآية تنتبه أن من أنواع النكرات الفعل المضارع ، فالفعل المضارع مشتملٌ على شيئين :

على حدث وزمان ، والحدث مصدر ، والمصدر نكرة ، فإذا نفي الفعل المضارع ، كان نكرة في سياق النفي .. لا تذهب إلى فلان هذا يعم أنواع الذهاب سواء ذهبت بنفسك أو غيره لأنه مشتملٌ على شيئين ، على ذهاب وهذا هو النكرة ، وعلى ذهاب في الوقت الحاضر ، والوقت المستقبل.

فإذاً : الفعل المضارع مشتمل على الحدث وعلى الزمن يعني تعرفون ، ما الفرق بين المصدر والفعل ؟ المصدر دالٌ على الحدث وأما الفعل فهو دالٌ

على حدث مقترن بزمن تقول مثلاً ذهابك مع محمد محمود ، طيب ذهابك هنا يعني حصول الذهاب ، لكن في أي زمن ؟ ما ندري في أي زمن ، ذهابك مع محمد . هل هو الذهاب الذي سبق أو ذهابك اليوم أو الذهاب بكرة ؟ لفظ الذهاب هنا مجرد عن الزمن وهذا هو المصدر حدث مجرد عن الزمان لكن إذا قلت لك أن ذهبت مع محمد فذاك محمود هذا إيش ؟ أن ذهبت يعني في الماضي أو اذهب مع محمد فهذا محمود هذا ايش زمن الحاضر والمستقبل .

إذاً : فالفعل مشتمل مع الحدث على زمن ، الماضي على الزمن الماضي مع الحدث المضارع مع الحدث الذي هو النكرة الزمن الحاضر أو المستقبل ، الأمر على الزمن المستقبل واضح ؟

إذاً : في قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾ هنا يعم نوعي الوجود ، اللي هو الوجود الحسي والوجود الحكمي اللي هو الشرعي ولهذا نقول يدخل في عدم الوجود يعني الشرعي فالذي يخاف الاستعمال يعتبر عدم واجد له حساً لا حس هذا حس موجود هذه الماء موجودة لكن يعتبر غير واجد للماء شرعاً لأنه متضرر به فحكمه حكم ، فحكمه أنه غير واجد للماء ، وهذه كل المسائل اللي الآن ذكرتها هذا دليلها ، يعني اللي ذكروا هذه دليلها الآية : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ والعموم الذي فيها .

قال : (أو هلاك) أو هلاك هذا أعظم من المرض ، خشي الموت ، قال أنا إن اغتسلت يعني يخشى عليَّ الموت من البرد هنا لا يجوز له أن يستعمل الماء بل يجب عليه هنا أني عدل عنه إلى التيمم ونحو ذلك ، ونحوه من ما فيه خوف .

قال : (شرع التيمم) شرع التيمم لاحظ لفظة شرع ، يعني استحب التيمم أو وجب التيمم لأن لفظ مشروع أو يشرع يستعمل تارة في المستحب وتارة في الواجب ، شرع التيمم ، وهذا مثل ما تعلمون في قصة نزول آية

التيمم من ضياع عقد عائشة التي كانت مستعيرة له للتزين به لرسول الله ﷺ فحصل أنها سقط منها تحت ، تحت البعير ثم نادت هي في أن عقدي ضاع فبحثوا عنه وبرك البعير ، فبحثوا عنه بحثوا عنه ما وجدوه ، حتى فقدوا الماء إلى آخر القصة فنزلت آية التيمم ، وكان السبب في ذلك عائشة رضي الله عنها ولذلك قالوا لها : ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر فكان بسبب هذه الحادثة التي أكرم الله جل وعلا بها عائشة أن يسر على الأمة في هذا الأمر .

قال : (ومن وجد ماءً يكفي بعض طهره تيمم) من وجد ماءاً يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله .

أولاً : هنا ثمَّ ماء لكن الماء قليل ، عنده ماء في كأس من عادتي أعرف أني لو استعملت هذا الكأس فإنني أغسل به وجهي يعني المضمضة الاستنشاق ، اغسل به الوجه وأغسل به اليدين ، لكن لا يكفي لمسح الرأس وغسل الرجلين مثلاً فهنا يقول : من وجد ماءاً يكفي بعض طهره ، بعض الطهر ، هل يلغي الماء ويعدل للتيمم لأن الماء لا يكفي كل الطهارة أو يستعمل الماء فيما يمكنه ثم يتيمم .

قال هنا : (تيمم بعد استعماله) يعني : استعمل هنا الماء ويتيمم بعد ذلك فيغسل وجهه يديه وانتهى الماء يصبر قليلاً ثم بعد ذلك ينشف ، يعني ينشف وجهه لأجل الغبار ثم يتيمم بعد استعمال ذلك ، وهذا لأن استعمال الماء الموجود واجب ، هو يجب عليه استعمال الموجود ، والله جل وعلا : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ فاستعمال الموجود في الأعضاء بحسب الترتيب ، ترتيب أعضاء الوضوء .. تبغي تتوضأ ، تتوضأ تقول طيب وجدت هذا فبذله لي فأخذته فغسلت به بعض الأعضاء ، أتيمم للباقي هنا قال : بعد استعماله ، لماذا ما

يكون التيمم قبل الاستعمال ؟ لأنه لا يسمى غير واجد للماء إلا بعد نفاذة ، إذا استعمله فنفذ يسمى غير واجد للماء ، أما إذا كان الماء موجود احتمال ، احتمال الماء أنك تسايسه فتعم به أعضاء الوضوء جميعاً ، وأيضاً أنت واجد للماء والآية نصها في من لم يجد الماء .

فإذاً : لابد من استعماله ويكون التيمم بعد ذلك ليكون غير واجد للماء على نص الآية .

قال : (ومن جُرح) جُرح جُرحاً يعني الاسم الجُرح وليس الجَرح لأن الجَرح بالفتح هذا في المعاني ، يعني جرح الراوي الجرح في الأخلاق الجرح في المعاني يقال له جرح ، مثل الجرح والتعديل ، أما الجُروح فهي جمع جُرح هنا .

(جُرح جُرحاً تيمم له وغسل الباقي) هنا تيمم له وغسل الباقي هذا هل ثم فيه ترتيب ، الصحيح أنه لا يشترط هنا ترتيب يعني يغسل الأعضاء ، أعضاء الوضوء ثم يتيمم لهذا الجُرح ، فمثلاً الجرح له أحوال تارة يكون الجرح مكشوفاً مثلاً في ظاهر اليد فيغسل الأعضاء جميعاً ويبقى هذا يتيمم له ، هل يتيمم له قبل ؟ أو يتيمم له بعد بمدة قصيرة ؟ أو يتيمم له بعد بمدة طويلة ؟ الأمر سيان هنا ، ولهذا عطفه بالواو لأنه يخاف استعماله فيتيمم له متى ما أراد وإن كان الأحسن والأحوط هنا أن يتيمم له بعد ذلك .

هنا مسألة ترتيب بعض أهل العلم يقول يتيمم له في موضعه ، يعني مثلاً إذا كان الجرح في اليد فيقولون يجب أن يتيمم له في موضعه ، وهذه تحكى رواية عن أحمد يعني بمعنى يغسل وجهه ثم إذا أتى هذا العضو المجروح يتيمم له ثم يكمل بقية الوضوء ، لكن شيخ الإسلام رحمه الله حقق هذه المسألة وقال : هذا بدعة ولا يسوغ أن تجعل ، أن يجعل التيمم بين الطهارة في أثنائها ، لأن هذا لا يعرف له دليل ولم يعرف أن أحداً استعمله ،

ثم إن التيمم لابد فيه من غبار ، وكونه يستعمله في أثناء ذلك مع ما في اليد من بقية الماء ونحو ذلك هذا تذهب الغبار على أصولهم .

فإذاً : نقول : من جرح تيمم له وغسل الباقي ، هو كيفما تيمم فهذا لا بأس به لكن الأحسن أن يكون التيمم بعد ذلك ، بعده بزمن قليل يعني مباشرة إن شاء أو بعده بزمن طويل وهذا هو اللي عليه عمل الناس هنا تجد مثلاً ربما لاحظت بعض العوام لأنهم يفهمون الأحكام أحياناً أحسن من بعض المنتسبين فتجد أنه مثلاً إنه يتوضأ في بيته وعليه جرح في رجله أو شيء وسابقاً أنا أذكر في المساجد لما كانت النظافة فيها ليست بجيدة يكون البساط ، يعني الفرش يكون كله غبار ، يجي يطق بيده على الفرش مثلاً أو في ظاهر المسجد يمتلي غبار فهذا يكفي في التيمم ، بعد ذلك ولو كان وضوئه قبله بساعتين ، لأن هنا لا تشترط الموالاة في هذه المسألة كما أنه لا يشترط هنا الترتيب ، إن كان إن أراد بعد الوضوء مباشرة فلا بأس لكن لابد أن ينشف ، ينشف الأعضاء حتى يثبت الغبار يتصل بالوجه لقول الله جل وعلا : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ لابد أن يكون بعض الصعيد وصل إلى الوجه واليدين ، منه هنا تبعيضية : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ يعني من هذا الصعيد ، فإذا كانت اليد مبلولة ماءاً فمعلوم أنه إذا وضع يديه على تراب ولو كان له غبار فإن الماء يزيل هذا الغبار يبقى في اليدين ايش ، شبه طين فيذهب ذلك فلا يكون هنا وصول للغبار ، بعض أهل العلم قال : ليس كذلك هو يصل إليه بعض الصعيد وكون الذي يصل من الصعيد هو الغبار هذا ليس بدقيق لكن ذكر الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في هذه المسألة . قال : أصابنا مرة أن الأرض اللي حولهم كانت طيناً من أثر مطر شديد ، فما وجدوا سبيلاً إلا أن يتيمموا من هذا الطين ، ما فيه تراب آخر له غبار ، فقال : فتيممنا ثم لما وصلنا إلى الماء

أعدنا الصلاة احتياطاً ، وقال في ضمن كلامه في هذا ، فإذا كانت الأرض كلها مثلاً وقت أمطار ونحو ذلك ، وأنه يتكرر أن الماء كلها طين ، قال : فيؤخذ من التراب شيء ويوضع في الرحل يعني معنى الكلام ويجفف حتى يستعمل في الطهارة ، هذا لقوله تعالى : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ ومنه فسرت بأنها الغبار أو ما يعلق بالأيدي أما الطين فهذا هو نفس الصعيد .

س :

ج : كيف .. يمسح عليها ..هذا إذا كان لصوق هذا شيء ثاني ، يعني إذا كان على اليد مثلاً أو في الرجل أو في الوجه فيه لصوق يعني ملصق فيه إيش لاصق له شيء عليه في وجهه أو في يده أو كان نحو ذلك عامل لفة ، هنا إيش اللي يجب ؟ تعرف مذهب الحنابلة هنا أنه يجمع بين الثلاثة ، ثلاثة الأشياء فيقولون يتوضأ ، ويمسح ، ويتيمم الثلاثة ليش ؟ قالوا : لأن طبعاً إذا كان اللصوق تجاوز موضع الحاجة ، إذا كانت اللفة تجاوزت الموضع ، اللي هو يتضرر باستعماله مثلاً جرح في ظاهر اليد هنا لفه لفة كبيرة ، طبعاً اللي محتاج إليه يتضرر اللي هو نفس الجرح لكن هذا كله باطن يده هذا ما يتضرر لكن يحتاج إليه في اللف ، فهنا عندهم أنه يجمع بين هذه الثلاثة ، يكون الوضوء لبقية العضو للأعضاء والمسح للجرح ، والتيمم لأنه غير قادر على إيصال الماء للبقية طبعاً هنا الشيء السليم ما يمسح عليه ، يعني الجزء السليم ما يمسح عليه ، فيقولون : يمسح لما يتضرر من إيصال الماء إليه ، والبقية يتيمم لها هذا كلامهم ، وهذا أحوط وكلام الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله وغيره أنه ، أن الجمع بين هذه الثلاثة لم يرد ولهذا يكتفى فيه بالمسح مع الوضوء أو بالتيمم مع الوضوء بحسب الحال .

قال : (ويجب طلب) يعني على المريد للماء (يجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة) يعني في رحله يجب طلب الماء لأن الله جل وعلا لم يبح التيمم إلا إذا لم يجد ولا يعتبر غير واجد حتى يبحث ويتحرى فإذا بحث وتحرى ولم يجد الماء عد غير واجد للماء .

قال : (يجب طلب الماء) وهذا الوجوب مستفاد من الآية ، والنبي ﷺ أرسل في قصة عائشة من يبحث لهم عن ماء ، كما هو معروف في حديث عمران بحثوا لهم عن ماء وتيمم الناس .

فإذاً البحث هنا عن الماء دلَّ عليه ظاهر القرآن ودلت عليه السنة ، وقوله : (يجب) ظاهر لكونه في الآية شرطاً ، لكون عدم الوجدان في الآية شرطاً ، فإذاً طلبه لتحقق عدم الوجدان يدل ، طلبه لتحقق عدم الوجدان واجب ، قال : يجب طلب الماء ، طيب أطلب الماء وين ، أطلب الماء ، قال : في رحله ، في رحله يدور يمكن فيه ماء ناسيها أو واحد جاء وحط ماء وراح وهو ما درى أو نحو ذلك فيبحث عنده حوله ، فإذا لم يجد انتقل إلى قربه ، هنا قال وقربه ، طبعاً القرب يختلف هذا باختلاف الأزمنة يعني إذا أنه باختلاف الوسائل للوصول إلى الأماكن يعني وسائل المواصلات ، مثلاً في الزمن الأول القرب يروح يلف حوله شويه بماله ما يبعد لكن الآن السيارة تجعل القريب مثلاً مسيرة نصف ساعة ، هذا قريب ثلث ساعة قريب ، يبحث في قربه يعرف مثلاً فيه غدير وهو في البر فيه غدير يبعد مثلاً ربع ساعة يروح يجيب لكم ماء من هناك ، فهذا يجب عليه أن يطلب الماء قرب ذلك ، طبعاً القرب ، هل يكون عن دلالات ؟ يعني هو يستدل بأشياء أنه موجود أو يروح يبحث وهو ما يعرف شيء ، لا هنا يبحث أولاً : عما يدل عليه الدليل ، مثلاً : يرى وهو في البر يشوف الطيور في السماء ثم بعد ذلك مجموعة وقعت ، في هذا مظنة أن تكون هوت إلى ماء ، مثلاً يرى أن فيه سيارات متجهة إلى

جهة معينة ولو من بعيد من غبار أو شيء فهذا يكون دليل على ذلك ، من بعيد يرى خضرة ، يعني شجر أخضر أو نبات ربيع مثلاً أو نحو ذلك ، فهذا دليل على أن بقربه ماء ونحو ذلك ، يعني إذا أمكنه الاستدلال بالعلامات استدل بها وبحث قرب منه لذلك ، وما يشترط في القرب هنا يعني في البحث هذا أن يتتبع كل مكان يروح يبحث ، يبحث لا يبحث بالدلالات وما حوله فإذا صار عنده رجحان بأنه لا يوجد حوله ماء اكتفى بذلك .

قال : (وبدلالة) بدلالة إذا أمكن أن يدله أحد على الماء هنا وجب عليه ، بعض الناس يقول أنا ما أنا بسائل أحد ، أقول له أنا حولي ماء أو ما حولي ماء ، هذا ما يجوز ويجب عليه الإعادة لأن السؤال لا شيء فيه ، السؤال في أمور العبادات مطلوب هو يسأل هل حولكم ماء في هذه الأماكن يرشدونه مثلاً فيه غدير هنا قيه بئر قريب أو نحو ذلك .

قال : (فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد) نسي قدرته عليه يعني قدرته على تحصيله ، لكونه في رحله صلى ما عندنا ماء ثم تذكر الجالون مثلاً في المكان الفلاني ، أثرة فيه جالون ما نزله طيب هو تذكر تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته ، هنا قال أعاد ، لماذا يعيد ؟ لأنه ما أتى بالشرط واستعمال الماء شرط وهو عدل عن الماء إلى غيره ، عدل عن الماء إلى التيمم مع عدم جوازه ، النسيان لا يعفى عنه في الشروط ، ولا يعفى عنه في الواجبات والأركان فإذا نسي واجباً نسي ركناً نسي شرطاً لا يعفى عنه ، يعني لابد أن يؤتى بها أو يجبر لكن النسيان يؤثر في المنهيات ، نسي شيئاً محظوراً ، ففعله تكلم في الصلاة ناسياً يقول لا أثر لذلك أكمل صلاتك مثل ما في حديث معاوية بن الحكم أنه تكلم في الصلاة ، فقال أبدني الناس بأبصارهم ثم لما فرغ من الصلاة . قال له النبي عليه الصلاة والسلام : ((إن

هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتحميد والتهليل)) ولم يأمره بالإعادة فدل على الفرق بين المقامين .

إذاً : هو نسي الماء ، الماء شرط أليس كذلك ؟ ، الطهارة بالماء شرط وهنا يعيد ، بعض أهل العلم قال : لا يعيد لأنه أتى بما يقدر عليه لكن هذا ليس بجيد بل الصواب أنه يعيد لأن الماء عنده ، نسي قدرته عليه تذكر أنه في مكان ، تذكر أنه حوله شيء ثم قال : أنا والله ما أعرف هنا شيء ثم بعد ذلك تذكر ، قال : والله السنة اللي راحت أنا جيت في هذا المكان وكان فيه في المكان الفلاني فيه مثلاً غدير أو فيه مجمع ماء أو عين أو إلى آخره فهنا يلزمه أن يذهب ويأتي به ويعيد الصلاة ، هذا معنى قوله نسيَّ قدرته عليه يعني قدرته على تحصيله .

يقول هنا : (إن نوى بتيممه أحداثاً) عليه أحداث مثلاً حدث أصغر أو حدث أكبر نوى أن يرفع هذه الأحداث هنا يصلي ولا يعيد ، أن يعني هل التيمم يرفع الحدث الأصغر فقط أو يرفع الجميع ، هنا يرفع الجميع وهذا هو الصحيح عندنا أن التيمم رافع في كلام الحنابلة أن التيمم مبيح طبعاً ليس هذا موطن المسألة لكن لما ذكرت لفظت رافع تذكرتها ، التيمم عندهم مبيح وليس برافع ، ما معنى مبيح ؟ يعني يستبيح به العبادة ، فإذا مثلاً تيمم للصلاة استباح به الصلاة فقط ، أراد أنه يصلي نفل لابد أنه يتيمم لهذا النفل ، عندهم مبيح يعني مبيحٌ للعبادة ، ما يرفع الحدث كلما أردت فعل عبادة من العبادات فإنها لا تباح لك إلا بتيمم ، والصواب هو القول الثاني في المذهب وهو الذي اختاره جمع من المحققين في أن التيمم رافع للحدث ، يرفع الحدث هو مثل ، مثل الماء لأنه بدل عن الماء ، والبدل يقوم مقام المبدل منه ، فكما أن الماء يرفع الحدث فكذلك التيمم يرفع ، فواحد عليه حدث أصغر فتيمم نقول أرتفع

الحدث الأصغر حتى ينقضه بأحد النواقض ، تيمم عن الحدث الأكبر أرتفع عنه الحدث الأكبر فما تنتقض طهارته حتى ينقضها بأحد النواقض .

قال هنا : (أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها) طبعاً هذا المذهب وعلى قول الأئمة الثلاثة واختيار شيخ الإسلام إنه ما يلزمه التيمم لذلك .. نعم

س :

ج : نحن قلنا كلامهم أنه إذا دخل وقت فريضة لأجل الآية لكن قوله إذا دخل وقت الفريضة هذا احتمال في الابتداء ، لكن لنفرض إنه الآن تيمم لفريضة ثم انتقضت طهارته ، لابد إنه يدخل وقت الثانية حتى يتيمم فقوله : إذا دخل وقت فريضة هذا لابد لأنه لا يتيمم حتى يدخل لكن إذا تيمم واستمر بالطهارة هل يعيدها ؟ لم تنتقض ، إذا قلنا أنه مبيح فيعيد ، إذا قلنا أنه رافع فلا تنتقض طهارته إلا بأحد النواقض .. ظاهر .

(أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها) قال : (فتيمم صلى ولم يعد) هنا النجاسة على بدنه التي تضره إزالتها هنا لا يجب لها التيمم وقد قال شيخ الإسلام ابن تيميه إنه لم يعرف أن التيمم يكون لإزالة النجاسات بل التيمم لرفع الحدث ، التيمم لأجل الأحداث ، لأجل الحدث وليس لأجل إزالة النجاسة ، فإذا وجدت نجاسة على بدنه فلا يتيمم لها بل يصلي بتيممه للحدث ، أما التيمم لهذه النجاسة فلا يتيمم ، وهذا قول مثل ما قال شيخ الإسلام قول الثلاثة وهو القول الصحيح .

قال : (أو عدم ما يزيلها) والله هو ما عنده ضرر لكن النجاسة تحتاج إلى شيء يزيلها فعدمه ، هل يتيمم لأجل عدم ما يزيل به النجاسة ، نقول الصحيح أنه لا يتيمم يصلي حسب حاله .

(أو خاف برداً) خاف من البرد مثل ما ذكرنا لكم ، هنا يتيمم ويصلي ولا يعيد .

(أو حبس في مصرٍ فتيمم) حبس في سجن وأتى وقت الصلاة أعطوني ماء أتوضأ ما أعطوه ماءً يتوضأ ، يتيمم ويصلي ، وإن طال مكثه فيه وإذا خرج ووجد الماء فإنه لا يعيد لأنه صلى بحسب قدرته وقد منع من الماء ، فهو ممنوع من الماء حساً لأجل حبسه عن الوصول إليه .

قال : (أو عدم الماء هذا والتراب فتيمم للسابقة) أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد ، طيب واحد ما عنده ماء ولا تراب هذا أين يصير فيه ، في البحر قد يكون .. في البحر يعني .. مثل راح القطب الشمالي ما عنده ماء ، ثلج والثلج ما يذوبه أو ما يقدر ، هنا عدم الماء والتراب لأنهم يشترطون في التراب ما سيأتي ، قالوا : يجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار ، هم يشترطون أن التراب مخصوص ، أما كل ما هو من الصعيد رمل عندهم ما يجزئ سبخة عندهم ما تجزئ إنما تراب خاص فلهذا قال : إن عدم الماء والتراب الذي يشترط أو يجوز التيمم به فإنه يصلي بحسب حاله ما يتيمم ، يصلي هو عادم للماء وللبدل فيصلي بحسب حاله ولا يعيد ، يعني إذا وجد التراب أو وجد الماء لا يعيد ، لماذا ؟ لأنه صلى وقد امتثل للأمر الشرعي ما فرط في شيء بحسب قدرته وحاله ، والله جل وعلا يقول : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ وهو قد اتقى الله جل وعلا ما استطاع ولم يفرط .

وقال : (ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار) يجب التيمم بتراب طهور له غبار ، يعني اشترط لهذا الصعيد هذه الشروط :

أولاً : أن يكون تراباً ، التراب هنا يخرج غير التراب ، يخرج السبخات يعني يخرج ما لا يسمى تراباً ، يخرج الملح ، يخرج مثلاً أرض مدرور عليها بقايا إيش ؟ بقايا قمح أو دقيق أو شيء مثل بعض الأماكن عند المطاحن تجد الأرض كلها يعني الوجه كله من الدقيق أو من آثار ذلك فهنا لابد أن يكون بتراب هذا الأول ، التراب أخذوه من قوله جل وعلا :

﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا ﴾ وقول النبي ﷺ في بيان خصائص هذه الأمة : ((وجعلت تربتها لنا طهوراً)) فضلت على الأنبياء بخمس ، وفي لفظ بسند حديث مسلم قال في آخره : ((وجعلت تربتها لنا طهوراً)) وفي لفظ قال : ((وجعلت الأرض لي مسجداً وطهوراً)) لكن الشاهد جعلت تربتها لنا طهوراً ، تربتها : قالوا : لابد من التراب .

طيب الشرط الثاني قال : يكون طهور ، طهور لأن التراب إذا كان غير طهور أعني فيه نجاسة فإنه لا يطهر وهذا معروف لأنه بدل عن ، عن الماء ، والماء النجس لا يتطهر به فكذلك التراب .

س :

ج : المستعمل في تيمم إلا طاهر عندهم لا بس إنه ما أدري هو يدخل فيه أو لا ؟ على كلامهم عنده إيش قال ؟ خالطه ، لا الكلام عن المستعمل وإيش قال ؟ باستعماله ، يعني عندهم مثل ما تفضل الأخ أن التراب المستعمل هذا يعتبر طاهر غير طهور فإنهم يقسمون التراب إذاً إلى الأقسام الثلاثة ، نجس وطاهر وهو ما استعمل في طهارة أو ما خالطه ، خالطته بعض الأجزاء الطاهرة فغلبت عليه ، ويبقى الثالث اللي هو الطهور وهو الباقي على أصله .فهذا هو الذي يستخدم مع أن الصحيح هنا أن التراب هو اللي عليه الفتوى أن التراب لا تسلب طهوريته باستعماله وهذا هو اللي عليه الفتوى والمشايخ يفتون يعني من وقت قديم بأن المريض يأخذ عنده تراب ولا يلزمه تغييره ، فيتيمم به طول مدة مرضه وإن طالت .

(غير محترق) أن يكون من مثلاً آجر ، طين اللي يجمع يصنع منه إيش ؟ الفخار ونحو ذلك ، فإذا جاء مثلاً هذا وجمعوه وصنعوا منه الفخار ثم دق مرة أخرى فهل هذا يجوز استعماله ؟ هذا يعتبر محترق فإذا احترق خرج عن وصفه الأصلي بكونه صعيداً ، والله جل وعلا قال : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا

﴿ طَيِّبًا ﴾ وهذا ليس بصعيد لأنه حرق ثم أرجع فصار مستخدماً في صناعة فخرج عن وصف الصعيد .

قال : (له غبار) له غبار يشترطون هم أن يكون للتراب غبار وهذا لقول الله جل وعلا : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ قالوا ، فقوله : ﴿ مِّنۡهُۚ ﴾ من هنا للتبعيض ، وكونها للتبعيض يدل على أنه لابد أن يكون في التراب خاصية تجعله تعلق بعض أجزائه بالوجه واليدين ، وهذه الخاصية هي الغبار ، التراب إذا ضربت يديك عليه ، على التراب تجد في يدك الغبار ، فلذلك اشترطوا الغبار لقوله ﴿ مِّنۡهُۚ ﴾ ومن هنا تبعيضية .

وقال بعض أهل العلم : لا يشترط الغبار لقوله في الآية الأخرى في آية النساء : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ امسحوا بوجوهكم وأيديكم ، امسح بوجهك ويدك بعد أن تتيمم الصعيد ولم يذكر هذا القيد ، والجواب عن هذا على كلامهم أن آية المائدة كما هو معلوم متأخرة وآية النساء متقدمة وآية النساء مطلقة وآية المائدة فيها قيد ، والحكم للمتأخر ولما فيه القيد كما هو معلوم .

شيخ الإسلام ابن تيميه يرى وجماعة من أهل العلم أن اشتراط الغبار ليس بجيد ولم يدل عليه الدليل وأما قوله : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ فإن هذا لأجل الغالب أو لأن الذي يضرب بيديه في التراب لابد أن يعلق بيديه شيء يعني فامسحوا بوجوهكم وأيديكم من هذا فلا يحكه المرء ولا يزيله بل يمسح وجهه أولاً ثم يديه .

إذا كان الغبار كثيراً فيشرع كما جاء في السنة يشرع النفخ في اليدين لإزالة الكثرة ، فالنفخ مثل ما جاء في حديث عمران هذا ليس لأجل إزالة الغبار ، لكن لأجل تخفيفه .. طيب نكتفي بهذا القدر ونجعل النصف الباقي

لأنه قد نأخذ سطرين ويبقى ونجعل النصف الأخير الأسبوع القادم إن شاء الله يوم الثلاثاء بارك الله فيكم .

س :

ج : الاثنين بعد أسبوعين يعني إن شاء الله الأسبوع القادم لا والأسبوع اللي بعده لا يمكن بعده نبدأ إن شاء الله الأحد يمكن أو الاثنين والثلاثاء .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله : و(فروضه) خمسة ومسح وجهه ويديه إلى كوعيه ، وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر . و (تشترط) النية لما يتيمم له من حدث أو غيره ، فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر . وإن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل به فرضاً وإن نواه صلى كل وقته فروضاً ونوافل . و(يبطل التيمم) بخروج الوقت ، وبمبطلات الوضوء ، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها . والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى . و (صفته) أن ينوي ، ثم يسمي ، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه .

—

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد .

فقال رحمه الله في باب التيمم : (وفروضه مسح وجهه ويديه إلى كوعيه ، وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر) قوله : (وفروضه) يعني فروض التيمم ، والفرض هو الواجب وهذه الفروض مأخوذة من قول الله جل وعلا : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ قال: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ قوله : ﴿

﴿ فَٱمۡسَحُواْ ﴾ هذا أمر والأمر للوجوب وللفرضية فدلَّ على أن ما بعده فرض فمسح الوجه فرض ، ومسح اليدين فرض لما دلت عليه الآية وكذلك حديث عمار وغيره في السنة دلَّ على أن مسح الوجه واليدين إلى الكوعين أنه هو الفرض .

إذاً قوله هنا (وفروضه) يعني واجباته ، مسح وجهه ويديه إلى كوعيه ، مسح وجهه : المقصود ظاهر يعني الوجه الذي تحصل به المواجهة ويمسحه كما سيأتي بباطن أصابعه يعني بعد أن يضرب يمسح الوجه بباطن الأصابع خاصة ويمر هذا على وجهه ، والوجه يشمل ما تحصل به المواجهة من منابت الشعر إلى ما استرسل ومن الأذن إلى الأذن وهذا كله لابد من أن يمسح به لأن الله جل وعلا قال : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ﴾ فيمسح من هنا وهنا فما يفعله مثلاً بعض الناس من أنه يمره هكذا ، هذا غلط ، ما يكفي الفرض إذا تيمم بل لابد أن يمره على الوجه ، فيأخذ بعض التراب يأخذه ويمره وينتبه إلى ما يبطن من هنا مما قد لا تلمسه اليد يعني ما يكون على حافتي الأنف هنا وأيضاً ما يكون في الجوانب هذه ، المقصود أن يمره هكذا ثم يعني أحسن يعمل هكذا يعني في إمراره حتى يتمكن من استيعاب الوجه .

فإذاً : لا يكفي لو مسح بعض وجهه فلابد من أن يكون المسح للوجه كاملاً ، قال : وفروضه مسح وجهه وذلك للآية .

قال : (ويديه إلى كوعيه) اليدين في الآية أطلقت قال : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ﴾ واليد كما هو معلوم في اللغة تطلق على ما بين الأصابع إلى آخر العضد هذه اليد تقيد في بعض المواضع : ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ و تارة تطلق ، قال بعض أهل العلم إذا أطلقت اليد في النصوص

ولم تقيد أريد بها الكف ، وهذا هو الذي جاء في آية السرقة قال : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ ودلت السنة على أن اليد هنا هي الكف ، كذلك ما جاء في حديث عمار وغيره في بيان المراد باليد في الآية وأن المراد بها الكف ، لهذا قال هنا : يديه إلى كوعيه ، والكوع هو العظم الناتئ الذي يكون بعد الإبهام ، الكوع هو هذا هنا ما يلي الإبهام هذا يسمى كوع ، والكف يكتنفها عظمان واحد يلي الخنصر وهو العظم الناتئ هنا اللي يلي الخنصر ، وآخر يلي الإبهام ، ما يلي الإبهام يسمى كوع ، وما يلي الخنصر يسمى كرسوع ، والرجل مثلها فيها عظمان ، عظم للخارج وعظم إلى الداخل ، يعني مثلاً رجلك اليمنى عظم إلى الخارج إلى اليمين وهذا إيش ؟ يسمى ، الكعب ، والعظم إلى الداخل يسمى بوع ، فإذاً هنا في الرجل فيه كعب : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ هذا اليمين ، واللي في الداخل بالنسبة للرجل اليمنى هذا بوع ، في اليد ما يلي الإبهام إيش كوع ، وما يلي الخنصر كرسوع ، تعرفون العوام إذا أرادوا واحد يقولون ما هو بشيء في العلم ، يقولون : ما يعرف كوعه من كرسوعه ، يعني تسأله وين كوعك طالب علم وين كوعك من كرسوعك ، يقول : والله ما أدري أجل إيش لون تعرف أحكام كذا وأحكام .

فهذا هنا قيدوه قالوا : (يديه إلى كوعيه) كوعيه اللي هو يكون هذا إلى الإبهام فإذاً يكون هذا فرض ، فهو يمسح هذه اليد جميعاً من رأس الإصبع إلى الكوع ، هل يدخل الكوع ؟ نعم يدخل فيه الكوع ، لأن القاعدة المقررة أنه فيه ألفاظ الشريعة وكذلك في ألفاظ الفقهاء ما لم يكن ثَمَّ نص أنه إذا استعمل ، إذا استعملت غاية وكانت داخلة في المغيا فإنها تدخل في حكمه فهنا الغاية هي الكوع والمغيا هي اليد فدلنا هنا على أن الكوع داخله في حكم المسح هذا الفرض الثاني .

الفرض الثاني : مسح اليدين إلى الكوعين طبعاً اليدين لابد أيضاً من استيعاب اليد ما يكفي إنه يعمل هكذا مثلاً أو يعمل هكذا بس ، ثم بعد ذلك يعني بأي صفة مثل اللي يستعجلون ، لا هذا هو بدل عن طهارة الماء فلابد من أن يمسح وجهه كاملاً وأن يمسح يديه كما أمر الله جل وعلا .

قال : (وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر) هذا فرض من الفروض واجب عندهم وهو الترتيب والموالاة في حدث أصغر ، الترتيب والموالاة ، الترتيب مر معنا في الوضوء وكذلك الموالاة ، الترتيب يعني أن يكون الوجه قبل اليدين ، هذا عندهم فرض فمثلاً لو خض ضرب بيديه على التراب ثم مسح يديه هكذا ثم مسح وجهه وقام يصلي يكون تيممه غير صحيح لأنه ما أتى بالترتيب لابد أن تكون اليدان بعد الوجه .

أولاً : الوجه لقول الله جل وعلا : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ وهما يعني التيمم بدل عن طهارة الماء أليس كذلك ، وطهارة الماء رتبها الله جل وعلا كما دلت السنة أيضاً على هذا الترتيب أن الوجه أولاً ثم بعد ذلك اليدان .

قوله هنا : (كذا الترتيب والموالاة) الموالاة مر معنا تفسير مر معنا تفسير الموالاة وهي ألا يؤخر مسح اليدين بحيث لو كان الوجه مغسولاً يجف يعني لا يؤخر مسح اليدين وقت بحيث إنه لو كان الوجه غسل فجلس له دقيقتين ثلاثة إنه يجف فدلَّ هذا على أنه لو أخر اليدين عن الوجه في التيمم وقتاً يجف فيه الماء على الوجه لو كان الوجه مغسولاً صار ذلك ايش ، صار ذلك فقداً للموالاة قيدها هنا .

قال : (في حدث أصغر) يعني أن الحدث الأكبر لا يشترط له وليس من فروضه الترتيب والموالاة ، هذا مثل الوضوء والغسل ، طبعاً الوضوء والغسل ، الوضوء لابد فيه من الترتيب والموالاة والغسل لا يشترط فيه الترتيب

كذلك لا تشترط فيه الموالاة ، هذا جعلوا التيمم مثل ، مثل الوضوء فلذلك قيدوه بالحدث الأصغر لأنه بدل عن طهارة الماء .

إذاً يكون أنه في حدث أكبر لو أراد أنه يمسح وجهه ، يمسح يديه أولاً ثم بعد ساعتين ثلاث يسمح وجهه بتراب نقول لا بأس إذا كان الغسل من الجنابة أو المرأة من حيض ونفاس ونحو ذلك ، لكن قال بعض أهل العلم : إن التفريق يعني مسألة الموالاة في الغسل وعدم اشتراطها يعني قصدنا عدم اشتراطها في التيمم للحدث الأكبر ما هو في الغسل في التيمم لحدث الأكبر يخرج التيمم عن صورته لأنه ما يعقل أنه الشريعة يكون فيها ، يعني ما عرف أن الشريعة فيها هذا التفريق إنه يمسح وجهه أول النهار ثم بعد ساعتين ثلاث أربع يمسح يديه بالتراب هذا التفريق خارج عن صورة التيمم التي جاءت في السنة ، ولهذا قالوا : إن الموالاة هنا ، يعني هذا قول بعض أهل العلم ، قالوا : الموالاة هنا أنها ليست بمعفو عنها بل لابد أن يوالي في الحدث الأصغر والأكبر لكن هذا فيه نظر وما فيه دليل واضح عليه كما أنه لا دليل واضح في مسألة اشتراط الموالاة في الغسل .

فإذاً : هذا يعني التيمم للحدث الأكبر هو مثل الغسل في عدم اشتراط الموالاة ، فإذ لم نشترط الموالاة في الغسل في الطهارة من الحدث الأكبر بالماء فكذلك لا نشترطها هنا .

اختار طائفة من أهل العلم من الحنابلة وغيرهم أن الترتيب لا يشترط ليس بواجب بل قالوا : الترتيب سنة ، وإذا فات الترتيب فإن تيممه صحيح وهذا رجحه طائفة من أهل العلم ولكن الأخذ بظاهر ما دل عليه القرآن من قوله جل وعلا : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ﴾ حيث جاء بها مرتبة وتفسير النبي ﷺ لها بالسنة في حديث عمار وغيره أنه مسح وجهه ثم يديه

دلنا على أن هذا مقصود وأنه بيانٌ لما جاء في الآية ، والآية جاءت مرتبة والسنة جاء فيها المسح مرتباً ، فيكون الترتيب فرضاً .

س :

ج : ما فيه إيش ؟ لا ما فيه الترتيب ، قصدك يعني أنه قال هذا أولاً ثم هذا ثانياً ؟ ما فيه ثم لكن فيه ترتيب الوجه قبل اليدين ، لا هذه بالمعنى ، يعني حديث عمار الروايات كلها بتقديم الوجه على ، على اليدين ، مثل الآية ، ظاهر الآية ، ولذلك هو لو أنه فيه ترتيب ما صار فيه خلاف ، لو إنه فيه نص على ذلك لما صار فيه خلاف ، ثم إنها مثل ما ذكرنا إنها هي بدلٌ عن طهارة الماء ، وطهارة الماء جاء فيها الترتيب ، ولهذا نقول إن الأظهر هنا أنه الآية جاء فيها الترتيب يعني ترتيب الذكر بأن اليدين بعد الوجه ، كذلك السنة لم يأت فيها خلاف هذا الترتيب بل جاء فيها الترتيب ، الترتيب الذكري بأن هذا اليدين بعد الوجه ، إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض وتمسح وجهك ويديك ، فهذا الترتيب في الألفاظ يدل على أنه مقصود ، لأنه لو لم يكن مقصوداً لخالف في موضع لأنه خلاف الأصل .

قال : (وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره) تشترط النية لما تيمم له من حدث أو غيره ، تلحظ هنا أولاً : الشرط مرَّ معنا أن الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ، فالشرط يلزم من عدمه العدم ، يعني لو لم ينو ما صار تيمماً ، لكن قد يفعل هذا وما يسمى ، يعني لا يلزم من وجوده وجود ، لا يسمى متيمماً ، مثل دخول وقت الصلاة فإن هذا شرط ، يلزم من عدم الدخول عدم صحة الصلاة لكن لا يلزم من دخول الوقت وجود الصلاة ، قد يدخل الوقت ولا يصلي المرء .

إذاً قوله هنا : (تشترط النية) يعني لو فقدت النية لما صح هذا العمل ، هذا شرط ، والشروط سبق أن نبهناكم إلى أنها في كلام الفقهاء على قسمين:

منها شروط واجب تحصيلها .

ومنها شروط علامات .

يعني شرط هو من الحكم التكليفي أو شرط هو من الحكم الوضعي ، هنا تشترط النية يعني يجب أن يأتي بالنية ، النية هنا لما يتيمم له من حدث أو غيره ، تلحظ هنا أنه استعمل لفظ له ، ولفظ منه وهذه العبارة تشكل على كثيرين وسببها أن التركيب فيه شيء من الغموض ، لكن إيضاحه أنه قال : تشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره فهناك شيء يتيمم له ، وهناك ما يتيمم منه ، يعني هناك شيء سابق للتيمم وهذا يسمى يتيمم منه ، وشيء يأتي بعد التيمم يتيمم له لأجله ، الذي يأتي بعد التيمم هو ايش ؟ العبادات والذي يأتي قبل التيمم هو الأحداث .. ظاهر ؟

إذاً هنا قال : وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره فإذاً لابد أن ينوي الجهتين ما قبل وما بعد ، قال : تشترط النية لما يتيمم له يعني ينوي استباحة الصلاة ، هو تيمم لأي شيء لاستباحة الصلاة ، قال : ينوي أن يصلي فرضاً فيتيمم للفرض ، قال : من حدث أو غيره ، كذلك وهو يتيمم للفرض ينوي أنه لرفع السابق ، لرفع الحدث يعني لابد أن تكون النية لرفع السابق واستباحة اللاحق جميعاً فلو نوى واحداً منهما ، هنا ما أجزئه عن الآخر لابد أن ينوي الاثنين له ومنه .

قال : (من حدث أو غيره) الحدث هنا هل يريد به الأكبر أو الأصغر ؟ يشمله جميعاً مع أن أكثر استعمالهم إذا أطلق الحدث أنه يراد به الأصغر ، قال : أو غيره ، غير الحدث مثل إيش ؟ مثل النجاسة ، النجاسة

يعني عندهم يتيمم لها ، النجاسة مطلقاً أو النجاسة على البدن ؟ .. هذه أوضحناها في الدرس الماضي لكن بعيد هو .. النجاسة على البدن لأن من مفردات المذهب أن التيمم يكون للخبث ، الخبث الذي على البدن ، الخبث قسمان : أو أقسام :

خبث على البدن .

خبث على الثياب .

وخبث في البقعة .

هنا شيء مجمع عليه أنه لا يشرع التيمم له ، وهو إذا كان أمامه بقعة واحدة نجسة ، فمجمع على أنه لا يتيمم عن هذه البقعة النجسة يعني رفع الخبث الموجود ، يعني حكم الخبث الموجود في هذه البقعة ، هذا واحد ، ومجمع على أن الملابس لو فيها خبث دم نجاسة على أنه لا يشرع التيمم لها عندهم الحالة الثالثة أن يكون التيمم ، أن تكون النجاسة على البدن فقالوا : إذا لم يمكنه إزالتها بالماء ما عنده ماء طبعاً ما أمكنه إزالتها فإنه يتيمم لإزالة الخبث الذي على البدن ، هذه أظنها مرت معنا ؟

قال : (وإن نوى بتيممه أحداثاً أو نجاسة على بدنه) يعني هنا قيدها قال : (على بدنه) المقصود هنا أو غيره يعني يشمل هذه الحالة .

قال : (فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر) مثل ما ذكرت لكم لابد أن ينوي السابق وأن ينوي اللاحق .

(وإن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل به فرضاً) يعني حين تيمم نوى أن يصلي راتبه أو نوى الصلاة ، يعني وهو ينوي استباحة الصلاة هكذا مطلقاً بدون تحديد ، حالتان ، حالتان ، قال : إن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل به الفرض ، لماذا ؟ لأن الفرض عندهم اللي هو فرض الصلاة هذا هو الأعلى وفي هذا المقام رتبوا ، رتبوا هنا في ما يدخل تحت الآخر رتبوها على مراتب

فقالوا : أعلاها صلاة الفرض ، يعني فرض العين ، ثم النذر ثم فرض الكفاية ثم الصلاة النافلة ثم الطواف النفل ثم قراءة القرآن ثم مس المصحف ، ثم قراءة القرآن في واحدة نسيتها لأنها ثمان ثم اللبث في المسجد . يمكن إنها قراءة مس المصحف ، قراءة القرآن اللبث في المسجد ، إيش قلنا نحن أولها فرض العين ثم النذر ثم فرض الكفاية ثم الصلاة النفل ، ثم الطواف ثم قراءة القرآن واللبث في المسجد يعني باقي واحدة ، المقصود أن هذا ترتيب فقالوا في التيمم ... . كل واحدة لحالها عندك هنا موجودة . طيب مس المصحف هو أرفع من قراءة القرآن واللبث في المسجد ، صار عندنا بعد الطواف مس المصحف ثم قراءة القرآن ثم اللبث في المسجد وهذه ثمان ..

س :

ج : هو الطواف النفل .. ليش يعني قصدك طواف فرض ؟ لا نحن قدمنا فرض العين من صلاة وطواف وغيرها .. يعني ما يشترط له الطهارة من فروض الأعيان .. فهنا قسموها لهذه الثمان أقسام يعني على كلامهم .. قالوا : (فإن نوى واحدة) إن نوى واحدة من هذه دخل فيها الأدنى لكن ما شملت الأعلى ، فإذا نوى نفلاً أو أطلق ما يدخل فيه صلاة الفرض لأن عندنا النفل اللي هو فرض العين والنذر وفرض الكفاية هذه فروض .. صحيح ؟ وهو نوى نفلا والنفل أقل مرتبة من ذلك فلا تدخل فيه هذا على كلامهم .

طبعاً هذا مبني على أن التيمم ليس برافع ، وقد قدمنا لك أن الصحيح أن التيمم يرفع ، يرفع الحدث فإذا كان كذلك فعلى اختيار شيخ الإسلام وجماعة من المحققين فإنه إذا نوى رفع الحدث نوى الصلاة في أي شيء كان جاز له أن يفعل ما يشاء ، لكن لابد تفهم كلامهم أولاً وتتصوره وتتصور حكمه ثم بعد ذلك تفهم الاختيار القول الثاني اللي هو اختيار شيخ الإسلام أو قول ثاني في المذهب أو كلام غير هؤلاء من أهل العلم .

قال : (وإن نواه صلى كل وقته فروضاً ونوافل) وإن نواه الضمير يرجع إلى الفرض يعني وإن نوى فرضاً صلى كل وقته فروضاً ونوافل ، صلى كل وقت الفرض يعني عندنا الآن هاءين في هذه الجملة (إن نواه) هذه هاء (صلى كل وقته) هذه الهاء الثانية ، كلتا الهاءان ترجعان إلى ، إلى إيش ؟ إلى الفرض يعني إن نوى فرضاً صلى كل وقت الفرض فروضاً ونوافل ، يعني مثلاً أراد أن يتيمم فتيمم للفرض ، فرض صلاة الظهر تيمم للفرض من حدث سابق .

طيب هنا صارت تيممه لأجل الفرض يقول يصلي كل وقت الفرض إلى أن يدخل وقت الصلاة الثانية فروض ونوافل ، يصلي فروض ، كيف فروض هو فيها أكثر من فرض ؟ .. فائته .. أحسنت فيه فائتة ، جاءه فرض آخر فرض كفاية أو شيء يجب عليه كذلك نوافل ، يصلي نوافل كما يشاء . طيب صلى كل وقته وقت الفرض فروضاً ونوافل ، طيب الصلاتين المجموعتين إيش وقتها ؟ يعني هو الآن ينوي الفرض صلاة الظهر والعصر بيجمعها .. ما كل وقته وقت الفرض يكون إيش من أين إلى أين ؟ وقت الصلاتين المجموعتين على المذهب أنه إذا أراد جمع التقديم فوقتها إيش ؟ الأولى وإذا أراد جمع التأخير فوقتها الثانية ، وعلى اختيار شيخ الإسلام أن الصلاتين المجموعتين وقتهما كل وقت الاثنتين جميعاً من هنا إلى يعني من أول الوقت إلى آخر وقت الثانية إذا كان كذلك فعلى هذا الكلام صلى كل وقته فروضاً ونوافل فإن الصلاتين المجموعتين يصلي إن استمر من الظهر إلى أن تغرب الشمس إن شاء .

قال : (ويبطل التيمم) . هذه مبطلات التيمم . (بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها) يبطل التيمم يعني التيمم كان مبيحاً لا رافعاً للحدث عندهم فإذاً هناك أشياء تبطل هذا

التيمم منها أشياء حدث ومنها أشياء ليست من الأحداث .. طيب ما هي المبطلات .. قال : بخروج الوقت ، هذا أول المبطلات ، خروج الوقت لماذا ؟ لأن الله جل وعلا ، يعني خروج الوقت .

أولاً : صورة المسألة قبل الدليل صورتها أنه إذا تيمم من حدث لصلاة الظهر مثلاً فإنه إذا دخل وقت العصر هنا بطل تيممه ولو لم يحدث السبب أو الدليل ، لأن الله جل وعلا أمر عند إرادة الصلاة بالوضوء قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ ثم قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ في آخر الآية ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فإذاً هو إذا أراد القيام لكل صلاة فإنه يجب عليه أن يتوضأ فإذا لم يجد الوضوء ذهب إلى ، إذا لم يجد الماء إذا لم يجد الوضوء اللي هو الماء ذهب إلى التيمم ، طيب هل يدخل في ذلك أنه حتى ولو كان على طهارة .. يجدد الوضوء ؟ لا نقول هنا دلت السنة على خروج هذه الصورة بقي ما عاداها من ظاهر الآية داخلاً وهو يدخل فيها حالة التيمم فإذاً إذا دخل وقت الصلاة هنا مخاطب بأن يتوضأ فإذا لم يجد الماء ذهب إلى التيمم لهذا قالوا : يبطل بخروج الوقت لأنه مخاطب في دخول وقت الثانية بأن يتوضأ ، هذا قولهم وهو قول الأكثر .

والقول الثاني وهو اختيار شيخ الإسلام وهو مبني على أن التيمم رافع بأن التيمم يرفع الحدث مطلقاً وهو قائم مقام الوضوء ، والنبي ﷺ بل الله جل وعلا سماه ، سمى التيمم مطهراً فقال : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ فدلَّ على أن التيمم مطهر وقال عليه الصلاة والسلام : ((الصعيد الطيب طهور المسلم)) أو يعني يحصل به التطهير ، فالصعيد مطهر والله جل وعلا قال : ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ

لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ فإذاً دلَّ على أنه تحصل به الطهارة قالوا : فهذا يدل على أن طهارته مثل طهارة الماء وهذا ظاهر أيضاً لأن التيمم بدل عن طهارة الماء إذا كان بدل عن طهارة الماء فكذلك هو له حكم الماء ، فالماء يرفع الحدث ولا يلزمنا أن نتوضأ بخروج الوقت لدخول الصلاة الثانية بل إذا كنا قد أحدثنا هنا نعم نتوضأ ، إذا لم نحدث لم نتوضأ فكذلك التيمم.

الثاني قال : (وبمبطلات الوضوء) يعني يبطل التيمم بمبطلات الوضوء وهذا ظاهر لأن التيمم بدل عن الماء والبدل له حكم المبدل منه والطهارة بالماء تبطل بالمبطلات التي مرت معنا وكذلك التيمم يعني لو أحدث بخروج ريح أو ببول أو بغائط هنا يبطل تيممه ، فإذا أراد صلاة كرر ذلك .

قال : (وبوجود الماء) هذا الثالث ، وبوجود الماء يعني أنه إذا جاءه الماء ، إذا وجد الماء بطل التيمم تلقائياً ، لماذا ؟ لأنه إذا وجد الماء فهو مخاطب ، مخاطب بأن يتطهر بالماء ، والله جل وعلا قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فأوجب التيمم عند فقد الماء ، فدلَّ على أن هذا الحكم وهو التيمم لا يسوغ عند وجود الماء .

فإذاً إذا وجد الماء سقط حكم التيمم ، والتيمم على القول بأنه مبيح أو رافع فإنه إذا وجد الماء ، فإنه إذا وجد الماء يعني على الصحيح ، إذا وجد الماء فإن الطهارة هنا تنتقض لأنه يجب عليه أن يتوضأ ، بوجود الماء هذا يشمل ما لو وجده في الصلاة أو وجده خارج الصلاة .. صحيح ..

قال : (بوجود الماء) يعني سواءً وجده في الصلاة أو قبل الصلاة أو بعد الصلاة وبوجود الماء يعني قبل الصلاة وجد الماء ، في الصلاة وجد الماء طيب بعد الصلاة يصح قبل خروج الوقت ؟ ما يدخل فيه لأنه هنا التيمم بطل بعد أن صلى فصلاته حين صلى كانت مع فقد الماء ، فصلاته صحيحه ، إنما الكلام هنا فيه صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون قبل الصلاة ، أراد أن يصلي فوجد الماء جاءه الماء ، أراد أن يكبر فجاءت السيارة اللي فيها الماء أو انتبه تذكر إن معه ماء هذه صورة .

الصورة الثاني : وهو في الصلاة ، وهو يصلي وجد الماء ، تذكر وهو يصلي فيه ماء ، فيه جالون ماء في المكان الفلاني نسيناه أو تذكر أن هناك مكان قريب رأى فيه ماء أو رأى فيه ناس عندهم ماء أو نحو ذلك .

فإذاً إذا كان قبل الصلاة أو في أثناء الصلاة هنا يسمى واجداً للماء فيجب عليه أن ، أن يتوضأ فيكون تيممه باطلاً ، يبطل تيممه ، ولهذا نص هو على الصلاة ، قال : ولو في الصلاة لا بعدها ، لأن بعدها يبطل تيممه حين وجود الماء ، أما في الصلاة فهو لم يجد الماء فصلاته صحيحه . لماذا نص على الصلاة بقوله (ولو في الصلاة) ؟

هذا يسمى عندهم إشارة إلى الخلاف ، عندهم ألفاظ اللي هي إن وحتى ولو هذه فيها إشارة للخلاف ، وتختلف طبعاً إشارة إلى الخلاف القوي المتوسط الضعيف .

قوله : (ولو في الصلاة) هي داخله ضمن وبوجود الماء أليس كذلك ، فإذاً لماذا نص عليها ؟ هنا يقولون لأجل الإشارة إلى الخلاف .

إذاً ولو كان في الصلاة فإنه يبطل وهذا هو الصحيح لا بعدها . لأن بعدها كما ذكرت لكم هو قد أدى ما وجب عليه شرعاً من الصلاة أو ما خوطب به من الصلاة أدى وهو على طهارة صحيحة .

قال : (والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى) تيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى ، يعني دخل الوقت وليس عنده ماء ويرجو أن يأتيه الماء مثلاً أنتم أُناس رايحين البر ، يعني في مكانٍ بعيد وراح ناس يجيبوا لهم ماء من الصباح من مكان بعيد وهو الآن حين ، حين الصلاة ، حين دخل الوقت

ليس عنده ماء ، وهو يرجو أن يكون الماء يأتي في الوقت فهنا هل ينتظر إلى آخر الوقت حتى يتطهر بالماء أو يتيمم من أول الوقت ولو كان يظن أنه يجي بعد ساعة أو ساعتين في الوقت .

فهنا قال : (التأخر أولى) يعني تتأخر فلا تتيمم إلا آخر الوقت يعني حتى تحتاط في أن الماء ليس عندك ، قال : (التيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى) لغير راجي الماء ، واحد ما يرجو ماء يقول أتيمم آخر الوقت يقول لا الصلاة في أول وقتها أفضل ، فهنا عندهم تعارض شيئان ، تقديم الصلاة في أول وقتها وهو أفضل والوضوء بالماء وهو أفضل من التيمم فهاتان جهتان فلهذا قالوا : التأخر لمن يرجو الماء أولى لأن الطهارة تكون بالماء الذي هو الأصل ولو تيمم في أول الوقت طبعاً لكان جائزاً ولو كان يرجو أن يأتي الماء بعد ذلك .

وهذه مسألة حصلت يعني مع بعض طلبة العلم واستنكرت ، قال : الماء يأتي بعد ساعتين ، هم رايحين بيجي الساعة اثنين يجي الماء نصلي الظهر ، نصلي الظهر وليس عندهم ماء قالوا : ما له داعي ليش تنتظروا صلوا الآن ، صار فيه استغراب طبعاً هذا الاستغراب من جهة قلة العلم ، طبعاً الماء يأتي الساعة واحدة ونصف ، ومثلاً والآذان مثل في الأيام هذه مثلاً أحدى عشر وسبع وثلاثين طيب بعد ساعة أو ساعة ونصف يأتي الماء في نصف الوقت فهل نتأخر يجب علينا أن نتأخر إلى الماء ؟ لا ، تصلي بحسب حالك ، لأنك في الوقت لم تجد الماء فتتيمم وتصلي ولو كنت ترجو الماء في أثناء الوقت ، فضلاً في أن ترجوه في آخر الوقت .

هم قالوا إيش ؟ (التيمم في آخر الوقت لراجي الماء أولى) نعم عندهم ذلك أولى لتعارض الجهتين ، بعض أهل العلم يقول لا ، الأولى أن يتيمم يعني قول آخر ، الأولى أن يتيمم لأنه إذا تيمم في أول الوقت فتكون

صلاته في الوقت الفاضل ، والتيمم طهارة شرعية صحيحة ، وهذا القول هو أظهر وأنسب لما يسر الله جل وعلا لنا من الأحكام .

قال (وصفته أن ينوي ثم يسمي)

س :

ج : لا ، هو على كلامهم الأولى الانتظار ، أنا قلت الأظهر ما قلت الراجح ، قلت الأظهر أنه تقديمه ، تقديم الصلاة في أول وقتها لأن أول وقت الصلاة هو أحب إلى الله ، أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها ، والتيمم هو الطهارة الصحيحة .

س :

ج : ليش ، ايش فيها يعني .. طيب هذا ما هو بكلامهم هم عنده كلامهم تأخير الصلاة أولى .. طبعاً هنا يقول التيمم ما هو بالوضوء ، التيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى ، واحد يرجو ما يقول أخر إلى آخر الوقت حتى تتأكد أن الماء ما هو بعندك .. أين الأرجح ؟ أنت تأملها لا تتعجل ، ما بينها تعارض هي واضحة . هنا يقول لك يعني في الأولى ، يقول : (وعدم الماء) عدم الماء ، خاف أو زاد إيش ، خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم .. هو راجي الماء بفعله أو بفعل غيره ؟ لا يعلم لا ، فرق بين العلم وبين الرجاء ، هو بقول أنا أظن إنه يأتي يرجو ..هذا توقع هو يرجو أن يأتيه الماء في هذا الوقت أو هو راح يدور يقول أنا بأصل إلى الماء في آخر الوقت .. أنت لا تقول في حال عدم التيقن ، في حال عدم وجود الماء عنده في حال علمه بأنه ليس ثمَّ ماء ما عندي ماء في الخيمة ما عندي ماء في هذا المكان ، ولا حولي ماء ، ولكن أرجو أن يكون إن الماء يأتي رجاء ، لكن ليس قطعاً ، لكن لو قطعاً بأجد الماء هنا يجب عليّ طلبه ما لم أخف ،

الصورة هذه . إذا تيقنت هذا صحيح ، نحن الكلام على راجي ، اللي يرجو هذا يرجو لكن هل هو متيقن ؟

طيب لنفرض إننا نمثل مثالاً آخر ، واحد جاي هناك تشوفه معك مثلاً دربيل أو شيء تشوف السيارة أو واحد يمشي ومعه مثلاً جالون جاء يمشي شوية شوية وأنت باقي لك عشرة دقائق على الصلاة ؟ خروج الوقت ماذا تسوي ، أنت الحين راجي الماء في الوقت أو تعلم أنه سيأتيك في الوقت ؟ عشر دقائق وهو جالس تشيله تفوتك ، متى يمضيك تتوضأ ومتى تصلي .. لا تتعجل علينا راجعها أنت وشوفها لكي ما تشتبه عليك ، المقصود تفهم الصورة التي هنا هي ما بينها تعارض ، يقول : التيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى ، يعني إذا كان يرجوا الماء فإن الأفضل له أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت هذا الأفضل ، لكن لو تيمم أول الوقت وهو يرجو الماء فلا بأس ما فيه حرج بخلاف من يعلم أن الماء سيأتيه ، أو أنه يطلبه ويجده في الوقت هذا يختلف هذه الصورة هي التي تقدمت .

قال : و (صفته أن ينوي ثم يسمي) النية مرت معنا ، والتسمية هنا مثل التسمية في الوضوء ، وهي واجبة عندهم وهي من المواضع الخمسة التي تجب فيها التسمية المواضع الخمسة إيش هي التي تجب فيها التسمية ؟

الوضوء ، الغسل ، التيمم ، الذبيحة ، إرسال الصيد إرسال الجارح يعني عند الصيد . هذه خمسة مواضع يجب فيها .

(ثم يسمي) التسمية غير البسملة ، التسمية يعني يكتفى فيها ببسم الله ، يقول بسم الله قبل ما يبدأ .

قال : (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع) يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع يعني يقول هكذا ثم يأتي التراب ، لماذا قيده بالتراب؟ لأنه عندهم لا يصح التيمم إلا بتراب مثل ما قال ويجب التيمم بتراب طهور غير

محترق له غبار ، لابد أن يكون تراب له غبار ، يضرب التراب بيديه ، طيب مثل ما ذكرنا لكم الأشياء التي فيها غبار مثلاً بشت صوف ، واحد عنده ما شاء الله بشت في الشتاء مغير مرة وحاطه وضرب بيديه عليه وطلع الغبار يكفي هذا ، يعني كل هذا المقصود أن يكون ، أن يكون له غبار ، هنا قيدوه بالتراب لأنهم لا يجيزون غير التراب .

على القول الثاني الذي هو اختيار شيخ الإسلام تصير العبارة ، ويضرب الصعيد بيديه ، الصعيد سواء كان رمل أو كان طين أو تراب أو أرض سبخة .. إلى آخره ، المهم الصعيد يضربه بيديه مفرجتي الأصابع أو مُفرجتي الأصابع يعني هكذا يضربها ضربة واحدة ، لماذا قال : مفرجتي الأصابع ؟ حتى يتخلل الغبار ويكون أمكن للضرب .

(يمسح وجهه بباطنها) قال : (بباطنهما) هي بباطنها الظاهر ، عندي هنا (يمسح وجهه بباطنهما) يعني بباطنها ، الصحيح (يمسح وجهه بباطنها) يعني بباطن الأصابع ، يعني بعد أن يضرب يأخذ باطن الأصابع هذا الداخلي ويمسح وجهه به ، أما الراحتان فهذه يتركهما للكفين ، لأن ظاهر الكف ما يكفي فيه الأصابع هذه فيكون الأيسر أن يمر عليها الراحة . فإذاً تكون ظهور الأصابع هذه ، ظهور الأصابع للوجه .

قال : (يمسح وجهه بباطنها) يعني بباطن الأصابع ، وكفيه براحتيه ، الكفان بالراحتين (ويخلل أصابعه) يعني صفته ، صفة التيمم على النحو التالي ، يضرب هكذا ثم بعد ذلك يضم يقول هكذا ، وينتبه للجفون ويمره ثم يأتي للجهتين هذه إلى آخره ، هذا بباطن الأصابع ، بعد هذا يأتي اليد ويعملها هكذا ويفرج أصابعه ويخللها ، والثانية بعكسها هكذا ، هذه الصفة عندهم أو يأخذ راحته هذه ويجعلها على هذا ، ثم الراحة الثانية عليه ثم يخلل أصابعه هذا عندهم بناء على استيعاب محل ، محل التيمم ، لأن الوجه محل

وكذلك اليدين محل ، فاستيعابها على هذا النحو بهذا التفصيل ليس ثم دليل عليه من ظاهر السنة وإنما فيه فعل للصحابة ولهذا اختار هذه الصفة الإمام أحمد وتبعه عليه أصحابه يعني أنه لو لم يخلل تخليل ، التخليل مستحب ، لو ما خلل ما فيه حرج ، المقصود أنه يستوعب يحركها جميعاً بالترتيب .

بهذا نختم هذا الباب وأنتم ترجعون إليه من أوله وتجعلون عناوين على فقرات الباب .

س : يقول : قال بعض أهل العلم يشرع التيمم إذا خاف الإنسان أن يرمى بما هو بريء منه . فما الصحيح في المسألة ؟ وقال أهل العلم إنه لا يشترط أن يكون التراب له غبار واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسافر ويقطع الصحاري وهو يتيمم إلى آخره ؟..

ج: هذا كلام شيخ الإسلام الأخير وهو ظاهر ذكرت لك القولين فيما سبق لكن يشرع التيمم إذا خاف الإنسان أن يرمى بما هو بريء منه يعني ايش ، يعني كيف يرمى بما هو بريء منه ؟ الواحد إذا احتلم صار صعب يعني الاحتلام فيه حرج .. أنا أقول ما أظنه هكذا يرمى ، يعني الرمي بشيء مذموم يعني قصده يرمى بالزنا هل هذا قصده أنا ما فهمت ايش المسألة ولا سبق مرت عليَّ أنه يشرع التيمم إذا خشي أن يرمى بما هو بريء منه يرمى بأنه زنا كيف ؟ بأنه سرق الماء ؟ أنا ما أفهم الصورة بهذا الشكل على كل حال إذا كان قول بعض أهل العلم يُسأل إيش صورته ما أدري .

س : يقول : إذا خرج شخص من البيت وخصوصاً في بيت ليس بيته بل لصديق ثم ذهب إلى المسجد ولم يجد ماء فتيمم ولم يذهب إلى البيت منعاً للإحراج لأهل البيت ؟

ج : هذا ما هو بعذر إحراج أهل البيت أو إحراج صاحبه ليس بعذر ، هو يجب عليه يطلبه إذا كان في بيت وأمكنه فيها بيت يأخذه لابد أنه يحصل الماء منعاً للإحراج ، العبادات ما فيها إحراج ، الآن في هذا الزمن صار فيه حساسية عند الناس في الأشياء زائدة ، يعني حساس ما يبغي قال شيء العبادات ما هو ليست على هذا الشكل ، واحد إمام مثلاً ، إمام أحدث وهو يصلي ، قال : إذا قطعت الصلاة يقال إني أحدثت يخاف أنه يقال أنه أحدثت وإيش يعني وإذا قيل فيها حرج فالناس مع المدنية هذه أصبح عندهم حساسية في مسائل العبادات تجعلهم يرتكبون المحظور ، ويفرطون في الواجب هذا لا يجوز ، لا يجوز لأنه الإتيان بالواجب الشرعي فرضٌ ولو كان فيه غضب الناس .

غداً إن شاء الله فيه درس في التوحيد ، درس فتح المجيد في مسجد الأمير عبد الرحمن بن عبد الله بالقرب من هنا إمامه خالد الشريم .

س : إذا كان عادم الماء في مكان بعيد ولكنه يعلم إنه سيدرك الماء في مكان آخر قبل خروج الوقت ، فهل يلزمه الذهاب إليه أم يجزيه التيمم ؟

ج : لا إذا كان يمكنه تحصيل الماء قبل خروج الوقت يلزمه ، يلزمه الذهاب إليه وهذا مر معنا .

نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

س : فإن نوى أحدهما لم يجزئ عن الآخر ، مثلاً ...

ج : إيه لابد منه وكذلك هذه الحدث الأكبر والأصغر ، يعني نوى أحدهما يعني السابقة ، اللي هي إيش من حدث أو غيره .. كلها هذه الصورة كلها صحيحة .

س :

ج : نعم تسقط مع النسيان

باب : إزالة النجاسة

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ويجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، وعلى غيرها سبع بلا تراب . ولا يطهر متنجس بشمس ، ولا ريح ، ولا دلك ، ولا استحالة غير الخمرة . فإن خللت أو تنجس دهن مائع لم يطهر . وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله . ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه . ويعفى في غير مائع ، ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر ، وعن أثر استجمار بمحله . ولا ينجس الآدمي بالموت ، وما لا نفس له سائلة متولدة من طاهر ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ، ومني الآدمي ،

ورطوبة فرج المرأة ، وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر ، وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي – والبغل منه – نجسة .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد .

قال رحمه الله تعالى : (باب إزالة النجاسة) وما سبق من الأبواب هو في الطهارة ، طهارة الحدث وهذا الباب في طهارة النجاسة الحكمية ، قوله : باب إزالة النجاسة يعني أن النجاسة لا يرتفع حكمها إلا بالإزالة فلابد من إزالتها ، والنجاسة هنا المراد منها النجاسة الحكمية ، يعني النجاسة الواردة على محل طاهر ، وسبق أن ذكرت لكم أن ثمَّ الخبث يحكم عليه بالنجاسة في عينه ، بأن الخبث مثل البول ، الغائط ، الدم ، ونحو ذلك هو نجس العين ، فإذا كان الشيء نجس العين فهذا لا يمكن تطهيره فيبقى نجساً فمثلاً لو أتيت إلى غائط تريد تطهيره بماءٍ كثير حتى يصير هذا الغائط طاهراً لا يمكن ، لأن النجاسة هنا نجاسة عينية في عينه .

وإنما الكلام هنا في باب إزالة النجاسة عن النجاسة التي وردت على محل طاهر ، عندنا أرض أتى عليها بول غائط دم ونحو ذلك ، فرش أصابه بول أو غائط أو نحو ذلك ، ثوب بدن ونحو هذا ، هذه الأشياء الطاهرة جاءت عليها النجاسة وردت عليها النجاسة ، فأصبحت متنجسة حكماً أما هذا العين ، أما هذه العين فهي طاهرة ، بدن الآدمي طاهر ، الفرش طاهر ، الأرض طاهرة ، فإذا أتت عليها النجاسة . صارت نجسة ليست نجاستها عينية بل نجاستها حكمية ، فنقول هي نجسة حكماً يعني مادامت النجاسة باقية ، فإذا زالت النجاسة عن هذا المحل الطاهر ، أصبحت هذه البقعة أو ذلك

المحل أصبح طاهراً ، لهذا عبر هنا بقوله إزالة النجاسة ، يعني أن النجاسة الحكمية تزول بأشياء أو حكم إزالة النجاسة هو الذي يتعرض له في هذا الباب .

قال رحمه الله : (يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة) أولاً : في قوله (يجزئ) يعني يكفي ، يعني يكفي هذا القدر ، فهذا القدر الذي ذكر هو الغسلة الواحدة التي تذهب بعين النجاسة هذا كافي هو أقل المقدار يعني هو القدر المجزئ .

قال : (في غسل النجاسات كلها) في غسل النجاسات كلها يعني بجميع أنواع هذه النجاسات سواءً كانت النجاسة الواردة من بول أو غائط أو دم ، مائعة ، يابسة كل هذه النجاسات إذا كانت على الأرض فيها غسلة واحدة يعني يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النحاسة ، طبعاً هذا اللي يشمله الكلام يأتي في الاستثناء فيما كان يابساً .

قال : (إذا كانت على الأرض) مفهومه إذا لم تكن على الأرض إذا كانت على فراش أو على ثوب أو على بدن أن حكمها ليس هو هذا ، ولهذا قال بعدها : وعلى غيرها ، يعني على غير الأرض ، والأرض المقصود بها الأرض الطبيعية ، يعني الباقية على ما خلقها الله جل وعلا ، وهل ما صنع من الأرض له حكمه كالجدران ، يعني الجدران من الطين وما أشبه ذلك ، الجواب نعم له حكم الأرض إذا كان مأخوذاً منها ، يعني مثل الطين وأشباه ذلك .

قال : (غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة) غسلة واحدة هنا ذكر الغسلة لأنهم يعينون في إزالة النجاسة الماء ، فيجزئ الغسلة ، يعني فلو لم يغسل لم يجزئ ، وهذا على أصلهم أنه في إزالة النجاسات على الأرض لا يكتفى لا تطهر الأرض المتنجسة بشمس ولا ريح ولا نحو ذلك ، بل لابد أن

تغسل ، طبعاً هذا الغسلة الواحدة بقيد ، بقيد أن تذهب بعين النجاسة ، تذهب بعين النجاسة ، يعني أن يكون البول الذي على الأرض ذهب عينه تفرق ، تفرق في الأرض بعد الغسلة ، طيب لو لم يكتف بذلك ؟ يعني أن الغسلة الواحدة لو لم تكف في إزالة النجاسة فلم تذهب عين النجاسة بالواحدة فما الحكم ؟ الجواب أن قوله هنا : غسلة واحدة له قيد ، وهو قوله تذهب بعين النجاسة ، فلو لم تذهب بعين النجاسة الواحدة زيد على ذلك حتى يذهب بأكثر لأن المقصود ليس هو العدد ، المقصود من ذلك هو تطهير المحل ، وهذا الذي ذكر ظاهر ودليله قول النبي عليه الصلاة والسلام في الأعرابي الذي بال في طائفة من المسجد : ((أهريقوا أو قال أريقوا على بوله ذنوباً من ماء)) والذنوب من ماء مرة واحدة ، غسلة واحدة .

طيب قوله هنا : (تذهب بعين النجاسة) بعين النجاسة نفهم منه أن النجاسة إذا لم تذهب عينها بالغسل أو إذا كانت مما لا يذهب عينها بالغسل فإنه لا يكفي فيها الغسلة ، مثل دم يابس باقي مثل غائط ، مثل روث متجمع ونحو ذلك فهذا لابد من إزالته لأنه لو غسلته بالماء فإنه يزيدها نجاسة لأنه يتحلل ويصير في الأرض فلابد من إزالة هذا ثم إذا زال فإن كان عينه ذهب يعني أزلناه ، روث موجود أو غائط أو نحو ذلك فأزيل طبعاً لابد أن يكون ثمَّ للأرض امتصاص للبقية فهذه الأرض التي امتصت هذه النجاسة لكن امتصت السائل منها يعني صارت نجسة في هذا فإنها تغسل بالماء وهذا النجس اللي في الظاهر يزال لابد من إزالته ، إذا كان مختلطاً فقد ذكروا أنه يكون تطهيره بدقه وتقليبه حتى تذهب عين النجاسة مع غسل ذلك ، إذا صار عندنا هنا مفهوم لقوله تذهب بعين النجاسة ، وأن الضابط هنا في الغسل أن تذهب عينها إذا كانت على الأرض ، تذهب بواحدة اكتفينا ، تذهب بثنتين

اكتفينا ويكون ما هو أكثر من ذلك هو زائد عن حد الإجزاء إذا كانت عين النجاسة لا تذهب بالغسل فلابد من إزالة عين النجاسة .

فإذاً : عمدة هذه الجملة هي قوله : (تذهب بعين النجاسة) .

قال : (وعلى غيرها) يعني على غير الأرض طبعاً هذا الأول محل اتفاق ، وعلى غيرها ، يعني على غير الأرض سبع يعني يغسله سبع مرار ، والتي على غيرها من النجاسات على قسمين :

إذا كانت نجاسة كلب وخنزير فلابد أن تكون السبع إحداها بالتراب وفي غير نجاسة الكلب والخنزير سبع بلا تراب ، وهذا كله تفصيل ذكره هو.

قال : (وعلى غيرها) يعني على غير الأرض (سبع) يعني سبع غسلات إحداها بتراب ، أما يعني إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير وذلك لقول النبي ﷺ : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً إحداها بالتراب)) وفي رواية : ((أولاها بالتراب)) وهذا الحديث فيه ذكر للولوغ خاصة وقيس بقية النجاسات عليه لأنه أغلظ من الولوغ فإذا كان ريقه نحس فغير الريق مما هو أغلظ منه أولى ففي بول الكلب وفي عجرته وفي أجزاء بدنه هي على ذلك .

قال : (وعلى غيرها) على غير الأرض سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير ، أما الخنزير فهو مقيس على الكلب وذلك لفتاوى عدد من الصحابة ثم لأن الخنزير محرم ، والكلب كذلك ، وتحريمه يدل على نجاسته وشبهوه في النجاسة المغلظة بالكلب بالقياس من جهة وهو قياس صحيح وفتوى عدد من الصحابة والتابعين ، في المسألة فيها خلاف معروف من جهة تعدية بقية أجزاء الكلب على لعاب الكلب .

فمن أهل العلم من يقول إن الدليل دلَّ على نجاسة لعابه ، فلعاب الكلب نغسله سبعاً إحداها بالتراب ، وبقية أجزائه إن كانت نجسة فإنه تغسل

كسائر النجاسات لا تغسل سبعاً ، لأن الدليل ورد في الولوغ خاصة وأيضاً منهم من ينازع في نجاسة الكلب نفسه في نجاسة أجزائه ، ويقولون إن النجاسة خاصة بريقه ، وطبعاً ما هو أبلغ من ذلك من بوله وغائطه ، وقد جاء أن الصحيح أن الكلاب كانت تذهب وتجيء في المسجد على عهد رسول الله ﷺ .

لكن الصواب هنا هو ما ذكره من أن الولوغ لما ثبت بالدليل كان غيره أولى منه ، وبقية أجزاء الكلب هي أشد نجاسة من ريقه ، ولهذا لابد في الجميع من أن يغسل سبعاً إحداها بتراب ، وإحداها بتراب هذا على وجه الإجزاء أما الأفضل فهي أن تكون هذه هي الأولى ، وكونها هي الأولى أولى من جهة الدليل وأولى أيضاً من جهة النظر ، لأن الغسلات السبع لا تطهر من أول الأمر بل تطهر بعد تمامها ولهذا لو كانت الأولى مثلاً في هذا الموضع وأتى بالتراب في الأولى ليطهر نجاسة الكلب ثم أتبعه بالماء فإن الماء المنفصل إذا أتى إلى بقعة أخرى ويكرره عليه حتى تتم السبع لأن الأولى كانت بتراب فما بعدها مبنيٌ عليها بخلاف ما لو جعل الأولى ما جعل الأولى بالماء وجعل الخامسة مثلاُ بتراب ، لو جعل الخامسة بالتراب ، والسادسة والسابعة النجاسة انتقلت إلى مكان آخر يكون ذلك المكان فقد بعض الغسلات ، ولهذا يجب عليه أن يجعل بعدها سبع ، يعني يجعل بعدها تمام السبع ، ولهذا نقول أنه تكون الأولى بالتراب أفضل من جهة الأثر ومن جهة النظر أيضاً .

قال هنا : (بتراب) يعني كيف يعمل ؟ يأتي بتراب ويعمم به المحل بتراب يعمم به المحل في من أوله إلى آخره يعني مثلاً في إناء في بادية في زير في نحو ذلك يأتي بتراب يعمم به المحل كله ثم بعد ذلك يبدأ الغسل .

قال : (ويجزئ عن التراب إشنان ونحوه) يعني إشنان وصابون وشامبو وكل هذه تقوم مقام التراب عندهم وذلك لأن فيها مبالغة في التنظيف مبالغة في التطهير ، الإشنان نوع من النبات يؤخذ ويدق فإذا وضع عليه الماء صارت له رغوة ، وهو شبيه بالصابون لكن شكله يختلف ورائحته تختلف ، يكون هو مثل حبات السكر قريب من التايد إذا دقَّ ، قال : يجزئ عن التراب إشنان ونحوه يعني تجعل المرة الأولى صابون وتجعل فيها إشنان ، شامبو ثم بعد ذلك تأتي بقية الغسلات .

س :

ج : نعم .. يجوز هذا وهذا إشنان وأشنان ، والضم أيضاً جائز فهي مثلثة أُشنان وإشنان وأشنان كلها واحد .

س :

ج : نعم .. أنا ما أسمعك ترى ما فهمت .. ارفع صوتك .. لا الثامنة هذه فيها مقال يعني الصواب أنه أولاها بالتراب أو إحداها بالتراب لأنها هي ثلاثة روايات فيه أولاها ، وإحداها وعفروه في الثامنة بالتراب ، عفروه الثامنة هذه فيها ضعف من جهة الشذوذ ، وأولاها وإحداها هذه ثابتة والأولى أولى يعني هي أقوى من جهة الإسناد .. إيش السؤال ؟ إحنا إيش نقول الآن ؟ ويجزئ عن التراب إشنان ونحوه ، إيش فيه ؟ إيش عندك هنا عندك الحاشية إيش يقول المسألة اللي يسألها . لا الخلاصة ، شوف أنت عندك خلاف فيها .. شوف إذا كان فيه .. لا أنا ما أستحضر يعني الكلام فيها من جهة الخلاف شوف ، فإذا كان في الحاشية شيء أعطنا نستفيد منها إيش يقول .. طيب التراب أحد الطهورين .. يعني إنه فيما ذكر الأخوة أن شيخ الإسلام ابن تيميه يختار هذا القول اللي هو أنه يجزئ عن التراب ما هو أبلغ منه ، لأن هذا من جهة النظر من جهة القياس واضح ، لأن المقصود من التراب ليس

هو مادة التراب ، المقصود منه أن التراب قويٌ في إزالة ما يعلق لأن الماء سائل ، والسائل يروح فإذا جاءت مادة أخرى أبلغ من التراب في التنظيف مثل التي ذكر هي أولى ، والشارع ما يفرق بين المتماثلات ، ولا يعطي شيئاً أضعف ولا يعطي شيئاً أقوى ما ليس ، يعني ولا يسلب عن شيء أقوى ما ليس ، ولا يسلب اللي هي القاعدة ولا يسلب عن شيء أقوى ما ثبت لما هو أضعف منه ، يعني مثل وجوب صلاة ، وجوب الصلاة على ، وجوب الصلاة مثلاً صلاة العيد على المرأة عند من يقول بها فإنه يكون من باب أولى أن تجب على الرجل لأنها هي أضعف منه كذلك وجوب الزكاة في مال الصغير من باب أولى أن تجب في مال الكبير ، كذلك تضمين الصغير ما حصل منه بالتعدي من باب أولى أن يضمن الكبير وكما قال ابن القيم في إعلام الموقعين ، الشريعة لا تجمع بين مفترقين ولا تفرق بين متماثلين .

إذاً اللي حصل من هذا الكلام اللي قرأه الإخوان أن شيخ الإسلام يقوي ما ذكر في المذهب هنا إنه يجزئ عن التراب إشنان ونحوه والشيخ محمد بن عثيمين يرى أن غير التراب لا يقوم مقامه ، هنا لماذا نص على التراب في الحديث ؟ لأن التراب يسير متيسر لكل أحد وغسل الأواني من الكلاب هذا يحتاجه الناس دائماً ، ومعلوم أن مثل هذه النباتات أو الصابون أو الإشنان ونحو ذلك ما كانت متوفرة عند الناس فإذاً يكون التنصيص على التراب لأنه أيسر ولأنه متوفر ولحاجة الناس في الغسل دائماً بخلاف هذه الأشياء الحديثة الإشنان والصابون ونحو ذلك ، السدر هذه أشياء ما تتوفر عند الناس في ذلك الزمان ، فإذاً نقول التنبيه على التراب في الحديث ليس لخاصية فيه لا توجد في غيره وإنما لأنه أقوى في التطهير من الماء في هذه الأشياء ولأن وجوده متيسر لكل أحد .

قال هنا : (وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب) في نجاسة غيرهما يعني غير الكلب والخنزير ، والنجاسات ثلاثة أقسام :

هناك نجاسة مغلظة .

ونجاسة مخففة .

ونجاسة متوسطة .

قد ذكر هذه الأقسام هنا ، أما النجاسة المغلظة فهي نجاسة الكلب والخنزير ، وهي التي لابد فيها من سبع غسلات إحداها بتراب والأولى أولى .

والنجاسة المخففة : هي نجاسة ، هي نجاسة بول الغلام الذي لم يشتهي الطعام فإنه يكتفى في إزالة النجاسة يعني نجاسة بوله بالنضح .

وأما الثالث : فهي المتوسطة وهي ما عدا المذكور سابقاً وهذه هي التي فيها الكلام الآتي .

قال : (وفي نجاسة غيرهما سبعٌ بلا تراب) نقول : (في نجاسة غيرهما) هذا يعني به النجاسة المتوسطة ولا يعني به النجاسة المخففة لأنه سيأتي التنصيص عليها في قوله : (ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام نضحه) يعني ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه ، إذاً هذه النجاسة المتوسطة قال فيها : (وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب) النجاسة هذه تكون دم مثلاً بول من آدمي غائط ، خمرة على رأيه في نجاستها أو على قول الجمهور في نجاستها قيء ونحو ذلك ، كيف يطهر ؟ قال : وفي نجاسة غيرهما يعني يجزئ في نجاسة غيرهما ، غير الكلب والخنزير سبعٌ ، يعني سبع غسلات بلا تراب ، لماذا بلا تراب ؟ لأن النص جاء في خصوص الكلب بالتراب ، فما عداه لا يماثله قوله : سبع يستدلون عليه أو يستدلون له بحديث ابن عمر موقوفاً عليه قال : أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً ، أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً ، وهكذا نسبه صاحب المبدع وجماعة بهذا اللفظ ، أمرنا بغسل

الأنجاس سبعاً ، قوله : أمرنا يعني أمرنا النبي ﷺ بغسل الأنجاس يعني كل الأنجاس ما عدا ما استثني بالدليل الآخر ما خص اللي هو نجاسة الكلب والخنزير ونجاسة الغلام الذي لم يشتهي الطعام ، يعني بول الغلام الذي لم يشتهي الطعام فيبقى قوله أمرنا بغسل الأنجاس دالاً على أن نجاسة غير المذكور الكلب والخنزير وبول الغلام على أنه داخل في الأمر على أنه يغسل سبع مرات .

هذا تقرير كلامهم في هذه المسألة وما ذكروه هنا من أن النجاسة المذكورة لابد فيها من سبع هذا قول ضعيف ، ضعيف ومطرح أيضاً ، وذلك لأن قول ابن عمر المذكور لا يعرف له إسناد ولا يعرف أنه يروى في شيء من كتب الحديث لا المساند ولا المصنفات ولا الجوامع ، لا يعرف هذا الخبر أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً ، نعم قد روي في مسند أحمد .. غسل الأنجاس والغسل من الجنابة وأشياء لأن هذا مختصر إذا كان كذلك مع إن هذا أيضاً ضعيف فإنه يدل على نسخ الأمر بالسبع ، والصواب هنا أن النجاسات في غير ما حد بالعدد فإن المقصود منها ، المقصود من تطهيرها إزالة النجاسة ، فإذا زالت النجاسة بأي عدد كان حصل مقصود الشارع من تطهير المحل من النجاسة فقد يطهر المحل بواحدة ، ويطهر باثنتين ويطهر بثلاث فيكون ما بعده زيادة لا تفيد تطهيراً ، وإذا كان كذلك فإنها لا تعد من الشرع لأن الفائدة من الغسل هي إزالة النجاسة فإذا زالت بما دون السبع حصل مقصود الشارع ، هذا هو الصحيح والقول الآخر الذي يعني قول المذهب هذا ضعيف وليس له وجه أيضاً من حيث النظر .

قوله هنا : (بلا تراب) يعني لا يستخدم في ذلك التراب لكن إن شاء أن يستخدم فلابد ، إن شاء أن يستخدم غير التراب فله ذلك ، هنا كيف يفعل ؟ الآن انتهى ، قال : (ولا يتطهر متنجس بشمس ..) إلى آخره ، الآن كيف

يكون التطهير ، صورة التطهير في السبع يعني على المذهب ، السبع هنا وهنا أن يأتي بالماء ويصبه على المحل ثم يحرك المحل ويدلكه ويغاير بين أجزائه ثم يعصره وهذه تسمى واحدة ، يعني مثلاً على قولهم إذا جت مثلاً هنا نجاسة فأصب عليه الماء بمقدارها ثم أفركه أو فيه على الأرض يفرك والدلك وبعد ذلك يعصر إذا انتهت هذه تعد واحدة ، نبدأ بثانية بعدها وعلى الأرض كذلك ، تصب الماء على المكان المتنجس ثم تقلبه يعني تفارق بين أجزائه ثم يعني تفركه ثم تنقل هذا الماء تزيله ، تأخذه بنحو خرقة أو ملعقة أو نحو ذلك إسفنجة ثم بعد ذلك تبدأ الثانية وهكذا سبع مرار طبعاً على القول الصحيح فإنه في الكلب في نجاسة الكلب والخنزير فإنها مفهوم هذه فإنه يكرر السبع وفي نجاسة غيرهما يفعلها حتى يحصل له الطهارة ، يعني لو صب الماء ثم فعل مرة واحدة ينظر هل يغلب على ظنه التطهير أو على قولهم هل جزم بزوال النجاسة أم لا ؟ إذا جزم بزوال النجاسة اكتفى ، يعني اكتفى يعني جزم بزوال النجاسة يعني عندهم لابد من الجزم ما هو في العدد لابد من الجزم بها ويأتينا أن الصحيح في غلبة الظن ، يعني تكرر حتى يغلب على الظن الطهارة ، المقصود من هذا الكلام هو وصف كيف يكون التطهير ، ذكرنا لكم فيما سلف أن في محل التطهير أنه في المحل إذا صببت الماء قبل انتهاء السبع أو قبل طهارته في المحل الماء طاهر في المحل نفسه وأما إذا انفصل عنه فهو نجس بمعنى لو أن أحداً يغسل نجاسة يطهرها وملأ المكان بالماء ثم ما بعد زالت عين النجاسة يعني النجاسة لا زالت موجودة لكنها خفت هو في مكان التطهير ، الماء طاهر لكن لو أتى واحد وضع يده عليه قبل تمام التطهير ثم أمسك غترته أو ثوبه ، هذا المنتقل نجس ، المنتقل هذا نجس لأنه منتقل قبل تمام التطهير فإذاً هنا تنتبه إلى أنه حين تطهير النجاسة لا تجعل النجاسة تنتقل من المكان إليك بلمس ونحوه فإذا انتقلت تحرص على الغسل

كذلك لا تنتقل من المكان إلى غيره لأن من الناس من يوسع الغسل حتى يشمل مكان ، يعني مكان كبير من المحل ، يعني تكون النجاسة قدر هكذا يصب عليها ماء بحيث تنتشر هذا غير ، غير حسن لأن هذا يجعل النجاسة تنتشر ، النجاسة مع الماء تنتشر ، يصبح التطهير ، محل التطهير بدل ما يكون مثلاً عشرة ثم يصبح الآن خمسين ، يصير هذا فيه مشقة وأكثر الناس في هذه المسألة على غير صواب يعني في طريقة التطهير ، فلابد أن يكون محل النجاسة على الأرض هنا يكاثر بالماء ويدق بحيث إنه إذا زاد الماء يزيد قليلاً ما يزيد كثير بحيث يضيق أو بحيث يعسر على المطهر تطهير كل تلك البقعة ، ويأتينا إن شاء الله زيادة تفصيل لذلك .

قال هنا : (ولا يطهر متنجس بشمس) قوله لا يطهر متنجس ، متنجس هذه تعم جميع النجاسات ، يعني أي محل تنجس أرض أو غير أرض فإنه لا يطهر بهذه الأشياء ، أولاً : ذكر الشمس ، قال : ولا يطهر متنجس بشمس ، الشمس كيف تكون مطهرة ، لأنه مثلاً لو وجد بول مثلاً في مكان في الأرض تأتيه بعد ثلاثة أو أربعة أيام تجد أنه لا أثر له ، فهل يكفي هذا الشمس والهواء هل يكفي في تطهيره أم لا ؟ قال هنا : لا يطهر متنجس بشمس ، كذلك واحد على ثوبه نجاسة أو على بساط راح نشره في الشمس لعدة أيام ، هل يطهر أم لا يطهر ؟ قالوا هنا : لا يطهر متنجس بشمس ، يعني أن الشمس غير مطهرة وذلك لأن الله جل وعلا جعل المطهر هو الماء فقال جل وعلا : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ والماء نصَّ النبي ﷺ على أنه يراق على بول الأعرابي ، وبول الأعرابي كان في رحبة المسجد ، يعني في خارج المسجد وفي داخله بس بعيد عن المكان المسقوف وهذا يأتيه الشمس ويأتيه غيرهما فلما نص النبي ﷺ على أن يراق على بول الأعرابي ذنوباً من ماء وأيضاً في دم الحيضة إذا أصاب الثوب

قال : ((تحده ثم تقرصه ثم تغسله بالماء)) هذا يدل على تعين الماء وهذا هو المذهب لأن الماء هو الذي يطهر لا يكفي غيره من المائعات ولا الشمس ولا الريح ولا الدلك ولا غير ذلك ، هذا هو المشهور في المذهب .

والقول الثاني : الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميه واختاره جماعة ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وجماعة أن المقصود من تطهير النجاسة زوال النجاسة فإذا زالت النجاسة بأي شيء كان اكْتُفي بذلك ، إذا زالت بشمس المقصود منها الإزالة ، إذا زالت بريح المقصود زوال النجاسة زالت بدلك المقصود الزوال ، هذا هو اختيار شيخ الإسلام وهو القول الصحيح في هذه المسألة لأن المقصود زوال النجاسة بأي طريق كان ، والشارع ليس بمتشوف أن تطهر بالماء وحده دون ما سواه لكن نص على الماء لأسباب فمثلاً في حديث الأعرابي الذي بال في طائفة من المسجد نعم النبي ﷺ أمرهم أن يسرعوا وأن يريقوا على بوله ذنوباً من ماء وهذا ليس لأجل تعين الماء ولكن لأن المسجد يحتاج إليه يحتاج إلى هذا المكان في أن يكون طاهراً للصلاة ، صلاة الجماعة أو صلاة الجنازة أو يجلس عليه أحد من الذين يتحدثون أو يقرؤون القرآن أو نحو ذلك ومعلوم أن الماء يطهر فوراً وأما الشمس تحتاج إلى أيام حتى تزيل مكان النجاسة ، فالمسجد يناسبه أن يسرع في إزالة النجاسة منه ، كذلك في الثياب كذلك في الأمكنة ، المستحب أن تسرع في إزالة النجاسة وبتطهير المحل لا أن تتركه لأنه قد تنسى وقد يحصل لك وهم وقد وقد ، فيكون في ذلك إهمال في مسألة الطهارة من النجاسات .

إذاً نقول : فهذا الدليل الذي فيه بول الأعرابي وأن النبي ﷺ أمر بغسله بالماء يعني أمر بأن يراق عليه الماء هذا ليس لأجل تعين الماء ولكن لأجل سرعة التطهير ، كذلك دم الحيضة ، هم يحتاجون إلى الثوب والريح والشمس تتأخر ما تطهر بسرعة تحتاج إلى وقت فلهذا قال : يعني نص على الماء فيه

ثم اغسليه بالماء ، كذلك الريح في قوله : ولا ريح يعني لا يطهر متنجس بريح يعني أرض مثلاً جاء عليها بول ، جاء عليها دم ، يعني نجاسات قيء إلى آخره وجاءتها الريح ثم رأيتها الأرض طاهرة عندهم لابد من ، من الغسل فإن كان الشيء يابساً فمثل ما ذكرنا بإزالته ودقه وتقليبه إلى آخره وإذا كان سائلاً لابد من الماء فيه .

طيب هنا الأراضي الكبيرة التي يتبول فيها الناس ويتغوطون ونحو ذلك هذه كيف طهارتها ؟ يقولون : أن هذه يعني الفلوات من الأرض هذه لابد يأتيها مطر ، والمطر ماء وهو يطهر ذلك والله جل وعلا قال : ﴿ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ يطهر الأراضي هذه الكبيرة ومعلوم أن تطهير النجاسات لا يشترط فيه النية لأنه من باب التروك ، لأنه من باب ما ينبغي تركه ، ليس من باب ما ينبغي تحصيله بل يترك فإذا كان كذلك لا تشترط فيه النية ، ولا دلك ، الدلك في الأشياء التي تزول عنها النجاسة بالدلك مثل مرآة مرايا أو مثل ألومنيوم يعني الأجسام الصقيلة التي لا تشرب النجاسة وإنما تبقى النجاسة على ظاهرها ، فهل هذه يكفي فيها الدلك قولان : المشهور من المذهب ، وقول كثير من أهل العلم أو أكثر أهل العلم الشافعي ومالك وغيرهما إنها ما يكتفى في كل هذه لابد من الماء ولا يكفي الدلك والصحيح هو ما ذكرنا من أن النجاسة إذا زالت بأي طريق كان كفى ذلك وأجزأ ويكون الدلك مجزئ لكن في الأجسام التي لا تشرب النجاسة أما الأجسام التي تشرب النجاسة فلا يجزئ فيها الدلك ، مثل مثلاً بلاط ، رخام ونحو ذلك هذا يعني بعض أنواعه ، بعض أنواعه يكون ما يشرب مثلاً بعض البلاط نعم فيه إسمنت ونحو ذلك هذا يشرب لكن فيه بعضه صقيل ما يشرب نجس يعني لو تقعد عنك عليه لو تقعد عليه الماء جلس عليه أو البول يبقى حتى يتبخر فمثل هذا يكتفى فيه بالدلك يعني المقصود إن الضابط هنا أن هذا المحل هل

يشرب النجاسة أم لا فإذا كان يشربها فلابد من الغسل ، الأجسام الصقيلة هذه ، وإذا كان لا يشربها فإنه إذا أزيلت النجاسة بالدلك اكتفي بذلك .

قال : (ولا استحالة غير الخمرة) الاستحالة أن تتحول النجاسة من حال إلى حال ، مثلاً أتيت بروث أو يعني من حمار ونحو ذلك ، يعني من الأشياء النجسة وجمعته تريد أن توقد به ناراً ، وأوقدت النار وعلى النار قدر وأنت بجانبها هنا يظهر الدخان هذا ، الدخان الذي يظهر هو من أثر تلك العين النجسة لكنها تحولت بدلاً أن كانت العين صلبة صارت دخاناً ، فهل هذا الدخان نجس أم لا ؟ هنا استحال ، فقال هنا : (ولا استحالة) يعني أن الدخان هذا المتصاعد من عين نجسة نجس ، ينجس المكان كيف ينجس المكان ؟ طيب واحد منكم مثلاً جالس في البر واحتاج إلى مثل هذا ، يعني هذا أو غيره من النجاسات وكان ملابسة رطبة مثلاً من أثر مطر أو كمه جاءه ايش ، جاءه ماء ، جاءه ماء وهو جالس يحرك وهذا الدخان يطلع ، طبعاً الرطب يعلق فيه الدخان أليس كذلك هنا عندهم هذا نجس ، أصبح نجساً فالاستحالة هنا لم تجعل الدخان طاهراً بل يبقى نجس ، فإذا علق بشيء صار نجساً ، إذا شميت ثيابك ولو ما كانت رطبة وجدتها إنها رائحة الدخان صارت نجسة يجب غسلها هذا القول .

والقول الثاني : أن الاستحالة مطهرة في الخمرة وفي غيرها وهذا القول هو الصحيح وهو اللي عليه العمل كان الناس يحتاجون زمناً طويلاً إلى علف أو إلى أن تسمد الأرض بعجرة الآدمي ، تؤخذ عجرة الآدمي وتسمد بها الأرض وهذا هو الذي جرى عليه العمل فالاستحالة على الصواب أنها مطهرة وإذا كانت في مسائل فيها احتياط فتحتاط في مثل تصاعد دخان أو نحو ذلك فلا تنجس به الملابس ونحو ذلك .

قال : (غير الخمرة) الخمر عندهم نجس بل هو قول عامة الأئمة وثم شبه إجماع على أن الخمرة نجسة يعني اتفاق على أن الخمرة نجسة هو قول الأئمة الأربعة شيخ الإسلام ابن القيم وأئمة الدعوة يعني عامة أهل العلم ودليل ذلك أن الله جل وعلا قال : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ والرجس والنجس يحتمل أن يكون من جهة المعنى معنوي ويحتمل أن يكون عيني ، وتعين في أنه عيني لأنه محرم ، ويدل عليه أيضاً حديث أبي ثعلبة في بعض طرقه في السنن أنه سأل النبي ﷺ عن احتياجهم في أرض النصارى أو في أرض أهل الكتاب إلى أن يشربوا في آنيتهم وأن يطبخوا في قدورهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((إذا لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا واشربوا)) وفي هذه الرواية ذكر العلة فقال : ((فإنهم يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها الخنزير)) هذه رواية في السنن ، اللي في الصحيحين ما في هذه الزيادة . قال النبي ﷺ : ((اغسلوها)) فإذا لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا واشربوا فدلَّ على أنها يجب غسلها والذي يجب غسله هو النجس ، كذلك ما روى الحاكم وغيره أن عائشة رأت ماشطة تمشط امرأة بشيء فيه خمر فنهتها عن ذلك ، وأيضاً يعني في الباب عدة أشياء ، المقصود أن الخمر الصحيح أنها نجسة وهو قول عامة أهل العلم .

قال : (فإن خللت ولا استحالة غير الخمرة) يعني الخمرة إذا استحالت بنفسها فإن ذلك مطهر ، يعني أن الاستحالة لا تطهر إلا الخمرة ، كيف تستحيل ؟ هي خمر ثم مع مضي الزمن تستحيل إلى خل ، فهذا لا بأس به وقد جاءت السنة بالإذن في الخمر إذا تخللت بنفسها ، صارت خلاً بنفسها ، وفي أيضاً الحديث الذي في إسناده مقال : ((خير خلكم خل خمركم)) هذا هذه أدلتهم وهذا ظاهر فإن الخمر إذا تخللت بنفسها جازت .

قال : (فإن خللت) يعني إن خللها آدمي مؤمن أو كافر (أو تنجس دهن مائع لم يطهر) يعني إن آدمي خلل الخمر لم تطهر بذلك بل بقيت على نجاستها ولم يجز استعملها ، تخليل الخمر يكون بطرق منها الطريقة القديمة أنها إذا أبطأت مدتها بعض الشيء أن يصب عليها خلاً كثيراً فيتأثر الخمر بالخل فينقلب الجميع إلى خل ، هذه طريقة التخليل ، يعني طريقة قديمة ، الآن ما أدري ايش العمل ، قال بعض أهل العلم : يفرق في الخمر التي تخلل بين ما إذا كان المخلل مسلم أو كافر ، لأن سبب التحريم ، سبب عدم التطهير إذا خللها المسلم هو أنه محرم عليه ذلك وإلا فإن العين نفسها إذا خللت أو تخللت بنفسها هي انقلبت عن كونها على حالتها الأولى فمن حيث النتيجة واحد ، لكن من حيث العمل اختلف ، فحكم على ما خُللت بالنجاسة ، وعلى ما تخللت بنفسها بالطهارة لأن الذي عمل التخليل عمل شيئاً منهياً عنه وهذا له نظائر ، مثل من يذبح الذبيحة وهو ، يذبح الذبيحة على غير شروطها المعتبرة ، ما يقطع الودجان المريء إلى آخره أو يذبحها غير مسلم مثلاً أو يرميها وهو محرم يرمي صيداً ونحو ذلك فهذا يجعلها خبيثة ، كل هذه تصير خبيثة لا يجوز أكلها ، يعني أنه في التفريق في العمل بين في أن العمل إذا فعل صار سبباً في التحريم دون نظر إلى العين هذا له نظائر .

ظاهر هذا الكلام يعني أن الخمر إذا خللت فقد خللت بفعل محرم فلم تصر طاهرة لا لأجل عينها التي آلت إليها ولكن لأجل أن الفعل محرم ، ولهذا أصحاب هذا القول فرقوا بين المسلم والكافر وقد قال أصحابه في عهد النبي ﷺ وغيره كانت الخمر تأتيهم من اليهود والنصارى ولا يسألونهم هل خللتموها أم لم تخللوها بل كان هذا يستعملونها لأنه تخليل كافر والكافر استباح ذلك في شريعته فإذاً يكون لا باس بها وهذا القول هو الصحيح في

التفريق بين المسلم والكافر فإن المسلم إذا خلل الخمر حرمت لكن إذا خللها كافرٌ لم تحرم لأنه غير محرم عليه أن يفعل ذلك .

قال : (أو تنجس دهن مائع لم يطهر) نأتي إلى هذه ونقف عندها ، أو تنجس دهن مائع لم يطهر ، المائع هو السائل خلاف اليابس ، لأن الأدهان نوعان ، يابس مثل السمن اليابس ومائع سائل ، قال : إذا تنجس دهن مائع لم يطهر ، يعني أنه إذا وقع شيء من النجاسة في الدهن السائل لم يطهر يعني مطلقاً ما فيه سبيل إلى تطهيره بل يجب إلقاؤه وهذا منهم لأجل حديث ، الحديث المعروف الذي في السنن أن النبي ﷺ سُئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : ((إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)) قالوا فهذا دليلٌ على التفريق .

والقول الثاني . يعني نختصر الكلام . القول الثاني : أنه لا فرق بين الدهن المائع وغيره وأن هذا التفصيل في هذه الرواية المذكورة في السنن يعني إن كان مائعاً فلا تقربوه ، وإن كان جامداً فألقوه وما حوله ، هذا مما تفرد به معمر وعنده أغلاط في حديثه في البصرة كما هو معروف ، والصواب رواية الجمهور في هذا الحديث أنه قال : ((ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم)) سُئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : ((ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم)) بدون تفريق فدل على أن العبرة بالتنجس فإذا تنجس الدهن بظهور صفات النجاسة فيه فإنه يحكم عليه بالنجاسة وإذا لم يكن كذلك فإنه لا يحكم عليه بالنجاسة إلا بالتغير كالماء وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه .

وللبحث إن شاء الله مزيد صلة في الأسبوع القادم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله . ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه . ويعفى في غير مائع ، ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر ، وعن أثر استجمار بمحله . ولا ينجس الآدمي بالموت ، وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ، ومني الآدمي ، ورطوبة فرج المرأة ، وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر ، وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي – والبغل منه – نجسة .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً يا أرحم الراحمين . ربنا يسر لنا سبل الخيرات وقنا أنفسنا والشيطان يا أكرم الأكرمين .. أما بعد .

فهذه تتمة لباب : (إزالة النجاسة) ووقفنا عند قوله : (فإن خللت أو تنجس دهن مائع لم يطهر) هذه انتهينا منها ، أو تنجس دهن مائع لم يطهر ذكرنا لكم أن الصواب هنا أنه في الدهن لا يفرق بين المائع والجامد وأن

التفريق جاء في حديث فيه ضعف وأن الصواب أن الدهن إذا صارت فيه نجاسة فإنه إذا غيرته فإنه ينجس ، أما إذا لم تغيره كانت النجاسة موجودة فيه يعني كانت النجاسة مرئية كفأرة ماتت ونحو ذلك فإنها تزال ويزال ما حولها ، ولا ينجس الباقي إلا بالتغير ، عندهم قال : أو تنجس دهن مائع لم يطهر ، يعني لا وسيلة إلى تطهيره .

وقال بعدها : (وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله) إن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم أو يُجزم بزواله ، قوله : خفي موضع النجاسة هنا المواضع التي تكون فيها النجاسة إما أن تكون مواضع محدودة وإما أن تكون مواضع كبيرة واسعة غير محدودة وإذا خفي موضع النجاسة في المحدود مثل ثوب ، مثل بقعة تعرفها متر في متر يعني غرفة أو نحو ذلك هنا عندهم لابد من أن يجزم بزوالها ، فينتج عن وجوب الجزم بزوالها أن يجزم بمحلها فإذا لم يجزم بالمحل لابد أن يغسل الجميع حتى يتيقن زوال النجاسة ، يعني إنه عندهم في هذا الباب لابد من الجزم فلا يكفي غلبة الظن ولا يكفي التحري في ذلك ، مثلاً رجل يتذكر أن على ثوبه نجاسة أو أصابت الثوب نجاسة لكن لا يدري في أي بقعة منه لا يدري هل هو في أمامه خلفه هل هو في الكم الأيمن أو في الكم الأيسر ونحو ذلك فهذا لابد أن يغسل الجميع يغسل الثوب كاملاً حتى يتيقن زوال النجاسة ، وسبب ذلك أن ، يعني علة ذلك عندهم أن النجاسة واجب تطهيرها وما وجب تطهيره لم يكتف فيه بغلبة الظن ، بل لابد من تيقنه .

القول الثاني في المسألة : أنه يكتفى في ذلك بغلبة الظن ، إذا كان يمكن ، أو إذا كان له غلبة ظن في مكان من الأمكنة ، يعني مثلاً في غرفة أو كما مثلنا في الثوب نظر فغلب على ظنه أنه في أمام الثوب ، أن النجاسة أصابت أمام الثوب أو أصابت خلفه أو أصابت الكم الأيمن أو الأيسر فإذا

غلب على ظنه ذلك فإنه يغسله ، يغسل ما غلب على ظنه ولا يكلف بغسل الجميع لأن الباقي مشكوك والأصل السلامة من النجاسة ومادام إنه مشكوك فيه فلا يجعل الغسل له واجباً ، وإنما ما غلب على الظن إنها أصابته فإنه يغسل حتى يتخلص من النجاسة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وهو مبني عندهم أيضاً على قاعدة وهي أن الفقه يدخل في حده الظن ، وذلك أن الفقه اجتهاد الناظر في الأدلة لاستخراج الحكم يجتهد عالم ينظر في الأدلة ويستخرج منها الأحكام ، واجتهاده مظنون ليس مقطوعاً به فلما كان الفقه أصله كذلك فكذلك فروعه تكون مبنية على غلبة الظن وقد يفرق في ذلك بين المأمورات والمنهيات والكلام معروف على هذه القاعدة في كتب القواعد الأصولية .

إذاً قوله هنا : (وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله) يجزم بزوال النجاسة يعني هذا يترتب عليه أنه حدد الموضع فإن لم يتحدد الموضع غسل الجميع .

الثاني أنه يغسل كما سبق ذكره ويكرر الغسل إلى سبع فأكثر يعني لا يقل عن سبع حتى تذهب النجاسة ويجزم بزواله ، فقوله غسل حتى يجزم بزواله يعني كان سبع فأكثر أيضاً يجوز ذلك وكما ذكرنا لكم من قبل أن القول الآخر في المذهب : أنه يكتفى بثلاث غسلات كما هو اختيار ابن قدامه في العمدة وغيره .

والقول الأخير وهو الراجح : أنه لا يحد بحد فمتى جزم بزواله أو تيقن زوال النجاسة بغسلة أو اثنين أو ثلاث أو أكثر في غير نجاسة الكلب فإن ذلك يكفي .

س :

ج : الأماكن الواسعة هنا يتحرى لأنه أرض كبيرة ايش تسوي بها يتحرى إذا كانت المسائل ، الأماكن واسعة يتحرى هذا هو الصحيح ، لأنه لا يمكن أن يغسلها جميعاً ولا يمكن أن يتركها جميعاً فما فيه إلا التحري مثل أرض ويعرف إن الأرض هذه تنجست بشيء أرض كبيرة يتركها جميعاً ، أو بيت كامل ، يعرف إن هناك طفل ، يعني غلام ثلاث أربع سنين أو أكثر هو تبول فيه ، في أي مكان ؟ ما يدري فهل يغسله جميعاً ، فهذا يفضي إلى المشقة فيتحرى في ذلك .

قال : (ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه) يطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه .

أولاً : قوله بول يخرج الغائط ويخرج الدم يعني النجاسات غير البول .

ثانياً : قوله غلام يخرج الغلامة يعني الفتاة أو يخرج الصغيرة ، البنت الصغيرة ويخرج البالغ أيضاً من الغلمان .

قال : (لم يأكل الطعام) هذا تقييد آخر ، فإذاً الغلام هو حده يعني أخرج البنت وقيد بأنه لم يأكل الطعام .

قوله : (يطهر بول غلام لم يأكل الطعام) هنا هل يطلق القول بأنه لم يأكل الطعام يعني حتى أنه لو وضع في فيه تمرة أو نحو ذلك يعتبر لم يأكل الطعام ، أو أنه متى جعل في فيه غير الحليب فامتصه أو فأكله فيعتبر أكل الطعام ، هنا قيدوه : بأنه لم يأكل الطعام لشهوة أما إذا وضع في فيه فأكله فهذا لا يعتبر مؤثراً وذلك لأن النبي ﷺ كان يحنك المواليد وكان إذا بال عليه غلام اتبعه بالماء ويقيد هنا بالشهوة ، إما إذا كان إذا أعطيَّ الطعام أكله وإذا لم يعط الطعام لم يتق إليه فهذا لا يعتبر قد أكل الطعام .

فإذاً حد أكله للطعام أو حد السن أو ضابط الذي يعرف به أنه يأكل الطعام أنه يشتهيه ، والطعام طبعاً غير الحليب ، قال بنضحه ، يعني إذا بال

غلامٌ على مكان أو على ثوب أو على بدن فكيف يطهر ، قال بنضحه ، والنضح هو إسالة الماء على المكان من غير فرك ومن غير تقليب ومن غير غسل هذا النضح ، يسيل الماء يكب الماء على المكان ، وهذا لأنه جاء في السنة كذلك ، النبي ﷺ بال عليه غلام فأتبعه الماء .

فإذاً : النضح شيء والغسل شيء آخر وهذا يدل على أن نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام أنها نجاسة مخففة ومثلها مثل هذه النجاسة ، نجاسة المذي في أحد أقوال أهل العلم ، فالمذي أيضاً نجس نجاسة مخففة ، يعني أنه يكتفى فيه بالنضح فإذا أصاب السراويل شيء من المذي أو أصاب الثوب يسال عليه الماء ولا يشترط فيه الغسل .

والقول الأخر في المذي أنه نجس ولابد فيه من الغسل لأن علي بن أبي طالب ﷺ قال : كنت رجلٌ مذاءاً يعني كثير المذي فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ عنه ، قال : فسأله ، فقال : ((يغسل ذكره وأنثييه)) ويغسل ذكره ، فذكر الغسل ، والغسل غير النضح فدل على أنه نجس وفي الحديث الذي رواه الترمزي أن رجلاً شكا للنبي ﷺ أو سأله عن المذي يصيب الثوب . قال : ((إنضحه بالماء)) يعني يبلل السراويل بالماء بكفه حتى يغمر المذي بالماء هذا يكفي ، فإذاً هذه من النجاسات المخففة التي يكتفى فيها بالنضح ، غير البول ، بول الغلام : مثل الغائط أو بول الجارية هذا جميعاً يحتاج إلى غسل أو الدم ، دم الصغير يحتاج إلى غسل ، وذلك لأن السنة جاءت بهذا التفريق ، والحكمة في التفريق بينهما غير معلومة ، ما نعرف الفرق بين هذا وهذا .

وبعض العلماء اجتهد في التفريق والتماس الحكمة ، فما أتوا بشيء قوي وهذا يدل على أن كثيراً من الأحكام لا يدخلها القياس ولا تصلح بالقياس فالتفريق بين بول الجارية وبول الغلام من حيث الأكل ، يعني من حيث ما

طعم ، وما طعم شيئاً واحداً بحيث بنية الجسم واحدة فما الفرق بين بول هذا وبول هذا ، السنة جاءت بالتفريق وأن بول الجارية يغسل كالكبير وأما بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يكتفى فيه بالنضح .

س :

ج : يصب عليه .. يعني يملأ مثلاً يده ماء ويصب عليه ، يغمر البقعة ، البقعة عندك فيها نقطة مذي مثلاً أو فيها بول غلام لم يأكل الطعام ، إذا أتم الماء ، يعني أسال الماء على جميعها حتى شربت كلها الماء هذا يسمى نضح ، أساله عليها حتى غمر المكان بالماء .

س :

ج : كيف يعني .. يجمعه ثم .. غمر جميع البقعة بالماء أو لا .. إذا غمرها بالماء انتهى بس ما يكون إنه يصب قليل ثم يجمعه يعني لا أن يكون الصب بعد الجمع أو الجمع قبل ؟ يعني إذا جمع ثم صب يختلف عن إنه يصب ثم يجمع ، لأنه البقعة يعني إذا صب ماء على هذا مثلاً ثم جمع صحيح تنتشر الماء لكن ما يعد غمر المكان جميعاً بالماء ، الماء تمشي لأنه من صفات مثلاً الثياب هذا ، لكن إنه إذا جمعها جميعاً ثم غمرها بالماء ثم نشره فغمرت بالماء هذا ما فيه شيء ، كيف .. أنت اضبط الأصل وهو أن يغمر الجميع بالماء على حالة الاستواء لا تضمه فإذا ضممته جميعاً ثم غمرته بالماء هذا لا بأس غمرته بماء بمعنى يغلب على جميع أجزائه فلا حرج لكن إنه يكون الماء قليل ثم تنشره بالضم على بقيته هذا ما يكون غمر يعني نضح بالماء .

س :

ج : نفس الشيء ، لكن المقصود من الطعام غير الحليب لأن الطعام اللي هو مثل التمر الفاكهة خضرة ، خبز ونحو ذلك ، أما الحليب ، حليب الأم أو الحليب الموجود الآن في الأسواق هذا كله له نفس حكم حليب الأم .

س :

ج : نعم كذلك بس ما هو بالسائل .. لا هذا طعام ، هذا طعام ولذلك هو ما يتحمله في البداية ولا يرغبه في أول الأشهر مثل هذا ، هذا ما يرغبه إلا بعد مدة .

قال بعدها : (ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر وعن أثر استجمار بمحله) قوله : ويعفى ، يعني لا يؤاخذ ولا يجب غسل هذا الدم اليسير الذي وصف ويعفى في غير مائع ومطعوم ، نستفيد منه أن المائع والمطعوم لا يعفى فيه عن يسير دم نجس ، فغير المائع والمطعوم ، المائع يعني السوائل ، والمطعوم المأكولات غيرها الثياب الملابس البدن الأرض إلى آخره .

فإذاً : في غير السوائل والمطعومات ، المأكولات هذا الدم النجس إذا كان يسيراً يعفى عنه فلا يجب تطهيره ، ولا ينجس ، لا ينجس الشيء به لا ينجس الثوب بيسير الدم ، لا ينجس البدن بيسير الدم .. إلى آخره ، فلهذا قال يعفى في غير مائع ومطعوم ، أما المائع والمطعوم فإن النقطة من النجاسة تسري فيه ، تسري فيه وتؤثر فلا يعفى عن يسيرها بل المائع إذا خالطته النجاسة فإنها تسري فيه كذلك المطعوم إذا خالطته النجاسة تسري فيه ، والغالب أن المائع ما يكون فيه صفة دفع الماء للنجاسة .

قال : (يعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس) قوله : (عن يسير دم نجس) اليسير له ضابط وهو ألا يفحش في نفس المتوسطين من الناس لأن الناس في باب النجاسات منهم متساهل لا يستبرأ من

النجاسات ومنهم متشدد وهو الذي ابتلي بوسوسة ونحو ذلك أما في المتوسطون من الناس فإنهم إذا حكموا على هذا باليسير فإنه يعد يسيراً ولهذا قالوا اليسير ما لا يفحش ، يعني عند كل أحد ، والمقصود أواسط الناس الذين خرجوا عن طرفي الإفراط والتفريط في النجاسات .

(عن يسير دم نجس من حيوان طاهر) قال : (دم نجس) نفهم من ذلك أن هناك دم طاهر ، لهذا قال : عن يسير دم نجس من حيوان طاهر .

أولاً : ما المراد بالدم النجس من الحيوان الطاهر ؟ الحيوان الطاهر يأتينا أنه ما ذكيَّ يعني ما مات بالذكاة ، والحيوان الطاهر ما كان دون الخلقة ، ما دون الهرة في الخلقة أو على قول بعض أهل العلم أنه ما كان يطوف على الناس لكن عندهم الحيوان الطاهر اللي هو ما تحله الذكاة أو ما كان دون الهرة في الخلقة ، أما النجس ، الدم النجس فهو دم ، هذا الدم النجس ، أما الدم الطاهر ، الدم الطاهر يدخل فيه أولاً دماء ما يباح بالموت ، يعني ما لا يحتاج فيه إلى الذكاة مثل السمك ، الحوت ، فهذا دمه طاهر لأن الدم منحبس فيه ، منحبس في داخلها فلما لم تشترط اذزكاة لحله استدللنا من ذلك على أنه طاهر وما انحبس فيه من الدم فهو طاهر لأنه لم يشترط فيه أن يذكى ، الذكاة إخراج لهذه النجاسة التي هي الدم .

الثاني من الدماء الطاهرة ما لا نفس سائل ، يعني ما لا دم له سائل يعني الحيوانات أو الحشرات التي إذا قتلت ما خرج منها دم يسيل إنما يكون الدم في الموضع نفسه يعني بقدرها مثل البعوض مثل العقرب مثل صراصير البر ، مثل الخنافس ونحو ذلك ، هذه إذا قتلتها ما يخرج منها دم يسيل وإنما دمها في محلها فهذا الدم عندهم طاهر ليس بنجس ، أيضاً الدم الذي يكون في عروق المذكاة وبين اللحم بعد التذكية ، الذبيحة إذا ذبحت وسال الدم ترى في وسطها كله دم ، يعني فيها دم أحياناً تأتي أيضاً مطبوخة وتفتح اللحم أو

يعني تنزع عضواً منها أو شيء فتجد في داخله دم ، هذا الدم طاهر لأنه ليس من الدم المسفوح وإنما هو من الدم المتبقي في العروق ، هذه الدماء الطاهرة ، هذه الدماء الطاهرة يأتي الكلام فيها لكن قوله : دم نجس احتراز من هذه الدماء الطاهرة ، وهناك أظن نوع رابع من الدماء .

قال : (ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر) الحيوان الطاهر اللي ذكرت لكم ، ما تبيحه الذكاة لكن ما لا تبيحه الذكاة فهذا غير طاهر ، ما كان أكبر من الهرة في الخلقة هذا غير طاهر يعني ما تبيحه الذكاة ، ما تبيحه الذكاة ومات حتف أنفه مثل البعير مات حتف أنفه ، مثل شاة ماتت حتف أنفها هذا لا يعد حيوان طاهر ، بل هو لما صار ميتة صار نجساً ويأتي بيان ذلك .

قال : (وعن أثر استجمار بمحله) يعني يعفى عن أثر استجمار بمحله ، والاستجمار إذا تمت شروطه ومن شروطه عندهم ألا يجاوز موضع الحاجة ، ألا يجاوز الموضع وليس موضع الحاجة ، ألا يجاوز الموضع ، والموضع هو ما قرب من المخرج ، يعني ما تجاوز الصفحتين بعدهم قال : الثلثين ، وبعدهم قال : الثلث ، فإذا تجاوز هنا تعدى وجب الغسل بالماء ، لكن إذا تمت شروط الاستجمار فاستجمر معلوم أن الاستجمار يعني استعمال الجمار أو استعمال الأوراق أو المناديل أو نحو ذلك لا يزيل كل النجاسة وإنما يزيل الظاهر ، والنبي ﷺ سمى الاستجمار مطهراً وإذا كان كذلك ، فإن ما بقي ، فإنه يعفى لأنه سمى الاستجمار تطهيراً ، وقال في الروث وغيره : ((إنهما رجس إنهما لا يطهران)) فدلَّ على أن استعمال الجمار يطهر وإذا كان يطهر فمعنى ذلك أن ما بقي ليس له حكم النجاسة ولهذا يعفى عن أثر استجمار بمحله .

فإذا بقيَّ في الموضع من بقايا النجاسة فإن هذا يعفى عنها في محلها ، قوله في محله أو بمحله ، يخرج ما إذا كان في غير محله مثل ما ذكرت لكم هي بين الإليتين يعني في المسربة أو قريب من المخرج فإذا انتقل إلى الثوب لم يكن هنا بمحله ، وإنما يكون تعدى عن محله أو أتى حر وعرق وسال ذلك العرق متلبساً ببقية النجاسة حتى صارت على الأفخاذ أو تعدت المحل فهذا كله يجب ، يجب غسلها وتطهيرها ولا يعفى عنها .

إذاً قوله : (يعفى عن أثر استجمار بمحله) تنتبه إلى أن المحل هو الذي وصفت لك ولا يكون تجاوز الصفحتين انتقالاً إما بعرق أو بملابسة لباس أو نحو ذلك .

القول الآخر : أن أثر الاستجمار ولو انتقل فإنه يسير ولا يؤثر وكان المعروف من حالة الصحابة رضوان الله عليهم أنهم يلبسون السراويلات ، والسراويلات في الغالب تلابس المحل ، فلابد أن يكون ثمَّ انتقال قد كانوا يستجمرون ولهذا قالوا : لما لم يأت الشرع بغسل السراويلات من اثر الاستجمار دلَّ على أن هذه النجاسة يعفى عنها في محلها وفي غير محلها لأنه لابد أن تنتقل وما علم عن أحد أنه كان يغسل السراويلات من أثر الاستجمار وكانت البلاد حارة والعرق يسيل ولابد أن يكون ثم انتقال لأثر الاستجمار عن محله ، ولهذا نقول الصحيح هنا أن الاستجمار يحصل به التطهير الكامل وأن هذه النجاسة الموجودة الباقية إذا استجمر بتمام الشروط وأكمل استجماره فإن بدنه يكون طاهراً ، ولا يكون ثمَّ موضع نجاسة ، وهذا الموضع يعني ما يبقى مما قد يكون معه رائحة أو نحو ذلك فهذا يعفى عنه في محله وفي غير محله ، لأنه هو الذي يناسب التخفيف ، وإذا عفي عنه في المحل دون غير المحل صار في ذلك نوع مشقة ، والشريعة جاءت برفع الحرج .

بعدها قال : (ولا ينجس الآدمي بالموت) الآدمي أولاً قوله لا ينجس الآدمي ، الآدمي هو المسلم والكافر والصغير والكبير فكل آدمي إذا مات فإنه يبقى على حكمه قبل الممات وهو الطهارة ، والموت لا ينجسه ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لأبي هريرة : ((سبحان الله إن المؤمن لا ينجس)) وأمر عليه الصلاة والسلام بغسل الميت ومعلوم أن ما كانت نجاسته عينية فإن الغسل لا يطهره ، كالروثة والكلب ونحو ذلك ، الغسل ما يفيد تطهيره ، فغسل الميت يدل على أن ما حل به ليست نجاسة ولكن هذا من جهة التعبد فالميت ليس بنجس .

قال : (ولا ينجس الآدمي بالموت) هذا صحيح ولو كان كافراً ، أما قول الله جل وعلا : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ ﴾ فنقول نجاستهم هنا نجاسة روح لا نجاسة بدن بما حملوا من الشرك بالله جل وعلا ومن الكفر ، والدليل على ذلك أن الرجل كان يخالط أهل الشرك وربما مس بدنه ، يعني الرجل من المسلمين يخالط أهل الشرك وربما مس بدنه بدنهم ، وربما سلم وربما عاشر ولم يؤمر أحدٌ بأن يغسل ما أصابه من النجاسة ، فدلَّ على أن نجاسة المشرك نجاسة روح لا نجاسة بدن .

وينبني عليها ، ينبني عليها أن المقبرة التي هي مكان الأموات بيوت الأموات أنها ليست نجسة ولو تحللت أجزاء الأموات في الأرض فيكون على ذلك النهي عن الصلاة في المقبرة ليس لأجل النجاسة لأن الآدمي لا ينجس مؤمناً كان أو كافراً فيكون علة النهي عن الصلاة في المقبرة ليست هي النجاسة ، وإنما ما قد يكون وسيلة إلى التعلق بالأموات ونحو ذلك كما حققه شيخ الإسلام رحمه الله .

قال بعد ذلك : (وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ، ومني الآدمي ورطوبة فرج المرأة وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) يعني كل هذه طاهرة ، ما لا نفس له سائلة ، يعني به ما وصفنا من أنه الحيوان أو الحشرات التي إذا قتلت لم يسل منها الدم ، وإنما كان الدم في موضعها ، هذا يقال له ليس له نفس سائلة لأن النفس بمعنى الدم ، وسائلة يعني تسيل وتنتقل عن محلها ، قيد ذلك بقوله متولد عن طاهر ، فدلنا على أن هذه الأشياء التي ليس لها نفس سائلة على قسمين :

متولدة من طاهر .

ومتولدة من نجس .

المتولد من النجس أقل فلذلك نبينه فيتضح بعده المتولد من الطاهر ، المتولد من النجس هو ما تولد في داخل الكنف النجسة ، في داخل البيارات ، في داخل غرف التفتيش من الصراصر ونحو ذلك ، هذه تكون متولدة من نجس لأنها أصلها ولدت فيها واكتسبت منها وكبرت منها فتكون نجسة لأنها تولدت من نجس ونبتت أيضاً في هذا الموضع النجس ، هذا بناءاً على تأصيلهم وهو أن الاستحالة غير مطهرة وبأن ما أخذ من نجاسة فإنه لا يطهر ، غير هذا يعتبر متولد من طاهر ، مثل الخنافس اللي في البر هذه طاهرة ذباب طاهر ، البعوض طاهر البق طاهر ، النحل طاهر إلى آخره ، يعني هذه إذا قتلت ما يصير فيها نفس سائلة ما فيه دم يسيل فهذه طاهرة يعني لو وقعت في طعام ، لو وقعت في ماء ، جيت ولقيتها خنفساءة هنا في وسط الماء ، هل هذه الخنفسة هل هي نجسة أو طاهرة ؟ طاهرة ، فإذاً يكون لا تنقل ما فيه نجاسة هنا يكون طاهر ، الماء طاهر غير نجس .

إذاً قال : ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر ويستدل لذلك بحديث الذباب المعروف وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((إذا ولغ الذباب في

إناء أحدكم ، إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داءاً وفي الآخر شفاء)) فقال : فليغمسه ، وغمسه في الشراب يميته فدل على أنه طاهر وأخذوا بقية الأوصاف عليه ، يعني بقية ما لا نفس له سائلة من ذلك . نعم .

س :

ج : لا هو طاهر في حال الحياة الغمس هذا عاد لحكمة لكن نحن يهمنا هنا ، الحكمة ذكرها ، قال : في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وذكر يعني أيضاً في رواية أخرى قال : ((وإنه يضع في الإناء يتقي بجناحه الذي فيه الداء)) ولكن التعليل اللي عندنا هنا أو الفائدة من الحديث أنه أمر بغمسه ، والغمس ايش مميت له وهذا جعل الإناء طاهر والشراب طاهر فدل على أنه طاهر كذلك أن هذه الأشياء يكثر الابتلاء بها أو يكثر التعرض لها من حيث وقوعها في الأطعمة وقوعها في الأشربة فكان التوسع في ذلك مناسب ، لا الوزغ غير العقرب ، الوزغ له نفس سائلة ، الوزغ إذا مات أو نفث في شيء هذا نجس فيتقى ، الوزغ إذا ضرب سال منه دم ، ولهذا سُئل الإمام أحمد عن الوزغ قال : لا الوزغ له نفس سائلة .

قال : (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه) بول ما يؤكل لحمه طاهر الذي يؤكل لحمه ، الحيوانات التي تباح ايش بالذكاة مثل بول الإبل بول البقر بول الغنم بول الإبل طاهر ، بول الغنم طاهر ، بول البقر طاهر لأن هذه يؤكل لحمها ، ودليله حديث العرانيين المعروف إن قوماً اشتكوا للنبي ﷺ جو المدينة استووا المدينة واشتكوا عليه ذلك فأمرهم أن يخرجوا منها وأن يشربوا من أن يلحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، قال ما دام أنه أمر بأن يشربوا من أبوالها فهذا دليل على أن أبوالها طاهرة لأنه لا يجوز شرب النجس ، والمعارضون يقولون إن الأبوال شربها لأجل التداوي ،

والتداوي من باب الضرورة ، والجواب إن هذا ليس من باب الضرورة لأنه لو كان كذلك لأمر بغسل الأواني التي يشرب منها وبغسل ما يصيبهم منها وبغسل أفواههم بعدها ونحو ذلك .

ثانياً : في هذه الشريعة لا يباح التداوي بحرام كما قال النبي ﷺ إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها لم يجعل شرعاً شفاءها فيما حرم عليها وكذلك قال تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام فلا يأمرهم أن يتداووا بذلك ، المقصود أن البول ومثله الروث هذا طاهر ، والنبي ﷺ قال : ((صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل)) وهذا يدل على طهارة ما يخرج من الأغنام وأما نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل فليس لأجل أن الإبل ما يخرج منها نجس ولكن لعلة أخرى وهي أن الإبل خلقت من جن يعني فيها صفة الشياطين ويعني أن الغالب عليها أو تركيبها هي ذلك ولا يناسب ما كان فيه صفة الشيطان أن يصلى في معاطنه أو في مباركه ، فإذاً الدليل دلَّ على أن الروث طاهر ، وأن البول ، بول ما يؤكل لحمه طاهر ، والمني كذلك لأنه ، لأن البول والروث أبلغ منه ، والمني أخف ومنه خلقة هذه الحيوانات الطاهرة .

قال : (ومني الآدمي) يعني مني الآدمي طاهر ، وهذه مسألة فيها خلاف ، وما ذكره هنا هو الصحيح ، وذلك لأنه أصل ما خلق منه ابن آدم أنه خلق من المني ، فابن آدم خلق من هذا الماء وهو طاهر فأصله لابد أن يكون طاهراً ، هذا من حيث التأصيل ، ومن حيث الدليل ، عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وتغسله إذا كان رطبا ، ففركها له إذا كان يابساً دليلٌ على طهارته لأنه إذا كان نجساً فإن الفرك ليس من المطهرات بل لابد من غسله في الحالتين ، في حالتي كونه يابساً وفي حالة كونه ، في حالة كونه يابساً وفي حالة كونه رطباً ، وهذا

ظاهر ، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه نجس ويراها بعض أو هناك بعض أهل العلم يرى ذلك والخلاف قديم فيه ولكن الصواب الذي لا محيد عنه أنه طاهر ومما يذكر في ذلك أن رجلين من أهل العلم تناظرا في مسألة المني هل هو طاهر أم لا ، فأتاهما ثالث وقالا فيما تتكلما ، فقال أحدهما : أخبره بأن أصله طاهر ويقول أصلي نجس وهذا له حظ من النظر لأن الإنسان شريف ومكرم عند الله جل وعلا ، والصالحون من بني آدم من الأنبياء والمرسلين هم أفضل حتى من الملائكة ، والملائكة مطهرون ، طهرهم الله جل وعلا فلا يكون أصل من فضله الله جل وعلا وجعل منهم المرسلين والأنبياء يكونوا أصلهم نجساً ، والدليل الواضح يعني حديث عائشة يقضي أيضاً على الخلاف في ذلك .

قال : (ورطوبة فرج المرأة) ورطوبة فرج المرأة طاهر ، رطوبة فرج المرأة هنا قيده بالفرج لأن المرأة تزيد على الرجل بفرجها الذي هو مدخل الذكر ، مدخل آلة الرجل منها ، والفرج يشمل ثلاثة مواضع :

يشمل مخرج البول .

ويشمل مخرج الولد .

ويشمل مخرج الغائط .

لكن هنا يريد به خاصة مخرج الولد ، ورطوبة فرج المرأة لأنه هو الذي تخرج منه مياه ورطوبات عند كثير من النساء ، هذه الرطوبة لم تخالط النجاسة ، نجاسة البول ولم تخالط نجاسة الغائط بل هي خارجة من مخرج الولد ، ومخرج الولد مادام أنه غير متصل بذا ولا ذاك فهو مشبه بالعرق ، ولهذا قالوا : (ورطوبة فرج المرأة طاهرة) فإذا سالت الرطوبة من المرأة عليها فإنها تعتبر طاهرة ولا يجب عليها غسل ذلك .

القول الآخر فيها أن الرطوبة ، رطوبة فرج المرأة على قسمين :

الرطوبة في المكان .

والرطوبة المتعدية .

الرطوبة في المكان يقولون طاهرة ، هذا قول أظنه في المذهب ، والثاني أن الرطوبة المتعدية يعني المنتقلة إذا انتقلت عن المكان فتكون نجسة وهناك من يقول أنها نجسة مطلقاً ولكن الصحيح أنها طاهرة مطلقة ، رطوبة فرج المرأة طاهرة لأنها أشبه ما تكون بالعرق ولو زادت .

س :

ج : الودي ما له دخل ، الودي يخرج بعد البول متصل به ، كيف لا مو مخفف هو مثل البول لأنه يخرج بعد البول ، يعني ما ينقطع البول ثم بعد عشر دقائق أو ربع ساعة يخرج الودي ، لا هو يخرج بعده يعني إيه هذا اللي نعرف إنه يخرج بعده مباشرة هذا الودي ، لهذا الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه ، كان إذا تبول حشا حول قبله بشيء من القطن أو الخرق ثم أخذ يركض في البيت ، يروح ويجي يركض يريد أنه البقية تذهب ، ما أدري هل هو لأجل الودي هذا أنه يظهر معه أو لأجل بقايا البول التي عنده لكن فعله طبعاً هذا بشيء يعلمه من نفسه رضي الله عنه ، والله هذا مذكور في تراجمه ، تعرف اللي يذكر في التراجم ما يقال فيه ثابت . لعل شيء في نفسه ما ندري عن حاله ، لكنه هو يحال لا من حيث النقول عن الأئمة إذا ما أتى فيها شيء غريب يعني يخالف الأصول إنا ما نحتاج فيها إلى أسانيد لأنها تحكى هي للاستشهاد لا للاعتماد .

قال : (وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) سؤر الهرة ، وسؤر ما دونها في الخلقة طاهر ، وذلك لأن الهرة وما دونها في الخلقة طاهرة ، فكذلك السؤر طاهر ، والسؤر يراد منه بقية الطعام والشراب يعني إناء ماء جاءت الهرة وشربت منه وبقي منه ، هل الماء الباقي طاهر أم لا ؟ طعام

أخذت منه ثم بقي منه بقية هل هو طاهر أو نجس ، إذا صار واحد عنده هرة وشربت قليل من ماء ثم انكب الماء في البيت هذا نجس أو طاهر؟ قال : (سؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) وسبب قولهم في الهرة إن سؤرها طاهر الحديث أن هرة جاءت إلى النبي ﷺ فأصغى إليها الإناء ، فسُئل فقال : ((إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) فقوله : ((إنها ليست بنجس)) نص وقوله إنها من الطوافين عليكم ، إنها من الطوافين عليكم هذا لأجله قالوا : وما دونها في الخلقة ، لأن ما دونها في الخلقة مثل الفار ونحوه هذا يصدق عليه إنه طواف ، هل يدخل في هذا التعليل وهو قوله إنها من الطوافين عليكم ؟ هل يدخل فيه ما هو أكبر من الهرة بعض العلماء رأى ذلك فأدخل فيه الحمار لأنه يطوف والبغل لأنه يطوف ومن المتقرر في الأصول أن مجيء إن بعد الخبر أو بعد الحكم يفيد التعليل ما فيه شك قال : ((ليست بنجس إنها)) يعني علة كونها غير نجسة أنها من الطوافين عليكم ، فعلة كونها طاهرة أنها تطوف ، فهذا يشمل ما دونا في الخلقة لأنه هو اللي يطوف يدخل البيوت ويخرج ، لكن ما كان فوق هل يصدق عليه أنه يطوف ، عندنا في المذهب لا يجعلونه من الذي يطوف ، مثل الحمار الأهلي والبغل فيجعلونها نجسة ، وآخرون كما سيأتي قالوا : لا هي طاهرة كما سيتضح ، المقصود أن الهرة وما دونها في الخلقة عندهم طاهرة ، فسؤرها أيضاً طاهر

قال : (وسباع البهائم) هذا بالرفع ، سباع البهائم والطير يعني سباع البهائم وسباع الطير والحمار الأهلي والبغل منه نجسة ، هذه الأشياء النجسة ، سباع البهائم يعني التي تفترس اللي هو ذات الناب من السباع ، سباع الطير أيضاً التي تفترس ذات المخالب مثل الحدأة والصقر ونحو ذلك ، سباع البهائم مثل الفهد والنمر والأسد وأشباه هذا ، هذه سباع البهائم قال: إنها نجسة ودليلهم على ذلك حديث ابن عمر اللي هو حديث القلتين ، أن النبي

ﷺ سُئل عن الماء وما ينوبه يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع ، فقال : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وهذا يدل على أنه ، على أن ورود السباع عليها ، على هذا الماء أنه إحداث للخبث فيها ، هذا يدل على أنها نجسة لكن علل ذلك بقوله : ((إذا بلغ الماء قلتين)) ولم يقل هي طاهرة ، بل قال : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) فدل على أنها نجسة وعلى أنها إذا ولغت أو وردت الماء على أنه ورود للخبث على الماء ، سباع البهائم والطير ذلك لأنها محرمة يحرم أكل سباع البهائم ولا تحلها الذكاة ، كذلك يحرم أكل ذات المخلب من الطير ولا تحلها الذكاة .

قال : (والحمار الأهلي والبغل منه نجسة) الحمار الأهلي غير الوحشي ، الحمار الأهلي يعني الذي يكون في البلد ، والحمار الوحشي هذا نوع آخر من الحمير هذا يكون في البرية وأظنه انقرض ، انقرض الآن ، لأن حمار الوحش ما عرف موجود شفته ، أنا ما شفته الحقيقة (المخطط) لا هذا ما هو بالحمار الوحشي ، ما هو بالحمار الوحشي اللي عند العرب ، الحمار الوحشي اللي عند العرب هذا جميل ، يعني يتغنون بجماله ، وذاك ما فيه جمال ، وفيه رسالة أذكرها مقدمة في جامعة أظن في جامعة القاهرة في الأدب بعنوان (الحمار الوحشي في الأدب العربي) وفي كتب الحيوان ممكن تأخذ منها صفة الحمار الوحشي ، لكن ما ذكروا فيه أنه مخطط وخلقته أصغر من هذا لأن هذا خلقته كبيرة ، المقصود الفرق بين الحمار الأهلي وغيره ، حمار الوحش هذا جائز وطيب أما الحمار الأهلي نجس وخبيث .

قال : (والبغل منه) البغل منه لأن البغل متولد من حمار وفرس ، قد يتولد من غيره ، من فرس وغير الحمار ، لكن إذا كان متولداً من حمار وفرس فإنه يكون نجساً ، يعني والبغل منه يعني من الحمار الأهلي نجسة .

والقول الآخر أن الحمار والبغل طاهر وليس بنجس وذلك لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبون الحمير والبغال ، بل أمتن الله جل وعلا على الناس بركوب الحمير والبغال فقال : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ وإذا كانت نجسة فمعنى ذلك أن شعرها نجس وأجزاءها نجسة فإذا نجست ، يعني إذا اتصلت برطب ، فإذا عرق الراكب أو جاء مطر أو سال عليها ماء أو غسلت ثم ركب عليها انتقل ، انتقل ما في الشعر من النجاسة عن طريق الرطوبة إلى البدن وهذا يحتاج إلى أن يبين حكمه وأن تغسل ، أن يؤمر بغسل الثياب يعني هذا مما تعم به البلوى وإذا كان الأمر كذلك فترك النبي ﷺ بيان هذا الأمر مع كثرة البلوى به وتكرره يدل على أن هذه المركوبات ليست بنجسة بل هي طاهرة ، وهذا هو الصحيح وهو اختيار جمع من المحققين ويدل عليه العلة المذكورة في حديث الهرة حيث قال إنها من الطوافين عليكم ، والبغل والحمار أيضاً من الطوافين ، هذا ختام باب إزالة النجاسة ، وفي هذا القدر إن شاء الله كفاية وترجعون أنتم وترتبون الباب على شكل مسائل على الطريقة المعتادة ، وتقسم إذا كان فيه تقسيمات بحيث النجاسة مغلظة ، تقسيم الدم ، تقسيم البول ، وترتبه من جديد . نسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تعليق الشيخ على المحاضرة السابقة : إذا حملت على هذا ، هذا واضح .. كيف ، بس هذا خلاف كلامكم لأن اللي كان السؤال ، لماذا خصصها ، خصص السؤر بأنها كلها طاهرة بناءاً على هذا الكلام ، صار الأمر واضح ، حتى نصوا على أنها نجسة ، قوله هنا سؤرها وفضلاتها ، يعني مثل القيء والريق وكذلك الدليل لابد تصير نجسة لابد تصير نجسة ، مثل الآدمي يبقى أحسن من الآدمي بس هو يؤكل لحمه هذا يؤكل ، حتى ما لقيت أحد قال بطهارته ، بعر الفأرة .. نعم سم الله اقرأ .

باب : الحيض

قال المؤلف رحمه الله تعالى : لا حيض قبل تسع سنين ، ولا بعد خمسين ، ولا مع حمل ، وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبه ست أو سبع . وأقل الطهر بين الحيضين ثلاثة عشر ، ولا حد لأكثره ، وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة . ولا يصحان منها بل يحرمان . ويحرم وطؤها في الفرج ، فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة . ويستمتع منها بما دونه . وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح شيء غير الصيام والطلاق . وتجلس المبتدأة أقله ثم تغتسل وتصلي ، فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت لانقطاعه ، فإن تكرر ثلاثاً فحيض وتقضي ما وجب فيه ، وإن عبر أكثره فمستحاضة . وإن كان بعض الدمه أحمر وبعضه اسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه من الشهر الثاني ، والأحمر استحاضة . وإن لم يكن دمها متميزاً قعدت غالب الحيض من كل شهر .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد .

فهذا باب الحيض ، والحيض دم نجس تترتب عليه أحكام شرعية والحيض كما قالوا يمنع خمسة عشر شيئاً ، ويجب به خمسة أشياء ، والحيض والمحيض بمعنى واحد وذلك أن المحيض يأتي بمعنى الحيض كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ يعني من الحيض وأيضاً يطلق المحيض ويراد به مكان خروج الحيض وهو مخرج الولد كما في قوله تعالى : ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾ وقوله : ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾ يعني عن الحيض ،

وقولـه : ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾ يعنـي فـي مكـان خروجـه ، وهـم عرفوا الحيض لغة بأنه السيلان ، يقال حاض الماء إذا سال ، وحاض الوادي إذا سال ، وأما في الاصطلاح فقالوا : الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم ، يعني من آخر الرحم وذلك أنهم جعلوا للرحم ، للرحم جعلوا له جهتين ، الجهة الأولى القريبة الخارجة ، والجهة الأخرى البعيدة الداخلة فما يخرج وما ينزل من البعيدة الداخلة ، يعني في آخر الرحم هذا يسمونه حيض ، يسمونه حيضاً وما يخرج من الجهة القريبة يسمونه استحاضة ، لأنه من عرق في أول عنق الرحم ، فيكون إذن الحيض عندهم هو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم .

وأما الاستحاضة فهي دمٌ يخرج من فم الرحم من عرق وهو من ركضات الشيطان ، أما الأول فهو طبيعة ، جعله الله جل وعلا مكتوباً على بنات آدم ، والثاني من الشيطان كما جاء في الحديث قال : ((إنما ذلكم عرق إنه ركضة من ركضات الشيطان)) هذا الباب يبحث فيه الحيض ويبحث فيه الاستحاضة ويبحث فيه النفاس ، والحيض والاستحاضة والنفاس يجمعها شيئان ، يجمعها شيئان ، الأول أنها دماء ، والثاني أنها تخرج من موضع واحد ، وفي الأحكام متفاوتة ، أحكام الحيض والنفاس واحد وأما الاستحاضة فلها أحكام خاصة ، فإذن جمعها في باب واحد لأجل أنها دماء ثم لأنها تخرج من مكان واحد .

قال هنا : (باب الحيض ، لا حيض قبل تسع سنين) أولاً : من حيث الإجمال هذا الباب من الأبواب التي يخالف الحنابلة فيها كثيراً شيخ الإسلام ابن تيميه ، فشيخ الإسلام رحمه له اختيارات تخالف المذهب في أكثر مسائل هذا الباب ، بل قال : إن مسائل هذا الباب على ما قعده أو على ما ذكره الفقهاء إنه يصعب على الناس ، يعني على النساء العمل بذلك ويصعب على

الرجال أيضاً يعني عامة الرجال أن يشرحن للناس ذلك ، يعني هذا معنى أو فحوى كلامهم ، ونساء الصحابة كذلك علل بهذا ابن القيم ، نساء الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن يعلمن ويتعلمن مثل هذه الأحكام الدقيقة وإنما كان المعروف أن الحيض إذا خرج من المرأة سمي حيضاً وإذا طهرت ، سمي ذلك طهراً وإذا اضطربت سألت في ذلك ثم يحكم لها بما يلحق حالتها إما بالحيض أو بالاستحاضة أو بدم الفساد وبالمناسبة لما ذكرت دم الفساد عندهم هنا في هذا الباب ثلاثة ألفاظ أو أربعة ، هناك حيض واستحاضة ودم فساد ونفاس ، فالاستحاضة غير دم الفساد ، فالاستحاضة شيء ودم الفساد شيء وهما متقاربان يعني في الحكم بل يقولون إن دم الفساد له حكم الاستحاضة ، دم الفساد له حكم الاستحاضة ، ليس استحاضة لأن الاستحاضة سيأتي قيود لها ولكن دم الفساد له حكم الاستحاضة .

قال هنا : (لا حيض قبل تسع سنين) ومراده لا حيض قبل تمام تسع سنين كما صرح به في الإقناع يعني ليس المراد أنه من أول دخولها في التسع ولكن المراد تمام التسع يعني أن تخرج من التسع فيستتب لها التسع سنين كاملة فإذا استتمت فإنه إذا جاءها دم يقال له حيض ، أما قبل ذلك فلا حيض .

قال : (لا حيض قبل تسع سنين) يعني لا حيض شرعاً لا حيض موجود شرعاً أما وجوده في الواقع فقد يأتي بنت التسع بنت الثمان وبنت السبع قد يأتيها دم ولكن هذا يسمى دم فساد ولا يسمى حيضاً ، وإنما الحيض لمن بلغت تسع سنين كاملة ، يعني أتمت تسعاً وذلك لقول عائشة : إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة ، ومن المأثور عن الشافعي أنه قال : نساء اليمن يحضن لتسع سنين وقاله غيره ، وهناك أيضاً رواية تحكى عنه وهي قوله :رأيت جدة في اليمن عمرها إحدى وعشرون سنة يعني إنها حاضت تسع

ولدت عشر وبنتها كذلك فصارت جدة وهي بنت واحد وعشرين سنة ، هذا دليله الواقع المشاهد أن المرأة حاضت ، تسع سنين حاضت قبل التسع ، لم يشاهد امرأة تحيض قبل ذلك وإذن يكون دليلها قول عائشة : إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة ويكون دليلها أيضاً المشاهدة في أنهم لم يجدوا قبل التسع سنين من تحيض وإذا كان الدليل المشاهدة فنازع في ذلك شيخ الإسلام وقال : لا حد هنا لأوله فقد يكون امرأة تكون ثمان سنين وسبع سنين وهي كبيرة في خلقتها إن كان هذا نادراً ، كبيرة في خلقتها فتكون كبنت عشرين في بعض الأحيان ، ولهذا إذا كان مرجعه إلى المشاهد ، فما كان مرجعه إلى المشاهدة والواقع فلا يقيد ، والحنابلة من أصولهم رحمهم الله ، من أصول الإمام أحمد الرجوع فيما لا تحديد فيه إلى الواقع في مثل بداية الحيض ونهايته في مثل أعلى مدة الحمل ومسائل أخر ، والصواب في ذلك كله عند شيخ الإسلام أنه لا يحد ، لا يحد مادام الدليل الوجود فإنه يترك مطلقاً لأنه قد يوجد أكثر من ذلك .

قال : (ولا بعد خمسين) يعني أيضاً بعد تمام خمسين سنة وذلك لأن غالب النساء إذا بلغن خمسين سنة يعني أتممنها انقطع عنهن الدم وبعضهن ينقطع قبل ذلك ، فإذا رأت الدم وعمرها واحد وخمسين اثنين وخمسين فإنه يكون دم فساد ، ما يكون دم حيض .

والقول الثاني : يعني أولاً الدليل هذا أيضاً قول عائشة في ذلك أنه لا حيض بعد الخمسين وشيخ الإسلام أيضاً ينازع في هذا كأصله ويقول : ما نقيده لا بخمسين ولا بستين بل الطبائع تختلف ، والفقهاء والإمام أحمد رحمه الله يجعل حده الخمسين مهما اختلف النساء سواء كانت المرأة عربية أو عجمية في بلاد حارة في بلاد باردة ، بدون قيد ، فبعد الخمسين لا حيض ، والدم الذي يصيبها يعتبره دم فساد تصلي معه وتصوم لها حكم له حكم

الاستحاضة ، ومما يستدل به لكلام شيخ الإسلام رحمه قوله جل وعلا : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ فجعل الضابط اليأس فقال : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ واليأس لو كان مقدراً بقدر لبلغ يعني لنص عليه فقال : واللائي بلغن خمسين سنة أو نحو ذلك ، والجواب على هذا أن قوله : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ قد تكون المرأة تيئس من المحيض وهي بنت ثلاثين سنة أو أربعين سنة أو خمس وأربعين ، فكونه يقيد بخمسين يوقع في إشكال آخر ولهذا من قال بعدم التقييد وهو القول الثاني الذي ذكرته لكم كشيخ الإسلام ومن تبعه وذكروه رواية عن أحمد من قال بعدم التقييد فإنه يضبطه بضابط وهو أن المرأة تأتيها عادتها مستمرة كما كانت قبل ذلك أما إذا كانت بعد الخمسين تقطع معها أتاها شهر ثم شهرين ما جاءها ثم رجع فهذا لا يعتبر حيضاً ، لكن إذا استمر معها كما هو قبل الخمسين ، هي ما فارقت عادتها وهي عمرها أربعين وثلاثين وخمسين وخمسة وخمسين ، لا المسألة هي واحدة بالنسبة لها الدم في خروجه وموعده وكل شهر يأتيها فيقول هذا حيض ولا يعد ذلك ليس بحيض بل له صفته وله وقته والمرأة اعتادت ذلك وهذا بهذا الضابط صحيح فإن المرأة إذا استمرت معها حيضتها وإن كان هذا نادراً استمرت معها حيضتها بعد الخمسين بعد الواحد والخمسين بعد الخمس وخمسين على النحو الذي كانت تعهد من استمراره شهرياً وتعرفه ببدايته وبانقطاعه فإن هذا يعد ضابطاً لها ، فتقييده بالخمسين يكون تقييداً أغلبياً ، فإذا وجدت امرأة تشذ عن ذلك ويكون لها حالة خاصة فلا تخرج عن حكم النساء لأجل بلوغ السن ، لأن إخراج المرأة عن حكم النساء لأجل بلوغ هذا السن يحتاج إلى دليل واضح ، والله جل وعلا أوجب عليها الصلاة والصيام في حال الطهر وحرم عليها الصلاة والصيام في حال الحيض فكوننا نبيح لها الصلاة والصيام وهي معها الدم الذي كان معها قبل ذلك بصفته

ووقته هذا فيه زيادة على الشرع ولا يحل ذلك إلا بدليل واضح ، نعم من صار إلى قول عائشة ورأى أن الواقع محكم اعتبر هذا دليلاً صارحا واضحاً كقول الحنابلة رحمهم الله ، والمسألة كما ترى فيها مسرح للاجتهاد .

قال : (ولا مع حمل) ولا مع حمل ، يعني أنه لا حيض شرعاً مع حمل لكن من حيث الوجود قد يوجد امرأة تحيض وهي حامل ، قد يوجد امرأة يأتيها الدم وهي حامل ، يأتيها دم متقطع أو تحيض وهي حامل ، لكنها شرعاً لا حيض مع حمل ، وإذا جاء الحمل عرفت النساء ذلك بانقطاع الدم ، لهذا قال الأئمة : إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم فعلامة الحمل انقطاع الدم ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال : لابن عمر لما طلق امرأته ، قال : ((مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)) طاهراً أو حاملاً فدلَّ على أن الحيض لا يجامع الطهر ولا يجامع الحمل هذه ثلاثة أشياء :

قال : ((مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)) فدل على أن الحيض لا يجامع الطهر ، كذلك الحيض لا يجامع الحمل وهذا دليل واضح ، كذلك حديث سبي أوطاس ، وأن النبي ﷺ قال لهم في نساء السبي : ((لا توطئ حاملٌ حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض)) قال : لا توطئ حامل حتى تضع يعني من السبي لأنه ما يسقي المرء ماءه زرع غيره ولا توطئ غير ذات حمل حتى تستبرأ ، قال : حتى تحيض فدلَّ على أن الحيض علامة على عدم ، عدم الحمل ، فقال : ولا غير ذات حمل حتى تحيض ، فإذا حاضت علمنا أنها ليست بحامل ، وهذا قول ظاهر الدليل وظاهر الدلالة أيضاً .

والقول الآخر اللي هو اختيار شيخ الإسلام يقول : لا الحامل قد يأتيها الدم ، قد يأتيها الدم ، وحمل الأحاديث هذه على الغالب ، قال : هذا غالب النساء ، لكن امرأة قد يأتيها الدم وهي حامل ، كيف ؟ قال : يكون الحمل

موجوداً ، وتستمر معها عادتها كما أسلفنا في نفس الوقت في نفس المواعيد تكون امرأة قوية فيها قوة فيكون منها غذاء للولد ومنها شيء أيضاً تلقيه فإذا كان الحيض يأتيها في وقتها وعلى صفتها وكل شهر فيقول شيخ الإسلام هذا حيضٌ وإن كانت حاملاً ، والأحاديث المذكورة هذه للغالب ، والغالب لا مفهوم له كما هو معروف ، أما إذا تقطع فكما أسلفنا في من هي بعد الخمسين ، إذا تقطع فإنه يحكم بأنه دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصيام عند الجميع ، يعني إذا تقطع أتاها شهر وشهرين ما جاءها ثم جاءها يومين دم هذا يعتبر فساد وليس بدم حيض .

قال : (وأقله يومٌ وليلة) أقله يعني أقل الحيض ، نعم لا الصواب أن الحامل بدلالة الحديثين ، أن الحامل لا تحيض وما عرف يعني من كثرة ما سمعنا من النساء ، ما عرف إن حامل يأتيها حيضها على هذه الصفة ، يعني على صفة كونها غير حامل ، ومعروف أن الله جل وعلا خلق هذا الدم لغذاء الولد ، فإذا حملت المرأة انصرف هذا الدم لتغذية هذا الجنين ، فما يجتمع مع الخروج ، أما النادر إذا وجد فهذا يجتهد فيه لكنه نقول أن الحامل إذا جاءها الدم نقول تصلي وتصوم ولا تفرط في شيء من الواجبات فيكون الدم هذا لا يمنعها مما يمنع منه الحيض .

(وأقله يومٌ وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع) وأقله يومٌ وليلة ، أقله يومٌ وليلة ، يعني أقل مدة استمرار الحيض في المرأة يوم وليلة يعني أربعاً وعشرين ساعة ، فالمرأة يمكن أن يأتيها الحيض في أربع وعشرين ساعة ثم تطهر ، وتعرف ذلك الطهر ثم تغتسل وتصلي ، ودليلهم على ذلك الواقع وذلك في حديث علي ﷺ أن امرأة جاءته يعني مطلقة جاءته تزعم أنها حاضت في شهر ثلاث مرات ، حاضت في شهر ثلاث حيضات ، وسأل علي عنها شريح ، سأل عليٌ عنها شريحاً فقال : إن جاءت ببينة من

بطانة أهلها قبل ، فقال علي ﷺ قالون يعني جيد يعني هذا رأي جيد سبب ذلك أن المرأة كونها تحيض ثلاث حيضات في شهر ، يعني حيضة يوم وليلة ثم تطهر ثم تحيض في وسط الشهر يعني بعد ثلاثة عشر يوماً ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض يعني ثلاثة حيضات في شهر هذا استفدنا منه اللي هو أقل مدة الحيض ، واستفدنا منه أيضاً أقل الطهر بين الحيضتين هذا نادر لكنه لما وجد علمنا أن هذا هو أقل ما يمكن أن يكون في النساء وما ذكر أن امرأة حاضت واستمر معها الحيض لساعات أو أقل من يوم وليلة فإذا كان حاضت عشر ساعات يوم خمسة عشر ساعة ، نقول هذا دم ، دم فساد ما نعتبره دم حيض لأن أقله يوم وليلة .

قال : (وأكثره خمسة عشر يوماً) أكثره خمسة عشر يوماً ، يعني أطول مدة للحيض نصف الشهر ، خمسة عشر يوماً فإذا زاد على هذه المدة عد استحاضة ، وذلك لحديث ذكروه وهو أن النبي ﷺ قال في المرأة يعني في سبب نقصان دينها ، قال : ((تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم)) قالوا هذا أعلى ما يكون اللي هو شطر الدهر ، وشطر الدهر يعني نصفه ، يعني نصف الشهر وذلك بسبب الحيض وهذا الحديث ذكروا أنه رواه ابن أبي حاتم في كتاب السنن والنجاد يعني قد يكون النجاد ، وبعض الحفاظ قالوا لم نر هذا الرواية ولم نعرف لها إسناد ونازع في وجودها أصلاً اللي هو لفظ شطر دهرها لا تصلي مثل ما ذكر في الكشاف.

المقصود أن قوله : (وأكثره خمسة عشر يوماً) هذا من حيث الدليل ، أما من حيث النظر فإذا كان أكثره أكثر الحيض ستة عشر أو سبعة عشر صار الحيض أكثر من الطهر وهذا خلاف الأصل ، الأصل أن المرأة طاهرة وأكثر أيامها الطهارة ويعتريها الحيض ، فإذا كان هو الأكثر فتكون الطهارة هي الطارئة ، وهذا ينافي الأصل ولهذا جعلوه خمسة عشر يوماً لهذا النظر

أيضاً ، وأنه إذا زاد على خمسة عشر يوماً لا يعد حيضاً لأنه يحكم لها في غالب حياتها بالطهارة ولا يحكم لها في غالب حياتها بأنها حائض لأن الأصل فيها أنها طاهرة ، ونازع في هذه أيضاً شيخ الإسلام رحمه الله وجماعة ممن تبعوه ، وقال : إن هذا أيضاً لا دليل عليه والمرأة إذا استمر معها الحيض كما تعهد فإنه يعتبر هو الحيض ، فمثلاً لو امرأة حاضت وسألت وقالت معي حيض معي دم من سبعة عشر يوم مثلاً ، أو دائماً يستمر معي الدم سبعة عشر يوم أو هي لها عادة معينة ستة أيام سبعة عشرة ثم تقول مرة استمر معي عشرين يوم فهل نقول هذا ، تقول هذا صفته ، صفة العادة التي تأتيني هي هذه ، صفة الحيض المعتاد هو هو لم يتغير ، فبماذا يحكم لها ؟ هل نقول إنها حائض أو نقول خمسة عشر يوم هذا حيض وما بعدها استحاضة ؟

على المذهب على هذا الكلام إن أكثره خمسة عشر يوماً نقول مادام إن الدم واحد فإنه بعد خمسة عشر يوما .. عند كلام شيخ الإسلام لا ، مادام الدم هذا موجود فهو ، فهو حيض إلا إذا استمر معها طويل اشهر طويلة فهذا يكون استحاضة على أصله المعروف .

قال : (وغالبه ست أو سبع) الغالب المراد به هنا ، غالب الآدميات ، غالب النساء عموماً ، والغالب غالبان :

غالب النساء عموماً .

وغالب نسائها وقريباتها .

مراده هنا هو غالبه ، يعني غالب النساء عموماً ست أو سبع ، يعني ست أيام بلياليها أو سبعة أيام بلياليها وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام : ((تحيضي للمستحاضة ، تحيضي في علم الله ست أو سبعاً)) والتخيير هذا (أو سبعاً) لأن غالب النساء ست أو سبع .

قال : (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر) وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر ، ولا حد لأكثره ، أقل الطهر بين الحيضتين يعني كم تستمر طاهرة ، أقل مدة للطهر وأكثر مدة للطهر ، قال : أقل مدة للطهر ثلاثة عشر يوماً ، يعني مثلاً لو فيه واحد من الشهر الهلالي من الشهر العربي مثلاً واحد في واحد من الشهر حاضت وبعد أربعة أيام يعني في خمسة مثلاً طهرت ، ثم لما جاء في تاريخ خمسة عشر جاءها دم مرة أخرى ، هنا كم يكون الطهر استمر ؟ عشرة أيام ، وهذا أقل من أقل مدة الطهر ، فلا يحكم لها بالدم الجديد بأنه حيض لأنه جاء قبل تمام الطهر أقل مدته ، فلابد أن يتم أقل مدة الطهر حتى ينظر في الدم الذي أتاها هل هو حيض ؟ أم ليس بحيض ، فإذن لو حاضت وبينها ، يعني لو أتاها الدم وبينها وبين حيضتها السابقة أقل من ثلاثة عشر يوماً نقول ايش ؟ نقول هذا ليس بحيض .

قال : (أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر) ودليله أثر علي اللي ذكرنا أن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض ، ثلاث حيض يعني ثلاثة أيام على أقل تقدير يبقى من الشهر الهلالي ، اللي هو تسعة وعشرين يوماً كم يبقى ؟ ست وعشرين ، ست وعشرين تقسمها بين اثنين يصير ثلاثة عشر ، يعني يصير أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر لأنها هي حاضت في أول الشهر ثم ثلاثة عشر يوم وحاضت ، ثم ثلاثة عشر يوم وحاضت فاستمرت معها الشهر فيه ثلاث حيضات فلزم أن يكون في هذا الشهر طهران ، وهذان الطهران أقل ما يكون ثلاثة عشر يوماً وهذا ظاهر من حيث الاستدلال على أصوله .

قال : (ولا حد لأكثره) لا حد لأكثره يعني أكثر مدة الطهر ما لها حد لأن من النساء من تحيض كل أربعة أشهر ، من النساء من تحيض كل ستة

أشهر ، من النساء من تحيض كل سنة ، ينحبس وينحبس ويؤذيها ويحصل نوع مرض معها ثم بعد ذلك يندفع فقد تحيض كل أربعة أشهر مثلاً أسبوعين ثلاثة شهر قد تحيض كل سنة شهر ونحو ذلك .

فإذن أكثر مدة له للطهر غير موجودة ، غير محددة بل من النساء من لا تحيض أصلاً ، فتكون دائماً في طهر ، إذن لا حد لأكثره لأن الواقع دلنا على أن لا حد لأكثره .

س :

ج : هل ثبت .. نحن نذكر الاستدلال ، الثابت عندهم ، عند الإمام أحمد ثابت ، لأن الثبوت لأن طريقتنا هنا اللي تعرفونها نذكر الاستدلال الذي استدلوا به ، ومسألة صحة الحديث من عدمه اجتهادية ، قد يكون الحديث يصححه الإمام أحمد ولا يصححه غيره ينظر فيه متأخر يقول ضعيف ولكنه عند الإمام صحيح أو حسن فاستدل به واحتج به في هذا الباب ، كذلك من الأحاديث ما يكون الاستدلال به على المسألة من جهة نص الأصحاب ، نص الأصحاب عليه ، يعني الأصحاب تلمسوا دليلاً فاستدلوا بذلك فيكون الحديث ضعيفاً ، فهنا ما نقابل استدلال الأصحاب نجعله صحة لأنهم ليسوا من المعتنين بالتصحيح والتضعيف ، لكن وجدوا هذا الدليل فاستدلوا به مثل ما استدلوا في مسائل بأحاديث لا يصح أن يستدل بها بعضها ضعيف جداً وبعضها منكر إلى آخره فرق بين استدلالات الإمام واستدلالات أصحابه فإذا استدل الإمام أحمد في المسألة وأعتبره أصلاً هذا يدل على صحة الحديث عنده ، وصحة الاستدلال به ، هنا نذكر الأدلة أما مسألة صحة الدليل من عدمه إذا كان له أثر في الترجيح في الأقوال المختلفة نذكره أما إذا لم يكن له ذلك الأثر فنمر عليه .

س :

ج : يعني هي فعلاً جاءت ببينة ، لا هي جاءت ببينة أكيد لأنه لو ما جاءت ببينة صار كذب ، ما صار قام به الاستدلال فهم ما استدلوا به إلا لأنها جاءت ببينة ، وليش جاءت ببينة لأنها خارج عن المألوف ، دائماً الخارج عن المألوف في طبائع النساء تحتاج المرأة فيه إلى بينة ، لكن إذا كان في المألوف ، فإذاً المرأة مصدقة أليس كذلك ؟ مثلاً تقول لزوجها أنا الآن حايض ، ما يقول أنا بأكشف عليكِ هي مصدقة في ذلك ، تقول الآن طهرت ، تصدق في ذلك ، تقول خلاص انتهت ثلاث القروء انتهت ، ثلاثة أشهر في شهرين ونصف ، شهرين ونصف جاءها الحيض ثلاثة مرات ، قالت خلاص انتهيت من ثلاثة قروء خلاص تصدق في ذلك يعني ما لم يخالف المعتاد فإنه لا تحتاج فيه ببينه ما لم يأت بشيء غير معتاد البتة يعني غريب فإنه لا تحتاج ببينة ، وذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ يتربصن يعني هن ولا يتربص بهن يعني ما تلزم اجلسي ثلاثة قروء وأثبتي لي ذلك إلى آخره بل هي تتربص والأمانة هي أمينة على نفسها ، فإذا جاءت بشيء غريب مثل واحدة تحيض في شهر ثلاث مرات ، نقول هاتي بينة ، واحدة جاءها الحيض قالت أنا حايض وبعد أربعة وعشرين ساعة قالت أنا طهرت هذه تحتاج إلى بينة إما إنها في الأول وعادتها العادة ست ، سبعة أيام ، هذه تحتاج إلى بينة لأنها خارجة عن المعتاد في النساء ، هذا أصل في النساء المعتاد لهن أو القريب من المعتاد لا يحتجن فيه إلى بينة ولا برهان هن مصدقات وأما الخارج عن المألوف جداً فهذا يحتجن فيه إلى إقامة بينة .

قال : وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة ، تقضي الحائض الصوم لا الصلاة ، أولاً : قوله تقضي هذا يفيد أنها لا تفعل الصوم لا تأتي بهذه العبادة ولا تأتي بالصلاة حال الحيض وهذا صحيح فإن النبي ﷺ قال : المستحاضة

إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وهذا ثابت أيضاً في عدة أحاديث في أن الحيض يمنع الصلاة وكذلك يمنع الصيام ، فإن امرأة أتت إلى عائشة وسألتها قالت : كما في الصحيحين قالت : يا عائشة ما بال المرأة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، يعني المرأة الحائض ، ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فقالت لها : أحرورية أنت ، يعني أأنت من أهل حروراء يعني من الخوارج ، قيل لأن الخوارج كانوا يرون قضاء الصلاة مع الصوم ، وقيل لأن الخوارج كانوا يتنطعون ويشققون الأمور ويوردون الإشكالات التي ليست ، الإشكالات التي تدل على أن صاحبها غير مسلم بالنصوص ، فقالت : كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ وكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، وذلك لأن الصوم مرة واحدة في السنة سبعة أيام في السنة أما الصلاة تتكرر كثيراً فيقضي ذلك أن تكون ربع السنة تقضي الصلاة وأما تلك في الصيام فهي أيام معدودة فالفرق ظاهر بينهما وهو من محاسن الشريعة .

قال : (تقضي الحائض الصوم لا الصلاة) ولا يصحان منها بل يحرمان ، يعني لو أرادت قالت أنا بأصلي ، أنا بأتعبد في نفسي بأقرأ القرآن ، قالت أريد أصوم ، آكل أمام أهل البيت وأفعل وأفعل ؟ لا أريد أصوم نقول لو صامت ما صح منها كما قالوا هنا كذلك يحرم عليها الصيام لأنها رفضت الترخص برخصة الله ، الله جل وعلا رخص لها بذلك وهي لم تقبل الرخصة بل تقربت إلى الله بما لم يشرع التقرب به إليه جل وعلا فالصلاة لو صلت الحائض ، فلا تقبل منها الصلاة ولا تصح وتأثم وكذلك لو صامت فإنها لا يقبل منها الصيام ولا يصح منها وتأثم على ذلك وعدم الصحة ، يعني عدم القبول وقوله بل يحرمان يعني الإثم .

فقولـه : ولا يصـحان فيـه عـدم قبـول عبادتهـا مـن الصـلاة والصـيام مادامت حائض ، وغير الصلاة والصيام مما تشترط فيه الطهارة ، وكذلك قوله بل يحرمان فيه الإثم ، فهي مع عدم القبول تأثم أثم المحرمات نسأل الله العافية .

قال : (ويحرم وطؤها في الفرج) يحرم وطؤها في الفرج ، والوطء المراد منه إدخال آلة الرجل في مخرج الولد من الأنثى الذي هو الفرج ، لأن الفرج في هذا الموضع المراد منه المحل الطبيعي الذي يأتي ، يأتيه الرجل وذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ والمحيض يعني مكان الحيض وهو الفرج والنبي ﷺ روي عنه أنه قال : ((من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد)) وأيضاً سنته العملية عليه الصلاة والسلام تدل على أنه إذا أراد من زوجاته شيئاً والمرأة تكون حائضاً فإنه يأمرها بالاتزار يقول لها : ((اتزري)) ثم يباشرها عليه الصلاة والسلام ، فالوطء في الفرج من الحائض حرام وكبيرة من كبائر الذنوب ، الحائض يجب اعتزالها في هذا الموضع وله أن يطأ وأن يباشرها في غير هذا الموطن يعني في أي مكان يشتهي مما أباح الله جل وعلا له من جسد المرأة ما بين أفخاذها في يدها ونحو ذلك ، يعني أن الحائض يباح له الاستمتاع بها ما عدا في هذا الموضع بخصوصه ، وجاء في حديث فيه مقال أن النبي ﷺ سُئل عن ما للمرء من الحائض فقال : ((ما فوق الإزار)) وهذا الحديث ضعيف وليس محل احتجاج .

المقصود أن قوله يحرم وطؤها في الفرج يدل على خصوص الموضع أما غيره فله الاستمتاع بها في إن شاء .

قال : (فإن فعل) يعني إن وطئها في الفرج ، فما عليه ؟ قال : فعليه دينار أو نصفه كفارة ، إن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة ، يعني إن وطئها

في الفرج فعليه دينار ، والدينار هو المثقال من الذهب أو نصف الدينار على وجه الاختيار كفارة وذلك لأن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يأتي الحائض ، قال : ((يتصدق بدينار أو نصف دينار)) ، والدينار المراد منه الذهب ، مثقال الذهب ، والدينار أربعة أسباع الجنيه السعودي ، لأن الجنية السعودي المعروف دينارين إلا ربع لأن عشرين دينار إحدى عشر وثلاثة أسباع الجنية ، فإذا أراد أن يتصدق يخرج جنيهاً ذهب ، يعني يخرج ديناراً ذهب أو يخرج نصف دينار ، هل تقوم الفضة مقامه ؟ قالوا : تقوم الفضة مقامه ، لكن هل يخرج القيمة ؟ نصوا على أنه لا يجزئ إخراج القيمة في هذا الموطن ، يعني عليه دينار أو نصف دينار كفارة لما فعل يخرجها ذهباً أو فضة ولا يخرج قيمتها من النقود الأخرى وذلك لأنه نص عليها في الكفارات ، الكفارات ما يقوم بعضها مقام بعض إلا بتنصيص .

والقول الثاني أنه في هذا الموطن يجزئ إخراج القيمة ويفارق غيرها من المسائل لأن المقصود من هنا إخراج هذا المبلغ فما كان أنفع للفقراء فيخرج ، في هذا الزمن الأنفع للفقراء أن يعطوا نقد يعطون فلوس ريالات مثلاً هنا لأن الذهب يحتاج إلى أنه يذهب ويصرفه وقد يغلب فيه ونحو ذلك . يعني الدينار تروح تشوف سعر الذهب في السوق الجنيه بكم وتخرج قيمة الدينار أو نصف الدينار في من ابتليَّ بذلك .

قال : (كفارة) قوله كفارة ، فإن فعل فعليه دينارٌ أو نصفه ، لماذا قال كفارة ؟ يشير بذلك إلى أنه يسلك به مسلك الكفارات ، والكفارات تعطى لمصارف الزكاة الذين يأخذون حاجة أنفسهم .

فإذاً قوله : (كفارة) يعني من جنس الكفارات ، فلها حكم كفارة رمضان يعني كفارة الوقاع في شهر رمضان ، المرأة سكت عنها ، قال : فإن فعل فعليه ، طيب المرأة ، قوله : إن فعل فعليه لأنه راعى لفظ الحديث لأن

الحديث سُئل عن وطء الحائض ، عن الرجل يأتي الحائض فقال : يتصدق ولم يذكر المرأة ، فهنا في المتن راعى لفظ الحديث فلم يأت بذكر المرأة ، والمنصوص عليه عندهم أن المرأة إن كانت مطاوعة فعليها أيضاً كفارة مثل الرجل ، كانت مطاوعة للرجل أو امتنعت ثم طاوعت يعني من غير إكراه مستديم طاوعت بعد ذلك واستجابت له فإنها يجب عليها مثل ما يجب عليه .

قال : (ويستمتع منها بما دونه يعني بما دون الفرج ، وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق) إذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق ، فيه تحريف في كثير من نسخ المتن ، متن الزاد ، بدل (الطلاق) يقولون (الصلاة) حتى في بعض مطبوعات الروض شرح الزاد ، يقولون (لم يبح غير الصيام والصلاة) وهذا باطل لأن الصلاة ما تباح إلا بعد الطهارة .

قال : (إذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق) يعني انقطع الدم عنها رأت الجفاف إذا كانت من أهل الجفاف ، أو رأت القصة البيضاء إذا كانت من أهل خروج المادة البيضاء منها التي يستدل بها على الطهر وقبل أن تغتسل ما يحل منها وما يحرم ، قال : لم يبح غير الصيام والطلاق ، لم يبح غير الصيام والطلاق ، طيب ايش الأشياء الثانية التي لا تباح ذكرت لكم في أول الكلام على أن الحيض يمنع خمسة عشر شيئاً فهذا الآن بين الانقطاع والغسل يباح شيئين اللي هو الصوم والطلاق ، الصوم يعني نية الصوم والإمساك ، وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصبح صائماً وهو جنب ، يصبح صائماً وهو جنب يعني يدخل عليه الفجر يؤذن يدخل الفجر الثاني وعليه غسل الجنابة وينوي الصيام فيدل على أن الطهارة الكبرى ليست شرطاً في صحة عقد الصيام في صحة نية الصيام والدخول فيه ، كذلك الطلاق يمنع الحيض يمنع الطلاق ، وطلاق المرأة وهي

حائض محرم وطلاق بدعي فإذا انتهى الدم وقبل أن تغتسل وأراد أن يطلقها في هذه الفترة فإن له ذلك ، وذلك لأن سبب تحريم الطلاق في الحيض هو لأجل أن العدة عدة المرأة تطول ، والله جل وعلا أمر الرجال أن يطلقن النساء في قبل عدتهن يعني في أول عدتهن ، فإذا طلقها في أول الحيض زادت العدة صارت ستة أيام أو سبعة أيام وقد تكون خمسة عشر ، عشرين يوم ، يعني خمسة عشر يوم تزيد على المعتاد أو عشرين يوم على رأي شيخ الإسلام أو نحو ذلك .

فإذاً ، إذا انقطع الدم وقبل الاغتسال فهذه يكون طلقها لأول عدتها ما تكون شق عليها بأيام ليست من عدتها ، والله جل وعلا قال : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ يعني لقبل عدتهن لإقبال عدتهن ، والعدة تستقبل بطهر أليس كذلك ، فإذا كانت حائض ، أنت الآن تجعلها تنتظر الطهر ثم الحيض حتى تحتسب بالحيضة تلك ، فتزيد عليها أيام كثيرة ، إذا انقطع الدم ولم تغتسل ، لم يبح غير الصيام والطلاق ، هنا الاغتسال وجب بأي شيء ؟ الاغتسال وجب بأي شيء ؟ بانقطاع الدم ، طيب هنا قال : إذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق ، العبارة ما فيها شيء لكن هم قالوا : أن الذي أوجب الاغتسال الحيض لأن الله جل وعلا قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ وقال في الحيض : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ فالوجوب جاء من جهة الحيض ، الحيض هو سبب الوجوب ، فيجب الاغتسال بخروج الدم لكن الانقطاع شرط للصحة ، الانقطاع شرط للصحة ، فالوجوب من جهة الحيض والانقطاع شرطٌ للصحة ، هذا يفيدنا في مسائل يعني مذكورة في المطولات . قال : (والمبتدأة تجلس أقله) المبتدأة تحتاج إلى تفصيل طويل عندهم المبتدأة متعبة ، المبتدأة تتعب .

على كل حال نقف هنا ونكمل إن شاء الله المرة القادمة .....

س : يقول ما حكم الوطء لمن به شبق في الفرج أثناء الحيض ؟

ج : هم ذكروا أن الوطء في الفرج أثناء الحيض يجوز بشرطه ، والشرط أن يكون به شدة شهوة وشبق لا تندفع بدون الوطء في الفرج هذا واحد ، ولا ليس عنده ما ينكح به أمة ، أو ما يستمتع به غير هذه المرأة ويخشى على نفسه ، يخشى على نفسه لو لم يطأ من الزنا أو من مرض من تشقق أنثييه ونحو ذلك .

إذاً يجوز الوطء في الفرج أثناء الحيض بلا أثم ولا كفارة بشرطه ، الشرط الذي ذكرناه .

س : ما صحة حديث من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد؟

ج : الصواب أنه ليس بصحيح يعني هذه الجملة ليست بصحيحة .

س : ما دليل كفارة الوطء في الحيض ؟

ج : الدليل اللي ذكرناه ، حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يأتي الحائض فقال يتصدق بدينار أو بنصف دينار وهو حديث حسن يعني يحتج به في هذا المقام .

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ..

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : فان انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه ، فإن تكرر ثلاثاً فحيض وتقضي ما وجب فيه ، وإن عبر أكثره فمستحاضة . فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني ، والأحمر استحاضة . وإن لم يكن دمها متميزاً قعدت غالب الحيض من كل شهر .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد.

فهذه تتمة لباب الحيض ، والمصنف رحمه الله شرع الآن في بيان أحكام المبتدأة .

فقال : (والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي) والمبتدأة هي التي يأتيها الدم لأول مرة ، يعني الفتاة التي لم تعرف الحيض قبل ذلك فأتاها الدم لأول مرة هذه يسمونها المبتدأة يعني ابتدأها الحيض بعد أن لم يكن مصيباً لها فقال هنا : المبتدأة تجلس أقله ، ولفظ تجلس أو تقعد أو نحو ذلك في هذا الباب يراد منه أنها لا تفعل شيئاً من الواجبات التي يشترط لها السلامة من الحيض يعني لا تصلي ولا تصوم فمعنى تجلس يعني تمتنع عن أداء الواجبات التي لا تؤدى مع الحيض كذلك تقعد ونحو ذلك ، تجلس أقله ، أقله يعني أقل الحيض وهو يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ، أراد بهذه الجملة أن المبتدأة التي يصيبها الدم لأول مرة تنقطع أو تترك الصلاة يوماً وليلة وتترك الصيام يوماً وليلة وهذا هو أقل الحيض عندهم ثم إذا تم اليوم والليلة يعني تمت أربع وعشرون ساعة فإنها تغتسل وجوباً ثم تصلي ولو كان الدم مستمراً وذلك لأن الأقل هو اليقين وأقل الحيض يومٌ وليلة وأكثره كما قالوا خمسة عشر يوماً وهي لابد أن نصير معها إلى اليقين لأن اليوم والليلة متيقن أما ماعداه فليس بمتيقن أن يكون حيضاً قد يكون استحاضة وقد يكون دم فساد ولهذا قالوا تجلس أقله لأنه هو المتيقن وما بعده مظنون فلا ننفي ما وجب عليها من العبادة اللي هي الصلاة والصيام ما وجب عليها بيقين .

نقول لا تؤديه بشيء مظنون بل إن اليقين لا يرتفع إلا بيقين مثله لا يرتفع اليقين بالظن ، قالوا المبتدأة تجلس أقله يعني أقل الحيض ثم تغتسل

وجوباً وتصلي بعد ذلك هي الدم يستمر معها وهي تصلي وتصوم وله حكم هنا دم الفساد ، فإن انقطع لأكثره يعني له حكم دم الفساد مؤقتاً ، فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه ، إن انقطع الدم من المبتدأة لأكثره يعني لأكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فما دون ، أو ما دون خمسة عشر يوماً عشرة أيام سبعة أيام خمسة أيام ، فماذا يجب عليها ، قال اغتسلت عند انقطاعه فإذاً إذا انقطع فإنها تغتسل فإذاً صار ثم غسلان في حق المبتدأة ، الغسل الأول بعد مرور اليوم والليلة ، والغسل الثاني عند انقطاع هذا الدم ، وسبب ذلك عندهم أنه لا يصير عادة لها حتى يتكرر ثلاثاً كما سيأتي .

قال : (اغتسلت عند انقطاعه) تغتسل عند انقطاعه وجوباً وتستمر في أداء الواجبات ذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فهي يجب عليها إذا طهرت أن تتطهر والغسل الأول كان للاحتياط وأما هذا الغسل فهو واجب للطهر ، والنبي ﷺ أمر أيضاً الحائض أن تغتسل وقال في المستحاضة امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فالمقصود أن الغسل للحائض واجب لأنه يرفع عنها هذا الحدث الأكبر .

قال : (فإن تكرر ثلاثاً فحيض) يعني إن تكرر ثلاث مرات رجع إليها على هذه الأيام ثلاث مرات فحيض ، يعني في الشهر الأول مكثت خمسة أيام ، وبعد الخمسة أيام اغتسلت وفي الشهر الثاني مكثت خمسة أيام ، وفي الشهر الثالث خمسة أيام ، فهنا نعد حيضها خمسة أيام لأنه تكرر ثلاثاً ، والثلاث بها يحصل اليقين لأن الثنتين يعني فيها نوع شك ، قد يكون تحتمل والثلاث فيها ميل إلى اليقين ولهذا اشترطوا أن تتكرر ثلاثاً .

قال : (إن تكرر ثلاثاً فحيض) طيب إن تكرر ثلاثاً مختلفة بيأتي الكلام عليه كما إذا كانت في الشهر الأول خمس وفي الشهر الثاني ست ، وفي الشهر الثالث سبع ، وهذا يكون المتيقن منه خمس فتكون عادتها خمسة ، إلا إذا تكرر الستة ثلاث مرات أو تكررت السبعة ثلاث مرات فتنتقل إليها لأنها صارت عادة جديدة لها بالتكرر ثلاث مرات .

قال : (وتقضي ما وجب فيه) يعني أن الحائض المبتدأة إذا اغتسلت هي بعد يوم وليلة وصلت وصامت تقضي ما وجب فيه ، الحائض تقضي الصيام دون الصلاة تقضي ما وجب فيه من الطواف مثلاً تقضي ما وجب فيه من نذر ونحو ذلك يعني ما وجب فيه كل واجب وجب بين الغسلين فإنها تقضيه إلا الصلاة لإنه لا يشرع للحائض أن تقضي الصلاة وهذا القول هو أحد الروايات عن أحمد وأيضاً هو ، هو المعروف في المذهب وهو من المفردات ، من جهة التكرر أيضاً في المذهب أقوال هل يكتفى بالتكرر بثلاث أو يكتفى بثنتين أو واحدة وهل المبتدأة تجلس على هذه الصفة في المسألة خلاف في هذه المباحث التي ذكرت ، والصحيح في هذه المسألة الذي رجحه المحققون أن المبتدأة تجلس مادام الدم فيها وإذا طهرت من الدم فإنها تغتسل وتصلي ، ولا تجلس يوماً وليلة وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيميه وقد قال : الجد الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله ، في هذا ، هذا هو الصحيح الذي لا يمكن النساء العمل بغيره لأن المبتدأة المرأة يعني البنت الصغيرة هذه أول ما يأتيها صعبٌ عليها أن تضبط هذا الوصف كذلك صعب على أكثر الأمهات أن يضبطن هذا الوصف بأنها مكثت كذا ثم مكثت كذا ثم مكثت كذا ، وهذا تكرر ثلاث وهذا أكثر وهذا أقل والشريعة لا تأتي في مثل هذه الأمور التي الحاجة إليها ماسة بأصناف الناس لا تأتي بشيء عسير وإنما تأتي بشيء سهل لأنها شريعة سمحة وأحب الدين إلى الله جل وعلا الحنيفية السمحة ،

ولهذا نقول الصحيح في هذه المسألة أن المبتدأة إذا أتاها الدم فإنها تعتبر نفسها حائضاً وإذا انقطع تتطهر ويصلي ، ويكون ذلك علامة على بلوغها ، فإذا أتى الشهر الثاني فكذلك مع البداية تجلس ثم إذا تطهرت إذا انقطع الدم تعتبر طاهرة ثم في الشهر الثالث كذلك حتى تثبت لها عادة لأن المبتدأة لا تثبت لها عادة فبعض النساء أول ما يبتدأ بها الحيض تبتدأ يومين ثم في الشهر الثاني يصير أربعة ثم في الشهر الثالث يصير خمسة ثم بعد ذلك بمدة يعني بأشهر يتم لها معرفة عادتها ، والله جل وعلا علق الحكم بوجود الحيض فقال : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ فلما علق بوجوده كان في حق المبتدأة وفي حق المعتادة سواء بلا فرق ولم يأت دليل في السنة يوضح الفرق بين المبتدأة وبين غيرها .

إذاً نقول فالصحيح أن المبتدأة تفعل يعني تجلس عند رؤية الدم ثم إذا انقطع اغتسلت وصلت وإذا تكرر بها كذلك ، وإذا تكرر كذلك حتى تعرف عادتها .

قال : (وإن عبر أكثره فمستحاضة) إن عبر أكثره يعني من المبتدأة إن عبر أكثره فمستحاضة ، يعني ابتدأ بها الدم فبعد اليوم والليلة اغتسلت ثم استمر استمر حتى عبر أكثره مكث معها عشرين يوم ، سبعة عشر يوم ، والأكثر ، أكثر مدة الحيض كم ، خمسة عشر يوماً فإذاً نسميها مستحاضة ، إن عبر أكثره فمستحاضة ، والمستحاضة نأخذ من هذا الكلام أنه يعرف المستحاضة أو يعرف الاستحاضة بأنه الدم الذي تجاوز أكثر مدة الحيض ، هذا أحد التعريفين في المذهب ، الدم الذي تجاوز أكثر مدة الحيض .

والتعريف الآخر في المذهب : أنه الدم الذي لا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس والفرق بينهما أن هذا الذي مشى عليه وإن عبر أكثره فمستحاضة ، يكون ثمَّ قسم رابع وهو دم الفساد ، وعلى القول التعريف الثاني

أن ، أنه ما لا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس فيدخل في الاستحاضة دم الفساد ويعبرون عنه تارة ، ماله حكم الاستحاضة وتارة استحاضة ، وعلى هذا الذي ذكر فيصير عندنا الدماء أربعة أقسام مثل ما ذكرت لكم في أول الباب ، دم حيض ، ودم استحاضة ودم نفاس ودم فساد ، إن عبر أكثره فمستحاضة ، هذا نفهم منه أنه بدون تمييز استمر معها دم لونه واحد واستمر أكثر من هذه المدة . ثم أتى الآن بالتمييز .

قال : (فإن كان بعض دمها أحمر) وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها ، تجلسه في الشهر الثاني ، يعني الآن المبتدأة اغتسلت بعد اليوم والليلة على كلامهم طبعاً ، نحن ذكرنا لكم الصحيح ولكن لابد من تصور المذهب لأن تصور المسائل على نحو ما ذكروا ينبني عليه تصور الكلام في الباب كله ثم ينبني عليه كيف فهموا الأدلة ووجه الحجج وهذا فيه تمرين لذهن طالب العلم .

الثالث : إذا أفتى أحد المشايخ أو المفتين بقول فتعلم مستنده هل أفتى هو بالمذهب في هذه المسألة أم أفتى بقول آخر في المذهب اللي هو الراجح فتعرف مستنده فلابد من التصور لابد من تصور الكلام .

هنا قال : (فإن كان بعض دمها) يعني المبتدأة (أحمر وبعضه أسود) ذكرنا لكم أن دم الحيض يختلف عن دم الاستحاضة يختلف عن دم الفساد ، دم الحيض والنفاس متميز بصفات منها من جهة اللون أن لونه أسود ومن جهة القوام ثخين ، ومن جهة الرائحة منتن ، وأما الدم الآخر دم الاستحاضة فهو كما قال النبي ﷺ هو دم عرق ، وإذا كان دم عرق فإنه يكون أحمر صافي ليس بالأسود ولا تكن له رائحة منتنة وكذلك يكون خفيف القوام .

فإذاً ثم فرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة لهذا قال إن هذه المبتدأة قد تكون ترى فرقاً في الدم بين حال وحال ، فقال : إن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ، يعني لم يعبر الأسود أكثره ولم ينقص يعني الأسود عن أقله فهو حيضها لأن الحيض لا يمكن ، الأسود إنا عرفنا أن الأسود هو صفة دم الحيض فلابد أن يكون مع وصفه بأنه أسود أن لا يزيد على أكثر المدة ولا يقل عن أقل مدة الحيض لأنه قد يكون أسوداً بعلة أخرى فإذا كان فيما بينهما وصار متميز بعض دمها أسود وبعض دمها أحمر في الشهر الأول فتعرف أن الأحمر هذا استحاضة وأن الأسود هو حيضها .

فقال : (تجلسه) هو حيضها يعني الأسود ، تجلسه في الشهر الثاني والأحمر استحاضة ، تجلسه في الشهر الثاني يعني إذا جاء الشهر الثاني ، إذا أتى الشهر الثاني فإنه يكون امتناعها عن الصلاة والصيام وما يجب مما يشترط فيه السلامة من الحيض يكون مدته هل هي يوم وليلة ؟ مدته ثلاثة أيام ؟ لا ، إذا كانت متميزة فمدته ما عرفت من مدة خروج الدم الأسود منها .

قال : (تجلسه) يعني تجلس مدة خروج الدم الأسود في الشهر الثاني ، هذه حالة تميز في المبتدأة ، مبتدأة مميزة .

قال : (وإن لم يكن دمها متميزاً) طيب في حال إذا كان هذه المبتدأة دمها غير متميز لون واحد فماذا تعمل .

قال : (قعدت غالب الحيض من كل شهر) قعدت غالب الحيض من كل شهر يعني أنها تجلس غالب الحيض من كل شهر ، من كل شهر لأن العادة أن المرأة في الحيض يصيبها كل شهر ، هذه عادة النساء ، قال جل وعلا : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ فجعلها بالأشهر وجعلها هناك أيضاً ذات قروء قال : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ فدل على أن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر مرة ،

والمرأة لها شهر كل امرأة لها شهر قد يكون شهر المرأة أقل من الشهر الهلالي وقد يكون أكثر وقد تكن بعض النساء ما يأتيها الحيض إلا كل شهرين مرة وبعضهن كما ذكرت تحيض في الشهر الواحد أكثر من حيضة .

إذاً هنا قوله : (من كل شهر) يعني به يبقى الشهر الهلالي يعني كل شهر تقعد غالب الحيض ، هنا غالب الحيض ماذا يريد به غالب الحيض ، هل هو غالب الحيض في النساء عموماً ؟ نعم هو يريد ذلك ، يعني غالب الحيض في النساء عموماً وذلك لأن النبي ﷺ قال للمستحاضة : ((تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً)) قوله : ((ستاً أو سبعاً)) هذا هو غالب حيض النساء .

والقول الثاني في المسألة أنها تمكث أو تقعد غالب حيض قريباتها ، تنظر إلى حيض أمها أختها فقد تكون لهن مدة أقل من ستة أيام ، بعض النساء بعض العوائل تكون مدتها أربعة أيام في النساء وبعضهن لا ، مدة الحيض عندها اثني عشر يوم في المرأة أو عشرة أيام أو ثلاثة عشر يوم فتختلف ، فإرجاعه إلى غالب حيض النساء هذا مظنون والأقوى أن يكون راجعاً إلى غالب حيض قريباتها ، فتنظر غالب حيض قريباتها فتمكث مثلاً خمسة أيام لأنه حيض قريباتها ثم بعد ذلك تغتسل وتعتبر الباقي استحاضة .

ثم قال : (والمستحاضة المعتادة ولو مميزه تجلس عادتها وإن نسيتها) عملت بالتمييز الصالح فإن لم يكن تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده ، هذا أحوال المستحاضة المعتادة هو يعني من حيث الترتيب المفروض أن المستحاضة يأتي الكلام عليها بعد تمام الكلام على الحيض ، يتم الكلام على الحيض ثم يأتي المستحاضة ثم بعد ذلك يأتي إلى النفاس هذا الترتيب المنطقي لكن هم درجوا على أن يجعلوا الكلام على المستحاضة المعتادة بعد المبتدأة لأنهم ذكروا في حال المبتدأة أن المبتدأة قد تكون

مستحاضة ، فتكون المبتدأة إذا أصابتها الاستحاضة مستحاضة غير معتادة لأنها ما اعتادت على شيء يأتيها ، المستحاضة المعتادة هي التي لها عادة لها حيض يأتيها .

فإذاً سبق أن ذكر المستحاضة غير المعتادة ، فجعله ذلك أن يذكر بعدها المستحاضة المعتادة ، لما ذكر حال المستحاضة غير المعتادة اللي هي المبتدأة ذكر بعدها حال المستحاضة المعتادة ، فقال : المستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها هذا الكلام إذا نظرت إليه وكررته يعني هكذا وجدت فيه شيئاً من الإشكال وتبسيطه أن المستحاضة المعتادة لها أربعة أحوال هي مذكورة في هذين السطرين ، أربعة أحوال :

الحالة الأولى : أن تكون معتادة بدون تمييز، يعني لها عادة ستة أيام سبعة أيام ، خمسة أيام تعرف عادتها وهي يستمر معها هذه الاستحاضة عشرين يوم شهر أو يستمر معها الدم دائماً أشهر طويلة مثل ما أصاب ذلك كثير من الصحابيات أو عدد من الصحابيات في زمن النبي ﷺ ، فإذاً عندنا الحالة الأولى مستحاضة معتادة غير مميزة ، فهذا ما الحكم ؟ قال : تجلس عادتها .

الحالة الثانية : مستحاضة معتادة ولها تمييز ، مستحاضة معتادة ولها تمييز ، فهذه الحكم عنده أنها تجلس عادتها وقال : المستحاضة المعتادة ولو مميزة ، وهذا كما قلت لكم مراراً أن لو هذه فيها الإشارة إلى الخلاف يعني فيه من يقول بأن المستحاضة المعتادة إذا كانت مميزة ترجع إلى التمييز ويقول : ترجع إلى العادة ، تجلس عادتها فصار الحكم بالجلوس ، جلوس العادة يعني الأيام صار في حالتين عنده ، الحالة الأولى ايش أن تكون معتادة بلا تمييز ، الثانية معتادة ولو كانت مميزة ، والقول الثاني في التمييز أنها إذا كانت مميزة أولاً حجتهم قبل القول الثاني ما ذكرنا الدليل حجتهم على أنها ولو مميزة

أن النبي ﷺ قال للمستحاضة : ((امكثي قدر ما كانت تحبسكي حيضتك)) وهذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام كان جواباً على سؤالها أنها تستحاض ولم يستفصل منها عليه الصلاة والسلام ، يعني ما قال لها هل أنت مميزة أم لا ؟ هل بعض عندك له لون ، وبعض الدم الآخر له لون ، فلما ترك الاستفصال في حكاية الحال كما هو في القواعد نزل هذا منزلة العموم في المقال .

فإذاً قوله عليه الصلاة والسلام للسائلة : ((امكثي قدر ما كانت تحبسكي حيضتك)) يعني امكثي قدر عادتك هذا فيه إلغاء لعامل التمييز ، ولهذا قال هنا : تجلس عادتها ، هذا دليلهم على هذا الحكم .

والقول الثاني : اللي هو أشار إليه في الخلاف ولو مميزة هو قول في المذهب أيضاً أن المميزة يرجع إلى التمييز فيها لأن التمييز أقوى ، التمييز أقوى ، والنبي ﷺ أحال إلى التمييز في قوله في الحديث الذي رواه أحمد وغيره ، قال عليه الصلاة والسلام للمستحاضة : ((إن دم الحيض أسود يعرف)) فأحال فيه إلى جهة التمييز وترك جهة الأيام وهذا القول رجعوا فيه إلى التمييز يعني أن المستحاضة تميز ، اللون الأسود هذا حيض ، واللون الأحمر يعتبر استحاضة ، فإذا انقطع التمييز ابتدأت وهذا القول ليس بقوي والأول ، يعني هذا القول ليس براجح أحسن لأن لو إشارة إلى الخلاف القوي وليس براجح ، والراجح هو ما ذكره هنا من أنها تجلس عادتها ولو كانت مميزة وذلك لقوة الدليل لأن النبي ﷺ ما استفصل من المستحاضة وقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسكي حيضتك ، وهذه احتمال أن تكون مميزة بل غالب المستحاضات يكن متميزات ، هذه الحالة الثانية.

قال : (وإن نسيتها ، عملت بالتمييز الصالح)

الحالة الثالثة : أن يكون لها تمييز ولها عادة ولكن ليست ذاكرة لها ، فإذا كان لها تمييز وليس لها عادة مذكورة ، يعني لها عادة ولكن ما تدري هل كانت خمسة أيام أو ستة أيام نسيت ذلك فهنا لا شك أن التمييز يلي في القوة ، يلي العادة وأن العادة لها دليلها والتمييز له دليله قدم في الحالة الأولى لقوة الدليل ، وفي هذا الحالة لا معارض للتمييز فلابد من الأخذ بالتمييز لأن النبي ﷺ اعتبر التمييز في الحديث الآخر .

قال : (إن نسيتها عملت بالتمييز الصالح) التمييز الصالح يعني أن ثمَّ تمييزاً ليس بصالح ، ثمَّ تمييز ليس بفارق بين الحيض والاستحاضة ، فبعض النساء يكون تمييزها واضحاً ، هذا أسود وله رائحة ، هذا أحمر خفيف ، فهذا يكون تمييزاً صالحاً ، بعض النساء لا ما يكون لها تمييز صالح قد تفرق بينها لكن تقول ما هنا فرق واضح يعني بين بين لا هو أسود قريب من السواد لكنه أخف شوية طيب وله رائحة تقول نعم له رائحة لكنها أخف يعني صار تمييزاً غير صالح .

فإذاً في النساء المرأة إذا سألت عن ذلك يستفصل منها هل التمييز إذا كانت نسيت العادة ، هل التمييز الذي تحفظه عن نفسها صالحاً أو غير صالح .

هنا قال : (إن نسيتها عملت بالتمييز الصالح) إذا كان لها تمييز صالح مثل اللي ذكرنا ، تعمل به فيكون مدة الحيض ومدة الدم الأسود الثخين ذو الرائحة وما عداه فيكون استحاضة ، طيب إما إن نسيت ولم يكن تمييز صالح ، لا تذكرت عادتها وليس ثم تمييز .

فهذه الحالة هي الرابعة وهي التي يسميها الفقهاء حال المتحيرة ، حال المتحيرة التي ليس فيها ، ليس لها عادة يعني مذكورة ، تذكر عادتها مدة أيامها وكذلك ما عندها تمييز ، طيب أنت تحيضين في الشهر .. حكمها ما

قاله بقوله : (فغالب الحيض) يعني غالب حيض النساء ستاً أو سبعاً وذلك لقول النبي ﷺ : ((تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً)) وبالمناسبة الأدلة في هذا الباب ، باب الحيض والاستحاضة الأدلة محصورة قليلة ، فهو بالنسبة للسنن فيه ثلاث أحاديث بألفاظها المختلفة ومن حيث الكتاب فدليله قليل يعني الأدلة محصورة .

قال : (فإن لم يكن تمييز فغالب الحيض) غالب الحيض عندهم ستاً أو سبعاً ((تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً)) .

والقول الثاني : أن غالب الحيض مثل ما مر معنا أنه غالب حيض القريبات وهذا هو الصحيح ، تقول أنا والله لا أذكر لا كذا ولا أعرف تمييز ، تقول حيض قريباتك كم أمك كم الأخت أختك كم قالت خمسة أيام تقول امكثي خمسة أيام ، سبعة أيام امكثي سبعة أيام اثني عشر يوم امكثي اثني عشر يوم وهكذا .

قال هنا رحمه الله : (كالعالمة بموضعه الناسية لعدده) هذا يعني الآن هنا كم ذكر من حالة للمستحاضة أربع حالات في السطرين السابقين قال : (كالعالمة بموضعه الناسية لعدده) العالمة بموضعه يعني تعلم موضع حيضها من الشهر ، تقول : أنا أعلم أن لأن المتحيرة لها ثلاثة أحوال هنا الآن يفصلها ، ما أدري يذكرها كلها أو بعضها المهم المتحيرة لها ثلاثة أحوال فالعالمة بموضعه من الشهر لكن ناسية لعدده تقول أنا أعلم أنه في أول الشهر لكن ما أدري كم فهذا ما الحكم ، تقول المرأة أنا أعلم أن حيضي يأتيني في أول الشهر لكن ما أدري كم يوم نحيلها على غالب الحيض .

وقال بعدها : (وإن علمت عدده ونسيت موضعه) عكس الحالة السابقة ، الحالة السابقة اللي نظر عليها كالعالمة بموضعه الناسية لعدده هذه ايش ، هذه المستحاضة طبعاً ، عكسها أن تعلم العدد وتنسى الموضع ، لذلك

قال : (إن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز) يعني أنها إن علمت العدد ، تقول أنا أعلم إنها خمسة أيام الحيض عادتي خمسة أيام ، طيب هل هو يأتيك في أول الشهر ؟ قالت ما أدري نسيت ، يأتيك في وسط الشهر ؟ نسيت ، يأتيك في آخر الشهر ؟ نسيت ، طيب كيف نحل الموضوع ؟ نقول : ترجعين إلى أول الشهر كالمبتدأة نعتبرها كالمبتدأة ، يعني أو كمن بدأها فتجلس في أول الشهر كمن لا عادة لها ولا تمييز يعني ليس المبتدأة كمن لا عادة لها ولا تمييز يعني في حال المتحيرة نوع من المتحيرة .

الكاف ذكرنا لكم مراراً أن الكاف في كتب الفقه على قسمين فيه كاف التنظير وكاف التمثيل ، يعني كاف التمثيل التي ما بعدها بعض ما قبلها وكاف التنظير يكون ما بعدها غير مسألة غير التي قبلها ، وهذا هو المراد هنا.

قال : (ولو في نصفه) ولو في نصفه هذا إشارة إلى الخلاف يعني أنها تقول هي أنا أتذكر أنه ما هو في أول الشهر ولا في آخره أتذكر أنه في نصفه يعني في المنتصف لكن متى ما أدري ، طيب في أي وقت بالضبط هل يجيك في خمسة عشر في عشرين في أول العشر الوسطى ما أدري لكن أتذكر أنه في وسط الشهر ، فهذه عندهم أنه لا اعتبار لذلك الشك وأنها ترجع وتحسب ذلك من أول الشهر ، جلستها من أوله يعني تلغي هذا الشك وتبدأ من الأول .

والقول الثاني : أنها إذا تذكرت من نصفه ، إذا تذكرت أنه في النصف أنها تبتدأ الجلوس من أول العشر الوسطى ، وهذا ظاهر لأنه هو الأقرب والمتيقن وإذا حصل الشك رجعنا إلى اليقين وهي متيقنة أنه كان في العشر الوسطى لكن نسيت موضعه من العشر فإرجاعها إلى أول الشهر هو يقين

وزيادة على اليقين بل خروج عن اليقين ، واليقين أن تبدأ من أول العشر الوسطى وهذا هو الصحيح في هذه المسألة لأن اليقين يرجع إليه وهي تيقنت العشر الوسط ونسيت موضعه منها فنبدأ معها ، نقول تجلس من أول العشر الوسطى .

قال : (كمن لا عادة لها ولا تمييز) يعني أصلاً ليس لها عادة ولا تمييز يعني المبتدأة التي نسيت ذلك .

ثم قال : (ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثاً فحيض وما نقص عن العادة طهر) وما عاد فيها جلسته ، هنا هذه حال جديدة طيب زادت عادتها ، طبعاً هذا الآن رجع إلى المعتادة اللي أو المبتدأة اللي اختلفت عليها العادة ، زادت عادتها كانت عادتها سبعة أيام ثم زادت فصارت عشرة أيام ، الشهر الثاني ، يقول : ما تكرر ثلاثاً فحيض وما نقص عن العادة ، ما تكرر ثلاثاً فحيض يعني إذا تكررت سبعة أيام انتقلت إلى عشراً ثم تكررت العشرة ثلاثاً يعتبر ذلك يعتبر حيض ، فمعنى ذلك أنها دون التكرر ثلاث مرات لا تعتبره ، بل لابد من أن يتكرر ثلاث مرات ، يعني ماذا تفعل ، يعني بعد أن تتم العادة المعروفة تغتسل وتصلي ثم تنتظر الشهر القادم فإذا تكرر ثلاث مرات فيعتبر حيضاً .

والقول الثاني : أن هذا ليس بظاهر وأن المرأة إذا رأت الحيض فإنه مادام معها هذا الأذى وهذا الدم الذي هو بشرطه لم يتجاوز أكثره فإنه يعتبر حيض ولو اضطرب سبعة انتقل إلى عشرة فالعشرة هذه حيض ، فإن انتقلت إلى حيض جديد مدة جديدة فسيستمر وإن رجعت إلى الأولى فقد تكون المرأة يزيد حيضها بكثرة دم الفساد فيها أو بعارض عرض فتكثر المدة أو تزيد المدة عن العادة .

قال : (أو تقدمت) تقدمت يعني هي عادتها في العشر الوسطى فيعني في تاريخ عشرة من الشهر اثني عشر إحدى عشر يأتيها الحيض وتأتيها العادة ، فتقدمت عليها أتتها من أول الشهر ، هل يعتبر هذا حيض عندهم أنه إذا تكرر ثلاثاً فحيض أو تأخرت كذلك ، هي عندها في أول الشهر وتأخر عليها عشرة أيام أو عشرين يوم حتى رأته في أخر الشهر فكذلك إذا تكرر ثلاثاً فحيض .

(ما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته) يعني أن لها عادة ونقص الدم عن العادة ، عادتها سبعة أيام فرأته ، رأت الدم ثلاثة أيام ثم ، ثم رأت النقاء ، يعني رأت الطهر ، فما الحكم ، قال : ما نقص عن العادة طهر ، يعني إذا رأته ثلاثة أيام فإنها تتطهر ورأت الطهر خلاص ولو كانت عادتها سبع ، طيب إن عاد فيها ، هنا الدم له احتمالان إذا تطهر بعد ثلاثة أيام أربعة أيام وعادتها سبعة لها احتمالان :

إما أن يعود الدم في أثناء مدة عادتها أو أن يعود الدم بعد مدة عادتها ، فإذا عاد في مدة عادتها تجلسه ، قال : وما عاد فيها جلسته ، يعني ثلاثة أيام رأت النقاء أو رأت الطهر فاغتسلت ثم صلت ثم في اليوم السادس وهي عادتها سبعة جاءها الدم مرة أخرى فهذا نعتبر أنه ايش أنه حيض لأنه في مدة العادة ، وهذا تجلسه لكن إن عاد كما في الخالة الثانية بعد المدة يعني مكث خمسة أيام في اليوم التاسع جاءها دم فمعلوم أن أقل طهر بين الحيضتين كم ؟ أقل الطهر ثلاثة عشر يوم صحيح ! فهذه جلست بينها كم خمسة أيام هذا لا يمكن وليس في مدة عادتها فألغي فصار دم فساد أو دم استحاضة انتقل بعد ذلك إلى مسألة جديدة .

قال : (والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض) الصفرة ماء أصفر يخرج من فرج المرأة ، هو شبيه بالقيح يعني صفرته ليست شديدة لكن يعرفه

النساء أنه صفرة يميل إلى الصفار ، والكدرة ، تكدر في الخارج لا يعتبر أبيض ولا يعتبر أحمر وليس بأصفر بل مشوب بهذا وهذا وهذا ، وغالباً ما يكون على شكل خيوط يعني تخرج منها الكدرة فيها خيط كذا أبيض وخيط اصفر ، كما كانت عائشة رضي الله عنها يرسل إليها النساء بالقطن وتنظر فيه وتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، فالصفرة والكدرة معلوم عند النساء يأتيها صفرة يعني يخرج خارج أصفر أو تخرج كدرة ليس بدم ولكنه شيء لزج بين البياض وخطوط الدم ، فيه خطوط ، فما حكم ذلك قال : الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض ، يعني إذا كان هذا قبل رؤية الطهر في المدة فهذا يعتبر حيض رأت وقالت أنا تطهرت بعد أربعة أيام رأيت النقاء فتطهرت ثم بعد يومين رجع لها صفرة وكدرة ، هل هذا في زمن العادة أو خارج عن الزمن ؟ في الزمن ، فنقول تجلسين تمتنعين عن الصلاة لأن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض ، في زمن الحيض تعتبر حيضاً وإن لم تكن دماً لأن ذلك دليل على أنه لم يحصل الطهر الكامل ، ولذلك عائشة كانت توصي النساء بأن لا يعجلن حتى يرين القصة البيضاء ، والقصة البيضاء سائل يخرج من المرأة أبيض لزج يدل على الطهر ، ونفهم من قوله في زمن العادة أنه إذا كان خارجاً عن زمن العادة فلا يعتبر حيضاً ، يعني إذا رأته بعد أن تطهرت مدتها سبعة أيام وتطهرت لخمسة أيام ثم بعد خمسة أيام أتاها صفرة أو كدرة هذا خارجة عن زمن العادة فلا اعتبار لها مكثت تطهرت طهراً صحيحاً بعد تمام مدة عادتها ثم بعد ذلك بعد بيومين ثلاثة رأت الصفرة والكدرة هذه بعد زمن العادة فلا اعتبار لها هذا مفهوم كلامه وما ذكره صحيح واضح وذلك لأن أم عطية رضي الله عنها كانت تقول : كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً رواه البخاري في الصحيح يعني بعد الطهر كما جاء مفسراً في رواية أبي داود ، كنا لا نرى الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً فدلَّ قولها بعد

الطهر بالمفهوم على أنه قبل الطهر كان لها اعتبار وهذا موافق لما ذكره هنا .

قال : (ومن رأت يوماً) طبعاً المسالة فيها خلاف لكن يعني تنظرونه في الشروح ، لكن هذا الحكم صحيح واضح لظهور دليله وأما القول الثاني فليس بقوي من جهة الاستدلال ولا من جهة الواقع أيضاً .

قال : (ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء ، فالدم حيض والنقاء طهرٌ ما لم يعبر أكثره) من رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً يعني رأت بعد يومين ثلاثة أيام رأت الطهر فهنا تطهرت ، رأت الطهر كامل ثم بعد يوم رأت نقاء ، ثم بعد يوم رأت دم من جديد يعني مكثت ثلاثة أيام رأت دم ثم بعد ذلك يوم كامل استمر معها النقاء ثم بعد ذلك يوم كامل أو يومين استمر معها الدم ثم رأت النقاء ثم رأت الدم هذا قد يسمى هذا التلفيق في الدماء يعني أنها هنا صار لها دم ولها نقاء فلابد أن تجمع الدماء مع بعضها فيكون لها حكم واحد والنقاء يجمع مع بعضه فيصير له حكم واحد .

قال : (من رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً) يعني تردد هذا يحصل وهذا يحصل ، هذا يحصل وهذا يحصل على التناوب ، فالدم حيض والنقاء طهر ، يعني كلما رأت الدم تمتنع وإذا رأت النقاء اغتسلت وصلت ثم إذا رجع مرة أخرى هكذا في مدة عادتها ، يعني أنها مثلاً اللي عادتها عشرة أيام بعد يوم وليلة مكث معها الدم يوم وليلة بعد ذلك رأت النقاء فيجب عليها على هذا الكلام أن تغتسل وتصلي ، رأت النقاء بعد يوم وليلة أخرى رجع لها الدم فهنا تمتنع ثم إذا بعد يوم وليلة انقطع هذا الدم تغتسل فمعنى ذلك أنه في خلال عشرة أيام قد تغتسل ثمان مرات أو تسع مرات وذلك لأن الحكم بوجوب الغسل معلق على خروج الحيض ، والحكم بوجوب الصلاة معلق على رؤية الطهر فهي فيها دم يخرج منها دم حيض ويأتيها نقاء كامل ، فما الذي يجب ؟ قالوا

: هنا نعمل النصوص فهنا في رؤية الدم تمتنع فإذا انقطع وجب عليها الطهر لقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ فوجب عليها الطهر وفترة النقاء بعد انقطاع الدم هنا يجب فيها الصلاة فتردد هذا وهذا ، وهذا من جهة طبعاً هذا مشروط بأنه ما لم يعبر أكثره ، لأنه إذا عبر أكثره صار استحاضة وقصده ما لم يعبر أكثره المجموع يعني يوم ويوم ويوم ويوم ما نحسب مدة الدم لا الجميع يوم دم ويوم طهر يوم دم ويوم طهر تصير أربعة ليست مدة الدم ما لم يعبر أكثره يعني مجموع الجهتين ، مجموع الطهر والنقاء .

والقول الثاني في هذه المسألة : أن المرأة في هذه الحال لا يؤثر عليها النقاء الذي تراه في مدة وجيزة إلا إذا كانت ترى الطهر الواضح المعروف ، فإذا كانت ترى الطهر الواضح المعروف فإنه إذا أتاها النقاء بعده فهو طهر ، ثم إذا أتاها حيض فيكون أتاها حيض بعد ذلك لأقل ، أقل من المدة اللي بين الحيضتين ، يعني اللي أقل من مدة الطهر فيكون عندها طهر يوم واحد وهذا غير صحيح .

فإذاً كلامهم هنا مبني على أنه لم يظهر منها طهر صحيح ، وإنما صار منها دم ونقاء فقط ، ونقول في الواقع إن النقاء لا يكفي للدلالة على أن الحيض قد انتهى بل قد يكون نقاء ويكون الحيض منحبس وطبائع النساء تختلف فإذا كان النقاء لمدة وجيزة وفي مدة العادة ولم تر الطهر الصحيح فإنه ، فإن ذلك غير مؤثر بل تنتظر حتى ترى الطهر الصحيح وما ذكروا هنا صحيح مبناه على الاحتياط وإعمال الأدلة لكن فيه مشقة ومثل هذا بعيد أن يكون داخلاً في الأدلة ، لأن مبنى هذا الأمر على التيسير والمشقة تجلب التيسير ، وكون المرأة ترى دماً ونقاءً واضحين ولا تميز بينهما بطهر واضح بخروج القصة أو بخروج القصة البيضاء منها أو بم يعرف أنها طهرت طهراً

صحيحاً فإن هذا نادر أو إذا وجد فلعله من جهة مرض فيكون يلحق بنوع من الاستحاضة .

إذاً نقول هنا : (ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً) اللي هي في مسألة التلفيق بين الدماء أنه إذا كان الدم يتبعه خروج قصة بيضاء فإذاً خلاص انتهى الحيض وبدأ الطهر فإذا عاودها يكون عاودها لأقل من مدة الطهر فيعتبر استحاضة وإذا كان دم ورأت بعده نقاء دون تمييز ، يعني دون أن ترى الطهر دون أن ترى القصة هذه فإن النقاء بعده قد يكون لسبب فلا يؤثر فتنتظر مدة عادتها التي تجلسها ستة أيام ، سبعة أيام أو خمسة أيام بحسب عادتها المعروفة .

قال : (والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فروضاً ونوافل) المستحاضة ونحوها ، نحو المستحاضة يعني من بها دم فساد أو من لها حكم المستحاضة أو من كان به سلس بول أو استطلاق ريح أو نحو ذلك ممن حدثه دائم ، فالذي حدثه دائم مثل المستحاضة ، والمستحاضة ليست بذات حيض بل هذه حدثها دائم ، فما الحكم فيها ، قال : تغسل فرجها يعني أنها تغسل فرجها لتتأكد من أنه طهرت هذا الموضع من النجاسة التي تعلق بظاهره هذا واحد ، وتعصبه يعني تضع عليه خرقة وتعصبه حتى لا ينزل الدم على الأرض أو يلوث باقي البدن ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، تتوضأ لوقت كل صلاة لأن حدثها دائم فإذا أتى الوقت فهي مخاطبة بقول الله جل وعلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة وهذه أرادت القيام وحدثها مستمر فيجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، نفهم من قوله لوقت أنها لو توضأت قبل ذلك لم تكن بارئة ولم يكن وضوئها صحيحاً لأنها ما امتثلت قوله إذا قمتم إلى الصلاة ، والامتثال يكون بعد

دخول الوقت لا قبله لأن القيام للصلاة يكون بعد الدخول لا قبل الدخول ، تتوضأ لوقت كل صلاة يعني تتوضأ للظهر تتوضأ للعصر ، تتوضأ للمغرب للعشاء إلى آخره وتصلي فروضاً ونوافلاً ، تصلي يعني في الوقت فروضاً ونوافل لأنها لها حكم الطاهر في كل هذا الوقت ، فطهارتها في أول الوقت لا تنقض بهذا الحدث الدائم لكن تنقض بالأحداث الأخرى فمثلاً هذه المستحاضة تنقض طهارتها بمثل البول ، بالغائط كذلك من به سلس بول مثل ذلك ، كذلك من معه جرح دمه مستمر لا يرق ، كذلك لا ينتقض من حدثه دائمٌ بنفس الحدث ، ولكن ينتقض بالنواقض الأخرى لأن هذا معذور وإذا قلنا إنه ينتقض بذلك خالف ، صار ذلك مخالفاً للأصل لأن البناء على أنه يتوضأ ويصلي بنينا ذلك على أن حدثه هنا معفوٌ عنه كذلك خروجه في الوقت معفوٌ عنه ، ولا توطأ إلا مع خوف العنت طبعاً تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فروضاً ونوافل هذا بالإجماع ، وحديث المستحاضة واضح نقل الإجماع غير واحد أنها تقرأ القرآن تصلي المستحاضة ولا تمنع من ذلك .

قال : (ولا توطأ إلا مع خوف العنت) لا توطأ يعني المرأة التي لها زوج لا توطأ لا يجامعها زوجها إلا إذا خيف العنت ، والعنت المشقة أو ارتكاب الفاحشة من الزنا وغيره ، وقوله : إلا مع خوف العنت ، مع خوف العنت هذا شرط فإذا صار زوجها لا يخاف العنت فإنه على هذا الكلام ليس له أن يطأها ، وقوله إلا مع خوف العنت يعني سواءً منه أو منها فهي أيضاً إذا خافت العنت على نفسها أو خافت الوقوع في الفاحشة فإن لزوجها أن يطأها لرفع أو إبعاد العنت عنها ، هذا شرط ، وهذا الكلام قالوه لأجل أن الاستحاضة بها شبه من الحيض من جهة المخرج ، والحيض أمرنا فيه باعتزال النساء قالوا : فكذلك الاستحاضة لكنها مخففة عن الحيض ولهذا قال : لا توطأ إلا مع خوف العنت ، كذلك يعني الحائض يجوز لزوجها أن يطأها

في بعض الأحوال لكن ليس خوف العنت ، يعني في بعض الأحوال كما سبق أن ذكرت لكم .

القول الثاني هنا : أن الأحاديث وأحوال المستحاضات في زمن النبي ﷺ وكن أكثر من عشرة مستحاضات ما أتى فيها في كل تلك الأحاديث إلا ثلاثة أحاديث بألفاظها أن النبي ﷺ أمر أزواج المستحاضات أن لا يطئوا نسائهن ، بل سكت عن ذلك واعتبر المستحاضة لها حكم الطاهر من جهة الصلاة ومن جهة قراءة القرآن وكذلك من جهة ما يباح للزوج منها ، وهذا دليل على أنه لا اعتبار للإستحاضة وهذا هو الصحيح فإن للرجل لزوج المستحاضة أن يطأها ولو كان الدم يراه يخرج ، لأن هذا دم عرق يتردد في الموضع مثل شبهوه بوجود الرعاف في الأنف ، مثل وجود الرعاف في الأنف وهذا ليس بمانع من أن يطأها الزوج . ويستحب غسلها لكل صلاة وذلك لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تغتسل قال : ((اغتسلي لكل صلاة وتوضئي ثم صلي)) فأخذ من ذلك الأمر الاستحباب لأنه لم يذكره النبي ﷺ لكل المستحاضات وإنما ذكره لبعضهن والظاهر أن هذا الأمر أيضاً ليس الأمر ليس بمستحب أصلاً لأن إضافة لفظ اغتسلي هذا فيه ، فيه نظر والصواب أنها شاذة في الحديث فلا يكون فيه الأمر المستحاضة بأن تغتسل لكل صلاة حتى استحباباً ، والمستحبات لا يكون معها مثل هذه المشقة لأن أصل المستحبات يكون فيها التخفيف والفرائض أشق من المستحبات .

نقف عند هذا ويبقى أسطر من باب الحيض نأتي عليها إن شاء الله في المرة القادمة

في هذا القدر كفاية وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله : وأكثر مدة (النفاس) أربعون يوماً ، ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت . ويكرها وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير ، فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الواجب . وهو كالحيض فيما يحل ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ . وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما .

—

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد .

فهذه الجمل هي آخر باب الحيض والكلام فيها على النفاس ، نحن الأول انتهينا من المستحاضة وقفنا على هنا .

قال رحمه الله : (وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً) أولاً النفاس هو فعال من التنفس لأن الرحم يتنفس بخروج هذا الدم يعني يخف عليه الثقل ، أو هو من التنفيس يعني أن المرأة إذا ولدت وخرج منها هذا الدم تنفس كربها ، والنفاس دم يخرج من قعر الرحم بسبب الولادة وقد يكون قريباً من الولادة يعني قبلها بيوم أو يومين أو نحو ذلك ، وهذا القريب ، هذا القريب من الولادة يحمل على أنه نفاس إذا كانت المرأة ولدت شيئاً في مدة يتبين فيها الحمل يعني بعد واحد وثمانين يوماً أما إذا ولدت قبل ذلك فإن ما يصيبها بعد الولادة ليس بنفاس يعني إذا أسقطت مضغة غير مخلقة أو أسقطت علقة أو نحو ذلك فإنه لا يعد ما أسقطت ، لا يعد ولادة لها أحكامها من كل جهة ، وبالتالي يكون ما خرج من الدم بعد هذه الولادة يعتبر استحاضة أو دم فساد ويعتبر ما خرج قبله أيضاً ليس له حكم النفاس ولو كان قبل الولادة .

المقصود من ذلك أن اسم النفاس مخصوص بالدم الذي يكون مع الولادة ولادة ما يتبين فيه خلق الإنسان سواء كان الخارج حياً أو ميتاً ، قد ذكرنا لكم أن النفاس أحد الدماء الأربعة في هذا الباب وقد ذكرنا أنه :

الحيض ، والاستحاضة ، وهذا النفاس ، هذا الدم الفاسد ، وأيضاً يأتي الدم المشكوك فيه ، هي خمسة أنواع لكن الدم المشكوك فيه يعني لا يعرف أنه هل هو دم فساد أم دم نفاس أم دم حيض أم دم استحاضة يذكرونه هنا لأجل الاحتياط وبيأتي إن شاء الله .

قال : (وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً) أكثر مدة النفاس يعني أن الدم إذا ولدت المرأة لا يتصل معها أكثر من هذه الأربعين ، فما كان بعد الأربعين يعني أكثر من الأربعين فلا يعد دم نفاس بل له أحكام أخر ، ودليلهم على ذلك قول أم سلمة ، كانت النفساء تمكث على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً وقولها هنا : كانت النفساء معناه ، كانت النفساء تؤمر أن تمكث ، قالت : كانت النفساء تمكث على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، ومعلوم أن مكثها نوع من العبادة ، التكليف وهذا لا يكون من جهة الاجتهاد ، ولهذا قال العلماء معناه كانت النفساء تؤمر أن تمكث ، ولأن أحوال النساء تختلف فلما قال : تؤمر أن تمكث ، لما كان المعنى تؤمر أن تمكث أربعين يوماً دلَّ على أن هذا هو الأكثر ، لأن من النساء من تطهر دون ذلك هذا هو المذهب .

والقول الآخر : قول مالك والشافعي وهو خلاف مشهور أنه يستمر إلى ستين يوماً وقال بعضهم سبعين يستمر إلى سبعين يوماً لكن الصحيح هو هذا القول وهو أن أكثر مدة النفاس أربعين يوماً ، شيخ الإسلام يختار أن لا أكثر لمدته فقد يتطاول مع المرأة فإذا كان النفاس متصلاً على ما هو معروف على ما تعرفه المرأة من طبيعته من شكله فيقول قد يتصل إلى خمسين إلى ستين فليس له حد محدود وهذا الحديث كانت النفساء تؤمر أن تجلس كانت النفساء

تمكث على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ليس معناه أنها تؤمر أن تجلس ولو حمل على هذا فإنه يكون الغالب لإن غالب النساء نفاسها يكون على ذلك ، والغالب لا يحكم به على القليل ، فالمسألة خلافية والخلاف له أثر في ما إذا اتصل الدم ، امرأة ولدت ثم اتصل الدم أربعين ثم بعد الأربعين أيضاً اتصل فما الحكم ، فمن قال إن النفاس يكون أكثر فيكون الجميع له حكم النفاس ، ومن قال : لا يستمر أكثر من أربعين يقول ننظر بعد ذلك فإن وافق عادتها كانت عادة وإن لم يوافق عادتها كان استحاضة .يأتي أول النفاس وآخره في آخر الكلام .

قال : (ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت) متى طهرت قبله يعني قبل هذه المدة قبل أكثر المدة اللي هو أربعين يوماً رأت من نفسها الجفاف ولأن المرأة قد تلد ويستمر معها الدم خمسة أيام اللي هو النفاس وقد يستمر عشرة وقد يستمر عشرين ثلاثين فإذا طهرت قبله فما الحكم ؟ هو له حكم الحيض هنا في أنها تغتسل وتتطهر منه وتصلي وتكون مخاطبة بجميع الأحكام لأن المانع من العبادات ارتفع رفعه الله جل وعلا فتتطهر وتغتسل فتتطهر وتصلي كما قال الله جل وعلا : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ ويأتي أن النفاس هو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب إلى آخره .

قال : (تطهرت) يعني أنها لا يكفي في شأنها أن تطهر بل لابد من التطهير ، وتطهيرها أو تطهرها بالغسل وهذا التطهر حكمي ليس لأنها نجسة ولا لأن بدنها نجس ولكن لأجل أن يرفع هذا الحدث الأكبر عنها .

(وصلت) يعني صلت ما تستقبل من الفروض التي أمرها الله جل وعلا بها .

(ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر) يكره وطؤها يعني هذه التي طهرت قبل الأربعين حتى يعني طهرت بعد الثلاثين فتطهرت وصلت طيب من الثلاثين إلى الأربعين ما حكم جماعها ؟ ما حكم إتيان الزوج لها ؟ قال يكره وطؤها قبل الأربعين ، والكراهة كما هو معلوم هو يعني تعريفها من جهة الحكم أو من جهة الثواب أنه ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله أو ولا يذم فاعله ، ما يمدح تاركه ويثاب ولا يذم من أتاه ، فعليه يكون الأفضل في حقها ويؤجر إن تركها لأجل أنها ما تمت الأربعين .

وقوله : (يكره وطؤها) يدل على أن غير الوطء لا يكره وهذا حتى في النفساء هي لا يكره أن يستمتع بها هي كالحائض له أن يستمتع بها في غير الموضع ، موضع الدم ، ودليلهم في ذلك أن عثمان ابن العاص ﷺ أتته امرأته وقد تطهرت قبل الأربعين فقال لا تقربيني حتى تنقضي الأربعون فدل هذا مع عدم المخالف له على أن هذا معتبر وأنه يكره لأنه رغب عنها مع أنها تطهرت لكن رغب عنها في هذه المدة .

والقول الآخر أنها متى طهرت حلت له بدون كراهة ، وهذا القول اصح لأنه هو الموافق لعموم الأدلة لأن قول عثمان يكون ربما كان عن اجتهاد منه فلا يحمل على أنه على ما تثبت به الكراهة .

(يكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر) يعني أنه قبل التطهر يحرم مثل الحائض ، أنها إذا نشفت النفساء قبل الأربعين وأخرت التطهر فإنه لا يجوز ، لكن إن تطهرت فإنه يكره حتى تتم الأربعون يوماً عندهم .

قال : (فإن عاودها الدم فمشكوك فيه) هذا النوع الخامس ، النوع الخامس من الدماء في هذا الباب ، لأنا ذكرنا من الدماء منها دم ايش ، حيض واستحاضة ودم فساد ، ونفاس ، وهذا مشكوك فيه ، هذا على أحد التقسيمات وشيخ الإسلام يقسم الدماء في هذا الباب خمسة أقسام بشكل آخر

، المقصود إنه يجعل الخامس المشكوك فيه ، هنا فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الواجب ، الدم المشكوك فيه ، هو الدم الذي يأتي المرأة في الأربعين بعد التطهر ، يعني طهرت ونشفت من النفاس بعد عشرين يوماً ، وتطهرت بالاغتسال ثم بعد خمسة عشر يوماً عاودها الدم في الأربعين ، فهل هذا الدم يحكم بأنه دم نفاس لأنه في المدة أو يحكم بأنه دم استحاضة أو يحكم بأنه دم حيض ، هم حكموا عليه بأنه دم مشكوك فيه ، لأنه لا يمكن إلحاقه بالحيض ولا يمكن إلحاقه بالإستحاضة ، فماذا يحكم عليه يقول : دم مشكوك فيه ، مشكوك فيه لأنه ما نعرف جزماً ما هو ، وايش سببه لكنه دم عاودها في الأربعين بعد التطهر ، فما الحكم فيه ؟ قالوا هذا المشكوك فيه تحتاط له المرأة ، مادام إنه مشكوك فيه فتحتاط لعبادتها ، تصوم وتصلي ولا تتخلف عن الواجبات التي تشترط لها الطهارة لأجل هذا الدم لأنه ليس متيقناً أنه دم نجاسة ، ليس متيقن أنه دم نفاس ولا دم استحاضة ولا دم حيض ما ندري ما هذا الدم لأنه لو كان دم استحاضة صار إنها تصوم وتصلي ولا تقضي ولو كان دم حيض فإنها لا تصوم ولا تصلي ، وإذا كان دم نفاس فإنها لا تصوم ولا تصلي فهذا الدم شكوا فيه من جهاته فحكموا عليه بأنه دمٌ مشكوك فيه لتنازع الجهات عندهم في ذلك ، هذا الدم المشكوك فيه ما الحكم يقول تصوم وتصلي كأن الدم ليس معها وتقضي الواجب يعني الذي يقضي ما هو ؟ اللي يقضى الصوم لأنه هو الذي يعني الصوم ونحوه من الواجبات ، في مثل الطواف واجب أو نذر إلى آخره يشترط له الطهارة .. على آخره .

فإذاً هنا قوله : (تصوم وتصلي) يعني على الوجوب وتقضي يعني أيضاً على الوجوب وهذا لأجل ما ذكرته لكم من اكتناف هذا الدم جهات متعددة فليس هو بيقين دم يمنع من الصلاة أو الصوم وليس هو بيقين دم لا

يمنع من الصلاة والصوم بل يمكن أن يكون هذا ويمكن أن يكون هذا فاحتاطوا من جهة المرأة للعبادة فأمروها بالصلاة والصيام والقضاء .

والقول الآخر في هذه المسألة اختيار شيخ الإسلام وكثير من أهل العلم من علماء المذهب ومن غيرهم ، أن تسمية هذا الدم مشكوك فيه أنه ليس بصحيح وأن الدم له أحكامه الموصوفة شرعاً وما جاء في الشرع تسمية دم بأنه مشكوك فيه لا نعرف ماذا نفعل معه بل الذي جاء في الشرع دم الحيض والاستحاضة والنفاس فقط ، ودم الفساد نوع من الاستحاضة يعني يمكن أن يقبل لأجل الخلاف بس في الصورة أما في الحكم فواحد .

أما المشكوك فيه فما ثمَّ دليل يدل على وجود هذا المشكوك فيه وتنازع الشيء من جهة القواعد نقول : لا نغلب جانب الطهارة في ذلك ولا نغلب جانب النجاسة ، ولأن هذه المدة اللي هي مدة الأربعين هذه ليست هي مدة معتادة أنها تمكث يعني ليست متعاودة للمرأة أنها كل ستة اشهر تأتيها الأربعين أو كل ثلاثة اشهر تأتيها الأربعين حتى نقول ما حصل لها لابد أنها تجلس لأنها تعاود يعني ما عاودها فنرجع به إلى عادتها ، لا هي مكثت هذه مرة فهي تمكث قد تمكث أقل وقد تمكث أكثر ، فليس ثمَّ عادة .

فإذاً جعله من المشكوك فيه هذا ليس بجيد والصواب أن يكون من الدماء التي تعرض للمرأة اللي هي دماء الفساد أو الاستحاضة ويقوي هذا بل يدل عليه بوضوح أن الله جل وعلا ما أوجب على أحد أن يصلي صلاة واجبة مرتين أو أن يصوم صوماً مرتين وهنا أوجبوا أن تقضي أن يقضى الصيام وهذا إيجاب للصيام مرتين ، مرة بالأصل والمرة الثانية قضاء احتياطاً ، وهذا لم تأت به الشريعة فدل على أن هذا القسم ليس بجيد وقد ذكر شيخ الإسلام أن هذا قول لطائفة من أصحاب أحمد وأصحاب الشافعي ، أو بعض

أصحاب أحمد وأصحاب الشافعي يعني أنه ليس بمشهور حتى في مذهبي الإمامين الشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى .

ثم قال : (وهو كالحيض) يعني النفاس كالحيض في أي الأشياء قال في الأربعة أشياء فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط ، فيما يحل مر معنا أن الحيض لا يمنع من الاستمتاع من المرأة بغير موضع الدم مما أباح الله جل وعلا يعني له يعني لزوج النفساء أن يستمتع منها بما أحل الله جل وعلا من جسدها غير موضع الدم ، ويحرم أيضاً مثل ما مر سابقاً إنه يحرم عليها الصوم والصلاة ويحرم وطؤها أيضاً في الفرج ، قال : (ويجب عليها أن تقضيَّ الصيام ويجب عليها أن تتطهر له) لأنه هو ، هو سبب التطهر ، وانقطاع النفاس شرط فيه مثل الحيض ، ويسقط ، اللي يسقط بالحيض ماذا ؟ يسقط ايش قال عندكم ؟ كوجوب الصلاة بس صورة الصلاة ما ذكر غيرها بس ما في غير صورة الصلاة ، ويسقط يعني إذاً وجوب الصلاة لأنها هي الواجبة ، لكن كوجوب الصلاة ايش غير الصلاة من الصور تشفونها في المطولات . قال غير العدة والبلوغ ، العدة بالنسبة طبعاً للحيض ، الحيض أحد القروء ، الحيض قرء فإذا عاودها الحيض ثلاث مرات هذه ثلاثة قروء بخلاف النفاس ، فالنفاس لا تعتد به ما دخل في العدة ، يعني فإذاً النفاس لا علاقة له بالعدة لأن أصل عدة المرأة تنقضي بوضع الحمل كما قال جل وعلا : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ فالنفاس ليس له أثر في العدة يعني انتهائها أو في أثنائها أنه غير العدة فالمطلقة هي تنقضي عدتها بوضع الحمل .

قال : (والبلوغ) كذلك النفاس لا أثر له في البلوغ يعني لا يحكم ببلوغ المرأة لنفاسها لأنه إذا جامعها الرجل وانعقد من مائهما الحمل فحكم ببلوغها بوجود الحمل لأن الحمل لابد فيه من انعقاد المائين ماء الرجل وماء المرأة ،

وإذا كانت المرأة تنزل فمعنى ذلك ، يعني وانعقد ماؤها مع ماء الرجل بحمل معنى ذلك أنها بلغت قبل الولادة وهذا معلوم فإن المرأة لا تلد إلا وقد بلغت قبل ، فإذاً ما يعتد بالنفاس في البلوغ يعني ما يقال هذه امرأة ما حاضت وحملت فما نحكم ولم تنبت وما بلغت خمسة عشر ولم تحتلم فننتظر بها في وجوب الصلاة عليها ووجوب الصيام إلى أن تكون نفساء بخروج الدم ، نقول : لا مادام إنها حصل حمل فإن الحمل لا يمكن أن يحصل إلا بانعقاد المائين ، ولهذا يكون إثبات وحصول البلوغ بانعقاد الحمل أصلاً قبل مجيء النفاس .

(وإن ولدت توأمين ، فأول النفاس وآخره من أولهما) إن ولدت توأمين يعني اثنين ، فولدت الأول اليوم مثلاً ، وولدت الثاني بعد ثلاثة أيام هنا هذه الثلاثة أيام النفاس من الأخير أو من الأول ؟ هو قال : (إن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما) يعني ما ننظر إلى وضع كل الحمل بل ننظر في النفاس أول النفاس من أوله وآخره أيضاً من الوضع الأول لأن الدم يصحب مع ولادة الأول والحكم معلق في النفاس بالدم فتحسب المدة من خروج الأول ، هاهنا مسائل أيضاً مضافة على ذلك وهي كثيراً ما يكون فيها السؤال وطبعاً في الشرح إنه أدخلها ضمن الكلام السابق لكن أنا ما تكلمت عليها منها وهي التي يعني ينبغي التنبه لها أن الدم الذي يصيب المرأة بعد وضع ، بعد وضع النطفة أو بعد أو بعد إلقاء العلقة أو بعد إلقاء المضغة غير المخلقة أن هذا دم استحاضة أو له حكم الاستحاضة ، والمرأة إذا ألقت ما في بطنها لمدة أقل من واحد وثمانين يوم فإنه يعتبر الدم هذا غير دم النفاس مباشرة منذ تلقيه تتوضأ وتصلي وتخاطب بالواجبات ، وهذا كثيراً ما يحصل السؤال ، امرأة تقول : تعورت تسميه العوام تعور فألقت ما في بطنها لخمسة وسبعين يوماً كم أخذت قالت شهرين ونصف ، فهذا يلحق بأي نوع من الدم شهرين ونصف يعني خمس وسبعين يوم والحد واحد وثمانين يوم

فيكون هذا له حكم الاستحاضة فمعنى ذلك إنها إذا وضعت ولو استمر معها الدم عشرة أيام اثني عشر يوم فإنها تتوضأ وتصلي مباشرة لأن هذا الدم ليس بدم نفاس فلابد في كونه دم نفاس أن يتبين في المضغة الملقاة أو فيما ألقت أو فيما ولدت ما يتبين فيه خلق الإنسان ، وذلك لأن الله جل وعلا بين في كتابه أن الأطوار التي تأتي لما في الرحم متنوعة فمنها المضغة ومنها العلقة ومنها النطفة العلقة ، المضغة قسمها إلى قسمين :

مضغة مخلقة .

ومضغة غير مخلقة .

فدل على الاعتبار في الفرق بينهما ، إذا ابتدأ التخلق يبدأ تخطيط في الوجه ، يعني تخطيط ما يكون فيه أعضاء يعني يكون يأخذ المرء المضغة هذه في يده ويرى ويشوف فيه تخطيط مثل الرسم ، رسم العينين ورسم الوجه فيه شقة الفم وفيه شكل الأذن لكن ما يرى ما فيه شيء يمسكه كله مضغة فهذه مضغة تكون مخلقة ، إذا تخلقت ترتبت عليها أحكام كثيرة وهذا معناه أن المدة تجاوزت واحد وثمانين يوم ، وأما إذا لم تكن المضغة مخلقة فإن الدم الذي يتبعها ليس دم نفاس فإنما يكون دم له حكم الاستحاضة ، هذه المسألة كثيراً ما يجري السؤال عنها ، والنساء يغفلن عن أن المرأة يجب عليها أن تصوم وتصلي مع وجود هذا الدم الذي قبل خرج بعد إلقاء ما في بطنها قبل واحد وثمانين يوماً .

من المسائل المهمة في هذا الباب أيضاً هذه من جراء أسئلة الناس ، من المسائل المهمة ما يعتري النساء في هذا الزمان من اختلاف الأغذية أو الموانع التي يستعملها النساء فتضطرب عليها الدورة وتستحاض ويخرج منها دم ، وتارة في الشهر شهر الصيام أو في الحج تأخذ مانعاً لإرادتها أن لا تفطر ويأتيها في المدة ، يأتيها في المدة دم مع المانع ، فما الحكم في هذا؟

هل هذا يعتبر حيضاً أو يعتبر استحاضة ؟ لأجل هذه التقلبات هذه المسألة يختلف فيها العلماء وتختلف فيها الفتوى .

والذي ينبغي أن يؤخذ كقاعدة في هذا أن الأصل في المرأة الطهارة ، والمخاطبة بالتكاليف حتى يثبت وجود المانع ، فقبل أن يثبت وجود المانع فهي مخاطبة بالصلاة والصيام إلى آخره ، فالمرأة إذا رأت مثل هذه الأشياء اللي هي تكون ليست طبيعية ، يعني وضعت شيئاً مثلاً في فرجها مانع أو نحو ذلك ، صار بعد العادة مدتها يأتيها أشياء أو أكلت حبوب لمنع العادة صار أيضاً يأتيها صفرة أو يأتيها كدرة في زمن ، في زمن الحيض ، إنا نقول الأصل اللي يعلمه النساء أنها هي الأصل فيها الطهارة حتى يأتي المانع الذي يمنعها من الواجبات الشرعية ، فإذا أتى هذا الدم ما تمتنع المرأة مباشرة معه وإنما تنتظر حتى تستفتي فتفتى يعني بمعنى أنها ما تجلس ، تصوم وتصلي تستمر في العبادات حتى يثبت أن هذا الشيء اللي ما تدري ما هو يثبت حكمه ، فإن كان حكمه الحيض امتنعت وجلست وإن كان حكمه الاستحاضة لم تمتنع ولم تجلس وهذه من المسائل التي تعسر على المشايخ وعلى المفتين فيما تستجد من أوضاع النساء ، فينبغي التنبيه ، تنبيه النساء على ذلك ، لأن من النساء من إذا أتى معها أي نوع من الدم امتنعت عن الصلاة وامتنعت عن الصيام وقد لا يدري من في بيتها سبب ذلك فيظن أنه سبب شرعي صحيح ظاهر وهو يكون سبب عدم علمها بما ينبغي .

هذا آخر كتاب الطهارة ، والطهارة كما هو معلوم شرط لصحة الصلاة ، والفقه يراد منه بيان الأركان العملية يعني أركان الإسلام الأربعة والأحكام العملية الأخرى ، فلهذا يكون أول البيان عن الصلاة ، والطهارة وأحكام الطهارة شرط فيقدمون الطهارة على الصلاة لأنها شرط ولأنها سابقة على الصلاة في الوجود يعني في المخاطبة الشرعية وإيقاعها قبل الصلاة بعد ذلك

يأتي كتاب الصلاة ، وبعد المصنفين يعني في غير المذهب الحنبلي يقدمون الصلاة ، يعني يجعلون الصلاة هو الأول ويبدءون بوقوت الصلاة ثم بعد ذلك يأتي الكلام على بقية الشروط .